القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها السادسة والثلاثين

---

١٥ أيلول/سبتمبر - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
و ١٦ - ٢٩ آذار/مارس و ٢٨ نيسان/ابريل
و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحق رقم ٥١ (A/36/51)

الأمـــم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 02400 82-40755—December 1983—600

GA/OR/36, Suppl. 51

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها السادسة والثلاثين

---

١٥ أيلول/سبتمبر - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
و ١٦ - ٢٩ آذار/مارس و ٢٨ نيسان/ابريل
و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحق رقم ٥١ (A/36/51)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٨٣

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة . وتعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الـــدورات العاديـــة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف «د» فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)) ، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د- ٣٠)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٢٠٨/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها بإسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الـدورات الاسـتثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرّف برقم يشير الى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار (مثال ذلك : القرار د إ - ١/٨ ، المقرر د إ - ١١/٨) .

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرّف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار (مثال ذلك : د إ ط - ١/٦ ، المقرر د إ ط - ١١/٦) .

وفي كل من المجموعات المشار اليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتوي هذا المجلد ، بالاضافة إلى نصوص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والثلاثين ، على قائمة تبين توزيع بنود جدول الأعمال (الفرع ألف) ، وقائمة بالهيئات الرئيسية والفرعية مع الاشارة إلى تكوينها (المرفق الأول) ، وقائمة بالاتفاقيات والاعلانات والصكوك الأخرى (المرفق الثاني) ، ودليل للقرارات والمقررات (المرفق الثالث) ، وقائمة مرجعية بالقرارات والمقررات (المرفق الرابع) .

المحتويـــات

الفرع		الصفحة
الأول	- توزيع بنود جدول الأعمال	١

* * *

الثاني	- القرارات المتخذة دون الإحالة الى لجنة رئيسية	١٣
الثالث	- القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٦٥
الرابع	- القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	١٠٧
الخامس	- القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	١٢٧
السادس	- القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٢٠٥
السابع	- القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٢٥٩
الثامن	- القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٢٧٥
التاسع	- القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٣٠٩

* * *

العاشر	- المقررات	٣٢٥
	ألف - الانتخابات والتعيينات	٣٣٠
	باء - المقررات الأخرى	٣٤١
	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة الى لجنة رئيسية	٣٤١
	٢ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	٣٤٤
	٣ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	٣٤٤
	٤ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٣٤٩
	٥ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٣٥١
	٦ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٣٥٣
	٧ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٣٥٥

المرفقـــات

الأول	- تكوين الهيئات	٣٥٧
الثاني	- الاتفاقيات والاعلانات والصكوك الأخرى	٣٦١
الثالث	- دليل القرارات والمقررات	٣٦٣
الرابع	- قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	٣٧٧

أولا ـ توزيع بنود جدول الأعمال[1]

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس وفد جمهورية المانيا الاتحادية للدورة (البند ١) .
٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .
٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (البند ٣) :
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .
٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .
٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦) .
٧ - الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .
٨ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (البند ٨)[2] :
(أ) تقرير المكتب .
٩ - المناقشة العامة (البند ٩) .
١٠- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .
١١- تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .
١٢- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والثلاثون ، والسابع والثلاثون) (البند ١٢)[3] .
١٣- تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .
١٤- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)[4] :
(أ) تقرير الوكالة ؛
(ب) مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

---

(١) أقرت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٤ و٢٨ و٤٦ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر و٦ تشرين الأول/أكتوبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، جدول الأعمال وتوزيع بنوده للدورة السادسة والثلاثين (انظر الفرع العاشر باء - ١ ، المقرر ٤٠٢/٣٦) . وتشكل كافة البنود ، ما لم يوضح خلاف ذلك ، جزءًا من جدول الأعمال ومن توزيع بنوده الذي أوصى به المكتب في تقريره الأول (A/36/250 ، الفقرات من ١٦ إلى ٢٤) ، والذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ . ولم يوص المكتب بشيء فيما يتعلق بتوزيع البند ٣٥ من جدول الأعمال ، (مسألة قبرص) ؛ انظر أيضاً الفرع العاشر - باء - ١ ، المقرر ٤٦١/٣٦ . وللاطلاع على القائمة المرقمة لبنود جدول الأعمال ، انظر المرفق الثالث .

(٢) بالنسبة للبند الفرعي (ب) انظر «اللجنة الخامسة» ، البند ١٦ .

(٣) بالنسبة للفصل الثلاثين ، انظر أيضاً «اللجنة الثانية» ، البند ١ ، و«اللجنة الرابعة» ، البند ٥ ؛ وبالنسبة للفصل السابع والثلاثين ، انظر أيضاً «اللجنة الثانية» ، البند ١ ، و«اللجنة الثالثة» ، البند ١ ، و«اللجنة الخامسة» ، البند ١٤ .

(٤) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/36/250 ، الفقرة ٢٣ (ب) «١») ، أن تلفت نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٨٠ (A/36/424) وذلك في سياق نظر اللجنة الأولى في البند ٥٥ من جدول الأعمال .

١٥- انتخابات لملء الشواغر في هيئات رئيسية (البند ١٥) :
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية .
١٦- تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (البند ١٦) .
١٧- انتخابات لملء الشواغر في هيئات فرعية (البند ١٧) :
(أ) انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية ؛
(ب) انتخاب عشرين عضواً لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
(ج) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛
(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
(هـ) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
(و) انتخاب اعضاء لجنة القانون الدولي .
١٨- تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى (البند ١٨)[٥] :
(ز) تعيين ستة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ؛
(ح) تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم ؛
(ط) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛
(ى) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية .
١٩- تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩)[٦] :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
٢٠- قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٠) .
٢١- رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية : تقرير الأمين العام (البند ٢١) .
٢٢- الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام (البند ٢٢) .
٢٣- مشروع ميثاق عالمي للطبيعة : تقرير الأمين العام (البند ٢٣) .
٢٤- المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة : تقرير الأمين العام (البند ٢٤) .
٢٥- التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الأمين العام (البند ٢٥) .
٢٦- الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام (البند ٢٦) .
٢٧- مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام (البند ٢٧) .
٢٨- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار : تقرير الأمين العام (البند ٢٨) .
٢٩- التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام (البند ٢٩) .
٣٠- السنة الدولية للمعوقين : تقرير الأمين العام (البند ٣٠)[٧] .

(٥) بالنسبة إلى البنود الفرعية (أ) إلى (و) و (ك) ، انظر «اللجنة الخامسة» ، البند ١٥ .

(٦) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/36/250 ، الفقرة ٢٣ (أ) «٢») ، أن تحيل إلى اللجنة الرابعة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/36/23/Rev.1) المتعلقة بأقاليم محددة حتى تتمكن الجمعية العامة من أن تتناول في جلساتها العامة مسألة تنفيذ الاعلان ككل .

(٧) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/36/250 ، الفقرة ٢٣ (أ) «٣») ، الاذن لرؤساء الوكالات المتخصصة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية مباشرة بالموضوع بالتحدث أمام الجمعية العامة أثناء النظر في هذا البند .

وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على اقتراح رئيس اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين (A/36/673) ، السماح للجنة الثالثة بتناول بعض المسائل المتعلقة بهذا البند ، وخاصة إعداد توصيات ومشاريع قرارات وتقديمها إلى الجمعية العامة لاعتمادها .

٣١- قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (البند ٣١) .

٣٢- سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٢)[٨] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛

(ج) تقارير الأمين العام .

٣٣- الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام (البند ٣٣) .

٣٤- مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (البند ٣٤) .

٣٥- مسألة ناميبيا (البند ٣٦)[٩] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٣٦- بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٣٧) .

٣٧- مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٣٨) .

٣٨- الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية (البند ١٢٧) .

٣٩- العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية ، وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (البند ١٣٠) .

٤٠- الاحتفال الرسمي بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر الأول لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز (البند ١٣١)[١٠] .

٤١- التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ١٣٢) .

٤٢- اعلان سنة سلم وشهر سلم ويوم سلم (البند ١٣٣) .

٤٣- منح مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادىء مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٣٤) .

٤٤- التمثيل المنصف في لجنة القانون الدولي وتوسيع عضويتها (البند ١٣٧)[١١] .

اللجنة الأولى

(المسائل المتعلقة بنزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي)

١ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح (البند ٣٩) .

---

(٨) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/36/250 ، الفقرة ٢٣ (أ) «٤») ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن يسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة ، وأن يسمح للمنظمات التي تبدي اهتماماً خاصاً بالمسألة الإدلاء بآرائها أمام اللجنة السياسية الخاصة .

(٩) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/36/250 ، الفقرة ٢٣ (أ) «٦») ،أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تنعقد جلسات الاستماع إلى المنظمات المعنية في اللجنة الرابعة .

(١٠) قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٤ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ببحث هذا البند ، ولكنها لم تتخذ أي قرار أو مقرر بشأنه .

(١١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٦ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/36/250/Add.2 ، الفقرة ٢) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٤٠) :
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
(ب) تقرير الأمين العام .

٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٥ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٤١) .

٤ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ٤٢) :
(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(ب) تقرير الأمين العام .

٥ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٤٣) .

٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٥ باء : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٤٤) .

٧ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير الأمين العام (البند ٤٥) .

٨ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (البند ٤٦) .

٩ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا : تقرير الأمين العام (البند ٤٧) .

١٠- حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٤٨) .

١١- تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (البند ٤٩) .

١٢- المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (البند ٥٠) .

١٣- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٥١) :
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
(ب) تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(ج) برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(د) دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام ؛
(هـ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(و) الأسلحة النووية من جميع جوانبها : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(ز) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية : تقرير الأمين العام ؛
(ح) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(ط) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(ي) اسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام .

١٤- مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام (البند ٥٢) .

١٥- عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٥٣) .

١٦- الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٥٤) .

١٧- نزع السلاح العام الكامل (البند ٥٥)[٤] :
(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(ب) دراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

(ح) تدابير بناء الثقة : تقرير الأمين العام ؛
(د) عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(هـ) دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي : تقرير الأمين العام ؛
(و) دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام ؛
(ز) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(ح) استعراض عضوية لجنة نزع السلاح : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(ط) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام ؛
(ى) محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية .

١٨- التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام (البند ٥٦) .
١٩- تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام (البند ٥٧)
٢٠- استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٥٨) :
(أ) تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛
(ب) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛
(ج) تنفيذ اعلان إعداد المجتمعات للعيش في سلم : تقرير الأمين العام .
٢١- ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي (البند ١٢٨) .
٢٢- منع وقوع كارثة نووية : اعلان من الجمعية العامة (البند ١٣٥)[١٢] .

اللجنة السياسية الخاصة

١ - آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري (البند ٥٩) .
٢ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٦٠) :
(أ) تقرير المفوّض العام ؛
(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛
(د) تقارير الأمين العام .
٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٦١) :
(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
(ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .
٤ - إعداد اتفاقية دولية بشأن المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٦٢) .
٥ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٦٣) .

---

(١٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٨ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثاني (A/36/250/Add.1 ، الفقرة ١) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تخصصه للجنة الأولى .

٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (البند ٦٤) .

٧ - مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ، الملغاشية : تقرير الأمين العام (البند ٦٥) .

٨ - التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام (البند ٦٦) .

٩ - المسائل المتصلة بالاعلام (البند ٦٧) :

(أ) تقرير لجنة الاعلام ؛

(ب) تقارير الأمين العام ؛

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

١٠- مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٦٨) .

١١- سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٢)[٨] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛

(ج) تقارير الأمين العام .

١٢- قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت (البند ١٣٦)[١٣] .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول من الثاني إلى الثامن عشر ، ومن الثامن والعشرين إلى الرابع والثلاثين ، والسادس والثلاثون ، والسابع والثلاثون) (البند ١٢)[١٤] .

٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٦٩) :

(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

(ب) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛

(ج) التجارة والتنمية :

«١» تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛

«٢» تقارير الأمين العام ؛

«٣» تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

(د) التصنيع :

«١» تقرير مجلس التنمية الصناعية ؛

«٢» تقرير الأمين العام ؛

(هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

---

(١٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٦ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/36/250/Add.2 ، الفقرة ١) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تخصصه للجنة السياسية الخاصة .

(١٤) بالنسبة إلى الفصل الخامس ، انظر أيضاً «اللجنة الثالثة» ، البند ١ ؛ وبالنسبة إلى الفصول الثالث والسادس ، ومن السابع حتى الحادي عشر ، ومن الثالث عشر حتى الثامن عشر ، والتاسع والعشرين ، انظر أيضاً «اللجنة الخامسة» ، البند ١٤ ؛ وبالنسبة إلى الفصل الثلاثين ، انظر أيضاً «الجلسات العامة» ، البند ١٢ ، و«اللجنة الرابعة» ، البند ٥ ؛ وبالنسبة إلى الفصول الثاني والثامن والعشرين والثاني والثلاثين والرابع والثلاثين والسادس والثلاثين ، انظر أيضاً «اللجنة الثالثة» و«اللجنة الخامسة» ؛ وبالنسبة إلى الفصل السابع والثلاثين ، انظر أيضاً «الجلسات العامة» و«اللجنة الثالثة» و«اللجنة الخامسة» .

(و) الموارد الطبيعية : تقرير الأمين العام ؛
(ز) مشاكل الأغذية :
«١» تقرير مجلس الأغذية العالمي ؛
«٢» تقارير الأمين العام ؛
(ح) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية : تقرير اللجنة العالية المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛
(ط) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة : تقارير الأمين العام ؛
(ى) البيئـــة :
«١» تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
«٢» تقارير الأمين العام ؛
(ك) المستوطنات البشرية :
«١» تقرير لجنة المستوطنات البشرية ؛
«٢» تقرير الأمين العام ؛
(ل) اشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقارير الأمين العام ؛
(م) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام ؛
(ن) صندوق الأمم المتحدة الخاص ؛
(س) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
(ع) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً .

٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٧٠) :
(أ) الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛
(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
(د) صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ؛
(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
(و) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛
(ز) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
(ح) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
(ط) برنامج الأغذية العالمي ؛
(ى) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام .

٤ - التدريب والبحث (البند ٧١) :
(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي ؛
(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ؛
(ج) المفهوم الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها : تقرير الأمين العام .

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٧٢) :
(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقارير الأمين العام ؛
(ب) برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة : تقارير الأمين العام ؛
(ج) تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني : تقرير الأمين العام .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الثاني ، والخامس ، ومن التاسع عشر إلى الثامن والعشرين ، والثاني والثلاثون ، والرابع والثلاثون ، والسادس والثلاثون ، والسابع والثلاثون) (البند ١٢)[١٥] .

٢ - استعراض وتنسيق برامج حقوق الانسان في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع البرامج الدولية الأخرى في ميدان حقوق الانسان (البند ٧٣) .

٣ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ٧٤) .

٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (البند ٧٥) .

٥ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام (البند ٧٦) .

٦ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب (البند ٧٧) :

(أ) التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب : تقرير الأمين العام ؛

(ب) سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب : تقرير الأمين العام ؛

(ج) التنسيق والاعلام في ميدان الشباب : تقرير الأمين العام .

٧ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام (البند ٧٨) .

٨ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (البند ٧٩) :

(أ) تنفيذ قراري الجمعية العامة ٤٦/٣٤ و ١٧٤/٣٥ : تقرير الأمين العام ؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : تقرير الأمين العام .

٩ - مسألة كبار السن والمسنين : تقرير الأمين العام (البند ٨٠) .

١٠- ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام (البند ٨١) .

١١- القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البند ٨٢) :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ؛

(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام .

١٢- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ٨٣) :

(أ) تقرير المفوض السامي ؛

(ب) المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام .

١٣- الجمعية العالمية للشيخوخة : تقرير الأمين العام (البند ٨٤) .

١٤- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام (البند ٨٥) .

١٥- مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (البند ٨٦) .

---

(١٥) بالنسبة إلى الفصل الخامس ، انظر أيضاً «اللجنة الثانية» ، البند ١ ؛ وبالنسبة إلى الفصول من التاسع عشر إلى الثالث والعشرين ، انظر أيضاً «اللجنة الخامسة» ، البند ١٤ ؛ وبالنسبة إلى الفصول الثاني والثامن والعشرين والثاني والثلاثين والرابع والثلاثين والسادس والثلاثين ، انظر أيضاً «اللجنة الثانية» و «اللجنة الخامسة» ؛ وبالنسبة إلى الفصل السابع والثلاثين ، انظر أيضاً «الجلسات العامة» ، البند ١٢ ، و «اللجنة الثانية» و «اللجنة الخامسة» .

١٦- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (البند ٨٧) :
(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛
(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ؛
(ج) صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى الغاء عقوبة الإعدام : تقرير الأمين العام .
١٧- عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (البند ٨٨) :
(أ) المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام ؛
(ب) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقارير الأمين العام ؛
(ج) مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الاجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية : تقرير الأمين العام .
١٨- حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام (البند ٨٩) .
١٩- منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية : تقرير الأمين العام (البند ٩٠) .
٢٠- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (البند ٩١) :
(أ) اعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام ؛
(ب) مشروع مدونة لآداب مهنة الطب : تقرير الأمين العام .
٢١- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار في المخدرات (البند ١٢٩) .
٢٢- نظام انساني دولي جديد (البند ١٣٨)[١٦] .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٢) :
(أ) تقرير الأمين العام ؛
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
٢ - مسألة تيمور الشرقية (البند ٩٣) :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
٣ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٤) .

---

(١٦) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٦ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/36/250/Add.2 ، الفقرة ٣) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تخصصه للجنة الثالثة .

٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٥) :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثلاثون) (البند ١٢)[١٧] .
٦ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام (البند ٩٦) .
٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام (البند ٩٧) .
٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩)[٦] :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
٩ - مسألة ناميبيا (البند ٣٦)[٨] :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

اللجنة الخامسة

(مسائل الادارة والميزانية)

١ - التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ٩٨) :
(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
(ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
(ج) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
(و) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
(ز) تنظيم مجلس مراجعي الحسابات وممارساته الفنية .
٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (البند ٩٩) .
٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (البند ١٠٠) .
٤ - تخطيط البرامج (البند ١٠١) .
٥ - الأزمة المالية للأمم المتحدة (البند ١٠٢) :
(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
٦ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٠٣) :
(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
(ب) إمكانية انشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام ؛
(ج) أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

(١٧) انظر أيضاً «الجلسات العامة» ، البند ١٢ ، و «اللجنة الثانية» ، البند ١ .

٧ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٠٤)[١٨] .

٨ - خطة المؤتمرات (البند ١٠٥)[١٩] :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ١٠٦) .

١٠- مسائل الموظفين (البند ١٠٧) :

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام .

١١- تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (البند ١٠٨) .

١٢- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٠٩) :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

١٣- تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (البند ١١٠) :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام .

١٤- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الثاني ، والثالث ، والسادس ، والثامن إلى الحادي عشر ، والثالث عشر إلى الثالث والعشرين ، والثامن والعشرون ، والتاسع والعشرون والثاني والثلاثون ، والرابع والثلاثون إلى السابع والثلاثين) (البند ١٢)[٢٠] .

١٥- تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى (البند ١٨)[٢١] :

(أ) تعيين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(ب) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) إقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستئمارات ؛

(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛

(و) تعيين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(ك) تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢٢] .

١٦- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (البند ٨)[٢٣] :

(ب) الهيئات الفرعية للجمعية العامة[٢٤] .

---

(١٨) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/36/250 ، الفقرة ٢٣ (د)) ، أن تخصص هذا البند للجنة الخامسة ، على أساس أن تحال تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع مخصصة للجان رئيسية أخرى إلى تلك اللجان أيضاً .

(١٩) انظر الحاشية ٢٤ أدناه .

(٢٠) بالنسبة إلى الفصول الثالث والسادس ، ومن الخامس إلى الحادي عشر ، ومن الثالث عشر إلى الثامن عشر ، والتاسع والعشرين ، انظر أيضاً «اللجنة الثانية» ، البند ١ ؛ وبالنسبة إلى الفصول من التاسع عشر إلى الثالث والعشرين ، انظر أيضاً «اللجنة الثالثة» ، البند ١ ؛ وبالنسبة إلى الفصول الثاني والثامن والعشرين والثاني والثلاثين والرابع والثلاثين والسادس والثلاثين ، انظر أيضاً «اللجنة الثانية» و«اللجنة الثالثة» ؛ وبالنسبة إلى الفصل السابع والثلاثين ، انظر أيضاً «الجلسات العامة» ، البند ١٢ ، و«اللجنة الثانية» و«اللجنة الثالثة» .

(٢١) بالنسبة إلى البنود الفرعية من (ز) إلى (ى) ، انظر «الجلسات العامة» ، البند ١٨ .

(٢٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٨ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثاني (A/36/250/Add.1 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج هذا البند الفرعي في جدول أعمالها وأن تخصصه للجنة الخامسة .

(٢٣) بالنسبة إلى البند الفرعي (أ) ، انظر «الجلسات العامة» ، البند ٨ .

(٢٤) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/36/250 ، الفقرة ٢٣ (أ) «١») ، أن تخصص هذا البند الفرعي للجنة الخامسة مع اقتراح أن يتم النظر فيه في اطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام (البند ١١١) .
٢ - التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام (البند ١١٢) .
٣ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام (البند ١١٣) .
٤ - التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير الأمين العام (البند ١١٤) .
٥ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (البند ١١٥) .
٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (البند ١١٦) .
٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (البند ١١٧) .
٨ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (البند ١١٨) .
٩ - النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام (البند ١١٩) .
١٠- استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام (البند ١٢٠) .
١١- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (البند ١٢١) .
١٢- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٢٢) .
١٣- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٢٣) .
١٤- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام (البند ١٢٤) .
١٥- مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (البند ١٢٥) .
١٦- تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ١٢٦) .

ثانياً ـ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية[١]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٣٦	قبول جمهورية فانواتو في عضوية الأمم المتحدة (A/36/L.1 و Add.1)	٢٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٥
٢/٣٦	وثائق تفويض الممثلين في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة			
	القرار ألف (A/36/517)	٣	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٥
	القرار باء (A/36/517/Add.1)	٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٥
٣/٣٦	قبول بليز في عضوية الأمم المتحدة (A/36/L.6 و Add.1)	٢٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٥
٤/٣٦	منح مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادىء مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/36/L.5 و Add.1)	١٣٤	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٥
٥/٣٦	الحالة في كمبوتشيا (A/36/L.3/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٢٢	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٥
٦/٣٦	مشروع ميثاق عالمي للطبيعة (A/36/L.6 و Add.1)	٢٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٧
٧/٣٦	المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة (A/36/L.7 و Add.1)	٢٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٧
٢٣/٣٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (A/36/L.8)	٢٥	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٨
٢٤/٣٦	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/36/L.9)	١٣٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٨
٢٥/٣٦	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/36/L.10 و A/36/L.12)	١٤ (أ)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٩
٢٦/٣٦	قبول أنتيغوا وبربودا في عضوية الأمم المتحدة (A/36/L.13 و Add.1)	٢٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢١
٢٧/٣٦	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (A/36/L.14/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	١٣٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢١
٣٤/٣٦	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/36/L.15 و Add.1)	٢٦	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٢
٣٨/٣٦	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (A/36/L.17 و Add.1)	١٢٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٣
٣٩/٣٦	توسيع عضوية لجنة القانون الدولي : تعديلات على المادتين ٢ و٩ من النظام الأساسي للجنة (A/36/L.16/Rev.1)	١٣٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٣
٦٤/٣٦	رد أو اعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (A/36/L.22/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٢١	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٣
٦٧/٣٦	سنة دولية للسلم ويوم دولي للسلم (A/36/L.29/Rev.1)	١٣٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٥
٦٨/٣٦	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/36/L.20 و Add.1)	١٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٦
٦٩/٣٦	نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار (A/36/L.21 و Add.1)	١٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٧
٧٨/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (A/36/L.11/Rev.1)	١٤ (ب)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨
٧٩/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/36/L.18 و Add.1)	٢٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٠
٨٠/٣٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/36/L.19)	٢٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٠
١٠٥/٣٦	مسألة جزيرة مايوت القمرية (A/36/L.54 و Add.1)	٢٧	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٣

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٠/٣٦	قضية فلسطين			
	القرار ألف (A/36/L.31/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٣
	القرار باء (A/36/L.32 و Add.1)	٣١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤
	القرار جيم (A/36/L.33/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤
	القرار دال (A/36/L.50/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥
	القرار هاء (A/36/L.51 و Add.1)	٣١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٦
	القرار واو (A/36/L.52/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٦
١٢١/٣٦	مسألة ناميبيا			
	ألف ـ الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم (A/36/L.23/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٧
	باء ـ اجراءات تتخذها الدول الأعضاء لنصرة ناميبيا (A/36/L.24 و Add.1)	٣٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٤٠
	جيم ـ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (A/36/L.25 و Add.1)	٣٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٤٣
	دال ـ اجراءات تتخذها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بناميبيا (A/36/L.26 و Add.1)	٣٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٤٥
	هاء ـ نشر المعلومات عن ناميبيا (A/36/L.27 و Add.1)	٣٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٤٥
	واو ـ صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (A/36/L.28 و Add.1) ..	٣٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٤٧
١٣٧/٣٦	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (A/36/L.56)	١٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٤٨
١٧١/٣٦	مسألة حقوق الانسان المتصلة بقضية السيد زياد أبو عين (A/36/L.58) .	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٤٨
١٧٢/٣٦	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا			
	ألف ـ الحالة في جنوب افريقيا (A/36/L.34 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٤٩
	باء ـ السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا (A/36/L.35 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥١
	جيم ـ أعمال العدوان التي يرتكبها نظام الفصل العنصري ضد انغولا ودول افريقية مستقلة أخرى (A/36/L.36 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥٢
	دال ـ فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا (A/36/L.37 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥٢
	هاء ـ التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا (A/36/L.38 و Add.1 و Add.1/Corr.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥٤
	واو ـ حظر توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا (A/36/L.39 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥٥
	زاى ـ فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا (A/36/L.40 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥٦
	حاء ـ المؤتمر الدولي لنقابات العمال المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا (A/36/L.41 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥٧
	طاء ـ مقاطعة جنوب افريقيا أكاديمياً وثقافياً ورياضياً (A/36/L.42 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥٧
	ياء ـ السجناء السياسيون في جنوب افريقيا(A/36/L.43 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥٨
	كاف ـ النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري (A/36/L.44 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥٩
	لام ـ الاعلام والعمل الجماهيري المناهضان للفصل العنصري ودور وسائط الاتصال الجماهيري في مكافحة الفصل العنصري (A/36/L.45 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	ميم ـ العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (A/36/L.46 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٠
	نون ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/36/L.47 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٠
	سين ـ الاستثمارات في جنوب افريقيا (A/36/L.48 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦١
	عين ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (A/36/L.49 و Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٢
٢٢٦/٣٦	الحالة في الشرق الأوسط			
	القرار ألف (A/36/L.59 و Add.1)	٣٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٢
	القرار باء (A/36/L.60 و Add.1)	٣٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٣
٢٤٤/٣٦	توسيع المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (A/36/872)..	٧٠ (ح)	١٠ أيار/مايو ١٩٨٢	٦٤

١/٣٦ - قبول جمهورية فانواتو في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨١ بقبول جمهورية فانواتو في عضوية الأمم المتحدة[٢] ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية فانواتو[٣] ،

تقرر قبول جمهورية فانواتو في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

٢/٣٦ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض[٤] .

الجلسة العامة ٣
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

باء

ان الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض[٥] .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣/٣٦ - قبول بليز في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ بقبول بليز في عضوية الأمم المتحدة[٦] ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته بليز[٧] ،

تقرر قبول بليز في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

٤/٣٦ - منح مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادىء مركز المراقب لدى الجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ رغبة مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادىء في قيام تعاون بين الأمم المتحدة وتلك المنظمة ،

١ - **تقرر** دعوة مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادىء إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٥
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٥/٣٦ - الحالة في كمبوتشيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين

---

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/368 .
(٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/308 -S/14506 .
(٤) المرجع نفسه ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/517 .
(٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/517/Add.1 .
(٦) المرجع نفسه ، البند ٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/551 .
(٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/533 -S/14701 .

الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦/٣٥[٨] ،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، الذي انعقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، بوصفه خطوة الى الأمام نحو إجراء تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ،

وإذ تلاحظ البيان المشترك الذي أصدره في سنغافورة يوم ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ الأمير نوردوم سيهانوك والسيد سون سان والسيد خيوسامفان ، بشأن اتفاقهم ، من حيث المبدأ ، على تشكيل ائتلاف[٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بكمبوتشيا والقرار ١ (د ـ ١) اللذين اعتمدهما المؤتمر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، كما وردا في تقرير المؤتمر[١٠] ،

وإذ تعرب عن استيائها من أن التدخل الأجنبي المسلح لايزال مستمراً ، وأن القوات الأجنبية لم تسحب من كمبوتشيا ، مما أدى إلى استمرار العمليات الحربية في ذلك البلد وإلى تهديد السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

وإذ تشعر بقلق عظيم لأن استمرار نشر القوات الأجنبية في كمبوتشيا بالقرب من الحدود التايلندية الكمبوتشية ، يؤدي إلى زيادة التوتر في هذه المنطقة ،

وإذ يزعجها أشد الازعاج أن استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوتشيا قد اضطر مزيداً من الكمبوتشيين للهرب إلى الحدود التايلندية الكمبوتشية بحثاً عن الغذاء والسلامة ،

وإذ تسلّم بأن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي مازالت تخفف من حالات نقص الأغذية الواسع النطاق ومن المشاكل الصحية التي يعانيها الشعب الكمبوتشي ،

وإذ تؤكد على أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للتصرف في العودة سالمين إلى وطنهم ،

وإذ تؤكد كذلك على انه لا يمكن تحقيق حل فعّال للمشاكل الانسانية دون تسوية سياسية عادلة ودائمة للنزاع الكمبوتشي ،

واقتناعاً منها بأن ايجاد سلم دائم في جنوب شرقي آسيا يستدعي بصورة ملحة ايجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية ينص على انسحاب جميع القوات الأجنبية ويكفل احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامتها الاقليمية ومركزها كدولة محايدة وغير منحازة ، فضلاً عن احترام حق الشعب الكمبوتشي في تقرير المصير بمعزل عن التدخل الخارجي ،

واقتناعاً منها كذلك بأن في وسع بلدان منطقة جنوب شرقي آسيا ، بعد تحقيق التسوية السياسية الشاملة للمسألة الكمبوتشية بالوسائل السلمية ، أن تواصل بذل الجهود لانشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا بغية تخفيف التوترات الدولية وتحقيق سلم دائم في المنطقة ،

وتعيد تأكيد الحاجة إلى تمسك جميع الدول تمسكاً دقيقاً بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو إلى احترام الاستقلال القومي والسيادة والسلامة الاقليمية لجميع الدول ، وإلى عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وإلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية ،

١ - **تؤكد من جديد** قراريها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ وتدعو الى تنفيذهما بالكامل ؛

٢ - **تكرر الاعراب** عن اقتناعها بأن سحب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، واستعادة وصون استقلالها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، واستعادة وصون حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، وكذلك تعهد جميع الدول بعدم التدخل ، بأي شكل من الأشكال ، في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا هي المقومات الرئيسية لأي حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ؛

٣ - **توافق على** تقرير المؤتمر الدولي بشأن كمبوتشيا وتعتمد :

(أ) الاعلان الخاص بكمبوتشيا الذي يتضمن أربعة عناصر للمفاوضات من أجل ايجاد تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ؛

(ب) القرار ١ (د ـ ١) الذي نص المؤتمر فيه ، ضمن أمور أخرى ، على انشاء اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يجري مشاورات مع المؤتمر واللجنة المخصصة وأن يقدم لهما المساعدة ويزوّدهما بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامهما ؛

٥ - **تأذن** للجنة المخصصة بأن تجتمع أثناء الدورات العادية للجمعية العامة للاضطلاع بمهامها ؛

٦ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يجري دراسة أولية عن الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تؤديه في المستقبل ، آخذاً بعين الاعتبار ولاية اللجنة المخصصة وعناصر المفاوضات من أجل ايجاد تسوية سياسية شاملة كما هو منصوص عليها في الفقرة ١٠ من الاعلان الخاص بكمبوتشيا ؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاتخاذه الخطوات المناسبة لعقد المؤتمر ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يتابع الحالة عن كثب وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الاسهام في ايجاد تسوية سياسية شاملة ؛

---

(٨) A/36/583 .

(٩) A/36/498-S/14687 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن** ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

(١٠) A/CONF.109/5 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.20) ، المرفقان الأول والثاني .

٩ - **تقرر** اعادة عقد المؤتمر في وقت مناسب وفقاً لقرار المؤتمر ١ (د ـ ١) ؛

١٠- **تحث** جميع دول جنوب شرقي آسيا وغيرها من الدول المعنية على حضور دورات المؤتمر المقبلة ؛

١١- **ترجو** من المؤتمر أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن دوراته المقبلة ؛

١٢- **تعرب عن عميق تقديرها** للبلدان المتبرعة ، وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الانسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب الكمبوتشي ، وتناشدها الاستمرار في مساعدة الكمبوتشيين الذين لايزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية ـ الكمبوتشية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلند ؛

١٣- **تعرب عن بالغ تقديرها** للجهود التي بذلها الأمين العام في تنسيق المساعدة الغوثية الانسانية ومراقبة توزيعها ، وترجو منه الاستمرار في بذل مثل هذه الجهود حسب ما يلزم لمعالجة الحالة ؛

١٤- **تحث** بلدان جنوب شرقي آسيا على أن تعمد ، بمجرد تحقيق حل سياسي شامل للنزاع الكمبوتشي ، إلى بذل الجهود مجدداً من أجل اقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا ؛

١٥- **تعرب عن الأمل** في أن يجري ، في أعقاب تحقيق حل سياسي شامل ، انشاء لجنة حكومية دولية للنظر في برنامج مساعدة لكمبوتشيا لاعادة بناء اقتصادها وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة ؛

١٦- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٧- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «الحالة في كمبوتشيا» .

الجلسة العامة ٤٠
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٦/٣٦ - مشروع ميثاق عالمي للطبيعة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة [١١] ،

واذ تشير الى قرارها ٧/٣٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ،

واذ تدرك الأهمية البالغة التي يعلقها المجتمع الدولي على تعزيز وتطوير التعاون في مجال حماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها ،

واذ تدرك أيضاً أن الحياة على الأرض جزء من الطبيعة وأنها مرهونة بأداء النظم الطبيعية وظائفها دون انقطاع ،

واذ تحيط علماً بالقرار CM/Res . 852 (د ـ ٣٧) الذي اتخذه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ، التي انعقدت في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ [١٢] ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ، الذي يتضمن نصاً منقحاً لمشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، وضع على أساس الآراء والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧/٣٥ ؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها وملاحظاتها إلى موافاته بها ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، باستكمال تنقيح مشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، اذا اقتضت الضرورة ذلك ، على أساس الملاحظات الواردة من الدول ، وأن يقدم تقريراً تكميلياً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - **تدعو** الأمين العام الى أن يحيل الى الدول الأعضاء نص تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بمشروع الميثاق العالمي للطبيعة [١٣] ، الذي يتضمن الصيغة المنقحة لمشروع الميثاق ، فضلاً عن ما يرد من الدول من ملاحظات ، وذلك لاجراء بحث مناسب في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً معنوناً « بحث واعتماد المشروع المنقح للميثاق العالمي للطبيعة : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٤١
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٧/٣٦ - المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٨/٣٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ أن استمرار وتكثيف سباق التسلح يفسدان البيئة البشرية ويضران بالمملكتين النباتية والحيوانية ،

واذ تعلق أهمية كبيرة على ايجاد تعاون دولي منهجي وبنّاء في حل مشاكل حفظ البيئة ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن «المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة» [١٤] ،

---

(١١) A/36/539 .

(١٢) انظر A/36/534 ، المرفق .

(١٣) A/36/539 ، المرفق الأول .

(١٤) A/36/532 و Corr. 1 .

١ - **ترجو** من الأمين العام القيام ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعلى أساس الدراسات الجارية الآن وما أعربت عنه الدول من آراء بشأن هذا الموضوع ، باستكمال اعداد تقرير يتضمن توصيات بشأن اعتماد الدول التزامات وتدابير محددة فيما يتعلق بحماية البيئة من آثار سباق التسلح الضارة ، وتحديد وحظر أخطر أنواع الأنشطة العسكرية على الطبيعة ؛

٢ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم التقرير المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٤١
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٣٦/٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي[١٥] ،

واذ تشير الى قراريها ٣٣٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ و ٣٦/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح تطور التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ تلاحظ كذلك اقامة علاقات تعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ تضع في اعتبارها رغبة كلتا المنظمتين في الاسهام في البحث عن حلول للمشاكل العالمية ، كالمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وانهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واذ تلاحظ مشاركة الأمين العام في أعمال مؤتمر القمة الاسلامي الثالث لمنظمة المؤتمر الاسلامي المعقود في مكة المكرّمة (الطائف) في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١[١٦] ،

واذ تلاحظ المشاركة الفعّالة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في أعمال الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها بالحاجة الى تقوية التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٢ - **تحث** المنظمتين على مضاعفة التعاون في سعيهما المشترك لايجاد حلول للمشاكل العالمية كالمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وانهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** اقامة علاقات تعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة الى أن ترسل إلى منظمة المؤتمر الاسلامي دراسات وخبراء في ميادين اختصاصاتها ، بما في ذلك مكافحة التصحر والقضاء على الفقر والجوع والمرض والجهل ؛

٥ - **تلاحظ** المشاركة الفعّالة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في تمويل عدد من المشاريع الانمائية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

٦ - **ترى من الضروري** تقوية التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي بغية تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ - **تحيط علماً** بتعيين الأمين العام ممثلاً خاصاً له للمشاركة في أعمال المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المعقود في بغداد خلال الفترة من ١ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١[١٧] ، ولدراسة أحسن السبل لاقامة آلية للتنسيق بين أنشطة مختلف وحدات أمانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تتعاون أو التي قد تتعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي» .

الجلسة العامة ٤٩
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٤٧٧ (د - ٥) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، الذي رجت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية الى حضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب ،

---

(١٥) A/36/384 .

(١٦) انظر : A/36/138 .

(١٧) انظر : A/36/421- S/14626 .

واذ تشير أيضاً الى المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على الاضطلاع ، عن طريق الترتيبات الاقليمية ، بأنشطة لتعزيز مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

واذ تدرك الجهود التي بذلتها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز هذه المقاصد والمبادىء ،

واذ تلاحظ أن ميثاق جامعة الدول العربية ينشد التعاون مع الهيئات الدولية ضماناً للسلم والأمن ، وتعزيزاً للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح التعاون الذي تطور طوال ما يربو على ثلاثين عاماً بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في مجال المساعي المشتركة ،

واذ تحيط علماً بالمشاركة الفعّالة لجامعة الدول العربية في أعمال منظومة الأمم المتحدة ،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٤٧٧ (د - ٥) ، وتقرر دعوة جامعة الدول العربية الى الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بصفة مراقب ؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير البالغ** اشتراك جامعة الدول العربية المتزايد في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البنّاءة في تلك الأعمال ؛

٣ - **تدرك** الجهود الدؤوبة التي تبذلها جامعة الدول العربية من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية والتماس الحلول للمشاكل العربية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي ، وتحيط علماً مع الارتياح بزيادة التعاون من جانب مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعماً لهذه الجهود ؛

٤ - **تدرك** أهمية استمرار مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مشاركة وثيقة ، عند الاقتضاء ، في جهود جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنهوض بالتعاون بين الدول العربية فضلاً عن التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي ؛

٥ - **تؤكد من جديد** تصميم الأمم المتحدة على العمل جنباً إلى جنب مع جامعة الدول العربية من أجل اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على ما يبذله من جهود في سبيل الابقاء على الاتصالات مع جامعة الدول العربية وترجو منه كذلك أن يعزز هذه الاتصالات ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن مدى تطور التعاون بين جامعة الدول العربية والمؤسسات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٤٩
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٢٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم إلى الجمعية العامة عن سنة ١٩٨٠[١٨] ،

واذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[١٩] ، الذي يورد معلومات اضافية عن التطورات في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٨١ ،

واذ تدرك الحاجة الماسة إلى تنمية جميع مصادر الطاقة بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان الصناعية على السواء في التخفيف من آثار أزمة الطاقة ، واذ تضع في اعتبارها أن الطاقة النووية لا تزال هي البديل الرئيسي المتيسّر للوقود الأحفوري من أجل توليد الطاقة الكهربائية بكميات ضخمة ،

واذ تسلّم بأهمية تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ،

واذ ترى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية سيطلب اليها الاضطلاع بدور متزايد الأهمية في اتاحة فوائد الطاقة النووية لجميع الدول ، وخاصة البلدان النامية ،

واذ تدرك الحاجة المستمرة إلى وقاية البشرية من الأخطار التي تنجم عن اساءة استخدام الطاقة النووية ، واذ تلاحظ مع التقدير ، في هذا الصدد ، أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٠] وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف مماثلة ،

واذ تلاحظ سجل السلامة الممتاز لتوليد الطاقة النووية ، دون أن تفوتها ضرورة ايلاء اهتمام متواصل لمسألتي السلامة النووية وتصريف الفضلات النووية ،

واذ تضع في اعتبارها ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة إلى المساعدة التقنية المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاستفادة على نحو فعّال من تسخير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

---

(١٨) **الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٠** (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٨١ ؛ الذي أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/36/424) .

(١٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الجلسات العامة** ، الجلسة ٥٠ ، الفقرات ١ إلى ٤٥ .

(٢٠) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

والحاجة إلى تأمين مصدر تمويل مرض وفعّال لتنفيذ برامج وافية وفعّالة للمساعدة التقنية ،

واذ ترى أن الهجوم الجوي الاسرائيلي المبيّت على المنشآت النووية العراقية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ يشكل تهديداً خطيراً لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأسرها ولتنمية الطاقة النووية للأغراض السلمية ،

واذ تدرك أهمية ايجاد طرق ووسائل يمكن بها تأمين الامدادات من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والخدمات المتعلقة بدورة الوقود على أساس طويل الأمد ويمكن التنبؤ به بدرجة أكبر ، وفقاً لاعتبارات مقبولة على نحو متبادل فيما يتعلق بعدم الانتشار ، وأهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومسؤولياتها في هذا الصدد ،

واذ تلاحظ أن السيد سيغفارد إكلوند ، المدير العام الحالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، سيتقاعد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بعد عشرين سنة من العمل كمدير عام ، وأن المؤتمر العام للوكالة قد قرر منحه لقب المدير العام الفخري للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ تلاحظ كذلك أن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وافق على تعيين مجلس إدارة الوكالة السيد هانز بليكس خلفاً للسيد إكلوند ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** :

(أ) أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبذل جهوداً مستمرة لتعزيز أنشطتها في ميدان تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية ؛

(ب) أن المساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دوراً هاماً في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي تطبيق العلوم والتكنولوجيا النووية ، وخاصة في ميادين الزراعة والطب والصناعة في البلدان النامية ؛

(ج) أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنظر في اتخاذ تدابير ملائمة لتمويل المساعدة التقنية عن طريق موارد مضمونة يمكن التنبؤ بها ، ولتمكين التقدم في مجال المساعدة التقنية من مواكبة التقدم في الأنشطة الرئيسية الأخرى للوكالة ؛

٣ - **تشيد** بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لجهودها المتواصلة الرامية إلى ضمان الاستخدام المأمون والمضمون للطاقة النووية في الأغراض السلمية في جميع أنحاء العالم ، وتلاحظ مع الارتياح التحسن المطرد في نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة ، وترحب بالرأي الذي انتهى اليه ، والقائل بأن المواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة ، ظلت في سنة ١٩٨٠ ، كما في السنوات الماضية ، تستخدم في الأنشطة النووية السلمية ، أو قدمت مبررات كافية لاستخدامها على نحو آخر ؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات التي تتخذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوسيع وتعزيز برامجها في ميدان السلامة النووية وزيادة قدرتها على مواجهة الحالات الطارئة ؛

٥ - **تحث** جميع الدول على مواصلة دعم المساعي التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عملاً بنظامها الأساسي ، لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وتحسين فعالية الضمانات ، وتعزيز السلامة النووية ؛

٦ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، التي عرضت للتوقيع في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، على أن تفعل ذلك ؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تحترم التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة احتراماً تاماً وتمتنع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، أي هجوم مسلح على منشآتها النووية ؛

٨ - **تلاحظ مع الارتياح** :

(أ) انه قد بدأت ، في اللجنة المعنية بضمان الامدادات ، التي أنشأها مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، أعمال موضوعية ، وتعرب عن أملها أن يسهم التقدم المحرز في أعمال اللجنة اسهاماً كبيراً في إنجاح مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، الذي سيعقد في سنة ١٩٨٣ ؛

(ب) ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية سوف تعقد في فيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، مؤتمراً معنياً بالخبرات المتعلقة بالطاقة النووية ، يمكن أن يوفّر أيضاً مدخلاً تقنياً مفيداً لمؤتمر الأمم المتحدة ؛

(ج) ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية على استعداد ، استجابة للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لأن تنهض بدورها المناسب في نطاق مسؤولياتها في جميع مراحل الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة ، وفي أثناء انعقاده وذلك بالاسهام في مناقشة المسائل ذات الصلة ، وبتوفير البيانات والوثائق التقنية حسب الاقتضاء ، خصوصاً فيما يتعلق بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة المعنية بضمان الامدادات ، وبالاشتراك في أمانة المؤتمر ؛

(د) ان هناك تقدماً مستمراً في الدراسات التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والرامية إلى انشاء نظام للتخزين الدولي للبلوتونيوم والتصريف الدولي للوقود المستهلك ؛

٩ - **تلاحظ** أن الموضوع المشار اليه في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٧/٣٥ ، المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، قد درسه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والعشرين ، وتعرب عن أملها في الانتهاء منه في وقت مبكر ؛

١٠ - **تشيد** بالسيد سيغفارد إكلوند لخدماته الممتازة في توجيه وإدارة التطور الناجح للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أثناء السنوات العشرين الماضية ، ولاسهامه البارز في تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وقضية السلم ؛

١١- **تقدم تهانيها وتمنياتها الطيبة** إلى السيد هانز بليكس الذي عيّن خلفاً للسيد سيغفارد إكلوند ؛

١٢- **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٥٢
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٦/٣٦ - قبول انتيغوا وبربودا في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقّت توصية مجلس الأمن الصادرة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بقبول انتيغوا وبربودا في عضوية الأمم المتحدة[٢١] ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته انتيغوا وبربودا[٢٢] ،

تقرر قبول انتيغوا وبربودا في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٥٣
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٧/٣٦ - العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون «العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين» ،

واذ تعرب عن بالغ انزعاجها ازاء العمل العدواني الاسرائيلي ، الذي لم يسبق له مثيل ، على المنشآت النووية العراقية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، والذي شكّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تشير إلى قراريها ٧١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل ، و ٨٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،

واذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، واذ تلاحظ مع القلق رفض اسرائيل الامتثال للقرار المذكور ،

واذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١[٢٣] ، والقرار GC (XXV)/RES/381 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذي نص فيه المؤتمر على جملة أمور منها أن اعتبر أن العمل العدواني الاسرائيلي يشكل هجوماً على الوكالة ونظام الضمانات الخاص بها وقرر وقف تقديم أي مساعدة إلى اسرائيل ،

واذ تدرك تمام الادراك أن العراق ، بحكم كونها طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤] ، قد انضمت إلى نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن الوكالة قد شهدت بأن هذه الضمانات قد طبقت بطريقة مرضية ،

واذ تلاحظ مع القلق أن اسرائيل قد رفضت الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وأنها قد رفضت ، رغم النداءات المتكررة ، ومنها نداء مجلس الأمن ، أن تضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ تزعجها المعلومات والدلائل المتزايدة بشأن أنشطة اسرائيل الرامية إلى الحصول على الأسلحة النووية وتطويرها ،

واذ يقلقها أشد القلق أن اسرائيل تسيء استخدام الطائرات والأسلحة المقدمة لها من الولايات المتحدة بارتكاب أعمالها العدوانية ضد البلدان العربية ،

واذ تدين التهديدات الاسرائيلية بتكرار هذه الهجمات على المنشآت النووية اذا وحيثما رأت ذلك ضرورياً ،

وإذ تؤكد الحق السيادي غير القابل للتصرف لجميع الدول في وضع برامج تكنولوجية ونووية للأغراض السلمية ، وفقاً للأهداف المقبولة دولياً لمنع انتشار الأسلحة النووية ،

١ - **تدين بقوة** اسرائيل لعملها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل والذي ارتكبته انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي ، الأمر الذي يشكل تصاعداً جديداً وخطيراً في التهديد الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان ؛

٢ - **توجّه تحذيراً رسمياً** إلى اسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية ؛

٣ - **تكرر** نداءها إلى جميع الدول للكف فوراً عن تزويد اسرائيل بأي أسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الأنواع تمكنها من ارتكاب أعمال عدوانية ضد دول أخرى ؛

٤ - **ترجو** من مجلس الأمن أن يحقق في أنشطة اسرائيل النووية وتعاون الدول الأطراف الأخرى في تلك الأنشطة ؛

---

(٢١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/666** .

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/642-S/14742 .

(٢٣) انظر : GC (XXV)/643 .

(٢٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

٥ - **تكرر طلبها** إلى مجلس الأمن اتخاذ اجراءات قمعية فعّالة لمنع اسرائيل من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر مرة اخرى عن طريق أعمالها العدوانية واستمرار سياساتها في التوسع والاحتلال والضم ؛

٦ - **تطالب** بأن تدفع اسرائيل ، نظراً لمسؤوليتها الدولية عن عملها العدواني ، تعويضاً عاجلاً وكافياً عما وقع من ضرر مادي وخسارة في الأرواح نتيجة للعمل المذكور ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٥٦
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٤/٣٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين» ،

واذ تشير إلى قراريها د إ ط - ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، المتخذين في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة وفي دورتها الخامسة والثلاثين على التوالي ،

واذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ،

واذ تعيد كذلك تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ،

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الاجنبي المسلح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادىء المذكورة أعلاه ، وآثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي ازاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الافغاني ، وازاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وايران وجود ملايين من اللاجئين الافغان على أراضيهما ، واستمرار تزايد أعدادهم ،

واذ تدرك ادراكاً عميقاً الحاجة الملحّة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٥] ، وبوجه خاص بتعيين ممثله الشخصي ،

واذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الاسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لايجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

١ - **تؤكد من جديد** ان المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، أمر ضروري لايجاد حل سلمي للمشكلة ؛

٢ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الافغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛

٣ - **تدعو** إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛

٤ - **تطلب إلى** جميع الأطراف المعنية العمل على ايجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار ، وايجاد الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الافغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٥ - **تجدد نداءها** لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية ان تواصل تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الافغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة ، وترجو منه ان يواصل هذه الجهود بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقاً لأحكام هذا القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة ؛

---

(٢٥) A/36/653-S/14745 ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١** .

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين» .

الجلسة العامة ٦٢
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٨/٣٦ - الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع التقدير اسهام اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واذ تضع في اعتبارها أن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية كان مثمراً للغاية خلال الخمسة والعشرين عاماً الماضية ،

ورغبة منها في مواصلة تعزيز هذه العلاقة المفيدة للطرفين والقائمة بين المنظمتين وتوسيع نطاقها ،

١ - **تقدم تهانيها** إلى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانشائها لما قامت به من عمل محمود للغاية في تعزيز التعاون الأقاليمي والدولي الداعم لجهود الأمم المتحدة في هذا الصدد ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام اجراء مشاورات مع الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية بغية زيادة تدعيم التعاون وتوسيع نطاقه بين المنظمتين ؛

٣ - **تقرر** ادراج بند بعنوان «التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٦٣
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٩/٣٦ - توسيع عضوية لجنة القانون الدولي : تعديلات على المادتين ٢ و ٩ من النظام الأساسي للجنة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أهمية لجنة القانون الدولي بوصفها الهيئة الفرعية الدائمة الرئيسية للجمعية العامة المنوط بها تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واذ تشير إلى قرارها ١٦٤٧ (د - ١٦) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، الذي حدد بموجبه عدد أعضاء لجنة القانون الدولي بخمسة وعشرين عضواً ،

واذ تلاحظ أن عدد أعضاء الأمم المتحدة قد زاد زيادة كبيرة منذ اتخاذ ذلك القرار ،

وادراكاً منها للاهتمام المتزايد الذي تبديه الدول الأعضاء ، لاسيما تلك التي قبلت في عضوية المنظمة منذ عام ١٩٦١ ، بأعمال اللجنة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

١ - **تقرر** تعديل الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي بحيث يصبح نصها كما يلي :

« تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضواً من الثقات في القانون الدولي» ؛

٢ - **تقرر أيضاً** تعديل الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي المذكور بحيث يصبح نصها كما يلي :

«يفوز في الانتخاب المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات وما لا يقل عن أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، على ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة اقليمية» ؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يجرى انتخاب الأعضاء الأربعة والثلاثين للجنة القانون الدولي وفقاً للنمط التالي :

(أ) ثمانية مواطنين من الدول الافريقية ؛
(ب) سبعة مواطنين من الدول الآسيوية ؛
(ج) ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية ؛
(د) ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية ؛
(هـ) ثمانية مواطنين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛
(و) مواطن واحد من الدول الافريقية أو من دول أوروبا الشرقية ، بالتناوب ، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة افريقية في أول انتخاب يجرى بعد اتخاذ هذا القرار ؛
(ز) مواطن واحد من الدول الآسيوية أو من دول أمريكا اللاتينية ، بالتناوب ، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة آسيوية في أول انتخاب يجرى بعد اتخاذ هذا القرار ؛

٤ - **تقرر** ، على سبيل الاستثناء ونتيجة لتوسيع اللجنة ، ان ترجو من الأمين العام أن يدرج في قائمة المرشحين للانتخاب المقرر اجراؤه في الدورة الحالية ، اضافة إلى الترشيحات التي سبق أن وردت ، الأسماء التي تبلّغ اليه كتابة قبل ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

الجلسة العامة ٦٣
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦٤/٣٦ - رد أو اعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٥٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٢٧ و ٣٥/١٢٨ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة[٢٦] ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

واذ تؤكد على أن التراث الثقافي لأي شعب يؤثر ، حاضراً ومستقبلاً ، في ازدهار قيمه الفنية وفي نموه ، بوجه عام ،

واذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير الذي قدمه الأمين العام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢٧] ،

واذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لاعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسنى لها أن تكوّن مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن البلدان الأصلية قد عززت بالفعل الخطوات التي اتخذتها لتنظيم وصيانة متاحفها بغية الاحتفاظ بكنوزها الثقافية ، ولتصنيف أعمالها الفنية وترميمها وحفظها بمساعدة خبراء قوميين ذوي سمعة دولية ،

واذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن بعض البلدان قد اتخذت خطوات بنّاءة لرد واعادة التحف والمحفوظات ، والأعمال الفنية إلى بلدانها الأصلية ،

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، والاستمرار ، من ثم ، في إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

١ - **تجدد تأييدها** للنداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لاعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن اعادة الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٣ - **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على اعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزاه من عمل ، خاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل اعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، وتطوير الهياكل الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية واعلام الجمهور ؛

٤ - **ترجو** من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تكثيف جهودها لمساعدة البلدان المعنية على التوصل إلى حلول مناسبة للمشكلة المتعلقة برد أو اعادة الممتلكات الثقافية وتحث الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمة المذكورة في هذا المجال ؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة وإلى وضع حد للتجارة غير المشروعة في الأعمال الفنية والتحف التي لا تقدر بثمن ، وذلك بجميع التدابير اللازمة في اطار السلطة القضائية لكل بلد وبالتعاون التام مع المحاكم والسلطات الجمركية ؛

٦ - **تدعو أيضاً** الدول الأعضاء الى القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛

٧ - **تناشد** المتاحف وجامعي التحف على النطاقين العام والخاص أن يعيدوا كلياً أو جزئياً ، أو يتيحوا بصورة خاصة للبلدان الأصلية ، القطع المحفوظة في مخازن تلك المتاحف ، وأن يساعدوا البلدان الأصلية ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في جهودها من أجل اعداد قوائم لهذه المجموعات ؛

٨ - **تذكّر** الدول الأعضاء بضرورة تعزيز الهياكل الأساسية للمتاحف ، لاسيما وسائل الحفظ ، والمعدات وأساليب تنظيم المتاحف التي تتلاءم والواقع المحلي ، وتدريب الموظفين الأكفاء ؛

٩ - **تطلب إلى** برنامج الأمم المتحدة الانمائي مواصلة الاسهام في تنمية القدرات القومية في مجال الهياكل الأساسية المتحفية ، وتدعو الدول الأعضاء وكذلك المؤسسات القومية والمنظمات الاقليمية الى تعزيز التعاون التقني بينها في هذا المجال ؛

١٠- **تناشد** الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على اعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض ؛

١١- **تناشد أيضاً** الدول الأعضاء تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري ، وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على نشر وعي أكبر وأعم فيما يتعلق برد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ؛

١٢- **تحث** جميع الحكومات على استنساخ تقارير ودراسات علماء الآثار والمستكشفين من البلدان المتقدمة ، خاصة اذا كانت هذه الدراسات قد نفدت ، واتاحتها للبلدان الأصلية ،

---

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام** ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد الأول ، القرارات ، الصفحات من ١٤١ الى ١٤٨ .

(٢٧) A/36/651 .

١٣- **تدعو مرة أخرى** الدول الأعضاء إلى توقيع الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة والتصديق عليها ؛

١٤- **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التدابير اللازمة لتوعية وتعبئة الرأي العام الدولي من أجل رد واعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ، وخاصة بتعبئة الوسائل الاعلامية لدى الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية ؛

١٥- **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٦- **تكرر الاعراب عن رغبتها** في أن يولي المؤتمر العالمي الثاني المعني بالسياسات الثقافية ، الذي سيعقد في سنة **١٩٨٢** ، اهتماماً كبيراً لمسألة رد واعادة الممتلكات الثقافية بغية قيام تعاون ثقافي دولي أفضل ؛

١٧- **تقرر** ادراج البند المعنون «اعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٤
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦٧/٣٦ - سنة دولية للسلم ويوم دولي للسلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى أن تعزيز السلم ، على الصعيدين الدولي والقومي على حد سواء ، هو أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ،

واذ تؤكد من جديد أنه ، حسبما جاء في ديباجة دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، لمّا كانت الحروب تتولد في عقول البشر ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلم ، ولمّا كان السلم المبني على مجرد الاتفاقات السياسية والاقتصادية بين الحكومات لا يمكن أن يحظى من شعوب العالم بمؤازرة اجماعية ثابتة مخلصة ، وكان من المحتم بالتالي أن يقوم هذا السلم ، اذا أريد له عدم الاخفاق ، على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر ،

واذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قامت بناءً على اعتبارات مماثلة ، بانشاء جامعة الأمم المتحدة في عام **١٩٧٢**[٢٨] ، وعلى وجه أكثر تخصيصاً ، جامعة السلم في عام **١٩٨٠**[٢٩] ، وعهدت الى سائر أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتعزيز السلم ، وذلك في المقام الأول عن طريق التعليم من جميع جوانبه ،

واذ تلاحظ مع التقدير المبادرة التي اتخذتها الرابطة الدولية لرؤساء الجامعات في مؤتمرها السادس الذي ينظم مرة كل ثلاث سنوات ، والمعقود في سان خوسيه ، في الفترة من **٢٨** حزيران/يونيه الى **٣** تموز/يوليه **١٩٨١** لاقتراح اعلان سنة سلم وشهر سلم ويوم سلم[٣٠] ،

واذ تقرّ ما انتهى اليه المؤتمر المذكور من أن من المناسب تكريس وقت معين لتركيز جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ، فضلاً عن جهود البشرية جمعاء على تعزيز المثل العليا للسلم وتقديم دليل ايجابي على التزامهم بالسلم بكل الطرق الممكنة ،

واذ ترى أنه يمكن ، عن طريق اعلان سنة دولية للسلم ويوم دولي للسلم والاحتفال بهما على النحو الملائم ، الاسهام في تعزيز هذه المثل العليا للسلم وفي تخفيف التوترات وأسباب النزاع داخل الأمم والشعوب وفيما بينها على حد سواء ،

١ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن ينظر ، في دورته العادية الأولى لسنة **١٩٨٢** ، في امكانية اعلان سنة دولية للسلم في أول فرصة ممكنة ، آخذاً في اعتباره ما للاحتفال بهذه السنة من طابع ملحّ وخاص ، فضلاً عن المبادىء التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها **٤٢٤/٣٥** المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٠** للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية وإلى أن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس ترتيبات مناسبة فيما يتعلق بتوقيت السنة وتنظيمها وتمويلها ؛

٢ - **تعلن** أن الثلاثاء الثالث من أيلول/سبتمبر ، يوم افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة ، سيجري رسمياً اعلانه والاحتفال به بوصفه «اليوم الدولي للسلم» وسيكرس للاحتفال بالمثل العليا للسلم داخل جميع الأمم والشعوب وفيما بينها على حد سواء ، ولتعزيز تلك المثل ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ، وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، والشعوب والأفراد ، إلى الاحتفال بطريقة ملائمة باليوم الدولي للسلم ، ولاسيما عن طريق جميع السبل التعليمية ، وإلى التعاون مع الأمم المتحدة في الاحتفال بذلك اليوم .

الجلسة العامة ٧٧
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

---

(٢٨) القرار ٢٩٥١ (د - ٢٧) .

(٢٩) القرار ٥٥/٣٥ .

(٣٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٣٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/197 ، المرفق .

٦٨/٣٦ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣١] ،

وإذ تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان و١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

وإذ تشير الى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الاعلان ، وخاصة القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في١١كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ،

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، الى قرارها د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ بشأن مسألة ناميبيا ، واذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاعلان الخاص المتعلق بناميبيا[٣٢] الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على ناميبيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تدين استمرار تعرض ملايين الافريقيين ، ولاسيما في ناميبيا ، للقمع الاستعماري والعنصري على يد حكومة جنوب افريقيا باحتلالها غير الشرعي المستمر لهذا الاقليم الدولي وبموقفها المتعنت تجاه جميع الجهود المبذولة من أجل ايجاد حل مقبول دولياً للحالة القائمة في الاقليم ،

وإذ تدرك ادراكاً عميقاً الحاجة الملحّة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ما تبقى من آثار الاستعمار ، خاصة فيما يتعلق بناميبيا حيث أنزلت المحاولات اليائسة لجنوب افريقيا لادامة احتلالها غير الشرعي بشعب هذا الاقليم ما يعجز عن الوصف من آلام واراقة دماء ،

وإذ تدين بقوة سياسات الدول التي واصلت ، تحدياً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تعاونها مع حكومة جنوب افريقيا في سيطرتها على شعب ناميبيا ،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح من أجل التحرر الوطني ، والوضع الدولي الناجم عن ذلك ، قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة في سبيل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في افريقيا ،

وإذ ترحب بحرارة باستقلال شعب بليز في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وشعب انتيغوا وبربودا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعّال والكامل للاعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعاون الدول المعنية القائمة بالادارة ومشاركتها الايجابية في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع ، وكذلك استعداد الحكومات المعنية المستمر لاستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

وإذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيتحقق بأقصى سرعة بتنفيذ الاعلان تنفيذاً أميناً وكاملاً ، خاصة في ناميبيا ، وبالازالة الكاملة ، بأسرع ما يمكن ، لوجود نظم الاحتلال غير المشروع فيها ،

١ - **تؤكد من جديد** قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) و ١١٨/٣٥ و ١١٩/٣٥ وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بانهاء الاستعمار ، وتطلب إلى الدول القائمة بالادارة أن تتخذ ، وفقاً لتلك القرارات ، جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ - **تؤكد مرة أخرى** أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ـ بما فيها العنصرية ، والفصل العنصري ، واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها للموارد الاقتصادية والبشرية ، وشن حروب استعمارية لقمع حركات التحرير الوطني ـ ينافي ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٣] ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ - **تؤكد من جديد** تصميمها على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار ، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول ، مراعاة أمينة ودقيقة ، لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمبادىء المرشدة الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى** اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها ؛

٥ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها في

---

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) .

(٣٢) A/CONF.107/8 ، الفرع العاشر ـ باء .

(٣٣) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

خلال سنة ١٩٨١ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٨٢[٣٤] ؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول ، لاسيما الدول القائمة بالادارة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة من أجل التطبيق السريع للاعلان والقرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع ؛

٧ - **تدين** استمرار أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان فيما يخص الأقاليم المستعمرة ، لاسيما ناميبيا ؛

٨ - **تدين بشدة** كل تعاون مع حكومة جنوب افريقيا ، وخاصة في الميدانين النووي والعسكري ، وتطلب إلى الدول المعنية أن توقف فوراً كل تعاون من هذا القبيل ؛

٩ - **ترجو** من جميع الدول أن تعمد ، بصورة مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى حجب كل أنواع المساعدات عن حكومة جنوب افريقيا إلى أن يسترد شعب ناميبيا حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ومتكاملة بما في ذلك خليج والفيس ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء قد ينطوي على اعتراف بشرعية احتلال هذا النظام غير المشروع لناميبيا ؛

١٠- **تطلب** إلى الدول الاستعمارية أن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن اقامة قواعد أو منشآت جديدة ؛

١١- **تحث** جميع الدول على أن تعمد ، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى شعب ناميبيا المضطهد ، وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى ترجو من الدول القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعالاً ، في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم ؛

١٢- **ترجو** من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي :

(أ) وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

(ب) تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، ازاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة ؛

(ج) مواصلة دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بانهاء الاستعمار ، وخاصة القرارات المتصلة بناميبيا ؛

(د) الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك ايفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم ، حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي ، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بميدان انهاء الاستعمار ، تحقيقاً لأهداف الاعلان وتنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد ؛

١٣- **تطلب** إلى الدول القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وبصفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم ؛

١٤- **ترجو** من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وكذلك مختلف القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن انهاء الاستعمار .

الجلسة العامة ٧٩
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٦٩ - نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار

ان الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار[٣٥] ،

واذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ، وخاصة قرار الجمعية العامة ٣٥/١٢٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف ومقاصد الاعلان ، وتضع في اعتبارها استمرار الحاجة الملحّة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لاطلاع الرأي العام العالمي على جميع نواحي

---

(٣٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/36/23/Rev.1) ، الفصل الأول ، الفقرات ١٧١ إلى ١٨٣

(٣٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

مشاكل انهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعّالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال ،

واذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه ، في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر ، عدد من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انهاء الاستعمار ،

١ - **تقر** من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات عن شرور الاستعمار وأخطاره ، وعن الجهود التي تثابر الشعوب المستعمرة على بذلها من أجل نيل تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وعن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي بغية ازالة ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، مراعيا اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائط الاعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتليفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ، وأن يقوم ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل انهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص الاستمرار في نشر مجلة «الهدف : العدالة» وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات ، بما في ذلك سلسلة « انهاء الاستعمار» ، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع باصدار طبعات منه بلغات مختلفة ؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالادارة في القيام بالمهام المشار اليها أعلاه ؛

(ج) تكثيف أنشطة جميع مراكز الاعلام ، ولاسيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية والأمريكتين ؛

(د) اقامة علاقة عمل وثيقة بمنظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة ؛

(هـ) الحصول على دعم المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(و) تأمين توفر التسهيلات والخدمات الضرورية في هذا الصدد ؛

(ز) ابلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٤ - **تدعو** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انهاء الاستعمار ، إلى أن تضطلع ، كل منها في مجال اختصاصها ، وبالتعاون مع الأمين العام ، بنشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع ، أو أن تكثفه ؛

٥ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٩
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٧٨ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٦٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١١٢ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي قررت بمقتضاها الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في عام ١٩٨٣ ،

واذ تؤكد من جديد المبادىء والأحكام الواردة في قرارها ٣٢/٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تؤكد بصورة خاصة أهمية المبادىء المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٣٢/٥٠ فيما يتعلق بإعداد المؤتمر وبالمؤتمر نفسه ،

واذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٦] ، وهي أول دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح ،

واذ تشير كذلك إلى دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبيّن في قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٣ ،

واذ تدرك ما للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أهمية متزايدة ، وبصفة خاصة ما تضطلع به من دور هام في التعجيل بتنمية البلدان النامية ،

واذ تؤكد مسؤولية الدول المتقدمة في الميدان النووي عن تعزيز تلبية الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية في مجال الطاقة النووية عن طريق الاسهام في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية على أكمل وجه ممكن في ظل ضمانات دولية متفق عليها وملائمة تطبق عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعالاً ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن المؤتمر ينبغي أن يسهم ، عن طريق تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، اسهاماً كبيراً في تلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة وغيرها من الاحتياجات لكثير من البلدان ، وخصوصاً البلدان النامية ،

---

(٣٦) القرار د إ - ٢/١٠ .

واذ تعرب كذلك عن اقتناعها بأن احراز تقدم في أعمال لجنة تأمين الامداد ، التي أنشأها مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، سيساهم اسهاماً كبيراً في انجاح المؤتمر ،

واذ تؤكد على ضرورة القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في الوقت المناسب وبشكل كاف ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر[٣٧] ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٢ - **تؤيد** توصيات اللجنة التحضيرية الواردة في مرفق تقريرها ؛

٣ - **تقرر** أن يعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ؛

٤ - **ترى** أنه ينبغي تسجيل نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة ، تصدر في شكل ملائم وتتصل ، في جملة أمور ، بطرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٥ - **تدرك** أن اللجنة التحضيرية قد تحتاج إلى تمديد فترة انعقاد دورتها الثانية التي ستنعقد في فيينا في سنة ١٩٨٢ ، وإلى عقد دورة أخرى لمدة مناسبة في سنة ١٩٨٢ ، كما تمضي اللجنة قدماً في أعمالها ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، إعداد الوثائق المشار اليها في الفقرة ٤ أعلاه ؛

٦ - **تعيد تأكيد** قرارها ، الوارد في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٣٥ والذي يقضي بأن تأخذ في الاعتبار نتائج أعمال لجنة تأمين الامداد ؛

٧ - **ترجو** من رئيس الجمعية العامة الانتهاء ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٢ ، من تعيين أعضاء اللجنة التحضيرية ، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لانشاء أمانة صغيرة للمؤتمر في الوقت المناسب ، يتولى رئاستها أمين عام للمؤتمر ؛

٩ - **تحث** جميع الدول على الاسهام في نجاح التحضير للمؤتمر بجملة أمور منها اتاحة المعلومات ، وفقاً للالتزامات الدولية ، عن انجازاتها العلمية والتكنولوجية وخبراتها العملية في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

١٠- **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تقم بعد بموافاة الأمين العام بآرائها في المسائل المتعلقة بالتحضير للمؤتمر وتنظيمه ، أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٢ ؛

١١- **تدعو** الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى انجاز دورها المناسب في نطاق مسؤولياتها في جميع مراحل التحضير للمؤتمر ، وفي أثناء انعقاده ، بالاسهام في مناقشة المسائل ذات الصلة وتوفير البيانات والوثائق التقنية ، حسبما يقتضي الأمر ، لاسيما فيما يتعلق بتقدّم أعمال لجنة تأمين الامداد ، وبالاشتراك في أمانة المؤتمر ؛

١٢- **تدعو كذلك** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الاسهام اسهاماً فعّالاً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر بجملة أمور منها اتاحة الدراسات والتقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بتطبيقات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، فضلاً عن نتائج تلك التطبيقات وآفاقها مستقبلاً ؛

١٣- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية جميع الرسائل الواردة من الدول الأعضاء ، وأن يساعد اللجنة بأن يوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لعملها ؛

١٤- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان «التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية» .

الجلسة العامة ٩٠
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

* * *

وبعد ذلك ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام[٣٨] أنه قام ، طبقاً للفقرة ٧ من القرار المذكور أعلاه ، بتعيين ايرلندا وجمهورية الكاميرون المتحدة وساحل العاج والسنغال والنيجر ونيجيريا أعضاء في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

وعلى ذلك تتألف اللجنة التحضيرية من الدول الأعضاء التالية أسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أكوادور ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ،

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨ (A/36/48) .

(٣٨) A/36/880 .

المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣٦/٧٩ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٤/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٢٠/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٦/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، والموجهة من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى رئيس الجمعية العامة[٣٩] مبلغاً اياه المقررات التي اعتمدها المؤتمر فيما يتعلق بعقد دورته الحادية عشرة في الفترة من ٨ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وإمكانية مدّ فترة أعماله الرسمية إلى ما بعد ذلك التاريخ اذا بدأت المرحلة الرسمية لاتخاذ القرارات ، واجتماع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، وتوفير التسهيلات اللازمة لمجموعة السبعة والسبعين لكي تجتمع قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة ، في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، واتخاذ الترتيبات اللازمة للتوقيع على الوثيقة الختامية وفتح باب التوقيع على الاتفاقية ،

واذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام[٤٠] فيما يتعلق بانشاء منحة دراسية في اطار زمالة هاميلتون شيرلي اميراسنغ في ميدان قانون البحار ، تقديراً للمساهمة الفذة لرئيس المؤتمر الراحل في أعمال المؤتمر ،

واذ تحيط علماً كذلك بقرار المؤتمر الذي رجا فيه من الأمين العام أن يواصل دراسة ما ستكون عليه وظائف الأمين العام في المستقبل بمقتضى مشروع الاتفاقية ، واحتياجات البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، من المعلومات والمشورة والمساعدة في ظل النظام القانوني الجديد ،

١ - **توافق** على عقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وهي الدورة الختامية التي تتخذ فيها القرارات ، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ اذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ؛

٢ - **تأذن** للمؤتمر بأن يمدّد فترة أعماله إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، بالتشاور مع الأمين العام ، وذلك لغرض واحد هو انهاء أعماله اذا ما بدأت المرحلة الرسمية لاعتماد الاتفاقية ونص مشروع القرار المتعلق بانشاء اللجنة التحضيرية والوثيقة الختامية وغيرها من المقررات ذات الصلة بالموضوع ، واقتضت الحاجة مزيداً من الوقت لانهاء عملية اتخاذ القرارات ؛

٣ - **توافق أيضاً** على اجتماع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ؛

٤ - **توصي** بأن يوفر الأمين العام التسهيلات اللازمة للوفود المشتركة في المؤتمر ، وخاصة لأعضاء مجموعة السبعة والسبعين ، لاجراء مشاورات غير رسمية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يتشاور مع حكومة فنزويلا من أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوقيع الوثيقة الختامية وعرض الاتفاقية للتوقيع في كاراكاس في أوائل شهر أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ؛

٦ - **تدعو** حكومات الدول المشاركة في المؤتمر والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات القومية والدولية التي يهمها الأمر ، إلى المساهمة في منح زمالة هاميلتون شيرلي اميراسنغ في ميدان قانون البحار بالشكل الذي أوصى به الأمين العام في تقريره .

الجلسة العامة ٩٠
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٨٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[٤١] ،

واذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ، وخاصة القرار ١١٧/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع ، التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٤٢] ،

---

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/659 .

(٤٠) A/36/697 .

(٤١) A/36/317 و Add.1 و 2 .

(٤٢) A/36/534 ، المرفقان الأول والثاني .

واذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية أمام الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[٤٣] ، خاصة بشأن المسائل التي تهم المنظمتين ،

واذ تلاحظ مع الارتياح التعاون المستمر بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في المجالات ذات الأهمية المشتركة ،

واذ تدرك تماماً ما للدول الافريقية المستقلة حديثاً من حاجات خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بتدعيم استقلالها الوطني ، وما تبذله من جهود من أجل تحسين أحوالها الاجتماعية والاقتصادية وما للحالة الاقتصادية الدولية الراهنة من تأثير ضار باقتصاداتها ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء ما يترتب على الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة من أثر ضار بالاقتصادات الافريقية ،

واذ تشير في هذا الصدد إلى خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ، التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٠[٤٤] ،

واذ تدرك الحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين منظمة الوحدة الافريقية وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المتخصصة على تحقيق الغايات والأهداف الواردة في خطة عمل لاغوس ،

واقتناعاً منها بأن الاشتراك في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا الذي عقد في قصر الأمم بجنيف يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، يدلل على أن المؤتمر قد وجه نظر الرأي العام الدولي إلى الحالة الخطيرة للاجئين الافريقيين واحتياجاتهم الضخمة[٤٥] ،

واذ يساورها بالغ القلق أيضاً ازاء الحاجة إلى توفير برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية والمساعدة الطارئة لعدد من الدول الافريقية التي تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة ، خاصة مشاكل الأشخاص المشردين نتيجة للكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث ، لتمكين تلك الدول من مواصلة تنميتها الاقتصادية بطريقة فعالة ،

واذ يساورها بالغ القلق كذلك ازاء الحالة المتدهورة في الجنوب الافريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا على شعوب المنطقة ، وادراكاً منها للحاجة إلى تقديم مساعدة متزايدة إلى شعوب المنطقة وإلى حركات تحريرها في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وادراكاً منها لمسؤولياتها عن تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والانسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمعاونتها على مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا من أعمال عدوانية على أراضيها ،

واذ تسلم بأهمية اتخاذ خطوات فعالة لنشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن كفاح شعوب الجنوب الافريقي من أجل التحرير ،

واذ تسلم بالحاجة إلى استمرار الاتصال وتبادل المعلومات على مستوى الامانات والتعاون التقني في مسائل مثل التدريب والبحث ، بين منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاجتماع الذي عقد بين ممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، في قصر الأمم في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٨١[٤٦] ،

واذ تلاحظ مع الارتياح المقررات والاقتراحات المفيدة التي انبثقت عن اجتماع جنيف لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[٤٧] ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[٤٨] وتثني على جهوده من أجل تعزيز هذا التعاون ؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بتزايد اشتراك منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في هذه الأعمال ؛

٣ - **تثني** على الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الافريقية ولايجاد حلول للمشاكل الافريقية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي ، وتلاحظ مع الارتياح التعاون المتزايد من جانب مختلف وكالات الأمم المتحدة دعماً لتلك الجهود ؛

٤ - **تؤكد من جديد** تصميم الأمم المتحدة على القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتكثيف جهودها للقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛

٥ - **توافق على** المقررات والتوصيات والاقتراحات والترتيبات المتضمنة في نتائج اجتماع جنيف لممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة[٤٦] ؛

٦ - **تطلب إلى** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ان تولي الاعتبار ، على سبيل الاستعجال ، لمختلف التوصيات والمقترحات المتضمنة في نتائج اجتماع جنيف ، وذلك

---

(٤٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السادسة والثلاثون ، **الجلسات العامة** ، الجلسة ١١ ، الفقرات ٢ إلى ٦٤ .

(٤٤) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٤٥) انظر : A/36/316 .

(٤٦) A/36/317 .

(٤٧) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

(٤٨) A/36/317 و Add.1 و 2 .

بغرض تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ - **تطلب إلى** أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الأخرى المختصة أن تضمن أن تكفل سياساتها فيما يتعلق بالموظفين والتعيين التمثيل العادل والمنصف لافريقيا في جميع المستويات في مقارها وفي عملياتها الاقليمية والميدانية ، وان تعطي الاعتبار الواجب لمختلف الاقتراحات والمقترحات الواردة في الفقرات ذات الصلة بالموضوع من استنتاجات وتوصيات الاجتماع ؛

٨ - **توصي** بأن تراعي أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية التوصيات والمقترحات المختلفة الصادرة عن اجتماع جنيف في ميادين الاعلام والبحث والتدريب ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، باتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماع القادم بين ممثلي الأمانة العامة لتلك المنظمة وممثلي أمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الذي سيعقد في روما في نيسان/أبريل ١٩٨١ ، كما طُلب في نتائج الاجتماع المعقود في نيروبي في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ؛

١٠- **تسلم** بأهمية استمرار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، حسب الاقتضاء ، في الاشتراك بصورة وثيقة في جهود منظمة الوحدة الافريقية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالتعاون بين الدول الافريقية في هذا الميدان الحيوي ؛

١١- **تؤكد من جديد** تصميم الأمم المتحدة على العمل الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية في سبيل اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفقاً للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وعلى ان تأخذ تماماً في الاعتبار ، في هذا الصدد ، لدى تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[٤٩] ؛

١٢- **تكرر الاعراب عن تقديرها** للأمين العام على ما يبذله من جهود ، باسم المجتمع الدولي ، لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية التي تعاني صعوبات اقتصادية خطيرة ، خاصة الدول الافريقية المستقلة حديثاً ودول خط المواجهة ، لمساعدتها على مواجهة الحالة الناجمة عن أعمال العدوان التي يرتكبها ضد أراضيها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٣- **تطلب إلى** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية وإلى المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، أن تشارك بنشاط في تنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية المذكورة ؛

١٤- **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، بصورة دورية ، اطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي لهذه البرامج وأن ينسق الجهود مع كل البرامج المماثلة التي تبدأها منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٥- **ترجو** من الأمين العام ومن المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ضمان استمرار تقديم التسهيلات الكافية لتوفير المساعدة التقنية للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية عند الطلب ؛

١٦- **ترجو** من الأمين العام ان يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون ، على الصعد السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية ، بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ، وتوجه ، في هذا الصدد ، انتباه المجتمع الدولي مرة أخرى إلى الحاجة إلى التبرع لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٧- **تطلب** إلى جميع الدول الاعضاء والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة زيادة المساعدة التي تقدمها إلى الدول الافريقية المتأثرة بالكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث عن طريق حشد برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية والمساعدة الطارئة ؛

١٨- **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، لاسيما الوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، زيادة المعونات التي تقدمها إلى اللاجئين في افريقيا ؛

١٩- **ترجو** من إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة وجميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة العمل على الاعلان عن مواضيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بافريقيا ومضاعفة نشر المعلومات المتصلة بها ؛

٢٠- **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ، خاصة مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ان تواصل اشراك منظمة الوحدة الافريقية اشراكاً وثيقاً في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا ؛

٢١- **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية وتوسيع نطاقه ، وان تقوم ، عن طريق ذلك ، بمواصلة تقديم مساعداتها إلى حركات التحرير التي تعترف بها تلك المنظمة وتوسيع نطاق هذه المساعدات ؛

٢٢- **ترجو** من الأمين العام ان يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٠
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٩) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

٣٦/١٠٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ،

واذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الاقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

واذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي عقدت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ بين جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس على اساس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعاً منها بأن ايجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الاقليمية ،

واذ تحيط علماً بالمباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥٠] ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - **تؤكد من جديد** سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - **تدعو** حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المقطوعة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ؛

٣ - **تدعو أيضاً** حكومة فرنسا إلى استئناف مفاوضاتها مع حكومة جزر القمر ومواصلتها بنشاط ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة ، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «مسألة جزيرة مايوت القمرية» .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٢٠ - قضية فلسطين

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط -٢/٧ المؤرخ في ٢٩ مايو/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥١] ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في اداء المهام التي اسندتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ - **ترجو** من اللجنة ان تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض ، وان تقدم تقريراً واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٣ - **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، وان ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسباً ، وان تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين وما بعدها ؛

٤ - **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، ومن هيئات الأمم

---

(٥٠) A/36/671 .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/36/35) .

المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، ان تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وان تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٥ - **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لاداء مهامها .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥١] ،

واذ تحيط علماً ، بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٣٩ إلى ٤٨ من ذلك التقرير ،

واذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بالاجراء الذي اتخذه الأمين العام تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٥ دال ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يكفل استمرار الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، التابعة للأمانة العامة ، في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء وفي الفقرة ٢ (ب) من قرار الجمعية ٦٥/٣٤ دال ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت ارشادها ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يزود الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين بالموارد الاضافية اللازمة لأداء مهمتها ولتوسيع برنامج عملها ، بطرق منها :

(أ) تنظيم حلقة دراسية في أمريكا الشمالية على أساس سنوي بالاضافة إلى الحلقات الدراسية الاقليمية ؛

(ب) توزيع منشوراتها على نطاق أوسع بجميع اللغات الرسمية ؛

(ج) ترجمة هذه المنشورات إلى لغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

٤ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأن إعادة تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، كما هو مطلوب من الفقرة ١ من القرار ٦٥/٣٤ دال ، بما يتناسب والأهمية السياسية لعملها وبرنامج عملها الموسع ؛

٥ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين من اداء مهامها ، وذلك بطرق منها انتاج فيلم عن الحقوق الفلسطينية ، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وتوفير نسخ من العرض الفوتوغرافي الخاص بحقوق الفلسطينيين والمقام بمقر الأمم المتحدة وغير ذلك من المواد البصرية لاستخدامها من قبل الوحدة الخاصة ومراكز الأمم المتحدة للاعلام ؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وإلى الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، في ادائها لمهامها ؛

٧ - **تحيط علماً مع الارتياح** بالاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني ، وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جـــيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥١] ،

واذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع ، ولاسيما قرارها ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠ ،

واذ يساورها قلق بالغ لأنه لم يتم التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين ، ولأن هذه المشكلة ما انفكت ، لذلك ، تزيد من حدة النزاع في الشرق الأوسط الذي تمثل هي نواته ، وتعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واقتناعاً منها بأن اتساع نطاق الاعتراف الدولي بالحقائق التي تنطوي عليها قضية فلسطين سوف يؤدي إلى ايجاد حل عادل للمشكلة ،

واذ تعترف بأن وجود سلم دائم في الشرق الأوسط يتطلب حلاً عادلاً لمشكلة فلسطين يتحقق بحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف وممارسته لها ،

واذ تؤكد على الحاجة إلى بذل جهد شامل التماساً للطرق والوسائل الفعالة التي تمكّن الشعب الفلسطيني من الحصول على هذه الحقوق وممارستها ،

١ - **تقرر** عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ ، وذلك على أساس قرار الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧ ؛

٢ - **تأذن** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وان تتخذ كل الخطوات الضرورية لتنظيمه، وان تعقد دورات خصيصاً لهذا الغرض، وان تقدم توصيات بشأن جملة أمور، منها مكان عقد المؤتمر وموعد انعقاده والاشتراك فيه، وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

٣ - **تدعو** جميع الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى التعاون مع اللجنة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **ترجو** الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر وان يوفر للجنة كل المساعدة الضرورية لتنظيم المؤتمر.

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

دال

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥١] وفي التوصيات الواردة فيه[٥٢]،

وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني[٥٣]،

واذ تعرب عن بالغ قلقها لأنه لم يتم التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين، ولأن هذه المشكلة ما انفكت، لذلك تزيد من حدة النزاع في الشرق الأوسط الذي تمثل هي نواته، وتعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

واذ تؤكد من جديد أن احلال سلم دائم عادل وشامل في الشرق الأوسط يتطلب حلاً عادلاً لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف،

واذ تؤكد بتصميم عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة،

واذ تسلم بالحاجة إلى العمل من أجل احلال سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

واذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، ولاسيما القرارات ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠،

١ - **تؤكد من جديد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين، التي شردوا عنها واقتلعوا منها، وتطالب بعودتهم المبكرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** حقوق الشعب الفلسطيني، غير القابلة للتصرف، في فلسطين، بما في ذلك:

(أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية؛

(ب) الحق في انشاء دولته المستقلة ذات السيادة؛

٣ - **تؤكد من جديد**، بصورة خاصة، انه لا يمكن اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط بدون ان تنسحب اسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، وبدون أن يتحقق حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني حقوقه، غير القابلة للتصرف، في فلسطين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٤ - **تعرب عن معارضتها** لكل السياسات والخطط الرامية إلى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم؛

٥ - **تطالب** بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، مع عدم المساس بسلامة جميع الممتلكات والخدمات فيها؛

٦ - **تطالب كذلك** بأن تمتثل اسرائيل امتثالاً تاماً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف، ولاسيما قراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وترفض سنّ الكنيست الاسرائيلي « قانوناً أساسياً » يعلن القدس عاصمة لاسرائيل؛

٧ - **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل امتثالاً تاماً للأحكام التي وردت بوجه خاص في قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي اتخذ بالاجماع في ١ آذار/ مارس ١٩٨٠؛

٨ - **تؤكد من جديد** المبدأ الأساسي القاضي بأنه لا يمكن مناقشة مستقبل الشعب الفلسطيني إلا بمشاركته، وتطلب اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات الخاصة بقضية فلسطين وبالحالة في الشرق الأوسط والتي ستعقد برعاية الأمم المتحدة، وذلك على قدم المساواة، وعلى أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٩ - **تؤيد** توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الواردة في الفقرات ٤٩ إلى ٥٣ من تقريرها[٥١]، وتوجه نظر مجلس الأمن إلى أن أوان اتخاذ تدابير بصدد توصيات اللجنة، بصيغتها التي اقرتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[٥٤] قد تأخر طويلاً؛

١٠ - **ترجو** من مجلس الأمن أن يجتمع من أجل النظر في الحالة وفي اعتماد تدابير فعالة لتنفيذ توصيات اللجنة بالصيغة التي اقرتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٢٠؛

(٥١) المرجع نفسه، الفرع الخامس.

(٥٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة ٨٠، الفقرات ٧٩ إلى ١٣٤.

(٥٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة ٨٠، الفقرات ٧٩ إلى ١٣٤.

(٥٤) للاطلاع على نص التوصيات، انظر القرار ٣٥/١٦٩ ألف، المرفق.

١١- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «قضية فلسطين» .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

هـاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٣ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٢٥٤ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، ١٦٩/٣٥ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ،

واذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بطابع ومركز مدينة القدس الشريف ، ولاسيما القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ ، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩ ، و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١ ، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ،

واذ تؤكد من جديد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة ،

واذ تضع في اعتبارها المركز الخاص للقدس والحاجة ، بوجه خاص ، إلى حماية وصون البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة ،

واذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٥] ،

واذ تشجب تمادي اسرائيل في تغيير الطابع المادي لمدينة القدس الشريف وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ،

١ - **تقرر مرة أخرى** أن التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبخاصة ما يسمى «بالقانون الأساسي» المتعلق بالقدس واعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، جميعها باطلة أصلاً ويجب الغاؤها فوراً ؛

٢ - **تؤكد** أن هذه الاجراءات تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وتهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ - **تعيد تأكيد** قرارها عدم الاعتراف بذلك «القانون الأساسي» وبما تتخذه اسرائيل من اجراءات أخرى تستهدف ، استنادا إلى هذا القانون ، تغيير طابع القدس ومركزها ، **وتطلب إلى** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وسائر المنظمات الدولية ، ان تمتثل لهذا القرار وللقرارات الأخرى المتصلة بالموضوع ، **وتحثها** على عدم القيام بأي عمل لا يتفق وأحكام هذا القرار وسائر القرارات ذات الصلة بالموضوع ؛

٤ - **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل امتثالاً كاملاً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرارين في غضون ستة أشهر .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

واو

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٩/٣٥ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علماً بالفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٥٢ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥١] ،

١ - **تؤكد من جديد بقوة** رفضها لأحكام الاتفاقات التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما فيها حق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، والتي تتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتتغاضى عنه ؛

٢ - **تعرب عن معارضتها الشديدة** لجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الشعب الفلسطيني ، ولمبادىء الميثاق ، والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية ، فضلاً عن مبادىء القانون الدولي ، وتعلن أنه لا صحة لجميع الاتفاقات والمعاهدات المنفصلة من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - **تعلن** أنه ليس لأي دولة الحق في الاضطلاع بأية اجراءات أو تدابير أو مفاوضات يمكن أن تؤثر في مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف والأراضي الفلسطينية المحتلة دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛ **وترفض** كل

---

(٥٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

هذه الاجراءات والتدابير والمفاوضات ، وتعتبر كل هذه الاجراءات والتدابير والمفاوضات انتهاكاً صارخاً لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ؛

٤ - **تقرر** أن جميع الاجراءات والتدابير والمفاوضات التي ترمي إلى تنفيذ أو إعمال تلك الاتفاقات أو المعاهدات ، أو أي جزء منها ، لاغية وباطلة من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٢١/٣٦ - مسألة ناميبيا

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٥٦] والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٧] ،

واذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير خاصة إلى قراريها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٥٨] ، تلبية للطلب الذي وجهه اليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ،

واذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١١١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، التي بمقتضاها قامت ، في جملة أمور ، بالاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، وبمنحها مركز المراقب ،

واذ تضع في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنما المتعلقين بناميبيا[٥٩] واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في مدينة بنما في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

واذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.853 (د ـ ٣٧) المتعلق بناميبيا الذي اعتمده المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ، المعقودة في نيروبي من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١[٦٠] ، والذي أقره بعد ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وكذلك مقررات منظمة الوحدة الافريقية التي تعيد تأكيد دعم الدول الأعضاء المطلق للكفاح المسلح العادل من أجل التحرير الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الشرعي والحقيقي الوحيد للشعب الناميبي ،

واذ تدين بقوة كلا من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لتواطئها مع العنصريين في جنوب افريقيا الذي تبدّى جليا في استخدامها حق النقض ثلاث مرات في مجلس الأمن حيث أظهرت الغالبية في هذه الهيئة العالمية تصميمها على اتخاذ تدابير سياسية واقتصادية ملموسة تستهدف عزل جنوب افريقيا الارهابية من أجل حملها على الجلاء عن ناميبيا ،

واذ تضع في اعتبارها اعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا[٦١] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا والذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ،

واذ ترحب بانشاء حركة بلدان عدم الانحياز صندوقاً للتضامن ، وبانشاء منظمة الوحدة الافريقية صندوق طوارىء لتحرير ناميبيا من أجل دعم جهود المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كفاحها في سبيل التحرير ،

واذ تؤكد المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة دعماً للشعب الناميبي في كفاحه من أجل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، التي هي ممثله الوحيد والحقيقي ،

واذ تكرر بقوة الاعراب عن تأييدها لحركة التحرير الوطني لناميبيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد

---

(٥٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤** (A/36/24) .

(٥٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٣** (A/36/23/Rev.1) ، الفصول من الأول إلى السادس والثامن .

(٥٨) **النتائج القانونية المترتبة على الدول من جرّاء استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) برغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة قرارات المحكمة لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ .**

(٥٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤** (A/36/24) ، المجلد الأول ، الفقرة ٢٢٢ .

(٦٠) انظر : A/36/534 ، المرفق الأول .

(٦١) A/CONF.107/8 ، الفرع العاشر .

والحقيقي للشعب الناميبي ، في الكفاح الذي تخوضه في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ،

واذ تؤكد من جديد دعمها الكامل للكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تدين بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وقمعها الوحشي للشعب الناميبي ، واستغلالها بلا رحمة شعب ناميبيا ومواردها ، وكذلك محاولاتها الرامية إلى تحطيم الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ،

واذ يثير سخطها رفض جنوب افريقيا الامتثال لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ومناوراتها الهادفة إلى كسب اعتراف دولي بالجماعات غير الشرعية التي أقامتها في ناميبيا والتي هي خادمة لمصالح بريتوريا بغية الحفاظ على سياساتها القائمة على السيطرة وعلى استغلال شعب ناميبيا ومواردها الطبيعية ،

واذ تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لما يبذله من جهود لاكتساب قدرة نووية ، للأغراض العسكرية والعدوانية ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء التسليح المتزايد لناميبيا واستمرار أعمال العدوان على الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، وخاصة أنغولا وزامبيا ، مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح البشرية وعن تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية ،

واذ تلاحظ بقلق بالغ أن مجلس الأمن لم يتمكن في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١[٦٢] ، بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ، من ممارسة مسؤولياته في مواجهة العدوان المسلح الضخم الذي لا مبرر له ضد أنغولا ،

واذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لناميبيا تراث للشعب الناميبي له حرمته ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لهذه الموارد تحت حماية الادارة الاستعمارية العنصرية القمعية ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤[٦٣] ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الابقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ،

واذ تثير سخطها أعمال السجن والاحتجاز التعسفية التي يتعرض لها الزعماء السياسيون للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وأتباعها ، وقتل الوطنيين الناميبيين وغير ذلك من الأعمال الوحشية التي تشمل الضرب المبرح والتعذيب ، وازهاق أرواح الناميبيين الأبرياء ، والتدابير اللاانسانية التعسفية المتمثلة في العقوبة الجماعية ، والتدابير الرامية إلى تخويف الشعب الناميبي وإلى تحطيم ارادته المعقودة على تحقيق أمانيه المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحّدة ،

واذ تثني على الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في سبيل الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة اليه بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا لحين نيلها الاستقلال ،

١ - **توافق** على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢ - **ترجو** من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، السلطة الشرعية لادارة الاقليم حتى نيله الاستقلال ، في تنفيذ الولاية المسندة اليه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ وقراراتها اللاحقة ؛

٣ - **تؤكد من جديد** حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحّدة ، بما في ذلك خليج والفيس والجزر الواقعة مقابل ساحل ناميبيا ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وكما هو مسلّم به في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) و ٢١٤٥ (د ـ ٢١) وفي القرارات اللاحقة للجمعية العامة فيما يتعلق بناميبيا ، وشرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة له ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لاقليمه ؛

٤ - **تكرر القول** بأن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا حتى يتحقق في الاقليم تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيان ، ولهذا الغرض ، تؤكد من جديد الولاية المسندة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باعتباره السلطة الشرعية لادارة ناميبيا لحين نيلها الاستقلال ؛

٥ - **تؤيد بقوة** الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة اليه بوصفه أحد أجهزة تقرير السياسة في الأمم المتحدة وباعتباره السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، حركة التحرير الوطني لناميبيا ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ؛

٧ - **تؤيد** الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحّدة ؛

٨ - **تؤكد من جديد رسمياً** أن الاستقلال الحقيقي لناميبيا لا يمكن أن يتحقق الا باشتراك المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي اشتراكاً مباشراً وكاملاً في جميع الجهود التي تبذل لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ، كما تؤكد من جديد أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما جنوب افريقيا ، التي تحتل الاقليم بصورة غير شرعية

---

(٦٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، الجلسة ٢٣٠٠ .

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ ، (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

وترتكب العدوان ضد الشعب ، من ناحية ، والشعب الناميبي ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، مؤيداً من الأمم المتحدة التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن الاقليم حتى نيله الاستقلال ، من الناحية الأخرى ؛

٩ - **تطلب إلى** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بصورة مستمرة ومتزايدة ، بالدعم والمساعدات المادية والمالية والعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة لتمكينها من تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا ؛

١٠- **تدين بقوة** نظام جنوب افريقيا لمواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ولتماديه في رفض الامتثال لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛

١١- **تدين بقوة** مناورات جنوب افريقيا في ناميبيا الرامية إلى نقل السلطة إلى جماعات غير شرعية خادمة لمصالحها كي تواصل سياساتها المتمثلة في السيطرة على شعب الاقليم وموارده الطبيعية واستغلالها ، وتعلن أن الاجراءات التي يتخذها نظام بريتوريا العنصري في هذا الصدد غير شرعية وباطلة ولاغية ؛

١٢- **تدين بقوة** جنوب افريقيا لتعزيزها المستمر لقوتها العسكرية في ناميبيا وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، واستخدامها مرتزقة في تنفيذ سياستها القائمة على شن الهجمات العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ، وخاصة أنغولا وزامبيا ، ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه البلدان ، ولتشريدها الناميبيين بالقوة وعلى نطاق واسع من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية ؛

١٣- **تدين بقوة** إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية لفرضها الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ؛

١٤- **تعلن** أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الاجباري في ناميبيا هي تدابير غير شرعية وباطلة ولاغية ؛

١٥- **تدين بقوة** جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، ولما تقوم به ، على نحو مخالف لتلك القرارات ، من مناورات ترمي إلى تعزيز مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأماني المشروعة للشعب الناميبي في تحقيق المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني الأصليين داخل ناميبيا موحّدة ؛

١١- **تدين** جنوب افريقيا لزيادة اضطهادها للشعب الناميبي ، ولتسليحها ناميبيا على نطاق واسع ، ولهجماتها المسلحة ضد الدول المجاورة ، وخاصة أنغولا ؛

١٧- **تدين بقوة** تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية ودول أخرى ، لاسيما حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية المانيا الاتحادية واسرائيل ، مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من فرنسا ومن جميع الدول الأخرى الامتناع عن تزويد نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات الحربية النووية ؛

١٨- **تدين بقوة** أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا في ظل ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية والتي تستغل بغير وجه شرعي موارد الاقليم ، وتطالب بأن تمتثل الشركات عبر الوطنية وغيرها من الجهات المشتركة في هذا الاستغلال لجميع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، وذلك بالامتناع فوراً عن القيام بأية استثمارات أو أنشطة جديدة في ناميبيا وبالانسحاب من الاقليم ، وبصفة عامة ، انهاء تعاونها مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية ؛

١٩- **تعلن** أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في ناميبيا تشكل ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وترحيلها إلى بلدانها الأصلية ، عقبة رئيسية في طريق الاستقلال السياسي للاقليم ؛

٢٠- **تطلب** إلى المجتمع الدولي ، وخاصة جميع الدول الأعضاء ، أن يواصل الامتناع عن منح أية صورة من صور الاعتراف لأي نظام قد تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي ، تجاهلاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) وغيرها من القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، أو التعاون مع ذلك النظام ؛

٢١- **تؤكد من جديد** أن خليج والفيس والجزر الواقعة مقابل الساحل الناميبي هي جزء لا يتجزأ من ناميبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، لاسيما قرار الجمعية العامة د إ-٩/٢ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ وقرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وان أي قرار تتخذه جنوب افريقيا بضم خليج والفيس هو بالتالي غير شرعي وباطل ولاغ ؛

٢٢- **تؤكد** ان الجزر الواقعة مقابل ساحل ناميبيا ـ بما في ذلك بنغوين ، وايتسابو ، وهولا مزبيرد ، وميركوري ، ولونغ ، وسيل ، وهاليفاكس ، وبوزشن ، والباتروس روك ، وبومونا ، وبلام بودينغ ، وسنكلير ز ـ هي جزء لا يتجزأ من ناميبيا وأن أي قرار تتخذه جنوب افريقيا بادعاء السيادة على هذه الجزر هو غير شرعي وباطل ولاغ ؛

٢٣- **تدين بقوة** إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية لقمعها الواسع النطاق لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، رامية من وراء ذلك إلى خلق مناخ من التخويف والارهاب بغرض فرض ترتيب سياسي على الشعب الناميبي يستهدف تقويض السلامة الاقليمية لناميبيا ووحدتها ، وإدامة النهب المنتظم للموارد الطبيعية للاقليم ؛

٢٤- **تطالب** جنوب افريقيا بالافراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بمن فيهم جميع المسجونين أو المحتجزين بموجب ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي ، أو الأحكام العرفية أو أية اجراءات تعسفية أخرى ، سواء كان هؤلاء الناميبيون قد اتهموا أو

حوكموا أو تم توقيفهم دون توجيه تهم اليهم ، في ناميبيا أو في جنوب افريقيا ؛

٢٥- **تطالب** جنوب افريقيا بأن تقدم ايضاحات كافية عن الناميبيين «المختفين» وباطلاق سراح من لايزال منهم على قيد الحياة ، وتعلن مسؤولية جنوب افريقيا عن تعويض الضحايا وعائلاتهم وتعويض الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة عن الخسائر المتكبدة ؛

٢٦- **تعلن** ان احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا مازال يشكل عملاً عدوانياً ضد الشعب الناميبي وضد الأمم المتحدة التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن الاقليم حتى نيله الاستقلال ؛

٢٧- **تعلن** أن تحدي جنوب افريقيا للأمم المتحدة ، واحتلالها غير الشرعي لاقليم ناميبيا ، والحرب القمعية التي تشنها ضد الشعب الناميبي ، وتماديها في الأعمال العدوانية الموجهة من قواعد في ناميبيا ضد بلدان افريقية مستقلة ، وسياسة الفصل العنصري التي تتبعها ، واستحداثها لأسلحة نووية ، تشكل كلها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٢٨- **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يقدم ، على سبيل الاستعجال ، كامل الدعم والمساعدة ، بما في ذلك المساعدة العسكرية ، إلى دول خط المواجهة من أجل تمكينها من الدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية ضد الأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ؛

٢٩- **تطالب** جنوب افريقيا بالامتثال العاجل ، وعلى نحو تام وغير مشروط ، لقرارات مجلس الأمن ، وبصفة خاصة القرار ٣٨٥ (١٩٧٦) والقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وقراراته اللاحقة المتعلقة بناميبيا ؛

٣٠- **تؤكد من جديد** أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي أقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة ، لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد لأية تسوية سلمية ؛

٣١- **ترفض بحزم** مناورات بعض أعضاء فريق الاتصال الغربي الهادفة إلى توافق الآراء الدولي المتجسد في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وحرمان الشعب الناميبي المضطهد من انتصاراته التي أحرزها بمشقة خلال الكفاح من أجل التحرر الوطني ؛

٣٢- **تطالب** بالشروع الفوري في التنفيذ غير المشروط لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) دون أي مراوغة أو تحفظ أو تعديل له وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٣٣- **تحث بقوة** مجلس الأمن على أن يتخذ اجراءات حاسمة ضد أية مناورات معوّقة أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف احباط الكفاح المشروع للشعب الناميبي ، من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وكذلك بهدف ابطال انجازات كفاحه العادل ؛

٣٤- **تحث بقوة** مجلس الأمن ، في ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا للسلم والأمن الدوليين ، على الاستجابة بصورة ايجابية لما تطالبه به الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد ، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـــاء

اجراءات تتخذها الدول الأعضاء لنصرة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٥٦] ،

واذ تشير إلى قراريها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د إ -٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، وكذلك إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بناميبيا ،

واذ تشير إلى قرارها ٣٢٩٥ (د -٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي رجت فيه من جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين احترام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤[٦٣] ،

واذ تضع في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنا المتعلقين بناميبيا[٥٩] واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في بنا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

واذ تشير إلى ما رجته من مجلس الأمن ، في ضوء التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين من قبل جنوب افريقيا ، من الاستجابة لطلب أغلبية المجتمع الدولي الساحقة القيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد ، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٦٤] ،

واذ تشير إلى ما طلبته إلى الدول ، نظراً إلى تهديد السلم والأمن الدوليين من قبل جنوب افريقيا ، من أن تفرض ضد ذلك البلد جزاءات الزامية شاملة وفقاً لأحكام الميثاق[٦٤] ،

واذ تشير إلى ما حثت عليه الدول من القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بانهاء أي تعامل لها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً[٦٤] ،

واذ تدرك الحاجة المستمرة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد البشرية والطبيعية لناميبيا ، وهو ما يسهم في ادامة احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

---

(٦٤) انظر القرار د إ ط - ٢/٨ .

١ - **ترجو** من جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض عزلة فعالة على جنوب افريقيا سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرار الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول قطع جميع علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية والتجارية مع جنوب افريقيا ؛

٣ - **ترجو** من جميع الدول ، تعزيزاً لهدف انهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، ان تمنع :

(أ) أي استيراد إلى اراضيها لسلع أو منتجات تنشأ في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة احتلالاً غير شرعي وتصدّر من أي منهما بعد تاريخ هذا القرار ، سواء كانت هذه السلع أو المنتجات مستوردة بغرض استهلاكها أو تجهيزها في اراضيها أو لم تكن ، وسواء كانت محجوزة في الجمرك لحين تسديد رسومها أو لم تكن ، وسواء كان الميناء أو غيره من الأماكن التي تستورد اليها البضائع أو تخزّن فيها يتمتع بأي وضع قانوني خاص ازاء هذه البضائع أو لم يكن ؛

(ب) أية انشطة يقوم بها مواطنوها أو تجري في أراضيها وتشجع أو ترمي إلى تشجيع تصدير أية سلع أو منتجات من جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة ، وأي تعامل من قبل مواطنيها أو في أراضيها في أية سلع أو منتجات تنشأ في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة وتصدّر من أيهما بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة لأغراض هذه الأنشطة أو هذا التعامل ؛

(ج) بيع أو توريد أية سلع أو منتجات بواسطة مواطنيها أو من اراضيها ـ سواء نشأت أو لم تنشأ في اراضيها ، مع استثناء اللوازم المخصصة حصراً للأغراض الطبية ، والمعدات والمواد التعليمية المخصصة للاستعمال في المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ، والمنشورات ، والمواد الاخبارية ، والمواد الغذائية في الظروف الانسانية الخاصة ـ إلى أي شخص أو هيئة في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة أو إلى أي شخص آخر أو هيئة أخرى لأغراض أي عمل تجاري يجري في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة أو يدار منهما ، وأية أنشطة يقوم بها مواطنوها أو تجري في أراضيها تشجع أو ترمي إلى تشجيع هذا البيع أو التوريد ؛

٤ - **ترجو** من جميع الدول عدم اتاحة أية أموال للاستثمار أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للنظام القائم في جنوب افريقيا أو في ناميبيا المحتلة احتلالاً غير شرعي أو لأي مشروع تجاري أو صناعي أو أي مرفق عام ، بما في ذلك المشاريع السياحية ، في جنوب افريقيا أو في ناميبيا المحتلة ، ومنع مواطنيها أو أي اشخاص داخل اراضيها من أن يتيحوا للنظام أو لأي مشروع من هذا النوع أية أموال أو موارد ، ومنعهم من تحويل أية أموال أخرى إلى اشخاص أو هيئات داخل جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة ، باستثناء المدفوعات المخصصة حصراً للمعاشات التقاعدية أو للأغراض الطبية أو الانسانية أو التعليمية المحضة ، أو للتزويد بالمواد الاخبارية ، والمواد الغذائية في الظروف الانسانية الخاصة ؛

٥ - **ترجو** من جميع الدول منع أي شخص ، الا لأسباب انسانية استثنائية ، من دخول اراضيها إذا كان يحمل جواز سفر جنوب افريقي مهما كان تاريخ اصداره ، أو اذا كان يحمل جواز سفر يظهر منه أنه صادر عن ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية في ناميبيا ، أو باسمها ؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول منع كل أنواع السفر ، بما فيها السفر لأغراض السياحة أو التبادل الرياضي أو العلمي أو الثقافي من قبل مواطنيها ، إلى جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة ؛

٧ - **ترجو** من جميع الدول منع شركات الطيران المؤسسة في أراضيها والطائرات المسجلة فيها أو المؤجرة إلى مواطنيها من السفر إلى جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة أو منهما ، ومنعها من الارتباط بأية شركة طيران مؤسسة في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة أو بالطائرات المسجلة في أي منهما ؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن قيام مصالح اقتصادية أجنبية ، تحت حماية الادارة العنصرية القمعية ، باستغلال موارد ناميبيا ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالموضوع وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، هو أمر غير مشروع ويسهم في الابقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ؛

٩ - **ترجو مرة أخرى** من جميع الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك اصدار التشريعات وتنفيذها ، لضمان التطبيق الكامل والامتثال لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛

١٠- **تطلب** إلى جميع الدول أن تحظر على الشركات التي تسيطر عليها هذه الدول القيام باستثمارات أو الحصول على امتيازات في ناميبيا ، وفقاً لما دعا اليه مجلس الأمن في قراراته ٢٧٦ (١٩٧٠) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ و ٢٨٣ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ و ٣٠١ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ ؛

١١- **تطلب** إلى جميع الدول أن تحظر على الشركات التي تحمل جنسيتها ولا تخضع للسيطرة الحكومية المباشرة الاستثمار في ناميبيا أو الحصول على امتيازات فيها ، وان تعلن انها لن تحمي مثل هذه الاستثمارات من المطالبات التي تتقدم بها أي حكومة شرعية لناميبيا في المستقبل ؛

١٢- **ترجو** من جميع الدول أن تمنع الشركات أو الأفراد من حاملي جنسية جنوب افريقيا ، أو ممن يتخذون من جنوب افريقيا أو ناميبيا الواقعة تحت الاحتلال غير المشروع مقراً لهم ، من الاستثمار في المشاريع أو الشركات الواقعة داخل أراضي تلك الدول ؛

١٣- **ترجو** من جميع الدول اصدار التشريعات التي تفرض عقوبات على الشركات التي تتعامل مع جنوب افريقيا أو مع كيانات في ناميبيا الواقعة تحت الاحتلال غير المشروع ، وذلك بحرمانها من الاعفاءات الضريبية وبفرض غرامات تزيد على قيمة الارباح العائدة من تلك المعاملات ؛

١٤- **ترجو** من جميع الدول أن تحظر :

(أ) بيع أو توريد النفط أو المنتجات النفطية إلى أي شخص أو هيئة في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة ، أو إلى أي شخص أو هيئة بغية توريدها في نهاية الأمر إلى جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة ؛

(ب) أي أنشطة من قبل مواطنيها أو في أراضيها تشجع أو ترمي إلى تشجيع بيع أو توريد النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة ؛

(ج) شحن أي نفط أو منتجات نفطية في السفن أو الطائرات أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل المسجلة لديها أو المؤجرة إلى مواطنيها إلى جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة ؛

(د) أي استثمارات في صناعة النفط في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة أو تزويد لها بالمساعدة التقنية وغيرها ، بما في ذلك المشورة التقنية وقطع الغيار ؛

(هـ) توفير تسهيلات الترانزيت في أراضيها ، بما في ذلك استخدام موانئها أو مطاراتها أو طرقها أو شبكات خطوطها الحديدية ، للسفن أو الطائرات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل التي تحمل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة ؛

(و) أي أنشطة من قبل مواطنيها أو في أراضيها تشجع أو ترمي إلى تشجيع التنقيب عن النفط في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة ؛

١٥- **ترجو** من جميع الدول الكف فوراً عن تزويد جنوب افريقيا بالأسلحة وما يتصل بها من مواد بجميع أنواعها ، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ، ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار لما سبق ذكره ، والكف أيضاً عن تزويدها بجميع أنواع المعدات واللوازم وعن منح ترتيبات الترخيص لصنع أو صيانة ما سبق ذكره ، اذ أن ذلك من شأنه أن يزيد تعزيز احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ؛

١٦- **ترجو** من جميع الدول تأمين أن تنص اتفاقات تصدير الأسلحة على ضمانات تمنع وصول المواد المحظورة أو أي من مكوّناتها إلى جنوب افريقيا عن طريق بلدان ثالثة تحت أية ظروف ، بما في ذلك العقود التي تبرمها شركات أي بلد من الباطن مع شركات بلد آخر ؛

١٧- **ترجو** من جميع الدول أن تحظر تصدير قطع الغيار للطائرات وغيرها من المعدات العسكرية المحظورة والمملوكة لجنوب افريقيا ، وكذلك صيانة وخدمة تلك المعدات ؛

١٨- **ترجو** من جميع الدول أن تحظر على الوكالات الحكومية ، والشركات الخاضعة لولايتها ، نقل التكنولوجيا إلى جنوب افريقيا لصنع الأسلحة والمواد المتعلقة بها بجميع أنواعها ؛

١٩- **ترجو** من جميع الدول أن تحظر على الوكالات الحكومية ، والشركات والأفراد الخاضعين لولايتها الاستثمار في صنع الأسلحة والمواد المتعلقة بها في جنوب افريقيا ؛

٢٠- **ترجو** من جميع الدول أن تحظر استيراد جميع الأسلحة والمواد المتعلقة بها بجميع أنواعها من جنوب افريقيا ؛

٢١- **ترجو** من الدول التي لم تتخل بعد عن عناصر المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي ادعت فيها جنوب افريقيا انها تمثل ناميبيا أن تفعل ذلك ، أو أن تتخذ تدابير أخرى لضمان عدم امكانية تفسير تلك المعاهدات على أنها تنطبق على ناميبيا ؛

٢٢- **ترجو** من حكومات المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) والمملكة المتحدة وهولندا التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لتزويد اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

٢٣- **ترجو** من جميع الدول أن تحظر ، استناداً إلى المادة ٣٥ باء من اتفاقية الطيران المدني الدولي[٦٥] الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ ، نقل اليورانيوم الناميبي أو غيره من المنتجات التي تكون ناميبيا هي منشؤها فوق أراضيها ؛

٢٤- **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية فعالة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم ومرورهم من أجل الخدمة في ناميبيا ؛

٢٥- **تحث** الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تعمل وفقاً لأحكام هذا القرار ، مع مراعاة المبادىء الواردة في المادة ٢ من الميثاق ؛

٢٦- **ترجو** من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، برنامجاً شاملاً لمساعدة الدول المجاورة لجنوب افريقيا وناميبيا . على ان يكون مفهوماً الا تتوخى هذه المساعدة التغلب على المصاعب على المدى القصير فحسب ، وإنما ينبغي أيضاً أن تستهدف تمكين تلك الدول من المضي نحو الاعتماد الكامل على الذات ؛

٢٧- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن إعداد البرنامج المذكور ؛

٢٨- **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يلتمس من أية دولة معلومات متصلة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وبخاصة قرار الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ ، وان يقوم بتجميع المعلومات من مصادر أخرى ؛

٢٩- **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، تنفيذاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ ، بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا ، وان يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً شاملاً عن جميع الاتصالات التي تدور بين الدول الأعضاء وجنوب افريقيا ، بما في ذلك تحليل منهجي للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمصادر الأخرى بشأن استمرار العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية وغيرها للدول ومصالحها الاقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا ، والتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لانهاء جميع المعاملات مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

---

(٦٥) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٥ ، رقم ١٠٢ ، ص ٢٩٥ من النص الانكليزي .

٣٠- ترجو من جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الوفاء بمهامه المتصلة بتنفيذ القرار د إ ط ـ ٢/٨ ، وتوفير المعلومات التي قد يلتمسها المجلس عملاً بهذا القرار ؛

٣١- ترجو من جميع الدول ان تقدم إلى الأمين العام قبل حلول الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار ؛

٣٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جـيم

برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٥٦] ،

واذ تشير إلى قرارها ٢٢٤٨ (د إ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ،

واذ تضع في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنما المتعلقين بناميبيا[٥٩] ، واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في مدينة بنما في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

واذ تؤكد من جديد ان المسؤولية المباشرة عن ناميبيا تقع على عاتق الأمم المتحدة وأنه يجب تمكين شعب ناميبيا من بلوغ تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مواصلة المشاورات مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بشأن وضع وتنفيذ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وبشأن أية مسألة تهم شعب ناميبيا ،

١ - **توافق** على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه[٦٦] وتقرر أن ترصد الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذها ؛

٢ - **تقرر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، لدى اضطلاعه بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا حتى تنال استقلالها ، بما يلي :

(أ) مواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل انسحاب إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا عملا بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛

(ب) التصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة لشعب ناميبيا وللأمم المتحدة ولمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ؛

(ج) التنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها ادامة وجودها في ناميبيا ، والسعي إلى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات ؛

(د) تأمين عدم الاعتراف بأية ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان نابعين من انتخابات حرة تجري في ناميبيا على صعيد الاقليم بأسره تحت اشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ، ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، وما تلاها من قرارات تتصل بهذا الشأن في مجموعها ؛

٣ - **تقرر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

(أ) التشاور مع الحكومات من أجل حشد التأييد لقضية ناميبيا وتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ؛

(ب) تمثيل ناميبيا في مؤتمرات الأمم المتحدة وفي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمؤتمرات لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها ؛

٤ - **تقرر** أن تشترك ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبوصفها عضواً كامل العضوية ، في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة والتي تدعى اليها الدول كافة ، أو كل الدول الافريقية فيما يتعلق بالمؤتمرات والاجتماعات الاقليمية ؛

٥ - **تقرر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أيضاً بما يلي :

(أ) استعراض تقدم الكفاح التحرري في ناميبيا من نواحيه السياسية والعسكرية والاجتماعية ، وإعداد تقارير دورية تتصل بذلك ؛

(ب) النظر في امتثال الدول الأعضاء لقرارات الأمم المتحدة المناسبة المتعلقة بناميبيا ، مع مراعاة فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٧١[٥٨] ؛

(ج) النظر في أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا ، بهدف توصية الجمعية العامة بالسياسات الملائمة بغية مواجهة الدعم الذي تمنحه تلك المصالح الاقتصادية الأجنبية للادارة غير الشرعية لجنوب افريقيا في ناميبيا ؛

(د) مواصلة دراسة استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لليورانيوم الناميبي والتجارة فيه ، والتقدم بتقرير حول ما يصل اليه من نتائج إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

(هـ) ابلاغ حكومات الدول التي تعمل شركاتها ، عامة كانت أو خاصة ، في ناميبيا بعدم شرعية تلك العمليات ؛

---

(٦٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) ، المجلد الثاني ، الفرع الأول .

(و) ايفاد بعثات تشاور إلى الحكومات التي تقوم شركاتها باستثمارات في ناميبيا ، لكي تستعرض معها جميع التدابير الممكنة لعدم تشجيع استمرار هذه الاستثمارات ؛

(ز) الاتصال بمجالس وهيئات ادارة الشركات الأجنبية العاملة في ناميبيا بشأن الأساس غير الشرعي الذي تعمل استناداً اليه في ناميبيا ؛

(ح) توجيه انتباه الوكالات المتخصصة إلى المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤[٦٣] ؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك النظر في رفع دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول وفي الهيئات المختصة الأخرى ؛

(ى) عقد جلسات استماع وحلقات دراسية وحلقات عمل للحصول على معلومات تتصل باستغلال مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الأجنبية لشعب ناميبيا ومواردها وكشف هذه الأنشطة ؛

(ك) إعداد ونشر تقارير عن الحالة السياسية والاقتصادية والعسكرية والقانونية والاجتماعية داخل ناميبيا وفيما يتعلق بها ؛

(ل) تأمين السلامة الاقليمية لناميبيا بوصفها دولة موحدة ، بما فيها خليج والفيس والجزر الأخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يعد ، وفقاً للمبادىء التوجيهية التي وضعها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كتيباً مفهرساً عن الشركات عبر الوطنية العاملة في ناميبيا ؛

٧ - **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ، ان ينضم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦٧] والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٦٨] والاتفاقات الأخرى ذات الصلة بالموضوع حسبما يكون مناسباً ؛

٨ - **ترجو** من جميع لجان الجمعية العامة ولجانها الفرعية ان تستمر في دعوة ممثل لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك في اجتماعاتها كلما ناقشت حقوق الناميبيين ومصالحهم ، وأن تتشاور بشكل وثيق مع المجلس قبل أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أي مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم ؛

٩ - **تقرر** رصد اعتمادات مالية كافية في باب ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية المتعلق بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك ، ضماناً لتمثيل شعب ناميبيا في الأمم المتحدة تمثيلاً صحيحاً عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

١٠- **تقرر** الاستمرار في تحمل مصروفات ممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية كلما قرر ذلك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١١- **تعلن** انه سيجري الاضطلاع بجميع برامج الأمم المتحدة لصالح الشعب الناميبي وفقاً لقرارات الجمعية العامة لنصرة كفاح شعب ناميبيا تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، لتحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين داخل ناميبيا موحدة ؛

١٢- **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برنامج عمله ، وكذلك في أية مسألة تهم الشعب الناميبي ؛

١٣- **ترجو** من الأمين العام ان ينشىء مكتباً لمفوض الأمم المتحدة لناميبيا في لواندا في أوائل سنة ١٩٨٢ ؛

١٤- **ترجو** من الأمين العام ، بغية تيسير رفع التقارير المالية إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ان يكفل في باب ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية المتعلق بالمجلس ان تعكس الحسابات بدقة أنشطة المجلس كما هي مبينة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

١٥- **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، باستعراض احتياجات جميع الوحدات التي تخدم المجلس من الموظفين والتسهيلات لتمكينه من الاضطلاع على نحو تام بجميع المهام والوظائف الناشئة عن ولايته ؛

١٦- **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ان يقوم ، لدى اضطلاعه بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ، بعقد مجموعة من الجلسات العامة في افريقيا خلال سنة ١٩٨٢ ، وان يوصي الجمعية العامة باتخاذ تدابير مناسبة في ضوء رفض جنوب افريقيا تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وترجو من الأمين العام ان يتحمل تكاليف هذه الجلسات وان يوفر لها ما يلزم من موظفين وخدمات ؛

١٧- **ترجو** من الأمين العام ان يعلن عن الجلسات العامة الاستثنائية على أوسع نطاق ممكن ، عن طريق جميع الوسائل التي تحت تصرفه ، بما في ذلك المنشورات الخاصة والنشرات الصحفية والبرامج الاذاعية والتليفزيونية ؛

١٨- **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بشأن تقييمه للحالة فيما يتعلق بناميبيا ، بالاضطلاع بالأعمال التحضيرية لكي ينظم في وقت مناسب مؤتمراً دولياً لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ؛

١٩- **ترجو كذلك** من الأمين العام ان يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن الترتيبات التحضيرية المتخذة .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٦٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .
(٦٨) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

دال

إجراءات تتخذها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٥٦] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنما المتعلقين بناميبيا[٥٩] واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في مدينة بنما في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاعلانات التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١[٦١] ،

١ - **ترجو** من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والمؤتمرات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة منح العضوية الكاملة لناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا كي يتسنى له بذلك أن يشترك في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات والمؤتمرات بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ؛

٢ - **ترجو** من جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعفي ناميبيا من النصيب المقرر عليها طوال المدة التي يمثلها فيها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٣ - **ترجو** من جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية تأمين حماية حقوق ومصالح ناميبيا ، ودعوة ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفة السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ، إلى الاشتراك في أعمالها بوصفها عضواً كامل العضوية ، كلما تناولت هذه الاعمال تلك الحقوق والمصالح ؛

٤ - **ترجو** من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمنح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي اتخاذ الاجراءات الادارية الضرورية لانهاء جميع العقود بين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة ، من ناحية ، والشركات التي تدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، من ناحية أخرى ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ الأحكام السالفة الذكر ؛

٧ - **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في منح ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، العضوية في اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لما تسديه من مساعدة إلى ناميبيا ، وإلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، وإلى معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وإلى برنامج بناء الدولة الناميبية ، وترجو منها اعطاء الأولوية لتخصيص أموال لتقديم المساعدة المادية إلى الشعب الناميبي ؛

٩ - **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضطلع ببرنامج للتعاون مع المنظمات غير الحكومية وجماعات الدعم التي تشترك بنشاط في دعم كفاح الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، بغية تكثيف العمل الدولي لدعم كفاح التحرير الذي يخوضه الشعب الناميبي ؛

١٠ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دولار ليستخدمه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الاضطلاع ببرنامج للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك دعم مؤتمرات التضامن مع ناميبيا التي تنظمها تلك المنظمات ، ونشر النتائج التي تخلص اليها تلك المؤتمرات ، ودعم الأنشطة الأخرى التي يكون من شأنها تعزيز قضية كفاح التحرير الذي يخوضه الشعب الناميبي ، وذلك رهناً بالمقررات التي يتخذها المجلس في كل حالة على حدة ، بناءً على توصية المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

هـ

نشر المعلومات عن ناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٥٦] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنما المتعلقين بناميبيا[٥٩] ، واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في مدينة بنما في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛

وإذ تشير الى قرارها د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى تعبئة الرأي العام الدولي على أساس مستمر بغية مساعدة شعب ناميبيا مساعدة فعالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ، ولا سيما تعزيز النشر على نطاق عالمي وعلى أساس مستمر للمعلومات عن الكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا في سبيل التحرير ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ،

وإذ تعرب عن استيائها لزيادة المساعدة التي تقدمها بعض البلدان الغربية ، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، إلى جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية واذ تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي أن يفضح مجلس الأمم المتحدة لناميبيا هذه المساعدة بكل ما أوتي من وسائل ،

وإذ تكرر الاعراب عن أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز الولاية التي أناطتها الجمعية العامة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى قيام ادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة بتكثيف جهودها لتعريف الرأي العام العالمي بجميع نواحي مسألة ناميبيا ، وفقاً للمبادىء التوجيهية التي وضعها المجلس في مجال رسم السياسة ،

١ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة ، في جميع ما تضطلع به من أنشطة لنشر المعلومات عن مسألة ناميبيا ، باتباع المبادىء التوجيهية التي وضعها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في مجال رسم السياسة بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يوعز إلى ادارة شؤون الاعلام بأن تقوم ، بالاضافة الى مسؤولياتها المتعلقة بالجنوب الافريقي ، بمساعدة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، على سبيل الأولوية ، في تنفيذ برنامجه لنشر المعلومات ، كيما يتسنى للأمم المتحدة تكثيف جهودها لتحقيق الدعاية ونشر المعلومات بغية تعبئة التأييد الجماهيري لاستقلال ناميبيا ، وبصفة خاصة في البلدان الغربية ؛

٤ - تقرر الشروع في حملة دولية لنصرة قضية ناميبيا ولفضح تواطؤ بعض البلدان الغربية مع عنصريي جنوب افريقيا والتنديد بذلك التواطؤ ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يعد برنامجاً للأنشطة المتعلقة بنشر المعلومات يتضمن ما يلي :

(أ) اعداد ونشر منشورات عن النتائج السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية لاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وعن المسائل القانونية وعن مسألة السلامة الاقليمية لناميبيا ؛

(ب) انتاج ونشر برامج اذاعية بالاسبانية والألمانية والانكليزية والفرنسية لتوجيه انظار الرأي العام العالمي إلى الحالة الراهنة في ناميبيا ؛

(ج) انتاج مادة اعلانية عن طريق البرامج الاذاعية والتليفزيونية ؛

(د) نشر اعلانات في الصحف والمجلات ؛

(هـ) انتاج افلام وأشرطة صور ساكنة مذيلة بشروح ومجموعات من الشرائح عن ناميبيا ؛

(و) إعداد ونشر الملصقات ؛

(ز) الاستفادة الكاملة من الموارد المتصلة بالنشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات الاعلامية الصحفية كيما يتسنى المحافظة على استمرار تدفق المعلومات إلى الجمهور عن مسألة ناميبيا من جميع نواحيها ؛

(ح) إعداد ونشر خريطة اقتصادية شاملة لناميبيا ؛

(ط) إعداد كتيبات ونشرها على نطاق واسع ، تتضمن :

« ١ » نصوص الاعلانات الرسمية التي يصدرها المجلس ؛

« ٢ » البلاغات المشتركة ، والنشرات الصحفية التي تصدرها بعثات التشاور التابعة للمجلس ؛

« ٣ » قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا مشفوعة بالأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية المتعلقة بمسألة المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا والأنشطة العسكرية في ناميبيا ؛

(ى) الاعلان عن دليل مفهرس عن الشركات عبر الوطنية التي تقوم بأنشطة في ناميبيا وتوزيع ذلك الدليل ؛

(ك) إعداد ونشر كتيب يستند إلى دراسة عن تنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الصادر عن المجلس في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ [٦٣] ؛

(ل) الحصول على الكتب والمنشورات التي صدرت بالفعل لنشرها مرة أخرى ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يخصص ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أرقام مبيع لمنشورات عن ناميبيا يختارها المجلس ؛

٦ - ترجو من إدارة شؤون الاعلام ان تبين على وجه التخصيص ، وقت إعداد ميزانيتها ، بنود برنامج عملها المتعلقة بنشر المعلومات عن ناميبيا ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يزود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ببرنامج عمل إدارة شؤون الاعلام لسنة ١٩٨٢ الذي يغطي أنشطة نشر المعلومات عن ناميبيا ، متبوعاً بتقارير فصلية عن البرامج المضطلع بها ، بما في ذلك تفاصيل المصروفات المتكبدة ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يضع ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الاحصاءات الأساسية المتعلقة بناميبيا ، وأن يورد هذه الاحصاءات في المنشورات المناسبة التي تصدرها الأمم المتحدة ؛

٩ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل اعلام قادة الرأي الرئيسيين ، وقادة وسائط الاعلام ، والمؤسسات السياسية الأكاديمية وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات الثقافية ، وجماعات الدعم بأهداف ووظائف مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وأن يجري أيضاً مشاورات مع تلك الشخصيات والمؤسسات وأن يلتمس تعاونها ، عن طريق دعوتها في مناسبات خاصة إلى الاشتراك في مداولات المجلس ؛

١٠ - ترجو من الدول الاعضاء أن تذيع برامج على شبكاتها الاذاعية والتليفزيونية القومية وأن تنشر مواد في وسائط الاعلام الاخبارية الرسمية الخاصة بها لاعلام سكانها بالحالة في ناميبيا وبالتزام الحكومات والشعوب بالمساعدة في الكفاح الذي يخوضه الناميبيون في سبيل الاستقلال ؛

١١ - ترجو من جميع الدول الأعضاء الاحتفال بيوم ناميبيا والتعريف به وإصدار طوابع بريدية خاصة لهذه المناسبة ؛

١٢- **ترجو** من الأمين العام أن يوعز إلى إدارة بريد الأمم المتحدة بأن تصدر طابعاً بريدياً خاصاً عن ناميبيا قبل نهاية سنة ١٩٨٢ احتفالاً بيوم ناميبيا .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

واو

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن صندوق الأمم المتحدة لناميبيا[٦٩] ،

واذ تشير إلى قرارها ٢٦٧٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي قررت به انشاء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

واذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١١٢ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي عينت به مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيّماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

واذ تضع في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنا المتعلقين بناميبيا[٥٨] ، اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اجتماعه العام الاستثنائي المعقود في مدينة بنا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

واذ تشير إلى قرارها ٩٢/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت فيه ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا[٧٠] ،

واذ تثني على المعهد لاسهامه الفعّال في تعزيز اكتساب شباب ناميبيا المهارات ، مما يمكنهم من الاسهام في ادارة ناميبيا المستقلة مستقبلاً ، ولقيامه بأنشطة بحثية في شتى النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمسألة ناميبيا ،

واذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه أن تضطلع ببرنامج مساعدة شامل داخل اطار منظومة الأمم المتحدة يغطي كلاً من فترة الكفاح في سبيل الاستقلال والسنوات الأولى لاستقلال ناميبيا ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لكل من قدم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وإلى معهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة الناميبية من دول ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ومنظمات حكومية وغير حكومية وأفراد ، وتطلب اليهم زيادة مساعداتهم إلى الناميبيين عن طريق تلك القنوات ؛

٣ - **تقرر** أن يُنظر أيضاً في استخدام موارد صندوق الأمم المتحدة لناميبيا في اطار تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ؛

٤ - **تقرر** أن تخصص لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، كتدبير مؤقت ، مبلغ مليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ ؛

٥ - **تحث** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التنازل عن قيمة تكاليف دعم البرامج فيما يتعلق بالمشاريع المنفذة لصالح الناميبيين والممولة من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ومن مصادر أخرى ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يعززا مناشدتهما الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والافراد تقديم تبرعات سخية للحساب العام لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا وللحسابين الخاصين لبرنامج بناء الدولة الناميبية ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى أن تناشد مرة أخرى منظماتها ومؤسساتها الوطنية تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٨ - **ترجو** من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، عند التخطيط لتدابيرها الجديدة لمساعدة الناميبيين والشروع في تنفيذ هذه التدابير ، أن تفعل ذلك في اطار برنامج بناء الدولة الناميبية واطار معهد الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٩ - **تعرب عن تقديرها** لجهود مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في مساعدة اللاجئين الناميبيين وترجو منه ان يوسع نطاق هذه الجهود بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في عدد اللاجئين الناميبيين ؛

١٠- **تقرر** أن يظل الناميبيون يتمتعون بأهلية تلقي المساعدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

١١- **تقرر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

(أ) مواصلة وضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المساعدة المقدمة إلى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) مواصلة العمل قيّماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، والقيام ، بهذه الصفة ، بإدارة الصندوق وتنظيمه ؛

(ج) توفير المبادىء التوجيهية العامة ، ووضع المبادىء والسياسات لمعهد الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(د) تنسيق برنامج بناء الدولة الناميبية وتخطيطه وإدارته ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بغية توحيد كل تدابير المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات

---

(٦٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤** (A/36/24) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، الفرع الخامس .

(٧٠) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/34/24) ، المرفق الثاني والثلاثون .

والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في برنامج شامل للمساعدة ؛

(هـ) مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا في وضع وتنفيذ برامج المساعدة للناميبيين ؛

(و) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة الناميبية ؛

١٢- **تثني** على الجهود التي يبذلها معهد الأمم المتحدة لناميبيا لتقديم دعم فني لكفاح شعب ناميبيا من أجل الحرية واقامة دولة ناميبيا المستقلة ؛

١٣- **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، عن طريق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، بإعداد ونشر كتاب مرجعي شامل عن ناميبيا ، يغطي جوانب مسألة ناميبيا التي نظرت فيها الأمم المتحدة منذ انشائها وذلك وفقاً للخطوط العامة التي أعدها المجلس ؛

١٤- **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تستعرض مع معهد الأمم المتحدة لناميبيا الطرق والوسائل الكفيلة بتدعيم برنامج أنشطتها ، على القيام بذلك ؛

١٥- **تحث** كذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على التعاون الوثيق مع معهد الأمم المتحدة لناميبيا في جهودها من أجل دعم برنامجه ؛

١٦- **تثني** على التقدم المحرز في تنفيذ العناصر السابقة على الاستقلال في برنامج بناء الدولة الناميبية ، وترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ان يصوغ ويدرس في الوقت المناسب السياسات والخطط الطارئة المتعلقة بالمرحلة الانتقالية ومرحلة ما بعد الاستقلال من البرنامج ؛

١٧- **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي اسهمت في برنامج بناء الدولة الناميبية ، وتدعوها إلى مواصلة اشتراكها في البرنامج عن طريق ما يلي :

(أ) تنفيذ المشاريع التي يوافق عليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ب) إعداد مقترحات بمشاريع جديدة بناءً على طلب المجلس ؛

(ج) تخصيص اعتمادات من مواردها المالية الخاصة لتنفيذ المشاريع التي يوافق عليها المجلس ؛

١٨- **تعرب عن تقديرها** لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لمساهمته في تمويل وإدارة برنامج بناء الدولة الناميبية وتطلب اليه الاستمرار في تخصيص أموال ، بناءً على طلب مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، من رقم التخطيط الارشادي لناميبيا لتنفيذ المشاريع في نطاق برنامج بناء الدولة وزيادة رقم التخطيط الارشادي لناميبيا ؛

١٩- **ترجو** من الأمين العام أن يوفر لمفوضية الأمم المتحدة لناميبيا الموارد اللازمة لأداء مسؤولياتها التي عهد بها اليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفها السلطة المنسقة في تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٧/٣٦ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

عملاً بالتوصية الواردة في قرار مجلس الأمن ٤٩٤ (١٩٨١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١[٧١] ،

تعين السيد خافيير بيريز دي كوييار أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ .

الجلسة العامة ٩٨
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧١/٣٦ - مسألة حقوق الانسان المتصلة بقضية السيد زياد أبو عين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٧٢] ،

واذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، التي كان مما قامت به الجمعية العامة فيها أن أكدت من جديد شرعية الكفاح في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن التحكم الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة ،

واذ تلاحظ أن السيد زياد أبو عين ، وهو مواطن فلسطيني من الأرض الفلسطينية المحتلة يحمل الجنسية الأردنية ، قد احتجز بصورة غير قانونية في سجن بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة تزيد على سنتين ،

واذ تلاحظ أيضاً أن الأساس الوحيد لـ «سبب محتمل» ضد السيد زياد أبو عين كان بياناً باللغة العبرية انتزع من شخص ليست لديه أية معرفة باللغة العبرية وكان في سجن اسرائيلي ، ثم سحب بيانه هذا فيما بعد ،

---

(٧١) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/820 .

(٧٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

واذ يساورها شديد القلق لكون حكومة الولايات المتحدة قررت تسليم السيد زياد أبو عين ، وسلّمته إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

١ - **تشجب بقوة** اجراء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتسليم السيد زياد أبو عين إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ؛

٢ - **تطالب** بالافراج فوراً عن السيد زياد أبو عين وبأن تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، لمسؤوليتها عن سلامته ، بتسهيل انتقاله في أمان إلى البلد الذي يختاره ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٤ - **تقرر** ابقاء البند ١٢ على جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين لغرض واحد فقط هو متابعة النظر في مسألة حقوق الانسان المتصلة بقضية السيد زياد أبو عين .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧٢/٣٦ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا[٧٣]

ألف

الحالة في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧٤] ،

واذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الانسانية ، وتهديد للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك أن الكفاح من أجل الحرية والمساواة في جنوب افريقيا يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ،

وادراكاً منها لمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ، على النحو المعلن خاصة في قرار الجمعية العامة ٣٤١١ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

واقتناعاً منها بأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة لازمة لشعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحهما المشروع في سبيل اقامة مجتمع ديمقراطي وفقاً لما لهما من حقوق غير قابلة للتصرف ، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٧٥] ،

واذ ترحب مع عظيم الارتياح بالتعبئة المتزايدة للرأي العام العالمي وجميع قطاعات شعب جنوب افريقيا المضطهد ضد الفصل العنصري ،

واذ تثني ، بوجه خاص ، على عمال جنوب افريقيا السود لكفاحهم الشجاع من أجل حقوقهم المشروعة ،

واذ تثني على حركات التحرير ، وخاصة المؤتمر الوطني الافريقي ، وعلى شعب جنوب افريقيا المضطهد ، لتصعيدهما للكفاح المسلح ضد النظام العنصري ،

واذ تشيد بذكرى جميع من ضحوا بأرواحهم في الكفاح من أجل الحرية والكرامة الانسانية في جنوب افريقيا ،

واذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري مسؤول مسؤولية كاملة عن اندلاع نزاع عنيف ، بسبب سياسة الفصل العنصري التي يتبعها والقمع اللاانساني الذي يمارسه ،

واذ يساورها شديد القلق لتكثيف القمع في جنوب افريقيا وفرض أحكام بالاعدام على ستة من المناضلين من أجل الحرية تابعين للمؤتمر الوطني الافريقي ، وهم : السيد جوهانز شابانفو ، والسيد أنطوني تسوتسوبي ، والسيد ديفيد مويس ، والسيد نسيمبيثي جونسون لوبيزى ، والسيد نافتالي مانانا ، والسيد بتروس تسيبو ماشيغو ،

واذ تؤكد من جديد أن المناضلين من أجل الحرية من أبناء جنوب افريقيا لهم الحق في الحصول على مركز أسرى الحرب بمقتضى البروتوكول الاضافي الأول[٧٦] لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٧٧] ،

واذ تندد بسياسة «اقامة البانتوستانات» الرامية إلى حرمان الأغلبية الافريقية من المواطنة وإلى الامعان في تجريدها من حقوقها غير القابلة للتصرف ، فضلاً عن تنديدها بعمليات الترحيل القسري المستمرة للملايين من السود ، بوصفها جريمة دولية ،

واذ تدرك أنه لا يمكن اصلاح الفصل العنصري ، وإنما يجب القضاء عليه نهائياً ،

واذ تلاحظ مع الاستياء أن الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن قد استخدموا مؤخراً حق النقض ضد المقترحات الداعية إلى فرض جزاءات الزامية على نظام جنوب افريقيا الذي ينتهج سياسة الفصل العنصري ،

---

(٧٣) انظر أيضاً : الفرع الأول ، الحاشية ٨ ، والفرع العاشر ـ باء ـ ٢ ، المقرر ٤١٩/٣٦ .

(٧٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢** (A/36/22 و Corr.1) ؛ **والملحق رقم ٢٢ ألف** (A/36/22/Add.1 و 2) .

(٧٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧٦) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٧٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٠-٩٧٣ (من النص الانكليزي) .

واذ يساورها القلق لاستمرار بعض البلدان الغربية واسرائيل في تقديم إمدادات عسكرية لجنوب افريقيا ، بصورة مباشرة وغير مباشرة ، منتهكة بذلك انتهاكاً صارخاً أحكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ والقاضي بمنع تزويد نظام الفصل العنصري بالأسلحة وبجميع ما يتصل بها من معدات ،

واذ تؤكد من جديد أن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري ، وتعزيز قواته العسكرية وتصعيد أعماله العدوانية والتخريبية والارهابية ضد الدول الافريقية المستقلة تسفر عن تكرر الاخلال بالسلم وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك الحاجة الملحّة إلى تقديم المزيد من المساعدة الانسانية والتعليمية لشعب جنوب افريقيا المضطهد ، فضلاً عن تقديم المساعدة المباشرة لحركة التحرير الوطني في كفاحها المشروع ،

واذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتقديم المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة ،

واذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد الاعلان المتعلق بجنوب افريقيا ، الوارد في القرار ٣٤/٩٣ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تؤيد اعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٧٨] ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، والمعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ، فضلاً عن الاعلانات الصادرة عن الحلقات الدراسية الدولية التي نظمتها في سنة ١٩٨١ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧٩] ،

واذ تؤكد على خاتمة اعلان باريس القائلة بأن استمرار بعض الدول الغربية وشركاتها عبر الوطنية في التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري مع نظام جنوب افريقيا العنصري يشجعه على المضي في عناده وتحدّيه للمجتمع الدولي ، ويشكل عقبة رئيسية أمام إزالة نظام الفصل العنصري الاجرامي اللاانساني القائم في جنوب افريقيا وأمام تحقيق شعب ناميبيا لتقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني[٨٠] ،

واذ ترى أن اكتساب نظام الفصل العنصري القدرة النووية يشكل تهديداً خطيراً لافريقيا والعالم ،

واذ تدين أي تعاون تقيمه بعض الدول الغربية واسرائيل مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي وغيرهما من الميادين ،

واذ تدين أيضاً تعاون الشركات والمؤسسات المالية عبر الوطنية مع جنوب افريقيا ،

١ - **تدين بشدة** نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لما يرتكبه من قمع وحشي وتعذيب عشوائي وقتل للعمال وطلاب المدارس وغيرهم من معارضي الفصل العنصري وفرضه أحكام الاعدام على المناضلين من أجل الحرية ؛

٢ - **تدين بكل قوة** نظام الفصل العنصري لأعماله العدوانية والتخريبية والارهابية المتكررة ضد الدول الافريقية المستقلة والتي تهدف إلى زعزعة استقرار الجنوب الافريقي بأكمله ؛

٣ - **تكرر الاعراب** عن اعتقادها الراسخ بأن نظام الفصل العنصري يتشجع على ارتكاب هذه الأعمال الاجرامية بما توفره له الدول الغربية الكبرى من حماية ضد الجزاءات الدولية ، خاصة اعلانات حكومة الولايات المتحدة الامريكية وسياساتها وأعمالها ؛

٤ - **تدين** على وجه الخصوص ، الأعمال التي تقوم بها تلك الدول ، وبخاصة الشركاء التجاريون الرئيسيون لجنوب افريقيا ، التي كثّفت علاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية مع نظام جنوب افريقيا العنصري بالرغم من نداءات الجمعية العامة المتكررة ؛

٥ - **تدين كذلك** الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى التي تتعاون مع النظام العنصري ومؤسسات الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٦ - **تؤكد من جديد** اعتقادها بأن الجزاءات الشاملة الالزامية التي ينص عليها الفصل السابع مع ميثاق الأمم المتحدة ، اذا ما طبقت على الصعيد العالمي ، تعد أنسب وأنجع الوسائل التي يمكن للمجتمع الدولي بفضلها أن يقدم المساعدة للكفاح المشروع الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المضطهد ، وأن يضطلع بمسؤولياته عن صيانة السلم والأمن الدوليين ؛

٧ - **تحثّ** مجلس الأمن على أن يقرر أن الحالة القائمة في جنوب افريقيا ، وفي الجنوب الافريقي ككل ، والناجمة عن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، تشكل تهديداً خطيراً متعاظماً يمس السلم والأمن الدوليين ، وعلى أن يفرض جزاءات شاملة الزامية على ذلك النظام بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛

٨ - **تعرب عن استيائها** لاستخدام الاعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن حق النقض ضد المقترحات الداعية إلى فرض جزاءات الزامية شاملة على جنوب افريقيا وتطلب اليها التعاون في اتخاذ اجراءات فعالة للقضاء على الفصل العنصري ؛

٩ - **تندد** باعلان «الاستقلال» المزعوم لسيسكي ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

---

(٧٨) A/CONF.107/8 ، الفرع العاشر ـ ألف .

(٧٩) انظر : A/36/190-S/14442 و A/36/201-S/14443 و A/36/496-S/14686 . وللاطلاع على نص الوثيقة الأخيرة المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١** .

(٨٠) A/CONF.107/8 ، الفقرة ٢١٠ .

١٠- **تطلب من جديد** إلى جميع الدول والمنظمات الامتناع عن أي اعتراف بما يسمّى البانتوستانات «المستقلة» وعن التعاون معها بأي صورة من الصور ؛

١١- **تطلب** إلى جميع الدول ، لاسيما المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفرنسا ، واسرائيل ، أن تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لوضع حد لكل أشكال التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو التجاري أو العسكري أو النووي أو في أي من الميادين الأخرى ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛

١٢- **تناشد** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن تفعل ذلك[٨١] ؛

١٣- **تؤكد من جديد** شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني بكل الوسائل المتاحة ، بما فيها الكفاح المسلح ، في سبيل حصول الشعب على السلطة وتصفية نظام الفصل العنصري وممارسة شعب جنوب افريقيا ككل حق تقرير المصير ؛

١٤- **تطالب** بأن يعامل نظام الفصل العنصري الأسرى من المناضلين من أجل الحرية بوصفهم أسرى حرب بمقتضى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٧] والبروتوكول الاضافي الأول لتلك الاتفاقيات[٧٦] ؛

١٥- **تعلن مرة أخرى** تأييدها الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب افريقيا في كفاحه العادل من أجل الحرية ؛

١٦- **تناشد** جميع الدول توفير كل المساعدة الانسانية والتعليمية والمالية اللازمة وكل مساعدة أخرى لازمة لشعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحهما المشروع ؛

١٧- **تحث** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، على القيام ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بزيادة مساعداتها لشعب جنوب افريقيا المضطهد ولحركتي التحرير الوطني لجنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ؛

١٨- **تقرّر** مواصلة الاذن برصد اعتماد مالي كاف في ميزانية الأمم المتحدة لتمكين حركتي التحرير المذكورتين من الابقاء على مكتبيهما في نيويورك بغية المشاركة ، بصورة فعالة ، في مداولات اللجنة الخاصة والهيئات المعنية الأخرى ؛

١٩- **تقدم** تهانيها للمؤتمر الوطني الافريقي بمناسبة الذكرى السبعين لتأسيسه ؛

٢٠- **ترجو** من الحكومات والمنظمات أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في التعريف بالكفاح التحرري الوطني في جنوب افريقيا ، وبأهدافه المشروعة ومغزاه الأوسع نطاقاً ؛

٢١- **تعيد تأكيد** التزام الأمم المتحدة بالقضاء التام على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه شعب جنوب افريقيا ، ككل ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية كاملة وعلى قدم المساواة ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة ، ويشارك مشاركة حرة في تقرير مصيره .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

السنة الدولة للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١[٨٢] ،

واذ تدرك أن اعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٧٨] ، الذي اعتمده المؤتمر ، يقدم اطاراً للعمل الدولي الفعال من أجل القضاء على الفصل العنصري ، ومن أجل تجنب الخطر المتزايد الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين ،

واذ تعترف بالحاجة إلى توفير أقصى حد من الدعم لتنفيذ اعلان باريس ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا[٨٣] ،

وقد نظرت أيضاً في القرار CM/Res.865 (د - ٣٧) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١[٨٤] ،

١ - **تؤيد** اعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، وتوصي بتوجيه انتباه جميع الحكومات والمنظمات اليه ؛

٢ - **تعلن** سنة ١٩٨٢ السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا ؛

٣ - **تقر** برنامج السنة الذي أوصت به اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في تقريرها الخاص[٨٥] ؛

---

(٨١) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٨٢) A/CONF.107/8 .

(٨٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف** (A/36/22/Add.1 و 2) ، الوثيقة A/36/22/Add.2 .

(٨٤) انظر : A/36/534 ، المرفق الأول .

(٨٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف** (A/36/22/Add.1 و 2) ، الوثيقة A/36/22/Add.2 ، المرفق .

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الاجراءات المناسبة لتشجيع الاحتفال بالسنة على أوسع نطاق وبأكبر قدر من الفعالية ؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية للمشاركة بفعالية في الاحتفال بالسنة بالتعاون مع الأمم المتحدة ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يشجع الاحتفال بالسنة على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم جميع المساعدات اللازمة للجنة الخاصة كي تتمكن من الوفاء بمسؤولياتها .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيم

أعمال العدوان التي يرتكبها نظام الفصل العنصري ضد أنغولا ودول افريقية مستقلة أخرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت ، في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٦] ،

واذ يساورها شديد القلق ازاء الحالة المتفجرة في الجنوب الافريقي الناجمة عن السياسات التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا والأعمال التي يرتكبها ،

واذ تدين أعمال العدوان المستمرة التي يرتكبها نظام الفصل العنصري ضد الدول الافريقية المستقلة ، وبصفة خاصة الغارة التي شنها على ماتولا ، موزامبيق ، في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، وغزوه الواسع النطاق لأنغولا منذ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وغزوه مؤخراً سيشيل في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ،

واذ تلاحظ بقلق شديد أن مجلس الأمن عجز في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١ ، بسبب ممارسة الولايات المتحدة الامريكية حق النقض ، عن اتخاذ قرار يدين فيه العدوان المسلح الواسع النطاق الذي شنته بلا داع جنوب افريقيا ضد أنغولا ،

واذ تثني على حكومة وشعب أنغولا وعلى حكومات وشعوب دول خط المواجهة الأخرى لما تبذله من تضحيات في سبيل قضية تحرير جنوب افريقيا وناميبيا ،

واذ تدرك أن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا يقترف أعمال خرق متكررة للسلم وأعمال عدوان ، مما يشكل تهديداً دائب التنامي للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تدين أي تشجيع مباشر أو غير مباشر لنظام الفصل العنصري في أعمال العدوان التي يرتكبها بوصف ذلك منافياً لمصلحتي السلم والحرية ،

واذ تثني على جميع الدول التي قدمت مساعدة إلى أنغولا وغيرها من دول خط المواجهة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ،

١ - **تدين** أعمال العدوان التي ارتكبها بلا داع نظام جنوب افريقيا العنصري ضد أنغولا وسيشيل ودول افريقية مستقلة أخرى ؛

٢ - **تحث** مجلس الأمن على اتخاذ تدابير فعّالة ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، للحيلولة دون وقوع أعمال خرق للسلم وأعمال عدوان من جانب نظام الفصل العنصري ، ومن ثم درء الخطر الجسيم الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - **تطالب** بانسحاب جميع قوات نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا فوراً ودون قيد أو شرط من أنغولا وتطالب بأن تحترم جنوب افريقيا بصورة كاملة استقلال أنغولا والدول الأخرى وسيادتها وسلامتها الاقليمية ؛

٤ - **تطالب كذلك** بأن تدفع حكومة جنوب افريقيا لأنغولا تعويضاً كاملاً عما لحق بالأرواح والممتلكات من ضرر نتيجة لأعمالها العدوانية ؛

٥ - **تطلب إلى** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية توفير دعم أدبي ومادي لحكومة وشعب أنغولا والدول الافريقية المستقلة الأخرى التي تعرضت لأعمال عدوان وتخريب وارهاب من نظام الفصل العنصري ؛

٦- **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري الاعلان عن أعمال العدوان والتخريب والارهاب الاجرامية التي يرتكبها نظام الفصل العنصري والتشجيع على تقديم دعم أدبي ومادي إلى أنغولا ودول خط المواجهة الأخرى .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

دال

فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٣٥/٢٠٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧٤] ،

واذ تدرك أن الجزاءات الشاملة والالزامية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضرورية لتجنب التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين الناتج عن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

---

(٨٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ (A/36/22 و Corr.1)

واذ تضع في اعتبارها أن التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري وأي شكل آخر من أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا يشجع تعنته وتحديه المستمرين للمجتمع الدولي ، ويشجع أعماله القمعية والعدوانية المتصاعدة ،

واذ تعرب عن استيائها لموقف الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جزاءات شاملة ضد ذلك النظام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تعرب عن استيائها أيضاً لموقف تلك الدول ، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، واسرائيل ، التي ما فتئت تواصل وتزيد تعاونها السياسي والعسكري والاقتصادي وغيره من أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ،

واذ تدين بقوة أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع نظام الفصل العنصري ، خاصة في الميادين العسكرية والنووية والنفطية وغيرها من الميادين ، والمؤسسات المالية التي ما انفكت تواصل تقديم القروض والاعتمادات إلى جنوب افريقيا ،

واذ تعرب عن استيائها لسياسات الدول التي ترفض اتخاذ تدابير حازمة ضد الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الواقعة في نطاق ولايتها القضائية لمنعها من التعاون مع نظام الفصل العنصري ،

واذ تثني على النقابات المهنية والمؤسسات الدينية والمنظمات الطلابية وحركات مناهضة الفصل العنصري للجهود التي تبذلها في حملاتها ضد الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية المتعاونة مع نظام جنوب افريقيا العنصري ،

واذ تأخذ في اعتبارها القرارات التي اتخذها في هذا الشأن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة الممتدة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١[٨٧] ، ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٨٨] ،

وقد نظرت في اعلانات وتقارير لجان المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٨٩] ، وفي الاعلانات الصادرة عن الحلقات الدراسية الدولية التي نظمتها في سنة ١٩٨١ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧٩] ،

١ - **تؤيد** الاعلانات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٩٠] فضلاً عن تقريري لجنتي ذلك المؤتمر السياسية والتقنية ، والاعلانات الصادرة عن الحلقات الدراسية الدولية التي نظمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - **تؤيد أيضاً** توصيات الحلقة الدراسية المعنية بوضع تدابير فعّالة لمنع الشركات عبر الوطنية وغيرها من المصالح القائمة من التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وهي الحلقة التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٨١[٩١] ؛

٣ - **ترجو** من مجلس الأمن أن ينظر على وجه الاستعجال في الاعلانات والتقارير المذكورة أعلاه بغية فرض جزاءات شاملة والزامية على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - **تدين** استمرار بعض الدول الغربية والدول الأخرى ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، واسرائيل ، في التعاون الاقتصادي وغير الاقتصادي مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

٥ - **تثني** على جميع الحكومات التي اتخذت تدابير لقطع أية علاقات مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، أو للامتناع عن اقامة علاقات معه ؛

٦ - **تحث** جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير منفردة وجماعية لفرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا أن تفعل ذلك ، ريثما يتخذ مجلس الأمن اجراء في هذا الصدد ؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد :

(أ) أن تقطع العلاقات الدبلوماسية والعسكرية والنووية والاقتصادية والثقافية والاكاديمية والرياضية وغيرها من العلاقات مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

(ب) ان تنفذ تنفيذاً دقيقاً حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا وأن تمنع جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛

(ج) أن توقف كل تجارة ومعاملات تجارية مباشرة وغير مباشرة مع جنوب افريقيا فضلاً عن القروض الممنوحة لها والاستثمارات فيها ؛

(د) أن تنهي أي نشاط حكومي يستهدف تشجيع أو مساعدة أو تسهيل التجارة مع جنوب افريقيا أو الاستثمار فيها ؛

(هـ) أن تحظر بيع الكروغراندات ؛

(و) أن تحظر ، في نطاق ولايتها القضائية ، تعاون الشركات والأفراد مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

(ز) أن توقف تقديم أية تسهيلات لشركات الطيران وخطوط النقل البحري التابعة لجنوب افريقيا ، وأن تمنع شركاتها الوطنية للطيران والنقل البحري من تقديم الخدمات إلى جنوب افريقيا أو تلقيها منها ؛

---

(٨٧) انظر : A/36/116 ، المرفق .

(٨٨) انظر : A/36/534 ، المرفق الثاني .

(٨٩) انظر : A/CONF.107/8 ، المرفقان العاشر والحادي عشر .

(٩٠) A/CONF.107/8 ، المرفق العاشر .

(٩١) ST/HR/SER.A/9 ، الفصل الرابع .

(ح) أن تمنع منح التأشيرات والتسهيلات الأخرى إلى رياضيي جنوب افريقيا وفنّانيها وأصحاب البرامج الترفيهية فيها وشخصياتها الأكاديمية ، وأن تمنع منعاً فعالاً مواطنيها من اقامة اتصالات ثقافية وأكاديمية ورياضية مع جنوب افريقيا ؛

٨ - **ترجو مرة أخرى** من الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وصندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، فضلاً عن الدول الأطراف في مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، أن تتخذ الخطوات الضرورية لمنع تقديم كل أنواع المساعدة والتسهيلات التجارية وغير التجارية إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

٩ - **تعرب عن بالغ القلق** ازاء عدم اتخاذ صندوق النقد الدولي والبنك الدولي خطوات لانهاء تقديم القروض والاعتمادات إلى جنوب افريقيا ولتعليق عضوية جنوب افريقيا فيهما ؛

١٠- **ترجو** من الأمين العام أن يجري مشاورات عاجلة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بغية اقناعهما باحترام قرارات الأمم المتحدة المتكررة بشأن التعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١١- **ترجو** من الأمين العام ، فضلاً عن جميع وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي :

(أ) منع تقديم أية تسهيلات إلى البنوك والمؤسسات المالية والشركات التي تواصل تقديم القروض إلى جنوب افريقيا أو الاستثمار فيها ، ومنع استثمار أية أموال في تلك البنوك والمؤسسات والشركات ؛

(ب) الامتناع عن شراء أي من منتجات جنوب افريقيا سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

(ج) منع ابرام أية عقود مع الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية المتعاونة مع جنوب افريقيا ومنع منح أية تسهيلات لها ؛

(د) منع أي سفر رسمي على طائرات شركة الخطوط الجوية لجنوب افريقيا أو في سفن شركات جنوب افريقيا للنقل البحري ؛

١٢- **ترجو وتأذن** للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :

(أ) أن تواصل وتكثف حملتها الرامية إلى الحصول على دعم عالمي لفرض جزاءات شاملة والزامية على النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

(ب) أن تعزز تعاونها مع النقابات المهنية وغيرها من المنظمات لتشجيع فرض جزاءات فعّالة على جنوب افريقيا ؛

(ج) أن تعرّف بأنشطة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية وغيرها من المصالح المتعاونة مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

(د) أن تنظم مؤتمرات وحلقات دراسية وأن تضع ترتيبات لاعداد دراسات ومنشورات عن جميع جوانب الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا وعن التعاون المستمر مع جنوب افريقيا من جانب بعض الحكومات والشركات والمصالح الأخرى ؛

١٣- **تدعو** جميع الحكومات والبرلمانات والمنظمات غير الحكومية ، وحركات مناهضة الفصل العنصري والتضامن ، والنقابات المهنية ، والهيئات الدينية وغيرها من الجماعات إلى تشجيع فرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا ، وذلك بالتعاون مع اللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

هاء

التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ، لاسيما قرارها ٢٠٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ ،

واذ تشير أيضاً إلى قراراتها المتعلقة بجعل قارة افريقيا منطقة لا نووية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧٤] ، وتقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨١[٨٢] ،

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار حصول نظام جنوب افريقيا العنصري على معدات وذخائر عسكرية ، فضلاً عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمتين لتطوير صناعة الأسلحة لديه واكتساب القدرة على انتاج الأسلحة النووية ،

واذ تدرك أن اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري لأية قدرة على انتاج الأسلحة النووية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تعرب عن شديد قلقها لعدم قيام بعض أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي ، واسرائيل ، ودول أخرى بوقف تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي ، وبمنع الشركات والمؤسسات الخاضعة لولايتها القضائية من القيام بذلك التعاون ،

واذ ترى أن ثمة حاجة ماسة لأن يتخذ مجلس الأمن تدابير الزامية شاملة ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

لمنع كل تعاون عسكري ونووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ،

١ - **تدين بقوة** تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية ودول أخرى ، لاسيما حكومات الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية المانيا الاتحادية ، واسرائيل ، مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ، وتطلب إلى حكومة فرنسا وجميع الحكومات الأخرى أن تمتنع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، بالمنشآت التي قد تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغيرهما من المواد النووية ، أو المفاعلات ، أو المعدات العسكرية ؛

٢ - **تدين كذلك** المناورات الرامية إلى انشاء منظمة حلف جنوب الاطلسي بالتعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وتناشد مجلس الأمن أن يتخذ تدابير تكفل عدم انشاء هذه المنظمة المنذرة بالشؤم ؛

٣ - **تدين** جميع الدول التي تخرق حظر الأسلحة وتواصل التعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، لاسيما بعض الدول الغربية واسرائيل ؛

٤ - **تعرب عن شديد قلقها** ازاء ما تردد من أنباء عن المحادثات التي عقدت مؤخراً بين الولايات المتحدة الامريكية وجنوب افريقيا بشأن اقامة تعاون أوثق بينهما في الميدان النووي ؛

٥ - **تحث** مجلس الأمن على اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والتام لحظر الأسلحة المفروض من جانب المجلس في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، والمراقبة الفعّالة لذلك الحظر في ضوء التقرير المتعلق بطرق ووسائل زيادة فعالية حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب افريقيا ، وهو التقرير الذي أعدته لجنة المجلس المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) المتعلق بمسألة جنوب افريقيا[٩٢] ؛

٦ - **ترجو مرة أخرى** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير الزامية لتعزيز حظر توريد الأسلحة وضمان الوقف الفوري لأي شكل من أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي ؛

٧ - **ترجو** من جميع الدول أن تتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري فيما تبذله من جهود لضمان الوقف الكامل للتعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٨ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات أن تقدم ، بالتشاور مع حركات التحرير الوطني لجنوب افريقيا وناميبيا ، المساعدة إلى الأشخاص المرغمين على ترك جنوب افريقيا بسبب رفضهم ، بدافع من الضمير ، الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري ؛

٩ - **تأذن** للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بما يلي :

(أ) أن تتابع عن كثب مسألة خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي ؛

(ب) أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق فرض حظر شامل وفعّال على جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

(ج) أن تواصل جهودها الرامية إلى كشف جميع التطورات المتعلقة بالتعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وبصفة خاصة :

«١» تزويده بالأسلحة والتكنولوجيا والموارد الحيوية الأخرى انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ؛

«٢» محاولات اقامة أي حلف عسكري مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

«٣» اقامة روابط حلفية جديدة مع نظام الفصل العنصري في اطار زيادة حدة التوتر والنزاع على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

واو

حظر توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ ،

واذ تدرك أهمية التنفيذ الفعّال والعالمي لحظر توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، ووقف كل تعاون عسكري مع جنوب افريقيا ، ومنع مد يد المساعدة أو التعاون ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى جنوب افريقيا في تعزيز قواتها العسكرية أو في خططها النووية ،

واذ ترى أن التعاون العسكري أو النووي مع جنوب افريقيا يؤدي إلى تزايد الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٦] ،

واذ تحيط علماً بتقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بتنفيذ وتعزيز حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا[٩٣] ، المعقودة في لندن في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، واعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٧٨] ، الذي

---

(٩٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(٩٣) A/AC.115/L.547 .

اعتمده المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا والمعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨١ ،

واذ تعرب عن شديد قلقها ازاء الزيادة الكبيرة التي طرأت على الميزانية العسكرية لجنوب افريقيا منذ أن فرض مجلس الأمن حظر توريد الأسلحة اليها ، وازاء قيام جنوب افريقيا بتطوير قدرتها على انتاج أسلحة نووية ، وأعمال العدوان المتزايدة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول الافريقية المستقلة ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ حتى الآن أي اجراء بشأن التقرير المتعلق بطرق ووسائل زيادة فعالية حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب افريقيا[٩٢] ، وهو التقرير الذي أعدته لجنة المجلس المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) ، المتعلق بمسألة جنوب افريقيا ، المؤرخ في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠ ،

واذ تثني على الحملة العالمية لمناهضة التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا وغيرها من الجماعات لتعاونها في تقديم معلومات إلى أجهزة الأمم المتحدة عن حالات انتهاك حظر الأسلحة ،

١ - **تحث** مجلس الأمن على النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز ودعم حظر توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، آخذاً في الحسبان توصيات لجنة المجلس المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) والمعنية بمسألة جنوب افريقيا واعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا واعلان الحلقة الدراسية الدولية المعنية بتنفيذ وتعزيز حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا[٩٤] ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعّالة لضمان قيام المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، كل في حدود اختصاصاته ، بوقف أي علاقات لها مع القوات العسكرية وقوات الشرطة في جنوب افريقيا ، ومع صناعتها العسكرية ومنشآتها النووية ؛

٣ - **ترجو** من جميع الدول المعنية اتخاذ خطوات حازمة لمنع أي تعاون أو اتصالات مع نظام جنوب افريقيا من جانب أحلاف عسكرية تكون أطرافاً فيها ؛

٤ - **ترجو** من جميع الدول أن تتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) والمعنية بمسألة جنوب افريقيا عند اضطلاع كل منهما بالولاية المنوطة بها ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يكفل توفير خدمات أكثر فعالية في الأمانة العامة لمراقبة حظر توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا وتحقيق أقصى قدر من التنسيق وصولاً إلى تلك الغاية ؛

٦ - **ترجو وتأذن** للجنة الخاصة :

(أ) أن تعزز تعاونها مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) المتعلق بمسألة جنوب افريقيا ؛

(ب) أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق فرض حظر شامل وفعّال على جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

زاى

فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٢٠٦/٣٥ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٦] ،

واذ تحيط علماً باعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٧٨] ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ، واعلان مؤتمر برلمانيي أوروبا الغربية المعني بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، المعقود في بروكسل في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨١[٩٥] ،

واقتناعاً منها بأن حظر توريد النفط والمنتجات النفطية والمواد الاستراتيجية الأخرى عنصر أساسي متمم لحظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا ،

واذ تثني على جميع الحكومات التي فرضت حظراً نفطياً على جنوب افريقيا ،

واذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة البلدان العربية المصدرة للنفط في ٦ أيار/مايو ١٩٨١[٩٦] لتشديد عقود مبيعات النفط الخام للحيلولة دون وصول النفط إلى جنوب افريقيا ،

واذ تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى فرض حظر نفطي الزامي على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وإلى مراقبة أكثر فعالية للحظر المفروض من جانب معظم الدول المصدرة للنفط ،

واذ تدين أنشطة الشركات وغيرها من المصالح التي تقوم سراً بتوريد النفط إلى جنوب افريقيا من بلدان فرضت حظراً نفطياً عليها ،

---

(٩٤) المرجع نفسه ، الفرع الثامن .

(٩٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون** ، الملحق رقم ٢٢ (A/36/22 و Corr.1) ، الفقرتان ٧٩ و ٨٠ .

(٩٦) A/36/665-S/14750 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١** .

١ - **ترجو ثانيه** مجلس الأمن أن ينظر على وجه السرعة في فرض حظر الزامي على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - **تحث** جميع الدول ، التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الفعالة لضمان تنفيذ الحظر النفطي على جنوب افريقيا تنفيذاً فعالاً ، على أن تفعل ذلك ؛

٣ - **ترجو** من جميع الدول المعنية اتخاذ اجراءات فعالة ضد المؤسسات وشركات الناقلات التي تشترك في التوريد غير المشروع للنفط إلى جنوب افريقيا ؛

٤ - **ترجو وتأذن** للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تواصل جهودها ، بما في ذلك ايفاد البعثات وعقد الحلقات الدراسية ونشر الدراسات ، من أجل التشجيع على فرض حظر نفطي فعال على جنوب افريقيا ؛

٥ - **تأذن كذلك** للجنة الخاصة ، بالتشاور مع الأمين العام والبلدان المصدرة للنفط ، بالقيام عند الضرورة بتنظيم مؤتمر ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، للبلدان المصدرة للنفط التي فرضت حظراً نفطياً على جنوب افريقيا ، وذلك للنظر في الترتيبات القومية والدولية التي تكفل تنفيذ حظرها النفطي تنفيذاً فعالاً ؛

٦ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والهيئات الأخرى المختصة إلى تقديم دعمها التام للحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

حاء

المؤتمر الدولي لنقابات العمال المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٣٥ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تعرب عن استيائها لأن بعض الدول الأعضاء لاتزال تبقي على علاقات سياسية وعسكرية واقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا ، بل وقد زادت من تلك العلاقات ، وذلك على الرغم من قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١[٨٢] ، وفي تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٦] ،

واذ تسلّم باهمية دور المنظمات النقابية في الحملة الدولية لفرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

١ - **ترجو وتأذن** للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة وحدة النقابات العمالية الافريقية ، للقيام ، في سنة ١٩٨٢ ، بتنظيم مؤتمر دولي لنقابات العمال معني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا بغرض وضع برنامج عمل لانفاذ الجزاءات المفروضة على نظام الفصل العنصري ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام توفير كل ما يلزم من مساعدة للجنة الخاصة في تنظيم المؤتمر .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

طاء

مقاطعة جنوب افريقيا أكاديميا وثقافياً ورياضياً

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٣٥ هاء وميم المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٦] ، وفي تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[٩٧] ،

واذ تدرك أهمية اشتراك الكتّاب والموسيقيين والفنّانين والرياضيين والشخصيات الأكاديمية وغيرها في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ،

واذ تثني على جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين اتخذوا تدابير من أجل تحقيق مقاطعة جنوب افريقيا أكاديميا وثقافياً ورياضياً وفي غير ذلك من المجالات ، تضامناً مع شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ،

واذ تثني ، بوجه خاص على المنظمات والأفراد في ايرلندا ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، الذين أظهروا بصورة فعّالة معارضتهم للمبادلات مع أفرقة الرغبي لجنوب افريقيا ،

واذ تعرب عن استيائها لأعمال الهيئات الرياضية والرياضيين الذين واصلوا التعاون مع جنوب افريقيا ، ولعدم اتخاذ عدد من الحكومات تدابير حازمة لانهاء الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا ، وخصوصاً حكومتي نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، اللتين سمحتا بقيام أفرقة سبرنغبوك للرغبي برحلات ، رغم الاحتجاجات العامة الواسعة النطاق في بلديهما ، ورغم مناشدات اللجنة الخاصة ،

---

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٦ (A/36/36) .

واذ تؤكد الحاجة الماسّة إلى اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري للجهود التي تبذلها من أجل تشجيع المقاطعة الفعالة لجنوب افريقيا أكاديمياً وثقافياً ورياضياً ، ومن أجل تعبئة جهود الشخصيات الأكاديمية والثقافية والرياضية في اطار حملة مناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** الاجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة بنشر قوائم بالرياضيين ومحيي الحفلات وغيرهم ممن يزورون جنوب افريقيا ، حتى يتسنى للحكومات والمنظمات أن تتخذ ما تراه مناسباً من اجراءات ؛

٣ - **تدين** المنظمات الرياضية والرياضيين ومنظّمي المباريات الرياضية الذين يتعاونون مع جنوب افريقيا منتهكين قرارات الجمعية العامة والاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[٩٨] ؛

٤ - **تؤيد** اقتراح اللجنة الخاصة تنظيم مؤتمرات ومعارض قومية ودولية لتشجيع الشخصيات الأكاديمية والثقافية والرياضية على اتخاذ تدابير لمناهضة الفصل العنصري ؛

٥ - **ترجو** من اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تواصل عملها بغية تقديم مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٦ - **تأذن** للجنة المخصصة أن تواصل المشاورات مع ممثلي الحكومات والمنظمات المعنية والخبراء بشأن الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

يـــاء

السجناء السياسيون في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالسجناء السياسيين في جنوب افريقيا ، وبخاصة القرار ٣٥/٢٠٦ كاف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ بقلق بالغ التصعيد المستمر في قمع جميع مناهضي الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك اضطهاد النقابيين السود والطلاب والصحفيين ، بالاضافة إلى التهديدات الموجهة للكنائس ،

واذ يثير جزعها فرض أحكام بالاعدام على ستة من المناضلين من أجل الحرية ، هم السيد جوهانز شابانغو ، والسيد انطوني تسوتسوبي ، والسيد ديفيد مويس ، والسيد نسيمبيثي جونسون لوبيزى ، والسيد نافتالي مانانا والسيد بتروس تسيبو ماشيغو ،

واذ يثير جزعها كذلك ما جرى مؤخراً من اغتيال المحامي جريفيث مكسنج وغيره من مناهضي نظام الفصل العنصري ،

واذ ترى أن استمرار قمع مناهضي الفصل العنصري واعدامهم لابد من أن تكون له عواقب وخيمة ،

واذ تحيط علماً بالاعلان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ للاحتفال بيوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا[٩٩] ،

واذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وانشاء مجتمع ديمقراطي ،

١ - **تطالب مرة أخرى** النظام العنصري في جنوب افريقيا بما يلي :

(أ) انهاء قمع السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ؛

(ب) الكفّ عن جميع المحاكمات التي تجرى بمقتضى قوانين قمعية تعسفية ؛

(ج) الامتناع عن إعدام أشخاص صدرت ضدهم أحكام بالاعدام بمقتضى هذه القوانين القمعية لقيامهم بأعمال مبعثها معارضتهم الفصل العنصري ؛

(د) الافراج عن جميع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ؛

(هـ) الغاء أوامر الحظر المفروضة على المنظمات ووسائط الاعلام لمعارضتها الفصل العنصري ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمدن والمنظمات والمؤسسات التي قامت بتكريم زعماء الكفاح ضد الفصل العنصري الذين سجنهم أو قيّد حريتهم نظام حكم جنوب افريقيا ، بوصف ذلك جزءًا من الحملة الرامية إلى اطلاق سراح السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ؛

٣ - **تحث** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لانهاء القمع والافراج عن جميع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ، وعلى تقديم يد العون إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ، تشجيع الحملة العالمية الرامية إلى الافراج عن جميع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٩٨) القرار ٣٢/١٠٥ ميم .

(٩٩) A/36/592-S/14724 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١** .

كـاف

النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٣٥ نون المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ يساورها شديد القلق ازاء الاضطهاد اللاانساني لملايين النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري ، والذي يسفر عن قتل واعتقال وتعذيب اطفال المدارس المعترضين على التمييز ، والفصل القسري بين النساء وأزواجهن ، والتجويع الجماعي في المحتجزات ،

واذ تثني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وفرقة العمل المعنية بالنساء والأطفال التابعة لها ، لايلائهما اهتماماً خاصاً لمحنة النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري ،

واذ تلاحظ الاحتفال على نطاق واسع بيوم ٩ آب/أغسطس ١٩٨١ ، بوصفه اليوم الدولي للتضامن مع كفاح المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا ،

واذ تلاحظ مع التقدير انشاء اللجنة الدولية للتضامن مع كفاح المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا ،

١ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى الاحتفال بيوم ٩ آب/أغسطس سنوياً ، بوصفه اليوم الدولي للتضامن مع كفاح المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٢ - **تشجع** اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري على تكثيف الأنشطة الرامية إلى تأييد النساء والأطفال الذين يعانون من ظلم الفصل العنصري ؛ وتأذن لها بتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وبعثات لهذا الغرض ؛

٣ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات أن توفّر مساهمات سخية لمشاريع حركات التحرير الوطني ودول خط المواجهة لتقديم المساعدة للنساء والأطفال اللاجئين من جنوب افريقيا ؛

٤ - **تدعو** إلى تعاون جميع الحكومات والمنظمات مع اللجنة الخاصة في تعزيز التضامن مع النساء والأطفال في جنوب افريقيا ومساعدتهم في كفاحهم من أجل التحرر ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام كفالة التعاون على أوثق نحو من جانب مركز مناهضة الفصل العنصري ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية وإدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة بغية التعريف إلى أقصى حد ممكن بمحنة النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري ، وكفاحهم من أجل التحرر الوطني .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

لام

الاعلام والعمل الجماهيري المناهضان للفصل العنصري ودور وسائط الاتصال الجماهيري في مكافحة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تسلّم بما للمنظمات غير الحكومية والعمل الجماهيري من دور هام في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ،

واذ تسلّم كذلك بأهمية الاعلام ودور وسائط الاتصال الجماهيري في مكافحة الفصل العنصري وفي تشجيع القيام بعمل دولي لاستئصال الفصل العنصري ،

واذ تدرك على وجه الخصوص الحاجة إلى تشجيع نقابات العمال على اتخاذ تدابير من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

واذ تلاحظ مع التقدير تعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من الوكالات في هذا المجال ،

واذ تلاحظ مع بالغ الأسف الأعمال التي قامت بها بعض المنظمات غير الحكومية التي تتعاون بنشاط مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

واذ تسلّم ، على وجه الخصوص ، بالحاجة إلى تشجيع نقابات العمال على اتخاذ تدابير من أجل فرض جزاءات مضادة للفصل العنصري ،

وقد نظرت في الاعلان الصادر عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالنشر ودور وسائط الاتصال الجماهيري في التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، المعقودة في برلين ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٠٠] ،

واذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراريها ٩٣/٣٤ لام وميم المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - **تثني** على جميع الحركات المناهضة للفصل العنصري وحركات التضامن ونقابات العمال والهيئات الدينية والمنظمات الطلابية والشبابية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي أسهمت اسهاماً حيوياً في الحملة الدولية المناهضة للفصل العنصري ؛

٢ - **توصي** بتوجيه نظر جميع الحكومات والمنظمات ووسائط الاعلام إلى اعلان الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالنشر ودور وسائط الاتصال الجماهيري في التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لنشر اعلان برلين[١٠٠] على أوسع نطاق ممكن ؛

---

(١٠٠) A/36/496-S/14686 ، المرفق الأول .

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالنشر ودور وسائط الاتصال الجماهيري في التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، بما في ذلك نشر دراسات الخبراء وتنظيم حلقات دراسية وطنية واقليمية للصحفيين ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام واللجنة الخاصة أن يوليا اهتماماً خاصاً لتشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية ووسائط الاتصال الجماهيري في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٦ - **تأذن** للجنة الخاصة بأن تدعو إلى تنظيم المؤتمر الدولي لنقابات العمال المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[١٠١] ؛

٧ - **تطلب** إلى جميع المنظمات غير الحكومية التي لم تكفّ بعد عن القيام بأي شكل من أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري والمؤسسات القائمة على التمييز العنصري في جنوب افريقيا ، أن تفعل ذلك ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يتعاون مع اللجنة الخاصة في الجهود التي تبذلها لتقصي وفضح تعاون بعض المنظمات غير الحكومية مع نظام الفصل العنصري القائم في جنوب افريقيا ومع مؤسسات ذلك البلد وعلى اقناع تلك المنظمات بالكفّ عن ذلك التعاون ؛

٩ - **تناشد** جميع الحكومات أن تتبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لنشر المعلومات المناهضة للفصل العنصري ؛

١٠- **توافق على** توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الفقرة ٤٠١ من تقريرها[١٠٢] وتأذن لها ببدء خدمة لنشر مقالات خاصة عن الفصل العنصري ؛

١١- **ترجو** من اللجنة الخاصة مواصلة ومضاعفة تعاونها مع المنظمات غير الحكومية ، ومع اللجنة الفرعية للمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وانهاء الاستعمار ، على تشجيع أكبر تعبئة جماهيرية من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا وتقديم المساعدة إلى حركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

ميم

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٢٠٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا[١٠٣] ،

واذ يساورها شديد القلق ازاء التقارير التي تفيد باستمرار التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي ،

واذ ترى أن ذلك التعاون يمثل عقبة كؤوداً في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري ، وتشجيعاً للنظام القائم في جنوب افريقيا على المضي في سياسته الاجرامية المتمثلة في الفصل العنصري ، وعملاً عدائياً ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد والقارة الافريقية بأسرها ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

١ - **تدين بقوة** تعاون اسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي ؛

٢ - **تطالب** بأن تكف اسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، وتضع حداً لذلك التعاون ، وتتقيد تقيّداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، حسب مقتضى الحال .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

نون

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٠٤] ،

واذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٢٠٦/٣٥ عين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تثني على اللجنة الخاصة لما قامت به من أنشطة في نهوضها بالولاية الممنوحة لها من الجمعية العامة ،

واذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة من أجل مساعدة اللجنة الخاصة ،

---

(١٠١) انظر : القرار ١٧٢/١٣٦ حاء أعلاه .

(١٠٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/36/22 و Corr.1) .

(١٠٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/36/22/Add.1 و 2) ، الوثيقة A/36/22/Add.1 .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ (A/36/22 و Corr.1) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/36/22/Add.1 و 2) .

واذ تسلّم بالحاجة الملحّة إلى توسيع نطاق النشاط الذي تقوم به اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في خلال سنة ١٩٨٢ ،

١ - **تعيد تأكيد** ولاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لتعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وتؤيد تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، ولاسيما توصيات اللجنة المتعلقة ببرنامج عملها والواردة في الفقرات ٤٠٩ إلى ٤١٥ من تقريرها[١٠٢] ؛

٢ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تمنح أعلى درجة من الأولوية في سنة ١٩٨٢ لما يلي :

(أ) تعبئة التأييد للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا ؛

(ب) استعراض تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري ، لاسيما القرارات الرامية إلى تعزيز الحظر العسكري والنووي والنفطي المفروض على جنوب افريقيا ، ورصده على نحو فعّال ؛

(ج) نشر كل التطورات المتعلقة بالتعاون العسكري والنووي والاقتصادي والسياسي وغيره من أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

(د) تشجيع مشاركة الكتّاب والفنانين وغيرهم من الشخصيات في الميدان الثقافي ، في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

(هـ) تعزيز الحملة العالمية الرامية إلى الافراج غير المشروط عن جميع الأشخاص المسجونين أو الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصري ؛

٣ - **تقرر** رصد اعتماد خاص قدره ٣٠٠,٠٠٠ دولار للجنة الخاصة لسنة ١٩٨٢ من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وذلك لمواجهة تكاليف المشاريع الخاصة التي ستقرر اللجنة القيام بها لتعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، ولاسيما ما يلي :

(أ) تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية دولية ووطنية لمناهضة الفصل العنصري ، والاشتراك في رعايتها ، وتقديم المساعدة المالية لها ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني ، لتمكينها من الاشتراك في تلك المؤتمرات ؛

(ج) تشجيع الاحتفال على أوسع نطاق ممكن بالأيام الدولية لمناهضة الفصل العنصري وبالحملات الدولية التي تنظم لمناهضة الفصل العنصري ؛

(د) تكليف خبراء بإعداد دراسات عن الفصل العنصري ؛

٤ - **ترجو** من الحكومات والمنظمات أن تقدم تبرعات أو غير ذلك من أشكال المساعدة للمشاريع الخاصة التي تقوم بها اللجنة الخاصة ، لاسيما من أجل تعزيز الاحتفال على نحو فعّال بالسنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، باتخاذ الترتيبات الادارية العاجلة واللازمة لتقديم خدمات فعالة إلى اللجنة على نحو ما ذكر في الفقرات ٤١٣ إلى ٤١٥ من تقريرها ؛

٦ - **ترجو** من جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الأخرى أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في النهوض بمسؤولياتها .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

سين

الاستثمارات في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٣٥ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٠٢] ،

واقتناعاً منها بأن وقف جميع الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا والقروض المالية لها من شأنه أن يشكل خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري ، نظراً الى أن هذه الاستثمارات والقروض تشجع سياسة الفصل العنصري في ذلك البلد وتزيد من حدّتها ،

واذ ترحب بالاجراءات التي اضطلعت بها الحكومات التي اتخذت تدابير تشريعية وغيرها تحقيقاً لهذه الغاية ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد خطوات لتحقيق هذه الغاية ، كما طلبت الجمعية العامة في قراراتها ٦/٣١ كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٨٣/٣٣ سين المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٩٣/٣٤ فاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٦/٣٥ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

تحث مرة أخرى مجلس الأمن على أن ينظر في هذه المسألة في موعد مبكر بغية اتخاذ خطوات فعّالة لتحقيق وقف الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

عـــين

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٥] ، المرفق به تقرير مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ،

واذ تشعر ببالغ القلق ازاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ، واجراء محاكمات عديدة بمقتضى تشريعات أمن تعسفية ، وكذلك ازاء استمرار القمع في ناميبيا ،

واذ تؤكد من جديد أن من المناسب والجوهري زيادة المساعدة الانسانية المقدمة من المجتمع الدولي الى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ،

واذ تسلّم بضرورة زيادة التبرعات الى الصندوق الاستئماني والوكالات الطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الانسانية والقانونية ،

١ - **تثني** على الأمين العام ومجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الانسانية والقانونية المقدمة الى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة الى أسرهم والى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني وللوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة الانسانية والقانونية الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ - **تنادي** بتقديم تبرعات سخية ومتزايدة الى الصندوق الاستئماني ؛

٤ - **تنادي أيضاً** بتقديم تبرعات مباشرة الى الوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٢٦- الحالة في الشرق الأوسط

ألـــف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط» ،

(١٠٥) A/36/619 و Corr.1 .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[١٠٦] ،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لايزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٧] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تكرر التشديد على جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تؤكد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، وان اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لاقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للاجراءات الاسرائيلية الأخيرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

١ - **تدين** استمرار احتلال اسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي المحتلة ؛

٢ - **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لم يتحقق سلم شامل وعادل ودائم

(١٠٦) A/36/655-S/14746 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨١** .

(١٠٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد : ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، صفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٤ - **تعلن مرة أخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس تسوية شاملة وعادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، تكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، خاصة قرارات الجمعية العامة د إ - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٥ - **ترفض** جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة من حيث أنها تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان اقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٦ - **تشجب** عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها المادي ، وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ، باطلة جميعها أصلاً ، وتطالب بالغائها فوراً ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتصلة بالموضوع ؛ بما فيها قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٦ هاء ؛

٧ - **تدين** عدوان اسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، لاسيما في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها ، واقامة المستوطنات ، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٨ - **تدين بقوة** سياسات وممارسات الضم التي تنتهجها اسرائيل في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، واقامة المستوطنات فيها ومصادرة أراضيها ، وتحويل موارد مياهها ، وتكثيف التدابير القمعية ضد المواطنين السوريين فيها وفرض الجنسية الاسرائيلية بالقوة على الرعايا السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة لأنها تشكل انتهاكات لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٩ - **تدين بقوة** العدوان الاسرائيلي على لبنان والقصف والتدمير المستمرين لمدنه وقراه ، وجميع الأفعال التي تعتبر انتهاكاً لسيادته وحريته وسلامة أراضيه وأمن شعبه ، وتحول دون التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، بما في ذلك الانتشار الكامل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى الحدود المعترف بها دولياً ؛

١٠ - **تطالب** بالاحترام التام لسلامة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ، وتؤيد الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية ، التي تحظى بموافقة اقليمية ودولية ، في سبيل استعادة الدولة اللبنانية سلطتها المطلقة على اقليمها كله حتى الحدود المعترف بها دولياً ؛

١١ - **تشجب** الانتهاكات الاسرائيلية للمجال الجوي لمختلف البلدان العربية وتطالب بوقفها فوراً ؛

١٢ - **ترى** أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي والتي وقّعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، أن تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تكون لها آثار معاكسة على اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأن تهدد أمن المنطقة ؛

١٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تضع حداً لما يتدفق على اسرائيل من موارد عسكرية واقتصادية ومالية من شأنها تشجيع اسرائيل على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد جزعت جزعاً شديداً لقرار اسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بتطبيق القانون الاسرائيلي على مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة ،

واذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ،

واذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٧] ، على الأراضي السورية المحتلة ،

واذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو ، المؤرخة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - **تعلن** أن قرار اسرائيل تطبيق القانون الاسرائيلي على مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أي صحة قانونية على الاطلاق ؛

٢ - **تقرر** أن أحكام اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لاتزال سارية على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٣ - **تشجب بقوة** تمادي اسرائيل في اتباع سياسة الضم التي تصعّد حدة التوتر في المنطقة ؛

٤ - **تطالب** اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي فوراً قرارها وجميع ما يتصل به من التدابير الادارية وغيرها من التدابير ، التي تشكل كلها انتهاكاً صارخاً لجميع مبادىء القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات الدولية الأخرى عدم الاعتراف بذلك القرار ؛

٦ - **ترجو** من مجلس الأمن ، في حالة امتناع اسرائيل عن تنفيذ هذا القرار ، إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٤٤/٣٦ - توسيع المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة[١٠٨]

ان الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن تدعيم وتوسيع مؤسّسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة يتطلّبان زيادة مشاركة الدول الأعضاء في أعمال المجلس التنفيذي للمؤسّسة ،

واذ تشير إلى قرارها ٤١٧ (د - ٥) المؤرّخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أثبت أهمية تشكيل المجلس التنفيذي مع إيلاء المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي ولتمثيل البلدان المتبرّعة والمستفيدة الرئيسية ،

واذ تلاحظ أن آخر مرّة نظرت فيها الجمعية العامة في تكوين المجلس التنفيذي كان في دورتها الحادية عشرة ، عندما اتخذت الجمعية القرار ١٠٣٨ (د - ١١) المؤرّخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ ، والذي استعيض به عن الفقرة ٦ (أ) من القرار ٤١٧ (د - ٥) ،

١ - **تقرّر** ، دون المساس بالترتيبات التي قد تتّخذ في هيئات أخرى ، توسيع عضوية المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ليشمل ٤١ عضواً ينتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصّصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذريّة ، مع مراعاة الشروط التالية :

(أ) تسعة مقاعد للدول الافريقية ؛
(ب) تسعة مقاعد للدول الآسيوية ؛
(ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛
(د) ستّة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛
(هـ) اثنا عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛
(و) مقعد واحد تشغله المجموعات الاقليمية الخمس بالتناوب ، حسب الترتيب التالي :
« ١ » الدول الافريقية ؛
« ٢ » دول أمريكا اللاتينية ؛
« ٣ » الدول الآسيوية ؛
« ٤ » دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛
« ٥ » دول أوروبا الشرقية ؛
(ز) تسري الانتخابات لهذه المقاعد وعددها ٤١ مقعداً ، دون المساس بمدد الدول التي سبق انتخابها ، لفترة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم ؛

٢ - **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، الأعضاء الأحد عشر الاضافيين في المجلس التنفيذي[١٠٩] .

الجلسة العامة ١١٠
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢

---

(١٠٨) انظر أيضاً : الفرع الخامس ، القرار ١٩٧/٣٦ .

(١٠٩) انظر : مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٦/١٩٨٢ ، المؤرّخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ .

ثالثاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

المحتويـــات

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨١/٣٦	دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (A/36/740)			
	ألف ـ الأعمال التحضيرية للدورة	٣٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٦
	باء ـ منع نشوب حرب نووية	٣٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٧
٨٢/٣٦	تخفيض الميزانيات العسكرية (A/36/741)			
	القرار ألف	٤٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٧
	القرار باء	٤٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٨
٨٣/٣٦	تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٥ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (A/36/742)	٤١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٩
٨٤/٣٦	وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية (A/36/744)	٤٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٩
٨٥/٣٦	تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٥ باء (A/36/745)	٤٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧١
٨٦/٣٦	تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (A/36/746)			
	ألف ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٤٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧٢
	باء ـ تنفيذ الاعلان	٤٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧٣
٨٧/٣٦	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط			
	القرار ألف (A/36/747)	٤٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧٤
	القرار باء (A/36/L.53)	٤٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧٤
٨٨/٣٦	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا (A/36/748)	٤٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧٥
٨٩/٣٦	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (A/36/749)	٤٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧٥
٩٠/٣٦	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/36/750)	٤٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧٦
٩١/٣٦	المؤتمر العالمي لنزع السلاح (A/36/751)	٥٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧٨
٩٢/٣٦	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/36/752)			
	ألف ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح	٥١ (هـ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧٩
	باء ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٥١ (أ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧٩
	جيم ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	٥١ (ط)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٠
	دال ـ التعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٥١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٠
	هاء ـ الأسلحة النووية من جميع جوانبها	٥١ (و)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨١
	واو ـ تقرير لجنة نزع السلاح	٥١ (ب)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٢
	زاي ـ دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٥١ (د)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٣
	حاء ـ حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح	٥١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٣
	طاء ـ عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية	٥١ (ز)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٣
	ياء ـ اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح	٥١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٤
	كاف ـ حظر السلاح النيوتروني النووي	٥١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٤
	لام ـ برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح	٥١ (ج)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٥
	ميم ـ تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٥١ (ح)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٥
٩٣/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/36/753)	٥٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٦

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٤/٣٦	عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/36/754)	٥٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٧
٩٥/٣٦	الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/36/755) .	٥٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٨
٩٦/٣٦	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/36/743)			
	القرار ألف	٤٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٩
	القرار باء	٤٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٠
	القرار جيم	٤٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩١
٩٧/٣٦	نزع السلاح العام الكامل (A/36/756)			
	ألف ـ دراسة عن نزع السلاح التقليدي	٥٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩١
	باء ـ عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها	٥٥ (ز)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٢
	جيم ـ منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	٥٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٢
	دال ـ الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح	٥٥ (ب)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٣
	هاء ـ عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لاتوجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر	٥٥ (د)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٤
	واو ـ تدابير بناء الثقة	٥٥(ج)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٤
	زاي ـ حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٥٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٥
	حاء ـ دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي	٥٥ (هـ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٦
	طاء ـ محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية	٥٥ (ي)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٦
	ياء ـ إعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح	٥٥ (ح)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٧
	كاف ـ نزع السلاح والأمن الدولي	٥٥ (ط)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٨
	لام ـ دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي	٥٥ (و)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٨
٩٨/٣٦	التسلح النووي الاسرائيلي (A/36/757)	٥٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٩
٩٩/٣٦	إبرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي (A/36/758)	١٢٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠٠
١٠٠/٣٦	إعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية (A/36/759)	١٣٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠٠
١٠١/٣٦	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/36/760)	٥٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠٠
١٠٢/٣٦	تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (A/36/761)	٥٨ (أ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠١
١٠٣/٣٦	إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول (A/36/761)	٥٨ (ب)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠٣
١٠٤/٣٦	تنفيذ الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلام (A/36/761)	٥٨ (ج)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠٥

٨١/٣٦ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

ألـف

الأعمال التحضيرية للدورة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية ثانية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في سنة ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح[١] ،

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والتوصيات الواردة فيه والمتعلقة بالدورة التي ستعقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٢ - **تؤيد أيضاً** توصية اللجنة التحضيرية بأن تجتمع في نيويورك في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢ لمواصلة النظر في المسائل الموضوعية المتعلقة بالدورة بما في ذلك تنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٩ (A/36/49) .

الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، لادماجها في الوثيقة أو الوثائق التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وأية مسائل تنظيمية أو اجرائية متبقية ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لأعضاء اللجنة التحضيرية لمساهمتهم البنّاءة في أعمالها ؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، مزيداً من الآراء بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بما في ذلك تنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - **ترجو** من جميع الدول الأعضاء المشتركة في مفاوضات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف ، خارج نطاق الأمم المتحدة ، بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح ، أن تقدم إليها وفقاً لأحكام الفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية[٢] المعلومات المناسبة بشأن هذه المفاوضات ، قبل الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية كل مساعدة لازمة لها لانجاز أعمالها .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـاء

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية ذاته ، نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تذكّر بأن إزالة خطر نشوب حرب عالمية ، أي حرب نووية ، هي أشد مهام يومنا الحاضر خطورة والحاحاً ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء تتقاسم مسؤولية انقاذ الأجيال القادمة من ويلات حرب عالمية أخرى ،

وإذ تشير إلى الأحكام الواردة في الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢] ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالاجراءات الهادفة إلى ضمان تجنب نشوب حرب نووية ،

واذ ترى أن منع نشوب حرب نووية وتخفيض مخاطر نشوب حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا ، وينبغي لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح أن تنظر فيهما ،

وإذ تؤكد من جديد ما لجميع شعوب العالم من مصلحة حيوية في نزع السلاح ،

وإذ تدرك المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية ،

١ - **تحث** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وجهات نظرها ومقترحاتها واقتراحاتها العملية لضمان منع نشوب حرب نووية ، لكي تنظر فيها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء الأخرى الراغبة في ذلك إلى أن تفعل الشيء نفسه ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح تقريراً يتضمن الآراء والمقترحات والاقتراحات العملية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، فضلاً عما يرد من الدول الأعضاء الأخرى من آراء ومقترحات واقتراحات .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٢/٣٦ - تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وزيادة النفقات العسكرية مما يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويسفر عن آثار بالغة الضرر بالسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية يمثل تدبيراً يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة في الأغراض العسكرية حالياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية[٣] ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يمكن تحقيق تخفيضات مستمرة ومنتظمة في الميزانيات العسكرية دون المساس بالتوازن العسكري على نحو يضر بالأمن القومي لأية دولة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ واو ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رأت فيه أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد

(٢) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩ .

النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح[٤] ، وهو الاعلان الذي ينص على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨١ ، النظر في البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » ، وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بتحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، واضعة في اعتبارها امكانية إيراد هذه المبادىء في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٥] بشأن الأعمال المنجزة خلال دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ ، وإذ تأخذ في الاعتبار المقترحات والأفكار المقدمة من الدول الأعضاء بشأن المبادىء التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، على النحو الوارد في وثيقة العمل المرفقة بتقرير الهيئة ،

وإذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ ترى أن تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وكذلك الأنشطة الأخرى الجارية داخل إطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، ينبغي اعتبار أن الهدف الأساسي لها هو التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ،

١ - **تؤكد من جديد** الحاجة الماسة إلى تعزيز المساعي التي تبذلها جميع الدول وتعزيز التدابير الدولية في مجال تخفيض الميزانيات العسكرية ، بقصد التوصل إلى اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٢ - **تكرر** مناشدة جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحاً ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في انفاقها العسكري بغية إعادة تخصيص الأموال الموفّرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ - **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨٢ ، النظر في البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » ، آخذة في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ ألف ، فضلاً عن أحكام هذا القرار ، وغير ذلك من المقترحات والأفكار المناسبة ، بقصد تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، واضعة في اعتبارها امكانية إيراد هذه المبادىء في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ؛

٤ - **تقرر** إدراج البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـاء

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح ، وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين ، وإهداره المؤسف للموارد البشرية والاقتصادية ،

وإذ تثير جزعها الاتجاهات الحالية نحو احداث زيادة أخرى في معدل نمو النفقات العسكرية ،

وإذ ترى أن التخفيضات التدريجية للنفقات العسكرية على أساس الاتفاق المتبادل يمثل تدبيراً يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وان يزيد من امكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة في الأغراض العسكرية حالياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن هذه التخفيضات يمكن ، بل ينبغي ، اجراؤها على أساس الاتفاق المتبادل دون أن يؤثر ذلك على التوازن العسكري على نحو يضر بالأمن القومي لأي دولة ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الأحكام المتعلقة بالمقارنة والتحقق ينبغي أن تكون عناصر أساسية لأي اتفاق لتخفيض النفقات العسكرية ،

وإذ تشير إلى أن هذه المسائل تجري دراستها من جانب فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية ، الذي أنشىء عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وأنه من المنتظر أن يقدم هذا الفريق تقريره إلى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

واذ تشير كذلك إلى انه أوصي باستخدام نظام موحد للابلاغ الدولي عن النفقات العسكرية ، وإلى أنه تم في هذا العام تلقي التقارير القومية الأولى ،

---

(٤) القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42)

واذ تؤكد على قيمة التنفيذ الكامل لوسيلة الابلاغ هذه ، واجراء المزيد من الصقل لها بوصفها وسيلة لزيادة الثقة بين الدول ، بالاسهام في تحقيق مزيد من الصراحة في المسائل العسكرية ، الأمر الذي له أهمية خاصة في التوصل إلى اتفاقات دولية لتخفيض الميزانيات العسكرية ،

واذ تؤكد أيضاً من جديد اقتناعها بأن الهدف الأساسي من ابلاغ البيانات العسكرية وفحص المشاكل المتصلة بالتحقق والمقارنة ، هو اتاحة امكانية عقد اتفاقات دولية لتخفيض النفقات العسكرية ،

واذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للأمين العام بشأن هذه المسائل[٦] ،

واذ ترى أن الأنشطة المتصلة بالابلاغ عن النفقات العسكرية فضلاً عن المسائل المتعلقة بالمقارنة والتحقق والأنشطة الأخرى الجارية داخل اطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، ينبغي اعتبار أن هدفها الأساسي هو التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

١ - **تشدد** على الحاجة إلى زيادة عدد الدول التي تقوم بالابلاغ ، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من جانب مختلف المناطق الجغرافية وتمثيل نظم الميزنة المختلفة ؛

٢ - **تكرر** توصيتها إلى جميع الدول الأعضاء بأن تستخدم وسيلة الابلاغ وبأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ، عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يدرس الطرق والوسائل التي تجعل من تحصيل وتجميع البيانات المتعلقة بالنفقات العسكرية ، مما تبلغه الدول على أساس وسيلة الابلاغ ، جزءًا لا يتجزأ من الخدمات الاحصائية العادية للأمم المتحدة وأن يعد وينشر هذه البيانات وفقاً للممارسة الاحصائية ؛

٤ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يدرج هذه المسائل في تقريره السنوي التالي عن الميزانيات العسكرية إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٣/٣٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٥ ، بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)[٧] ،

واذ تأخذ في اعتبارها أنه في منطقة تطبيق هذه المعاهدة التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن اثنتين وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، وان كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة ، ان تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الاضافي الأول الذي يجوز للدول التي تضطلع قانوناً أو واقعاً ، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

واذ تشير مع الارتياح إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا قد أصبحتا طرفين في البروتوكول الاضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اصبحت هي الأخرى طرفاً في البروتوكول الاضافي الأول في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بايداعها صك تصديقها ،

١ - **تأسف** لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحّة التي وجهتها الجمعية العامة إلى فرنسا ، والتي تكررها بالحاح خاص في هذا القرار ؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٤/٣٦ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها ان الوقف التام لتجارب الأسلحة النووية ، الذي لايزال يدرس منذ ما يربو على ٢٥ عاماً ، والذي اتخذت الجمعية العامة بشأنه ما يزيد على ٤٠ قراراً ، هو هدف

---

(٦) A/36/353 و Add.1 و 2 .

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، رقم ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ من النص الانكليزي .

أساسي من أهداف الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، دأبت مراراً على اعطاء بلوغه الأولوية العليا ،

واذ تؤكد انها أدانت ، في سبع مناسبات مختلفة ، تلك التجارب ، بأقوى العبارات ، وانها ما فتئت تعلن ، منذ سنة ١٩٧٤ ، عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الأسلحة النووية تزيد من حدة سباق التسلح وتؤدي بالتالي إلى زيادة خطر اندلاع حرب نووية ،

واذ تكرر التأكيد الوارد في عدة قرارات سابقة بأنه ، أيا كانت الخلافات بشأن مسألة التحقق ، فانه لا يوجد سبب وجيه يدعو إلى تأخير التوصل إلى اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ،

واذ تشير إلى أن الأمين العام قد دأب ، منذ سنة ١٩٧٢ ، على الاعلان بأن جميع الجوانب التقنية والعلمية لتلك المشكلة قد استكشفت تماماً بحيث لم تعد هناك الآن ضرورة الا لقرار سياسي من أجل تحقيق الاتفاق النهائي وأنه ، عندما تؤخذ بعين الاعتبار وسائل التحقق المتوفرة حالياً ، يصعب تفهم حدوث المزيد من التأخر في احراز اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية ، وان الاخطار الكامنة في مواصلة اجراء التجارب الجوفية للأسلحة النووية تفوق بكثير أية مخاطر يمكن ان تنجم عن انهاء مثل هذه التجارب ،

واذ تشير أيضاً إلى أن الأمين العام ، في تصديره للتقرير المعنون « الحظر الشامل للتجارب النووية »[٨] ، قد كرر ، باهتمام خاص ، الرأي الذي أعرب عنه منذ تسع سنوات ، وأضاف بعد أن أشار اليه على وجه التحديد ، قوله : « ومازلت متمسكاً بهذا الرأي . فالمشكلة يمكن ، بل ينبغي ، ان تحل الآن » ،

واذ تلاحظ ان الخبراء قد أكدوا ، في التقرير نفسه ، الذي أعد عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، على أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عموماً أصبحت تعتبر تحقيق الحظر الشامل للتجارب محكاً لاختبار تصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح ، وأضافوا أن التحقق من الالتزام بالحظر لم يعد يبدو عقبة في سبيل التوصل إلى اتفاق ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٩] ، قد تعهدت في تلك المعاهدة ، منذ قرابة ٢٠ عاماً ، بأن تسعى إلى تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وانها كررت الاعراب صراحة ، في عام ١٩٦٨ ، عن هذا التعهد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠] ،

واذ تشير إلى انها حثت ، في قرارها ١٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ان تؤيد قيام اللجنة ، لدى بدء دورتها لسنة ١٩٨١ ، بانشاء فريق عامل مخصص يشرع في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ،

واذ تعرب عن استيائها لأن لجنة نزع السلاح ، كما ذكر في الفقرة ٤٤ من تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة[١١] قد مُنعت ، بسبب الموقف السلبي لدولتين حائزتين للأسلحة النووية ، من الاستجابة لذلك الأمر الذي حُثّ عليه ،

١ - **تكرر مرة أخرى الاعراب عن قلقها الشديد** لاستمرار تجارب الأسلحة النووية دون هوادة ضد رغبات الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء ؛

٢ - **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد من قبل جميع الدول هو مسألة ذات أولوية عليا ، ويشكل عنصراً أساسياً لنجاح الجهود الرامية إلى منع الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية ، واسهاماً في نزع السلاح النووي ؛

٣ - **تحث** جميع الدول ، التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، إلى أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ، وان تمتنع ، في غضون ذلك ، عن التجريب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة ؛

٤ - **تحث بالمثل** جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي :

(أ) ان تضع في الاعتبار ان قاعدة توافق الآراء ينبغي ألا تطبق على نحو يحول دون انشاء هيئات فرعية للاضطلاع بمهام اللجنة بفعالية ؛

(ب) ان تؤيد قيام اللجنة ، لدى بدء دورتها لسنة ١٩٨٢ ، بانشاء فريق عامل مخصص يشرع في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ؛

(ج) ان تبذل أقصى ما في وسعها كي تحيل اللجنة نص تلك المعاهدة المتفاوض عليها بين أطراف متعددة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٥ - **تطلب إلى** الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل ، بمقتضى مسؤولياتها الخاصة بموجب هاتين المعاهدتين ، وكتدبير مؤقت ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة الجديدة للحظر الشامل للتجارب ، على وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، دون ابطاء ، اما عن طريق مهلة

---

(٨) A/35/257 .

(٩) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(١٠) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/36/27) .

متفق عليها بين الأطراف الثلاثة أو عن طريق ثلاث مهل انفرادية ؛

٦ - **تقرر** ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية» .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٥/٣٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٥ باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية ، لاسيما القرار ٧٨/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والفقرة ٥١ من القرار د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، والقرار ٦٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والفرع الرابع من القرار ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والقرار ٧٣/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والقرار ١٤٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه من مصلحة جميع الشعوب أن تقوم جميع الدول بوقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ، اذ أن ذلك سيكون خطوة رئيسية نحو انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لتخفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الاشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيراً ذا أهمية قصوى لوضع حد لسباق التسلح ،

واذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[١٢] ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٣] ، أعربوا عن عزمهم في هاتين المعاهدتين على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،

واذ تعرب عن الاعتقاد بأنه لكي تكون معاهدة حظر التجارب النووية فعالة وقادرة على جذب أوسع التزام ممكن ، فانه ينبغي لها أن تتضمن النص على نظام فعال للتحقق ،

واذ تدرك ، وفقاً لذلك ، ما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بشأن شبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية ، من أهمية لهذه المعاهدة ،

واذ يساورها بالغ القلق لأن الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية لم تستأنف مفاوضاتها بشأن معاهدة حظر التفجيرات التجريبية النووية في جميع البيئات وبروتوكولها الذي يشمل التفجيرات النووية للأغراض السلمية ،

واذ تؤكد على الحاجة الملحّة إلى الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ،

واذ تسلم بدور لجنة نزع السلاح الذي لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب تكون قادرة على جذب أوسع تأييد والتزام دوليين ،

واذ تعرب عن أسفها لأنه ثبت أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن من بدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة ،

واقتناعاً منها بأن أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ستفيد فائدة كبيرة من احراز تقدم ايجابي نحو ابرام هذه المعاهدة ،

١ - **تكرر الاعراب عن قلقها الشديد** لأن تجارب الأسلحة النووية لاتزال تسير بغير انقطاع على الرغم من الرغبات الواضحة للغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ - **تعيد تأكيد اقتناعها** بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول إلى الابد هو أمر ملحّ للغاية وذو أولوية عليا ؛

٣ - **تعرب عن اقتناعها** بأن هذه المعاهدة تشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة ؛

٤ - **تطلب** إلى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها وأن تبذل أقصى الجهود لاختتامها في وقت مبكر وبنجاح وتدعوها إلى إعداد تقرير عن حالة المفاوضات في وقت مناسب لتقديمه إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٥ - **تكرر الاعراب عن اقتناعها** بأن للجنة نزع السلاح دوراً لا غنى عنه في المفاوضات المتعلقة بعقد معاهدة لحظر التجارب النووية ؛

٦ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح ان تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ، في بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ ؛

٧ - **ترجو أيضاً** من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في اطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعّال للتحقق ؛

٨ - **ترجو كذلك** من لجنة نزع السلاح أن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛

---

(١٢) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(١٣) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

٩ - **تحثّ** جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بولايتها ؛

١٠- **تطلب** إلى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين ؛

١١- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٦/٣٦ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

ألف

القدرة النووية لجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراريها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية[١٤] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/ يوليه ١٩٦٤ ،

واذ تشير إلى أنها قد أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا بأية طريقة ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن اجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

واذ يثير جزعها مضمون البرنامج العسكري والنووي لجنوب افريقيا وتزايد تطوره ،

واذ يثير جزعها أيضاً أن البرنامج النووي لجنوب افريقيا قد مكنها من اكتساب قدرة على صنع أسلحة نووية ، يعززها الدعم والتعاون المستمران المقدمان اليها من بلدان غربية معينة ومن اسرائيل ،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق أن قدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية قد ثبتت ، في جملة أمور ، من مضمون برنامجها النووي وكذلك من تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي[١٥] ، عقب ما ذكر عن قيام ذلك البلد بتفجير جهاز نووي في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ ، واحتمال أن تكون جنوب افريقيا قد أصبحت حائزة بالفعل لأسلحة نووية ،

واذ تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة السبل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الالزامي على ارسال الأسلحة إلى جنوب افريقيا أكثر فعالية[١٦] وبتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار المجلس ٤٧٣ (١٩٨٠)[١٧] ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[١٥] فضلاً عن تقريره المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٨] ، الذي أعده عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٥ ألف بشأن « القدرة النووية لجنوب افريقيا » ،

واذ تلاحظ مع القلق أن جنوب افريقيا ترفض باستمرار أن تعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقاً بشأن ضمانات كافية وشاملة بهدف منع تحويل المواد النووية من الاستخدامات السلمية إلى انتاج الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ،

واذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا قد استمرت ، منتهكة بصورة سافرة مبادىء القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، في شن هجماتها العسكرية على الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولاسيما أنغولا ، ولأنها قد زادت من أعمال التخريب التي تقوم بها بهدف زعزعة الاستقرار في تلك الدول ،

واذ يساورها قلق مماثل من أن حصول النظام العنصري في جنوب افريقيا ، بنظامه البغيض القائم على الفصل العنصري وسجله المليء بأعمال العنف والعدوان ، على المعدات العسكرية وعلى قدرة لصنع الأسلحة النووية يشكل خطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين ،

واذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة ترمي إلى الحيلولة دون احباط قرار منظمة الوحدة الافريقية جعل افريقيا منطقة لا نووية[١٩] ،

واذ تعرب عن سخطها لأن بعض البلدان الغربية تحبط باستمرار ، عن طريق اللجوء بسرعة إلى استخدام حق النقض ، أية محاولة تجري في الأمم المتحدة لمعالجة مسألة جنوب افريقيا ،

١ - **تشجب** التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب افريقيا ، بما في ذلك اكتسابها بطريقة محمومة قدرة على انتاج أسلحة نووية ، لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز ؛

---

(١٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ،** البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(١٥) A/35/402 و Corr.1 .

(١٦) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملاحق** تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(١٧) المرجع نفسه ، الوثيقة S/14167 .

(١٨) A/36/430 .

(١٩) القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

٢ - **تؤكد من جديد** أن خطط النظام العنصري وقدرته في الميدان النووي تشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض ، بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر وتزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٣ - **ترجو** من مجلس الأمن أن يضاعف الجهود التي يبذلها لحظر جميع أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقوم ، بوجه خاص ، باتخاذ تدابير من أجل انفاذها بفعالية ضد ذلك النظام ، لمنعه من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بحيازته للأسلحة النووية ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن ينهوا فوراً كل تعاون عسكري ونووي بينهم وبين النظام العنصري ، بما في ذلك تزويده بالمواد ذات الصلة مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا المماثلة ؛

٥ - **تطالب** بأن تعرض جنوب افريقا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل عن كثب متابعة تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـاء

تنفيـذ الاعـلان

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية[١٤] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقوده في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/ يوليه ١٩٦٤ ،

واذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا ، بما في ذلك دول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية ، واحترام صفتها تلك ،

واذ تشير أيضاً إلى أنها قد أدانت بشدة ، في قرارها ٦٣/٣٣ ، أي محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أي أسلحة نووية إلى قارة افريقيا بأي طريقة كانت ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن اجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

واذ تؤكد من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطراً جسيماً جـداً على السلم والأمن الدوليين ويعرض ، للخطر بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية ،

واذ تلاحظ مع القلق أن جنوب افريقيا قد دأبت على رفض عقد اتفاقات ضمانات كافية وشاملة مع الوكالة الـدولية للطاقة الذرية بهدف منع تحويل المواد النووية من الاستخدامات السلمية إلى صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ،

واذ تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افـريقيا والمتعلـق بالسبـل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الالزامي على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا أكثر فعالية[١٦] ، ولاسيما توصيتها بشأن وقف جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب افريقيا ، وكذلك تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١[٢٠] ،

واذ يساورها شديد القلق ازاء امكانية أن تكون جنوب افريقيا قد حصلت على أسلحة نووية ،

واقتناعاً منها بأن حصول جنوب افريقيا على هذه الأسلحة يعرض للخطر تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية وكذلك صيانة السلم والأمن الدوليين ،

واذ تعرب عن سخطها لاستمرار بلدان غربية معينة واسرائيل في التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ، على الرغم مما يشكله البرنامج النووي لجنوب افريقيا من خطر انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تشير إلى مقررها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح والقاضي بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون احباط قرار منظمة الوحدة الافريقية جعل افريقيا منطقة لا نووية[١٩] ،

١ - **تكرر مرة أخرى تأكيد طلبها** إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا ، بما في ذلك دول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرّض ، بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر ، ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

---

(٢٠) A/CONF.107/8 .

٣ - **تدين** أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري لأن هذا التعاون يحبط ، في جملة أمور ، هدف الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية لابقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛

٤ - **تطلب** إلى هذه الدول والشركات والمؤسسات والأفراد ، بناءً على ذلك ، أن ينهوا فوراً هذا التعاون العسكري والنووي بينهم وبين نظام جنوب افريقيا العنصري ، بما في ذلك تزويده بالمواد ذات الصلة مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا المماثلة ؛

٥ - **ترجو** من مجلس الأمن أن يقوم ، وفقاً لتوصية لجنته المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

٦ - **تطالب** بأن تخضع جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى منظمة الوحدة الافريقية كل مساعدة لازمة في سبيل تنفيذ اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٧/٣٦ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٥ إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

واذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ وبوجه خاص الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢١] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

واذ تأخذ في اعتبارها القرار الذي اعتمده مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢٢] في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، والقرار GC(XXV)/RES/381 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ ،

واذ تشير كذلك إلى تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالتسلح النووي الاسرائيلي[٢٣] ،

واذ تدرك أن انضمام جميع الأطراف في المنطقة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤] سيؤدي إلى سرعة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

واذ يساورها بالغ القلق لأن مستقبل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة غدا معرّضاً للخطر الشديد نتيجة للهجوم الذي قامت به اسرائيل ، التي هي ليست طرفاً في هذه المعاهدة على منشآت النووية للعراق ، الذي هو طرف في تلك المعاهدة ،

١ - **تعتبر** أن الهجوم العسكري الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية يلحق آثاراً ضارة باحتمالات انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

(٢١) القرار د إ - ٢/١٠ .
(٢٢) انظر : GC(XXV)/643 .
(٢٣) A/36/431 .
(٢٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

٢ - **تعلن** أنه من المحتم ، في هذا الصدد ، أن تقوم اسرائيل فوراً باخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٨/٣٦ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الاقليمية في العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم اسهاماً فعالاً للغاية في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، كما في غيرها من المناطق الاقليمية ، سوف يعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تلاحظ الاعلانات الصادرة ، على أعلى مستوى ، عن حكومات دول جنوبي آسيا مؤكدة من جديد تعهدها بعدم الحصول على أسلحة نووية أو صنعها وبتكريس برامجها النووية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها دون أي غرض آخر ،

واذ تشير إلى أنها ، في القرارات السالفة الذكر ، طلبت إلى دول منطقة جنوبي آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، بذل كل الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، والامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف ،

واذ تشير كذلك إلى أنها ، في قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) و ٧٣/٣١ و ٨٣/٣٢ ، رجت من الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المذكورة في تلك القرارات ، وأن يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح فيما يتعلق بانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك انشاء واحدة منها في منطقة جنوبي آسيا ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا[٢٦] ،

١ - **تؤكد من جديد** تأييدها ، من حيث المبدأ ، لفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

٢ - **تحث مرة أخرى** دول جنوبي آسيا ، وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وعلى الامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف ؛

٣ - **تطلب** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد لهذا الاقتراح أن تستجيب له ، وأن تعاون على النحو اللازم في الجهود الرامية إلى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وإلى دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٩/٣٦ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون

(٢٥) القرار د إ - ٢/١٠ .
(٢٦) A/36/408 .

الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة النهائية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢٥] ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح ، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، ووقف استحداث وسائل حربية جديدة ،

واذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة النهائية ومفاده أنه ابتغاء للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ، ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية فقط ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على منجزات ومبادىء علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تعرب مرة أخرى عن ايمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

واذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨١ ، في البند المعنون « أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الاشعاعية » ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة نزع السلاح عقدت ، أثناء دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ ، جلسات غير رسمية اشترك فيها خبراء حكوميون مؤهلون لبحث هذا البند ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

واذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة في تقرير لجنة نزع السلاح[٢٧] ،

١ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تعمل ، في ضوء أولوياتها الحالية ، على تكثيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة ؛

٢ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي اجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٣ - **تطلب إلى** الدول الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن ، فضلاً عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تصدر اعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، مع مراعاة أن تتم الموافقة بعد ذلك على هذه الاعلانات بقرار من مجلس الأمن ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٥ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٠/٣٦ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، واذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ،

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ، الفرع الثالث هاء .

واذ تشير أيضاً إلى ما ذكرته في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، من أن انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ووفقاً للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يسهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل[٢٨] ،

واذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية[٢٩] ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم اسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تشير إلى ما قررته في الدورة الرابعة والثلاثين في القرار ٨٠/٣٤ باء من الدعوة إلى عقد مؤتمر للمحيط الهندي في كولومبو خلال سنة ١٩٨١ ،

واذ تشير كذلك إلى ما قررته في الدورة الخامسة والثلاثين في القرار ١٥٠/٣٥ من بذل كل جهد ممكن ، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، ولاسيما التطورات الأخيرة ، وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز وفقاً لأساليب عملها العادية جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاده ،

واذ تشير إلى تبادل الآراء المختلفة الذي جرى في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، واذ تلاحظ أنه على الرغم من احراز تقدم ، فان عدداً من القضايا لا يزال ينبغي حله ،

واذ تلاحظ تبادل الآراء حول المناخ السياسي والأمني غير المواتي في المنطقة ،

واذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لم تتوصل إلى توافق آراء بشأن مواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو خلال سنة ١٩٨١ ،

واقتناعاً منها بأن الوجود العسكري المستمر للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي ، اذا نظر اليه في اطار المجابهة بين هذه الدول ، يضفي صفة الالحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

واذ تضع في اعتبارها أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة ، حيثما كان متعارضاً مع أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، ومع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، انما يضفي مزيداً من الالحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الاعلان ،

واذ تضع في اعتبارها أيضاً أن انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يتطلب المشاركة النشطة من جانب الدول الساحلية والخلفية ، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين والتعاون الكامل فيما بينهم ، وذلك لتأمين ظروف السلم والأمن استناداً إلى مقاصد الميثاق ومبادئه فضلاً عن المبادىء العامة للقانون الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها كذلك أن انشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لضمان ظروف السلم والأمن داخل المنطقة بالصورة المتوخاة في اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والخلفية وسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

واذ تدعو إلى تجديد المساعي البنّاءة حقاً عن طريق ممارسة الارادة السياسية اللازمة لتحقيق أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

واذ يقلقها بالغ القلق الخطر الذي تشكله التطورات الخطيرة المنذرة بالسوء في المنطقة وما ينتج عنها من تدهور شديد في السلم والأمن والاستقرار مما يؤثر تأثيراً خطيراً خاصة على الدول الساحلية والخلفية وعلى السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبارهام يؤثر على مسألة عقد المؤتمر في وقت مبكر ، وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز امكانية نجاح المؤتمر ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٣٠] وبتبادل الآراء الذي جرى فيها ؛

٢ - **تأسف** لعدم توصل اللجنة المخصصة إلى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال سنة ١٩٨١ ؛

٣ - **تؤكد** على ما قررته من عقد المؤتمر في كولومبو كخطوة ضرورية لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، المعتمد في سنة ١٩٧١ ؛

٤ - **تؤكد أيضاً** ، عملاً بذلك القرار ، ونظراً للمناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، على ما قررته من أن تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها في سبيل تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر ؛

٥ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها بشأن تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك المسائل المبينة في الفقرة ٤ أعلاه ، وأن تبذل كل جهد لانجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول لسنة ١٩٨٣ ؛

---

(٢٨) القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٤ .

(٢٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥** (A/34/45 و Corr.1) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، **الملحق رقم ٢٩** (A/36/29) .

٦ - **تجدد** ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة بالموضوع ؛

٧ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تعقد المزيد من الدورات في سنة ١٩٨٢ بما يصل بمجموع مددها إلى ستة أسابيع ، بما في ذلك عقد اجتماع في مكان خارج نيويورك يتفق عليه ؛

٨ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين ، تقارير عن أعمالها وعن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المخصصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩١/٣٦ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

واذ تؤكد مجدداً اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، اذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، ان يوفر امكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة ،

واذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح[٣١] ،

واذ تعيد إلى الاذهان انها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٢] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

واذ تعيد إلى الاذهان ان الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من اعلان اعتبار ان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت أن من المناسب أيضاً الاشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية أنه ينبغي ان يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

واذ تعيد إلى الاذهان كذلك ان موضوع امكانية عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح قد أدرج في مشروع جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح[٣٣] والمقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة ، في جملة أمور ، ما يلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب ، ويحظى باشتراك عالمي ويعدّ له بطريقة ملائمة ، فان الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بمجرد التوصل إلى توافق الآراء الضروري لعقده »[٣٤] ؛

٢ - **تجدد** ولاية اللجنة المخصصة ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية ، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات مناسبة ، يمكن أن تقدم إلى اللجنة ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٣١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/36/28) .

(٣٢) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٩ (A/36/49) ، الفقرة ١٨ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/36/28) ، الفقرة ١٦ .

٩٢/٣٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والقاضي بانشاء برنامج للزمالات بشأن نزع السلاح[٣٥] ،

واذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجت فيه من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لسنة ١٩٨١ وفقاً للمبادىء التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ،

واذ تعرب عن ارتياحها لأن الحكومات ، وبخاصة حكومات البلدان النامية ، ظلت تبدي اهتماماً جاداً بالبرنامج ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح لسنة ١٩٨١[٣٦] ،

١ - **تقرر** مواصلة برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لسنة ١٩٨٢ وفقاً للمبادىء التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح تقريراً يتضمن تقييماً لبرنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح منذ انشائه في سنة ١٩٧٩ ؛

٤ - **تثني** على الأمين العام للعناية المبذولة في تسيير البرنامج ؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لحكومات جمهورية المانيا الاتحادية والسويد وهنغاريا التي دعت الحاصلين على الزمالات إلى عواصمها لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، فساهمت بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ، كما وفرت للحاصلين على الزمالات مصادر معلومات ومعارف عملية اضافية .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٣٥) القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٨ .
(٣٦) A/36/606 .

بـاء

تقرير هيئة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٣٧] ،

واذ تؤكد مرة أخرى أهمية اجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح ، والاسهام القيّم الذي تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وعن طريق دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢ - **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من الانتهاء من نظرها في البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٣ - **ترجو** من هيئة نزع السلاح ان تواصل عملها وفقاً لولايتها كما هي موضحة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٨] ، وان تواصل نظرها في البنود المدرجة في جدول أعمالها في دورتها المعقودة في ١٩٨١ ، وان تجتمع لهذه الغاية لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال سنة ١٩٨٢ ؛

٤ - **ترجو** من هيئة نزع السلاح ان تقدم تقريراً موضوعياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح[٣٩] بالاضافة إلى جميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وان يقدم اليها كل مساعدة قد تحتاج اليها لتنفيذ هذا القرار ؛

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) .
(٣٨) القرار د إ - ٢/١٠ .
(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيم

الحملة العالمية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى أنها ، في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٨] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أكدت أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

واذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي طلبت فيه من الأمين العام ، لتحقيق هذا الغرض ، اجراء دراسة بشأن تنظيم حملة عالمية لنزع السلاح وتمويلها برعاية الأمم المتحدة ،

وقد بحثت الدراسة المحالة من الأمين العام بوصفها مرفقاً لتقريره المؤرخ في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١[٤٠] ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بمحتويات الدراسة المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح وتزكي نتائجها ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام والخبراء الذين ساعدوه على سرعة وفعالية إعداد الدراسة ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء أن تحيل إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، الاقتراحات والتعليقات التي ترى أن من المناسب صياغتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح الدراسة المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح والآراء الواردة من الحكومات بشأنها ، حتى يمكن للجمعية العامة أن تتخذ ما تستصوبه من مقررات لبدء الحملة بداية رسمية ، بما في ذلك عقد مؤتمر لاعلان التبرعات في المرحلة الأولية من الدورة الاستثنائية .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٠) A/36/458 .

دال

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد الضرورة الملحّة لبذل جهد فعّال ومستمر لمضاعفة التنفيذ الشامل للتوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة[٣٨] ،

واقتناعاً منها بأنه من الأمور الجوهرية لبلوغ هذه الغاية ، وجود تعاون فعّال مستمر وبنّاء فيما بين جميع الدول على جميع المستويات ، بما في ذلك أعلى مستوى ، يقوم على الثقة المتبادلة والارادة السياسية ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء الخطر المتزايد لجولة جديدة في سباق التسلح من شأنها أن تعرض الاستقرار الدولي للخطر الشديد وتزيد خطر وقوع كارثة نووية ،

واقتناعاً منها بأن وقف سباق التسلح واعتماد تدابير فعّالة لنزع السلاح ، لاسيما في ميدان نزع السلاح النووي ، يؤدي إلى توفير موارد مالية ومادية كبيرة يمكن استخدامها في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

واذ تأخذ في اعتبارها ما للأمم المتحدة من دور رئيسي ومسؤولية أساسية في تحقيق تضافر الجهود واقامة تعاون فعّال بين الدول بغية حل مشاكل نزع السلاح ،

واذ تشير في هذا الصدد إلى الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[٤١] ،

واذ تلاحظ أن ذلك الاعلان قد يؤدي دوراً ايجابياً في تحقيق تضافر الجهود من أجل اتخاذ تدابير فعّالة في مجال تنفيذ الأهداف التي حددتها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة لبلوغ هذه الغاية ،

١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تحترم المبادىء المبينة في الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وأن تستفيد استفادة فعّالة من الأفكار الواردة في ذلك الاعلان ، بغية اجراء حوار متبادل بنّاء يرمي إلى الحد من الأسلحة ، لاسيما الأسلحة النووية ، عن طريق عقد اتفاقات ، مع تذكر الهدف النهائي وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تسترشد في جميع مفاوضات نزع السلاح بمبادىء القانون الدولي المعترف بها عموماً ، وأن تقدم وتدرس ، بصورة بنّاءة ، وبوعي كامل بالمسؤولية ، وبروح التعاون ، مقترحات ومبادرات ترمي إلى تعزيز

(٤١) القرار ٣٤/٨٨ .

التقدم السريع في مفاوضات نزع السلاح وإلى تيسير تحقيق تدابير نزع السلاح البنّاءة التي تقبلها جميع الأطراف :

٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير يمكن أن تعوق أو تعقد أو تحول دون مفاوضات نزع السلاح الجارية الآن ، أو بدء مفاوضات جديدة ، أو تحقيق اتفاقات محددة لنزع السلاح ، وتطلب اليها بصفة خاصة ألا تعوق التقدم الممكن في مفاوضات نزع السلاح بمناقشة مسائل لا تتصل بالموضوع ؛

٤ - **توصي** اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بأن تستعين على نحو فعّال بالاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية ؛

٥ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ، بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، أن تنشر على نطاق واسع مبادىء التعاون الدولي الرامية إلى تحقيق أهداف نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

هـاء

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وأن من الضروري لذلك السير نحو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

واذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، خاصة تلك الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

واذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة أكثر من كافية للفتك بكل حياة على الأرض ، واذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة بالنسبة للمحاربين وغير المحاربين على حد سواء ،

واذ تشير إلى أنها ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، قررت أن التدابير الفعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأن من الضروري وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه من جميع جوانبه بغية تجنب خطر نشوب حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

واذ تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لاحظت مع الجزع ، الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية ، المرتبط باشتداد سباق التسلح النووي وباتباع المبدأ الجديد القائل باستعمال الأسلحة النووية بصورة محدودة أو جزئية ، مما يوهم بأن الصراع النووي أمر جائز ومقبول ،

واذ تلاحظ مع الجزع أن هذا المبدأ الخطير يؤدي إلى منعطف جديد في التصاعد المستمر في سباق التسلح ، مما قد يعوق بشدة التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح النووي ،

واذ تلاحظ في هذا الصدد الحاجة العاجلة إلى وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية ، كخطوة على الطريق نحو نزع السلاح النووي ،

واذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، واذ تشير إلى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٨] ،

واذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ باء وجيم المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح ، في دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ ، ناقشت المسألة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وجملة أمور منها انشاء فريق عامل مخصص للمفاوضات المتعلقة بالموضوع ،

واذ تحيط علماً بالمقترحات والبيانات التي قدمت في لجنة نزع السلاح ، في اجتماعاتها الرسمية وغير الرسمية على السواء ، بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وبشأن جملة أمور منها المتطلبات الأساسية لاجراء مفاوضات لنزع السلاح النووي ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن في دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ من التوصل إلى اتفاق بشأن الأساس الذي ستجرى عليه المفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي أو بشأن المتطلبات الأساسية لهذه المفاوضات ،

واقتناعاً منها بأن لجنة نزع السلاح هي أنسب محفل للإعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي واجراء هذه المفاوضات ،

١ - **تعتقد** أن من الضروري البدء ، على سبيل الأولوية العالية ، في مفاوضات بشأن وقف انتاج الأسلحة النووية والتخفيض التدريجي لمخزونات هذه الأسلحة حتى ينتهي الأمر بتدميرها تماماً وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٢ - **تحيط علماً** بقرار لجنة نزع السلاح استئناف النظر ، على نحو مكثف ، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي[٤٢] ؛

---

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ، الفقرة ٨٥ .

٣ - **تطلب** إلى لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على سبيل الأولوية وبقصد التوصل إلى بدء المفاوضات في وقت مبكر بشأن جوهر المشكلة ، بمواصلة اجراء مشاورات تبحث فيها ، في جملة أمور ، انشاء فريق عامل مخصص يعنى بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وتكون له ولاية محددة تحديداً واضحاً ؛

٤ - **ترى أن من المناسب** أن تقوم لجنة نزع السلاح ، على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، بالنظر ، كخطوة أولى ، في مراحل نزع السلاح النووي ومضمونها التقريبي ، بما في ذلك مضمون المرحلة الأولى ؛

٥ - **ترى أيضاً أن من المناسب** القيام ، في اطار مناقشة مضمون التدابير التي ستتخذ في أثناء المرحلة الأولى ، بالنظر في مسألة وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية ؛

٦ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج تلك المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

واو

تقرير لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراريها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح[٤٣] ،

واذ تؤكد ان انشاء أفرقة عاملة مخصصة يتيح أفضل جهاز موجود لاجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول بنود جدول أعمال لجنة نزع السلاح ، ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للجنة نزع السلاح ،

واذ تأسف لأنه ، على الرغم من الرغبة التي أعربت عنها الغالبية العظمى لأعضاء لجنة نزع السلاح ، فقد منع ، أثناء دورة اللجنة المعقودة في سنة ١٩٨١ ، انشاء أفرقة عاملة مخصصة تضطلع بمفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي وبشأن حظر جميع تجارب الأسلحة النووية ،

واذ تعرب عن عميق قلقها لأن لجنة نزع السلاح لم تتمكن حتى الآن من احراز نتائج ملموسة في مسائل نزع السلاح التي ما برحت قيد النظر منذ عدة سنوات ،

واقتناعاً منها بأن لجنة نزع السلاح ، بوصفها الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، ينبغي أن تقوم بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية وتنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤٤] ، وهي الدورة الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تشدد على أن المفاوضات التي تجري خارج لجنة نزع السلاح بشأن مسائل محددة لنزع السلاح ينبغي ألا تكون ، بأي حال من الأحوال ، ذريعة للحيلولة دون اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن هذه المسائل في اللجنة ،

١ - **تحث** لجنة نزع السلاح على أن تقوم ، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ بمواصلة أو اجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذه المسائل ، وأن تقوم ، لبلوغ ذلك الهدف ، بتخويل الأفرقة العاملة المخصصة ، الصلاحيات التفاوضية المناسبة ، وأن تنشىء ، على وجه السرعة ، أفرقة عاملة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ولحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ؛

٢ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تنتهي ، خلال الجزء الأول من دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، من وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقدم البرنامج في الوقت المناسب لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ؛

٣ - **ترجو أيضاً** من لجنة نزع السلاح ، أن تكثف مفاوضاتها حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ، حتى يمكنها الاسهام ، عن طريق انجازات ملموسة ، في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٤ - **تدعو** أعضاء لجنة نزع السلاح ، المشتركين في مفاوضات مستقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية ، من مسائل نزع السلاح ، إلى مضاعفة جهودهم للوصول بتلك المفاوضات دون مزيد من الابطاء ، إلى نتيجة ايجابية تعرض على اللجنة ، وأن يقوموا ، في الوقت نفسه بتقديم تقرير كامل إلى اللجنة عن مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحرزة ، بغية الاسهام بصورة مباشرة تماماً في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقاً للفقرة ١ أعلاه ؛

٥ - **ترجو كذلك** من لجنة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، تقريراً خاصاً عن حالة المفاوضات المتعلقة بمختلف المسائل قيد النظر في اللجنة ، وأن تقدم أيضاً تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

(٤٤) القرار د إ - ٢/١٠ .

زاى

دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى الفقرة ٩٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤٤] التي قررت فيها اجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، ورجت من الأمين العام أن يشرع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الأكفاء ، في اجراء تلك الدراسة ،

وقد درست تقرير الأمين العام الذي يتضمن الدراسة[٤٥] ،

١ - **ترحب مع الارتياح** بتقرير الأمين العام والدراسة التي يتضمنها ؛

٢ - **تعرب عن شكرها** للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وللحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي ساعدت في إعداد التقرير ؛

٣ - **توصي** بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء إلى التقرير ونتائجه وتوصياته ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاصدار التقرير بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة[٤٥] وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام ، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، بآرائها بشأن التقرير ، وخصوصاً بشأن توصياته ؛

٦ - **تقرر** أن تحيل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر في مضمونه واتخاذ التدابير المناسبة ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل التقرير إلى لجنة نزع السلاح ، وتوصي بأخذه في الاعتبار في مفاوضات نزع السلاح القادمة ؛

٨ - **تحيط علماً مع التقدير** بأنه قد وضعت ترتيبات لإعداد طبعة موجزة للتقرير بهدف الاعلام الجماهيري ؛

٩ - **توصي** جميع الحكومات بأن تكفل توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته ، عند الاقتضاء ، إلى لغاتها القومية ، لاطلاع الرأي العام في بلدانها على مضمونه ، وتدعو الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، إلى استخدام التسهيلات المتاحة لها لنشر التقرير على نطاق واسع .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٥) A/36/356 و Corr.1 . وقد صدر التقرير بعد ذلك بعنوان «الصلة بين نزع السلاح والتنمية» (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.1X.1) .

حاء

حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤٤] ، وهي الدورة الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها أنه تم حتى الآن عقد عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ،

واذ ترى أن لمشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في الاتفاقات المذكورة أعلاه أهمية خاصة لبلوغ أهداف تلك الاتفاقات ،

واذ تحيط علماً مع الارتياح بالملحق الخاص « لحولية الأمم المتحدة لنزع السلاح » المعنون « حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان تنظيم التسلح ونزع السلاح »[٤٦] ، وبالمعلومات المتعلقة بهذه المسألة والواردة في الحوليات ،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية الأحكام المتعلقة بمسألة عالمية الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، خاصة الفقرة ٤٠ منها ؛

٢ - **ترجو** من الدول الأعضاء الوديعة لهذه الاتفاقات أن توافي الأمين العام بمعلومات تتعلق بحالة هذه الاتفاقات قبل بداية كل دورة عادية للجمعية العامة ؛

٣ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يعدّ لكل دورة عادية للجمعية العامة قائمة مؤلفة بموقعي هذه الاتفاقات والأطراف فيها لكي يتسنى للجمعية العامة تناول مسألة حالة هذه الاتفاقات ، اذا رأت ذلك مناسباً .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

طاء

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ يثير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية وبقاء الظروف التي تكفل للحياة الاستمرار ، وهو الخطر المتمثل في الأسلحة النووية واستخدامها والملازم لمفاهيم الردع ،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع الحرب النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

(٤٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.IX.2 .

واذ تشير إلى ما أعلنته في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك على نحو فعال في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها[٤٧] ،

واذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاى المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علماً بالدراسة الشاملة المتعلقة بالأسلحة النووية[٤٨] التي أعدّها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء ،

١ - **تعلن مرة أخرى** :

(أ) ان استخدام الأسلحة النووية بعدّ انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ؛

(ب) أنه ينبغي لذلك ، وريثما يتحقق نزع السلاح النووي ، حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

٢ - **تحث** على النظر ، خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، في مسألة وضع اتفاقية دولية بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية أو أي اتفاق آخر بشأن هذا الموضوع ، آخذة في اعتبارها اقتراحات الدول وآراءها بهذا الخصوص ؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

يـاء

اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق لتعاظم خطر نشوب حرب نووية ولاستمرار وتصاعد سباق التسلح ،

واذ تدرك الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ، كما دعت إلى ذلك الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤٤] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ ترى أن من شأن اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ، أن يكون تعبيراً هاماً عن ارادة جماهير العالم ، وأن يسهم في ايجاد مناخ ملائم لتحقيق تقدم في ميدان نزع السلاح ،

واذ ترى أيضاً أن من المستصوب اتخاذ هذه الاجراءات العالمية النطاق برعاية الأمم المتحدة وبالاشتراك النشط للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات العامة ،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تنقل إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها فيما يتعلق باتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن أنسب القوالب والطرائق لاتخاذ هذه الاجراءات العالمية النطاق برعاية الأمم المتحدة ، آخذاً في اعتباره آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

كـاف

حظر السلاح النيوتروني النووي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤٤] التي تعلن أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وأنه لابد من وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

واذ تؤكد أن انهاء سباق التسلح النوعي واستخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية وحدها هما في صالح جميع الدول والشعوب ،

واذ تشارك في القلق الذي يعتري العالم من جرّاء انتاج الأسلحة النيوترونية النووية ومن انتواء وزعها ، وهو القلق الذي أعربت عنه دول أعضاء عديدة والكثير من المنظمات غير الحكومية ،

واذ ترى أن ادخال السلاح النيوتروني النووي ضمن الترسانات العسكرية للدول يصعّد من سباق التسلح ويخفض

(٤٧) القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرة ٥٨ .
(٤٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.11 .

بدرجة كبيرة العقبة المؤدية إلى الحرب النووية ، ومن ثم يزيد من خطر اندلاع مثل هذه الحرب ،

وادراكاً منها لما لذلك السلاح ، الذي يشكل تهديداً خطيراً ، من آثار لاانسانية خاصة على السكان المدنيين العزّل ،

واذ تشير إلى اقتراحات حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الأسلحة النيوترونية النووية ،

ورغبة منها في أن تسهم في وقف سباق التسلح ، لاسيما في ميدان أسلحة التدمير الشامل ،

١ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح البدء دون ابطاء في مفاوضات تجرى في اطار تنظيمي ملائم بغية عقد اتفاقية بشأن حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الأسلحة النيوترونية النووية ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بالمناقشة التي أجرتها الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان « حظر السلاح النيوتروني النووي » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

لام

برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في سنة ١٩٨١[٤٩] ،

ترجو من الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح من أجل مواصلة النظر فيه .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

ميم

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تشير إلى قراراتها د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تعيد تأكيد أهمية الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤٤] ، التي تشكل أساساً شاملاً لبذل مزيد من الجهود في سبيل تعزيز الأمن الدولي ، ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

واذ ترى أنه لابد من احراز تقدم حقيقي في جميع المفاوضات المتعلقة بمسائل نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بأن نجاح مفاوضات نزع السلاح ، التي لكل شعوب العالم فيها مصلحة حيوية ، يمكن أن يتحقق من خلال المشاركة الفعالة للدول الأعضاء في تلك المفاوضات ، مسهمة بذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بدور رئيسي ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح ، وبوجه خاص سباق التسلح النووي ، الذي يشكل تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تضع في اعتبارها تزايد وعي الدول والشعوب بمخاطر استمرار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وبضرورة القضاء على خطر نشوب حرب نووية ،

واذ توجه النظر إلى المهام الواردة في اعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح[٥٠] والتي تتطلب بذل جهود مكثفة في لجنة نزع السلاح وغيرها من المحافل المناسبة ،

واذ تؤكد ضرورة تشجيع تنمية وتعزيز وتكثيف التعاون الدولي الرامي إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، كما حددته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

واذ تلاحظ مع القلق عدم احراز تقدم ملموس بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ستقوم ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والمقرر انعقادها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، باستعراض

(٤٩) A/36/654 .

(٥٠) القرار ٤٦/٣٥ .

للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تدرك الحاجة إلى الاسهام في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية من خلال تحقيق انجازات ملموسة في ميدان نزع السلاح ، حفاظاً على قوة الدفع التي تولّدت عن الدورة الاستثنائية الأولى وتوسلاً لزيادة تكثيفها ،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وللزيادة المطردة في الميزانيات العسكرية ، وهما أمران تترتب عليهما نتائج سلبية ويشكلان تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين ولتنمية الدول ، خاصة البلدان النامية ؛

٢ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول ، خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الرئيسية ، أن تتخذ على الفور تدابير تستهدف تعزيز الأمن الدولي ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه على نحو فعال ، ونزع السلاح ؛

٣ - **تحث** تلك الدول أيضاً على تكثيف جهودها للوصول بالمفاوضات الجارية حالياً في لجنة نزع السلاح وفي محافل دولية أخرى إلى نهاية ناجحة ، وعلى أن تواصل أو تستأنف اجراء المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقات دولية فعالة بشأن البنود ذات الأولوية العليا التي حددتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٤ - **توصي** بأن تركز لجنة نزع السلاح أعمالها على البنود الفنية والبنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها بغية تحقيق نتائج ملموسة بغية الاسهام في نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وفي انجاز المهام الواردة في اعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير لها ، أو قد يكون لها ، آثار سلبية على تنفيذ ما يتصل بالموضوع من توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - **تدعو جميع** الدول المشتركة في مفاوضات خارج اطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة ، أو كليهما ، إلى أن تبقي الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح على علم بنتائج هذه المفاوضات وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الدول المشتركة في مفاوضات من هذا القبيل خارج اطار الأمم المتحدة أن تنفذ ما يتحقق من نتائج ، وذلك من أجل تهيئة ظروف مواتية لاحراز المزيد من التقدم ؛

٨ - **توصي** بأن تبقي الجمعية العامة قيد الاستعراض ، في دوراتها القادمة ، تنفيذ توصياتها ومقرراتها المتعلقة بمسائل نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٣/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير إلى النجاح الذي تكلل به مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، الذي أسفر عن اتفاقية وثلاثة بروتوكولات[٥١] ، اعتمدها المؤتمر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، وهي : اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وبروتوكول الشظايا التي لايمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه يمكن التخفيف إلى حد كبير من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين اذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأن القيام ، لأسباب انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

واذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٥٢] الذي ورد فيه ما يشير إلى أن دولاً كثيرة قد وقعت بالفعل الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٨١ ،

١ - **تحث** الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتوقيع وتصديق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ نفاذ الاتفاقية ، وفي النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٢ - **تلاحظ** أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية ، وأية

(٥١) انظر : A/CONF.95/15 ، المرفق الأول .
(٥٢) A/36/406 .

اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت إلى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٤/٣٦ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول ، وبدافع الرغبة المشتركة بين جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية مدمرة ،

واذ تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي أعيد تأكيده في عدد من اعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع ادخال الأسلحة النووية إلى أراضيها بطرق من بينها انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل اليها بحرّية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصاً منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف ،

واذ ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ربثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، عن أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت ،

واذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل اسهاماً ايجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها البيانات والملاحظات التي أدلت بها دول مختلفة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

واذ يساورها القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وتزايد خطر اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ يساورها بالغ القلق للخطط الرامية إلى مواصلة وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما قد يؤثر مباشرة على أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٣] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل إلى ما يقتضيه الأمر من ترتيبات فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٤/٣٤ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٤/٣٥ و ١٥٥/٣٥ المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى الأحكام المناسبة من قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ قيام لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨١ بالنظر في البند المعنون « الترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » ، وانشاء فريق عامل مخصص لمواصلة المفاوضات بشأن هذا البند ،

واذ تشير إلى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية ، التي قدمت بشأن ذلك البند إلى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ ، واذ تلاحظ مع الارتياح أن فكرة عقد مثل هذه الاتفاقية قد لقيت تأييداً دولياً واسعاً ،

واذ تحيط علماً بتقرير لجنة نزع السلاح[٥٤] المتضمن تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعّالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها[٥٥] ،

واذ ترغب في تشجيع الانتهاء في وقت مبكر وبنجاح من المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تلاحظ كذلك أن فكرة وضع ترتيبات مؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو عقد هذه الاتفاقية قد بحثت أيضاً في لجنة نزع السلاح ، وبوجه خاص في شكل قرار لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع ، واذ تشير إلى التوصية التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الخصوص في الفقرة ٦ من قرارها ١٥٤/٣٥ ،

---

(٥٣) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٥٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/36/27) .

(٥٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠١

واذ تضع في اعتبارها الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، والتي ستستعرض فيها الجمعية العامة التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

١ - **ترحب بالنتيجة** التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها أن هناك اعترافاً مستمراً بالحاجة الملحّة للتوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه لايوجد في لجنة نزع السلاح ، مرة أخرى ، أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ؛

٣ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨٢ المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول المشتركة في هذه المفاوضات أن تبذل جهودها لوضع وعقد اتفاقية دولية في هذا الشأن ؛

٥ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اصدار اعلانات رسمية ذات مضامين متماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لاتوجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاقية دولية ، وتوصي بأن يدرس مجلس الأمن هذه الاعلانات وأن يتخذ قراراً مناسباً باعتمادها اذا كانت جميعها متّفقة مع الهدف المذكور أعلاه ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٥/٣٦ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تبديد ما تشعر به دول العالم من قلق له ما يبرره فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أعظم خطر يتهدد البشرية وبقاء الحضارة ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء التصعيد المستمر لسباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي والتخلص الكامل من الأسلحة النووية أمران أساسيان لازالة خطر الحرب النووية ،

واذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء امكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تسلم بالحاجة إلى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أي جهة ،

واذ تسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل اسهاماً ايجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاى (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٦] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل إلى ما يقتضيه الأمر من ترتيبات فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من اعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الذي يرد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص فيه ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي ، من ثم ، أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجّل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق ، وكي تقدم ، حيثما أمكن قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة

(٥٦) القرار د إ - ٢/١٠ .

لنزع السلاح ، نصوصاً متفقاً عليها بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

واذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند[٥٧] ،

واذ تلاحظ المقترحات المقدمة في اطار ذلك البند في لجنة نزع السلاح ، بما في ذلك مشاريع اتفاقية دولية ،

واذ تحيط علماً بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، وبالتوصيات المتعلقة بالموضوع الصادرة عن المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر لوزراء خارجية المؤتمر الاسلامي ، المعقودين في اسلام أباد ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، وفي بغداد ، في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، على التوالي ، التي تطلب إلى لجنة نزع السلاح صياغة وعقد اتفاق على أساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تلاحظ كذلك التأييد المعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، فضلاً عما أشير اليه من صعوبات كامنة في وضع نهج مشترك يقبل به الجميع ،

١ - **تؤكد من جديد** الحاجة الماسة للتوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح اعتراض ، من حيث المبدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بالرغم من الاشارة أيضاً إلى الصعوبات المتعلقة بوضع نهج مشترك يقبل به الجميع ؛

٣ - **تناشد** جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وخصوصاً بشأن صيغة مشتركة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - **توصي** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى ايجاد مثل هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة المشتركة وباجراء المزيد من الدراسة لمختلف النهج البديلة بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، النهج التي جرى النظر فيها أثناء دورة لجنة نزع السلاح المعقودة في سنة ١٩٨١ ، من أجل التغلب على الصعوبات ؛

٥ - **توصي** بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر ووضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على أن يؤخذ في الحسبان التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وأن يولى اعتبار لأية مقترحات أخرى ترمي إلى تحقيق الغاية نفسها ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٦/٣٦ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د -٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ باء (د -٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د -٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ ألف (د -٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د -٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ (د -٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٦ (د -٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٥ (د -٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٥/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٧٧/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ -٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٩/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٤/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ،

واذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٥٨] ، وضرورة انضمام جميع

(٥٧) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/36/27) ، الفقرة ١٠١ .

(٥٨) عصبة الأمم ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٥٩] ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح[٦٠] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية[٦١] ،

واذ تحيط علماً بالتوصية الواردة في تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية والتي تدعو إلى أن تعيد لجنة نزع السلاح في بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ تشكيل الفريق العامل المخصص مع تنقيح ولايته تنقيحاً مناسباً ، مما يمكن اللجنة من أن تعزز مجالات التقارب وتحل الاختلافات في وجهات النظر التي قام الفريق بتحديدها خلال دوراته المعقودة في سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، وذلك بغية تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ،

واذ ترى ضرورة بذل جميع الجهود من أجل استئناف المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بما قامت به لجنة نزع السلاح في أثناء دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، لاسيما ما أحرزه فريقها العامل المخصص من تقدم في أعماله بشأن تلك المسألة ؛

٢ - **تعرب عن أسفها** لعدم وضع اتفاق إلى الآن بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - **تحث** لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتباراً من بداية دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلة ، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ؛

٤ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاتها إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والمقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وإلى دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٥٩) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٦٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/36/27) .

(٦١) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٠ .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى أنها قد ذكرت في الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٢] أن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة يمثلان واحداً من أكثر تدابير نزع السلاح الحاحاً ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى عقد اتفاقية في أقرب وقت ممكن بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة مما يساهم في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تأخذ في اعتبارها الأعمال المضطلع بها في هذا المجال في لجنة نزع السلاح وفي المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية والتي توقفت مع الأسف ولم تجر في سنة ١٩٨١ ،

واذ ترى أن من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يؤخر هذه المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ،

واذ تعرب عن عميق قلقها ازاء انتاج أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية وغير ذلك من الأعمال التي من شأنها أن تزيد من حدة سباق التسلح الكيميائي وتضر بالجهود الدولية الرامية إلى حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وإلى تدمير تلك الأسلحة ،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة وعقد اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٢ - **تناشد** جميع الدول تسهيل عقد هذه الاتفاقية بكل الطرق الممكنة ؛

٣ - **تحث** لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتباراً من بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلة ، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ؛

٤ - **تطلب** إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية القيام في أقرب وقت ممكن باستئناف المفاوضات الثنائية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وتقديم مبادرتها المشتركة إلى لجنة نزع السلاح ؛

(٦٢) القرار د إ - ٢/١٠ .

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الامتناع عن أي اجراء من شأنه أن يعوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والامتناع ، على وجه التحديد ، عن انتاج ووزع الأسلحة الشطرية وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحاضر .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيـــم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير إلى قرارهـا ١٤٤/٣٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي نص ، في جملة أمور ، على أنها تقرر اجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بالبلاغات التـي يدعي فيها استعمال أسلحة كيميائية ، وترجو فيه من الأمين العام أن يقوم باجراء هذا التحقيق بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٦٣] المرفق به التقرير الذي أعده فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال الأسلحة الكيميائية ،

واذ تلاحظ أنه حسبما تبين النتائج التي خلص اليهـا فريق الخبراء في تقريره ، فان الفريق لم ينجز بعد التحقيقات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٥ جيم ،

واذ تلاحظ أيضاً آراء فريق الخبراء فيما يتعلق بأهمية التحقيقات الموضعية الفـورية في ادعـاءات اسـتعمال الأسلحـة الـكيميائية وبضرورة استحداث الاجراءات المناسبـة للقيام بصـورة نزيهـة بجمع وتحليل العينات التي قد يتم الحصول عليها أثناء أي من هذه التحقيقات ،

واذ ترى ، ترتيباً على ذلك ، أن فريق الخبراء ينبغي أن يستمر في تحقيقاته ،

١ - **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العـام أن يواصـل ، بمساعـدة فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها اسـتعمال الأسلحة الكيميائية ، تحقيقه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٥ جيم ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتهـا السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٦٣) A/36/613 .

٩٧/٣٦ - نزع السلاح العام الكامل

ألـف

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير إلى قرارهـا ١٥٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي وافقت فيه من حيث المبـدأ على اجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، على ان يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من خبراء أكفاء يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن ،

واذ تشير إلى المناقشات التي دارت في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح المعقودة في ١٩٨١ بشأن النهج العام لدراسة جميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وهيكل ونطاق تلك الدراسة ،

١ - **ترجو** من الأمين العام ، انشـاء فريق الخبـراء المعنـي بجميع جوانب سباق التسلح التقليدية ونـزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وفقـاً للأحكـام الـواردة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٣٥ ألف ؛

٢ - **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تتم النظر ، في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٢ في النهـج العـام للدراسـة وفي هيكلهـا ونطاقها ، وأن تبلغ نتائج مداولاتها إلى فريق الخبراء ؛

٣ - **توافق** على أن يتولى فريق الخبراء أعماله بعد الدورة المذكورة أعلاه لهيئة نزع السلاح ، آخذاً في الاعتبار ما تقدمه له الهيئة من نتائج وآخذاً في الاعتبار ، عند الضرورة ، ما جرى من مداولات في الهيئة في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨١ ، وخاصة منها ما ينعـكس في الفقـرة ٢١ من المرفـق الثالـث لتقـرير تلك الدورة[٦٤] ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام ، وفقـاً للفقـرة ٤ من قرارهـا ١٥٦/٣٥ ألف ، أن يقدم تقـريراً نهـائياً إلى الجمعية العامـة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسـة العامـة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامـة ، الـدورة السادسـة والثلاثـون ، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) .

باء

عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، الذي عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تتضمن الأسلحة المتفجرة الذرية ، وأسلحة المواد المشعّة ، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتتسم بخصائص تماثل في أثرها التدميري خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه ،

واذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د -٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

واذ تشير إلى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٥] التي جاء فيها أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ،

واذ تؤكد من جديد قراريها ٨٧/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ زاى المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد هذه الاتفاقية ،

واقتناعاً منها أن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تجنيب البشرية الأخطار الكامنة في استخدام الأسلحة الاشعاعية ، وبذلك تسهم في تعزيز السلم وتفادي خطر نشوب الحرب ،

واذ تحيط علماً بأن المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها قد أجريت في لجنة نزع السلاح ،

واذ تحيط علماً بالجزء من تقرير لجنة نزع السلاح الذي يتناول هذه المفاوضات[٦٦] ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الاشعاعية[٦٧] ،

واذ تدرك أن الآراء مازالت مختلفة حول شتى الجوانب المتصلة بعقد اتفاقية تحظر الأسلحة الاشعاعية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الاعتراف الواسع بضرورة التوصل إلى اتفاق على نص معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية ،

١ - **تطلب إلى** لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية الانتهاء ، في وقت مبكر ، من وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها كي تقدم ، اذا أمكن ، إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٢ - **تحيط علماً** ، في هذا الصدد ، بتوصية الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الاشعاعية ، التي وردت في التقرير الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح ، والتي تدعو إلى القيام ، في بداية دورتها ، التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، بانشاء فريق عامل مخصص آخر تكون له ولاية مناسبة تحدد في ذلك الحين ، لمواصلة المفاوضات بشأن إعداد معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين من مناقشة لحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيم

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي ،

وايماناً منها بأنه ينبغي لأي نشاط في الفضاء الخارجي أن يكون للأغراض السلمية وأن يستمر لصالح جميع الشعوب بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٦٨] ، قد تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

واذ تشير أيضاً إلى المادة الرابعة من المعاهدة ،

واذ تشير إلى الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح[٦٩] التي نصت فيها على أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية

---

(٦٥) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٦٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/36/27) ، الفرع الثالث ـ هاء .

(٦٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٧ .

(٦٨) القرار ٢٢٢٢ (د -٢١) ، المرفق .

(٦٩) القرار د إ - ٢/١٠ .

مناسبة وفقاً لروح معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

واذ تلاحظ أهمية وزيادة مساهمة التوابع الاصطناعية سواء في الأغراض المدنية أو في التحقق من اتفاقات نزع السلاح ، وإدراكاً منها لامكانيات استخدامها لتعزيز السلم والاستقرار والتعاون الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها الاهتمام الواسع النطاق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء بأن تضمن أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، في جملة أمور ، في سياق المفاوضات المتعلقة باعتماد المعاهدة المذكورة أعلاه والمفاوضات التي تلتها ، **واذ تحيط علماً** بالمقترحات المقدمة إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، وإلى دوراتها العادية وإلى لجنة نزع السلاح ،

واذ تدرك الحاجة إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وخاصة التهديد المتمثل في الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية وآثارها المزعزعة لاستقرار السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مزيد من التدابير للحيلولة دون أن يصبح الفضاء الخارجي منطقة مواجهة عسكرية بما يتنافى وروح معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

واذ ترى أن من الضروري أن يولي المجتمع الدولي اهتماماً لاتخاذ تدابير خاصة في لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بمسألة الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ،

واذ تضع في اعتبارها أن كبح الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية كان بالفعل أحد موضوعات المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ،

١ - **ترى** أنه ينبغي ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، أن يتخذ المجتمع الدولي مزيداً من التدابير الفعالة ؛

٢ - **تحث** جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في الفضاء على أن تسهم بنشاط في بلوغ هدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وأن تكف عن أي عمل يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح ، أن تنظر ، اعتباراً من بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ ، في مسألة التفاوض من أجل اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها وتستهدف منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات الحالية والمستقبلة الرامية إلى تحقيق هذا الهدف ؛

٤ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة التفاوض بشأن اتفاق فعال يمكن التحقق منه لحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ، وذلك كخطوة هامة في سبيل تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن نظرها في هذا الموضوع ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين في هذا الموضوع ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً معنوناً « منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

دال

الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٨٧/٣٤ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين أكفاء ، باجراء دراسة شاملة تقيّم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلاً فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بإدارة شؤون نزع السلاح ، وترسم الخطوط العريضة للهيكل والاطار المؤسسي والوظائف التي يمكن أن تلبي تلك المتطلبات والاحتياجات ، بما في ذلك الآثار القانونية والمالية المترتبة على ذلك ، وتضع توصيات لما يمكن اتخاذه من مقررات لاحقة في هذه المسألة ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٧٠] الذي يحيل فيه الدراسة التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام والدراسة الخاصة بالترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح ؛

٢ - **تعرب** عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الذي ساعده للكفاءة التي أعد بها التقرير ؛

٣ - **توصي** بأن تدرس جميع الدول الأعضاء ذلك التقرير ؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى ابلاغ الأمين العام ، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، بملاحظاتها على الدراسة وبالنتائج والتوصيات التي توصلت اليها ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل تلك الدراسة إلى لجنة نزع السلاح ،

٦ - **تقرر** إحالة التقرير وملاحظات الدول الأعضاء إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر فيها من الناحية الموضوعية واتخاذ القرارات المناسبة ؛

---

(٧٠) A/36/392 .

٧ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان « الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

هـاء

عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن نشوب حرب نووية سيؤدي إلى آثار مدمرة تشمل البشرية جمعاء ،

واذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٣ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي يتضمن طلباً إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، وإلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، بالامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى اقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها ،

واذ تشير كذلك إلى القرار ١٥٦/٣٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، في اجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن نداء الجمعية العامة هذا لايزال غير مكترث به ،

واذ ترى أن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لاتوجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر من شأنه أن يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في سحب الأسلحة النووية ، بعد ذلك ، من أراضي الدول الأخرى سحباً كاملاً ، مما يسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ويؤدي في النهاية إلى الازالة الكاملة للأسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها أن دولاً عديدة أعربت بوضوح عن عزمها على منع اقامة أسلحة نووية في أراضيها ،

واذ يساورها شديد الجزع للخطط والخطوات العملية المؤدية إلى انشاء ترسانات للأسلحة النووية في أراضي دول أخرى ،

١ - **ترجو مرة أخرى** من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لاتوجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن اتخاذ اجراءات جديدة تتضمن اقامة أسلحة نووية في أراضي دول أخرى ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يوافي لجنة نزع السلاح بجميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٤ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لاتوجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

واو

تدابير بناء الثقة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٣ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها وتجاربها بشأن تدابير بناء الثقة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قد استجاب لهذه الدعوة وقدم إلى الأمين العام معلومات موضوعية ،

واذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٧/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي رجت فيه من الأمين العام اجراء دراسة شاملة حول تدابير بناء الثقة ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الاكفاء يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي عادل ،

واذ تعرب عن قلقها لتدهور الحالة الدولية ولزيادة تصعيد سباق التسلح ، الأمر الذي يعكس الجو السياسي الدولي غير الملائم والتوتر وانعدام الثقة ، ويزيد من تفاقمها جميعاً ،

ورغبة منها في تعزيز الأمن الدولي ، والقيام في الوقت نفسه بايجاد وتحسين الظروف المؤدية إلى المزيد من تدابير نزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة تؤدي دوراً عظيم الأهمية في انجاز نزع السلاح على الرغم من أنها لايمكن أن تكون بديلاً لتدابير نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بفائدة تدابير بناء الثقة التي تتوصل اليها الدول المعنية بحرّية وتوافق عليها ، آخذة في اعتبارها الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المعنية ،

واذ تعرب عن اقتناعها بالحاجة إلى تبادل المعلومات المناسبة والآنية عن الأنشطة العسكرية والمسائل الأخرى المتصلة بالأمن المتبادل ، مما يسهم في تحسين جو الاطمئنان والثقة بين الدول ، واقتناعها بإمكان التوصل إلى اتفاق على التدابير المؤدية إلى هذه الغاية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة المترتبة على بعض تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

١ - **تحيط علماً** بالدراسة الشاملة التي أعدها الأمين العام بشأن تدابير بناء الثقة[٧١] ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة الذي ساعد في إعداد الدراسة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لاصدار هذه الدراسة ضمن منشورات الأمم المتحدة[٧١] وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - **تدرك** أن الثقة تتأتى بوجود مجموعة عوامل مترابطة ذات طابع عسكري وغير عسكري ، وأن هناك حاجة لتعدد في النهج من أجل التغلب على مشاعر الخوف والخشية وعدم الثقة بين الدول ، واحلال الثقة محلها ؛

٥ - **توصي** ببذل المزيد من الجهود ، داخل الأمم المتحدة وخارجها ، لتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة بحيث تؤخذ في الاعتبار أيضاً النهج غير العسكرية ، وذلك استناداً إلى الخبرات المكتسبة من تطبيق وتطوير تدابير بناء الثقة ؛

٦ - **تعتبر** مفهوم تدابير بناء الثقة نهجاً مفيداً في تقليص الأسباب المحتملة لانعدام الثقة وسوء التفاهم وسوء التفسير وسوء التقدير ، وإزالة هذه الأسباب في نهاية المطاف ؛

٧ - **تؤمن** بأن النهوض بتدابير بناء الثقة في المجالات التي توجد فيها ظروف ملائمة سوف يسهم كثيراً في تيسير عملية نزع السلاح ؛

٨ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في امكانية الأخذ بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، وإلى التفاوض بشأنها ، عندما يتسنى ذلك ، على نحو يتمشى مع الظروف والاحتياجات السائدة في كل منطقة من المناطق ؛

٩ - **تقرر** تقديم الدراسة إلى دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، للنظر فيها مرة أخرى .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٧١) انظر : A/36/474 و Corr.1 . وقد صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان «دراسة شاملة عن تدابير بناء الثقة» (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.3) .

زاي

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي رجت فيها من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذها برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٩] وعملها المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال ، في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة ،

واذ تلاحظ أن جدول أعمال لجنة نزع السلاح لسنة ١٩٨١ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، وأن برنامج عمل اللجنة لكلا جزئي دورتها المعقودة في ١٩٨١ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي » ،

واذ تشير إلى ما قدم من مقترحات وما أدلي به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن هذين البندين ،

واذ ترى أن من شأن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والعمل على التحويل والنقل التدريجيين للمخزون منها إلى مجال الاستخدام في الأغراض السلمية أن يمثلا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

واذ ترى أن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية يمثل أيضاً أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

حـاء

دراسة عن جميع جوانب نزع انسلاح على الصعيد الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن دراسة جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام المتضمن آراء الدول الأعضاء في هذه الدراسة[٧٢] ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام تقديم **دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي**[٧٣] ، وكذلك تقريره المتضمن آراء الدول الأعضاء والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح لتنظر فيهما من حيث المضمون ومن حيث ما يمكن اتخاذه بشأنهما من اجراءات .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

طـاء

محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٢٦٠٢ ألف (د -٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٣٢ باء (د -٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٤ ألف وجيم (د -٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦١ جيم (د -٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٤ جيم (د -٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٩/٣١ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٧/٣٢ زاى المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٦/٣٥ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير إلى أن اتفاق الجولة الأولى لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت١) ـ الذي يسمى رسمياً « اتفاق مؤقت بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تدابير معينة فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية »[٧٤] ـ قد بدأ نفاذه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ، بعد أكثر من سنتين من المفاوضات الثنائية ،

واذ تشير إلى أن اتفاق الجولة الثانية لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت٢) ـ الذي يسمّى رسمياً «معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية» ـ قد وقّع أخيراً في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، بعد ست سنوات من المفاوضات الثنائية ، وأن نصه ، مع نص بروتوكول المعاهدة ونص البيان المشترك للمبادىء والخطوات الارشادية الأساسية للمفاوضات اللاحقة المتعلقة بالحد من الأسلحة الاستراتيجية الموقعين في ذات اليوم الذي وقّعت فيه المعاهدة ، ونص البلاغ المشترك الذي صدر أيضاً في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، قد استنسخت كلها بوصفها وثيقة من وثائق لجنة نزع السلاح[٧٥] ،

واذ تعيد مرة أخرى تأكيد قرارها ٩١/٣٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قامت فيه بجملة أمور منها أنها :

(أ) كررت الاعراب عن ارتياحها للاعلانين الرسميين الصادرين في سنة ١٩٧٧ عن رئيسي دولتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية واللذين ذكرا فيهما أنهما على استعداد للسعي إلى التوصل إلى اتفاقات تتيح البدء في التخفيض التدريجي للمخزونات الموجودة من الأسلحة النووية والمضي نحو تدميرها الكامل التام وصولاً إلى عالم خال حقاً من الأسلحة النووية ،

(ب) أشارت إلى أن أحد تدابير نزع السلاح التي تستحق الأولوية العليا ، والتي تضمنها برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧٦] ، كان ابرام الاتفاق الثنائي المعروف باسم « اتفاق الجولة الثانية لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية » (سولت٢) الذي ينبغي أن تعقبه فوراً مفاوضات أخرى بين الطرفين للحد من الأسلحة الاستراتيجية تفضي إلى تخفيضات وتحديدات نوعية هامة ومتفق عليها للأسلحة الاستراتيجية ،

(ج) أكدت انه قد تقرر في برنامج العمل أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي[٧٧] ،

واذ تؤكد من جديد ، كما أعلنت في قرارها ٨٧/٣٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أنها تشارك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية اقتناعهما الذي عبّرا عنه في البيان المشترك للمبادىء والخطوط التوجيهية الأساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية والذي مؤداه أن من شأن الاتفاق في وقت مبكر على مزيد من الحد من الأسلحة الاستراتيجية ومزيد من التخفيض فيها

---

(٧٢) A/36/343 و Add.1 .
(٧٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.2 .
(٧٤) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٩٤٤ ، رقم ١٣٤٤٥ ، صفحة ٣ (من النص الانكليزي) .
(٧٥) انظر : CD/53/Appendix III/Vol.I ، الوثيقة CD/28 .
(٧٦) القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرة ٥٢ .
(٧٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨ .

أن يساعد في تدعيم السلم والأمن الدوليين وفي تقليص خطر نشوب حرب نووية ،

واذ تشير إلى أنها قد أعلنت في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن ترسانات الأسلحة النووية القائمة هي وحدها أكثر من كافية للفتك بكل حياة على الأرض ؛ وأن زيادة الأسلحة وخاصة الأسلحة النووية ، لا تساعد على تعزيز الأمن الدولي ، بل على النقيض من ذلك تضعفه ، وان وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح يشكلان تهديداً لبقاء البشرية ذاته ، ولهذه الأسباب أعلنت الجمعية العامة أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في مجال نزع السلاح[٧٨] ،

واذ تشير أيضاً إلى أنها أوصت ، في اعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح المرفق بقرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، باعطاء أولوية خاصة للتصديق على معاهدة سولت ٢ ،

١ - **تلاحظ** أن المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سولت٢) لم يصدق عليها حتى الآن ؛

٢ - **تحث** على مواصلة وتعزيز العملية التي بدأت بمعاهدة سولت ١ وتوقيع معاهدة سولت ٢ ؛

٣ - **تعرب عن ثقتها** في أن الدولتين الموقعتين للمعاهدتين ستواصلان الامتناع عن القيام بأي عمل قد يحبط موضوع وغاية تلك العملية ؛

٤ - **تحث** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، فيما يتعلق بالقرارين ٨٧/٣٤ واو و ١٥٦/٣٥ كاف على مواصلة المفاوضات ، وفقاً لمبدأ المساواة والأمن المتعادل تطلعاً للوصول إلى اتفاق ينص على اجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة الاستراتيجية وتحديدات نوعية هامة لتلك الأسلحة ؛

٥ - **ترحب** ببدء المفاوضات في جنيف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بين ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأسلحة النووية وفقاً للبلاغ المشترك الذي أصدره وزيرا الخارجية هيج وغروميكو في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وترجو أن تسهل هذه المفاوضات زيادة الاستقرار والأمن الدولي ؛

٦ - **تؤكد** الحاجة إلى أن يضع الطرفان في اعتبارهما دائماً أن الأمر لا يتعلق بمصالحهما الحيوية فحسب ، بل بالمصالح الحيوية لجميع شعوب العالم أيضاً ؛

٧ - **تدعو** حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى ابقاء الجمعية العامة على علم كاف بنتائج مفاوضاتهما ، وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٧ و ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

ياء

إعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تسلّم بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

واذ تسلّم أيضاً بأن من واجب جميع الدول أن تسهم في مفاوضات نزع السلاح ومن حقها أن تشارك فيها ، كما اعترفت بذلك الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧٩] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى قراريها ٩١/٣٣ زاى المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٥٦/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ أنه ، بموجب الفرع التاسع من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح ، دعيت الدول غير الأعضاء إلى الاشتراك في أعمال اللجنة ،

واذ تشير أيضاً إلى أنه يجب إعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح على فترات منتظمة وفقاً للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ،

١ - **تحيط علماً** بالجزء ذي الصلة بالموضوع من تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها لسنة ١٩٨١ ، الذي ذكرت فيه اختيارات متنوعة وآراء مختلفة[٨٠] ؛

٢ - **توصي** باتمام إعادة النظر الأولى في عضوية لجنة نزع السلاح في دورة الجمعية العامة الاستثنائية القادمة المكرسة لنزع السلاح ، بعد اجراء مشاورات مناسبة فيما بين الدول الأعضاء ؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تواصل ، بناءً على طلب الدول التي ليست أعضاء فيها ، دعوة تلك الدول إلى الاشتراك في أعمال اللجنة .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٧٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ و ٢٨ .

(٧٩) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/36/27) ، الفرع الثاني ـ واو .

كـــاف

نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير إلى قراريهـا ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٧٩ و ١٥٦/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ يثير جزعها الحالة الراهنة الخطيرة للشؤون الدولية المتصفة بتدهور ملحوظ في العلاقة بين الدول العسكرية الرئيسية ، مما يهدد بشكل خطير عملية الانفراج ويؤدي إلى إثـارة نزاعـات جديدة واستمرار النزاعات القديمة في أجزاء مختلفة من العالم ،

واذ يقلقها بالغ القلق التوقف الطويل في عملية نزع السلاح ، وتكثيف سباق التسلح من الناحيتين الكمية والنـوعية ، والخطـر المتزايد من نشوب كارثة نووية ،

واقتناعاً منها بأنه لابـد لتحقيق تقـدم في خفض الأسلحـة والمعدات الحربية من وقف سباق التسلح أولاً ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه لا يمكن وقف سباق التسلح ما دام مفهوم توازن الأسلحة أو مفهوم الردع يعتبر الوسيلة الوحيدة لضمان أمن الدول ،

وإدراكاً منها أن خير أمل في كبح التصاعد الخطر في سباق التسلح يتمثل في توفير وسائل بديلة لأمن الـدول عوضـاً عن الاعتماد على التوازن في التسلح أو على الردع ،

وادراكاً منها كذلك أن الوسيلة البديلة الرشيدة لهذا الأمـن تتمثل في التحرك نحو وقف سباق التسلح بأن تستحدث على نحو متوازن التدابير والوسائـل اللازمـة لتوفـير الأمـن الجماعـي كما يستوجب ذلك ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختـامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧٩] التي تنص على أن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل إلا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل اعطاء القدوة ،

واذ تضع في اعتبارها أن من المهم جداً خلق مناخ ثقة في الأمم المتحدة يفتح الطريق للتعاون فيما بين الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المشتركة والأساسية التي يفرضها الميثاق ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الاشارات إلى البيانات الصادرة عن ممثلي عدد من الدول الأعضاء من بينها الدولتان العـظميان في اللجنة الأولى أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، والتي تشير إلى اتجاهات ايجابية نحو استخدام الأمم المتحدة على نحو فعّال في تحسين الحالة الدولية ومنع الحرب ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ١٥٦/٣٥ ياء المتخذ بتوافق الآراء ، والذي كان مما قامت به فيه أن أوصت بأن تقوم أجهزة الأمـم المتحدة الرئيسية المسؤولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين بالنظر في وقت مبكر في الشروط اللازم توافرها لوقف سباق التسلـح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وتحديد وسائل التطبيق الفعال لنظام الأمن الدولي المنصوص عليه في الميثاق ،

واذ تكرر طلبها إلى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تسهيل عمل المجلس في النهوض بهذه المسؤولية الأساسية الملقـاة على عاتقه بموجب الميثاق ،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ اجراء عاجلاً لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٦/٣٥ ياء ، مما يجعل مقـررات مجلس الأمـن فعالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويؤدي بالتالي إلى مفاوضات مثمرة حول نزع السلاح ؛

٢ - **ترى ان من الضروري** أن يتخـذ مجلس الأمـن ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، التدابـير اللازمـة لتنفيذ الفصـل السابع من الميثاق ، مما يعزز أسس السلم والأمن والنظام من خلال الأمم المتحدة ويتلافى الخطر المتزايد بوقوع كارثة نووية .

الجلسـة العامـة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

لام

دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير إلى قرارهـا ٨٧/٣٢ جيم المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي رجت فيه من الأمين العـام اجـراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

واذ تشير أيضاً إلى الفقـرة ٩٧ من الوثيقـة الختـامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧٩] وهي الدورة الاستثنـائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي رجت فيها من الأمين العام ، أن يواصل ، بمساعدة خبراء استشاريين يعيّنهم هو ، دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

واذ تشير كذلك إلى قراريها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أحاطـت فيه علماً بالتقـرير المرحلي للأمـين العـام ، و ١٥٦/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٨١] الذي يحيل فيه الدراسة التي أعدها فريق الخبراء المعني بدراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

(٨١) A/36/597 . وقد صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان «الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي» (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.4) .

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بالدراسة الخاصة بالصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولفريق الخبراء الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٣ - **توصي** بتوجيه نظر جميع الدول الأعضاء إلى الدراسة واستنتاجاتها ؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اعلام الأمين العام ، في موعد غايته ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، بآرائها فيما يتعلق بالدراسة ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة[٨١] ، وأن يعمل على توزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل الدراسة ، مشفوعة بآراء الدول الأعضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٨/٣٦ - التسلح النووي الاسرائيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

واذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل ، و ٨٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،

واذ يهولها تزايد الأدلة على محاولة اسرائيل حيازة أسلحة نووية ،

واذ تلاحظ مع القلق ان اسرائيل ترفض باستمرار الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٨٢] بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ومجلس الأمن لأن تضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

واذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١[٨٣] ، والقرار GC(XXV)/RES/381 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ والذي كان مما نصّ فيه المؤتمر أن اعتبر العمل الاسرائيلي العدواني اعتداء على الوكالة وعلى نظام ضماناتها ، وقرر وقف تقديم أية مساعدة إلى اسرائيل ،

واذ تشير إلى ادانتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٨٤] الذي يحيل فيه الدراسة التي أعدها فريق الخبراء المكلف بإعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره عن التسلح النووي الاسرائيلي ؛

٢ - **تعرب عن جزعها الشديد** ازاء ما ورد في التقرير من أن اسرائيل تمتلك القدرة التقنية لصنع الأسلحة النووية وتمتلك وسائل نقل هذه الأسلحة ؛

٣ - **تعرب أيضاً عن قلقها البالغ** لكون اسرائيل قد أضعفت مصداقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية خصوصاً بقصفها المنشآت النووية العراقية التي كانت تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن الهجوم الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية والقدرة الاسرائيلية يشكلان عاملاً خطيراً من عوامل زعزعة الاستقرار للحالة المتوترة أصلاً في الشرق الأوسط ، وخطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - **ترجو** من مجلس الأمن حظر جميع أشكال التعاون مع اسرائيل في المجال النووي ؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والأطراف والمؤسسات الأخرى ان تنهي فوراً كل تعاون نووي مع اسرائيل ؛

٧ - **ترجو** من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد اسرائيل لمنعها من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لقدرتها في مجال الأسلحة النووية ؛

٨ - **تطالب** بأن تتخلى اسرائيل ، دون ابطاء ، عن امتلاك الأسلحة النووية وأن تضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يعرّف على أوسع نطاق بالتقرير المقدم عن التسلح النووي الاسرائيلي وأن يوزعه على الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية ، ليكون المجتمع الدولي والرأي العام على وعي كامل بالخطر الكامن في القدرة النووية الاسرائيلية ؛

١٠ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يتابع عن كثب النشاط النووي العسكري الاسرائيلي وأن يقدم تقريراً عن ذلك حسب الاقتضاء ؛

١١ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يحيل التقرير المقدم عن التسلح النووي الاسرائيلي إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

(٨٢) القرار ٢٣٧٣ (د -٢٢) ، المرفق .
(٨٣) انظر : GC(XXV)/643 .
(٨٤) A/36/431 . وقد صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان « دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي» (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.2) .

١٢- **تقرر** إدراج البند المعنون « التسلح النووي الاسرائيلي » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٩٩ - ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بأهداف تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تعرب عن المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بما يعود بالفائدة على جميع الدول ويساعد على تنمية العلاقات الودية والتفاهم المتبادل فيما بينها ،

وادراكاً منها للمخاطر التي من شأنها تهديد البشرية إذا أصبح الفضاء الخارجي ميداناً لسباق التسلح ،

ورغبة منها في عدم السماح بأن يصبح الفضاء الخارجي ميداناً لسباق التسلح ومصدراً لتوتر العلاقات بين الدول ،

واذ تأخذ في اعتبارها مشروع معاهدة حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي[٨٥] المقدم إلى الجمعية العامة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وما أعرب عنه من آراء وتعليقات في أثناء النظر في هذا البند في دورتها السادسة والثلاثين ،

١ - **ترى أن من الضروري** اتخاذ خطوات فعالة ، بإبرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ؛

٢ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في اجراء مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق حول نص هذه المعاهدة ؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٠٠ - اعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أن أول مهمة للأمم المتحدة ، التي ولدت وسط لهيب الحرب العالمية الثانية ، كانت ولاتزال وستظل انقاذ الأجيال الحالية والقادمة من ويلات الحرب ،

واذ تدرك أن كل أهوال الحروب الماضية وكل المصائب الأخرى التي ألمت بالشعوب تتضاءل أمام ما يسفر عنه استخدام الأسلحة النووية القادرة على محو الحضارة من على وجه الأرض ،

واذ تؤكد من جديد أن الهدف المقبول عالمياً هو القضاء قضاء مبرماً على امكانية استخدام الأسلحة النووية بالكف عن انتاجها واتباع ذلك بتدمير المخزونات منها وأنه ينبغي ، تحقيقاً لهذه الغاية ، اعطاء الأولوية ، في مفاوضات نزع السلاح ، لنزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، تحريم استخدام الأسلحة النووية وشن الحرب النووية ،

تعلن رسمياً ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة :

١ - ان الدول والساسة الذين يبدأون باستخدام الأسلحة النووية سيرتكبون أكبر جريمة في حق البشرية .

٢ - أنه لن يكون هناك اطلاقاً أي تبرير أو عفو للساسة الذين يتخذون القرار بأن يكونوا البادئين باستخدام الأسلحة النووية .

٣ - ان أي مبادىء تجيز البدء باستخدام الأسلحة النووية أو أي أعمال تدفع بالعالم إلى كارثة هي مبادىء وأعمال تتنافى مع المعايير الاخلاقية الانسانية والمثل السامية للأمم المتحدة .

٤ - ان على قادة الدول الحائزة للأسلحة النووية واجباً أسمى والتزاماً مباشراً بأن يتصرفوا بطريقة تؤدي إلى إزالة خطر اندلاع صراع نووي . ويجب وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ببذل جهود مشتركة ، من خلال مفاوضات تجري بنية حسنة وعلى أساس المساواة ، وتهدف في نهاية الأمر إلى الازالة التامة للأسلحة النووية .

٥ - ان الطاقة النووية ينبغي أن تستخدم في الأغراض السلمية دون سواها ولما فيه خير البشرية فحسب .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٠١ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة المعرب عنه في الميثاق على أن تأخذ أنفسها بالتسامح وان تعيش معاً في سلام وحسن جوار ،

واذ تشير إلى قراراتها ١٢٣٦ (د -١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٣٠١ (د -١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، و ٢١٢٩ (د -٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، وعلى وجه الخصوص قرارها ٣٤/٩٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

---

(٨٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/192 ، المرفق .

واذ تضع في اعتبارها انه ، بالنظر إلى التقارب الجغرافي ، توجد فرص مواتية للغاية للتعاون والمصلحة المتبادلة بين البلدان المتجاورة في مجالات كثيرة ، وان تنمية هذا التعاون قد يكون لها أثر ايجابي على العلاقات الدولية في مجموعها ،

واذ ترى ان التغيرات الكبيرة ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي ، التي حدثت في العالم وأدت إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين البلدان ، قد اكسبت حسن الجوار ابعاداً جديدة في سلوك الدول وزادت من الحاجة إلى تطويره وتعزيزه ،

١ - **تؤكد مرة أخرى** ان حسن الجوار يتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ويقوم على أساس المراعاة التامة لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، واعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٨٦] ، وعلى أساس نبذ أي تصرفات ترمي إلى اقامة مناطق نفوذ أو سيطرة ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم ، في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين ، بتطوير علاقات حسن الجوار ، متصرفة على أساس هذه المبادىء ؛

٣ - **ترى** ان تعميم الممارسة الطويلة الأمد ومبادىء وقواعد حسن الجوار من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق ؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى** على الحاجة إلى دراسة مسألة حسن الجوار بغية تعزيز مضمونها وزيادة تطويره ، وكذلك الطرق والوسائل التي تزيد من فعاليته ؛

٥ - **تعتقد** انه يمكن ادراج نتائج دراسة حسن الجوار وتوضيح عناصرها ، في وقت مناسب ، في وثيقة دولية ملائمة ؛

٦ - **ترجو** من الحكومات التي لم ترسل آراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار ، وبشأن طرق ووسائل تعزيزه ، بغية منع المنازعات وزيادة الثقة بين الدول ، ان تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ، وتدعو الحكومات التي ارسلت فعلاً هذه الآراء والاقتراحات إلى أن تستكملها اذا رأت ذلك ضرورياً ؛

٧ - **تدعو** أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة ، كلاً في ميدان اختصاصها ، إلى أن تواصل اعلام الأمين العام بنواحي انشطتها المتصلة بتنمية علاقات حسن الجوار بين الدول ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وعلى اساس ردود الدول والآراء التي تم التعبير عنها في اثناء الدورة السادسة والثلاثين ، وعلى اساس تعليقات الوكالات المتخصصة ، تقريراً يتضمن عرضاً منظماً للآراء والاقتراحات الواردة فيما يتعلق بمضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيز فعاليته ؛

٩ - **تقرر** ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٢/٣٦ - تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » ،

واذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي[٨٧] لم تنفذ بعد تنفيذاً كاملاً ،

واذ يساورها عميق القلق لتصاعد التوتر في العالم ، واللجوء المتزايد باستمرار إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ، والتدخل بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، ولاستمرار الجمود في حل الأزمات في مختلف المناطق ، واستمرار تصاعد سباق التسلح وتعزيز القوات العسكرية ، ومواصلة سياسة التنافس والمواجهة والتصارع من أجل تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ وسيطرة ، واستمرار بقاء الاستعمار ، والعنصرية والفصل العنصري ، وعدم ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية للبلدان النامية ، وكلها أمور تهدد السلم والأمن الدوليين ،

واذ تشعر ببالغ القلق لأن عملية تخفيف حدة التوتر الدولي قد بلغت نقطة تأزم شديد بسبب عدم احراز تقدم في تسوية المشاكل والمنازعات الدولية ولأن عملية نزع السلاح وصلت إلى حالة جمود ،

واذ تؤكد الحاجة إلى اسهام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بصيانة السلم والأمن ، خاصة مجلس الأمن ، بمزيد من الفعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالتماس حلول للمشاكل والأزمات التي لاتزال بغير حل في العالم ،

واذ تؤكد أن حركة بلدان عدم الانحياز قد أسهمت على مدار السنوات العشرين لوجودها اسهاماً كبيراً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وفي سبيل اكساب العلاقات الدولية طابعاً ديمقراطياً ، وتنمية التعاون الدولي واقامة نظام للعلاقات الدولية أساسه العدالة ، والمساواة في السيادة والأمن المتساوي لجميع الدول والشعوب ، وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء وسياسة عدم الانحياز ،

١ - **تعرب عن قلقها العميق** ازاء تزايد خطورة بؤر التوتر الدولي والأزمات الدولية في العالم ، وازدياد حالات اللجوء للقوة وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - **تؤكد من جديد مرة أخرى** الصحة التامة الشاملة غير المشروطة لمقاصد ومبادىء الميثاق بوصفها الأساس الراسخ

(٨٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٨٧) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

للعلاقات بين كل الدول بصرف النظر عن حجمها ، أو موقعها الجغرافي ، أو مستوى نموّها أو نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الايديولوجية ؛

٣ - **تحث** جميع الدول على التقيد تماماً ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بالميثاق ، وأن تقوم ، تحقيقاً لهذه الغاية بما يلي :

(أ) الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الأجنبي ، أو اتخاذ تدابير للاكراه السياسي والاقتصادي تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها وأمنها أو حقها في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية ؛

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان ؛

(ج) رفض الحالات التي تنشأ نتيجة لذلك وعدم الاعتراف بأي من هذه الأعمال ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تسهم بفعالية في تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛

٥ - **تحث** جميع الدول ، وبصفة خاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تفاقم الحالة الدولية وتوقف عملية الانفراج ، وأن تقوم لهذا الغرض بما يلي :

(أ) التماس تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الأزمات والتوتر ؛

(ب) الشروع في مفاوضات جادة وهادفة وفعالة بشأن نزع السلاح وبشأن وقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، على أساس توصية الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛

(ج) الاسهام في ايجاد حل عاجل للمشاكل الاقتصادية الدولية ، واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(د) التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لاسيما أقلها نمواً ؛

(هـ) الشروع دون ابطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل لانعاش الاقتصاد العالمي ولاعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في اطار المفاوضات العالمية ؛

٦ - **تحيط علماً** بأن مجلس الأمن لم يبلغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الفقرتين ١٣ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٧ - **ترجو** من مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ أحكام الفقرة ٥ أعلاه ، وأن يقوم كذلك بدراسة جميع الآليات الموجودة واقتراح آليات جديدة تستهدف تعزيز سلطة المجلس وقدرته على إعمال قراراته وفقاً للميثاق ، وكذلك استكشاف امكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى في حالات محددة ، عملاً بالمادة ٢٨ من الميثاق ، حتى يمكن له القيام بدور أنشط في الحيلولة دون وقوع الصراعات المحتملة ، وأن يعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين النتائج التي يخلص اليها ؛

٨ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل مجلس الأمن ، وبخاصة الأعضاء الدائمون فيه ، التنفيذ الفعّال لقراراته عملاً بالأحكام ذات الصلة بالموضوع في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٩ - **ترى** أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، أمر يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

١٠ - **تؤكد من جديد مرة أخرى** شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لاكمال تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بسرعة والقضاء نهائياً على الاستعمار ، والعنصرية والفصل العنصري ؛

١١ - **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة والفعّالة لتعزيز تحقيق الهدف المتمثل في جعل افريقيا منطقة لا نووية ، وذلك لتجنب الخطر الجدي الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على الدول الافريقية ، وبصفة خاصة دول الخط الأمامي ، وعلى السلم والأمن الدوليين ؛

١٢ - **تكرر** تأييدها لاعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم[٨٨] ، وتعرب عن أملها في أن يُعقد مؤتمر المحيط الهندي ، الذي يمثل مرحلة هامة في تحقيق أهداف هذا الاعلان ، في موعد لا يتجاوز النصف الأول من سنة ١٩٨٣ ، **وتطلب** إلى جميع الدول تحقيقاً لهذا الغرض أن تسهم بفعالية في نجاح ذلك المؤتمر ؛

١٣ - **تطلب** إلى جميع الدول ، المشتركة في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمدريد ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة وألاّ تدّخر جهداً لضمان أن يتم في ذلك الاجتماع تحقيق نتائج كبيرة ومتوازنة في تنفيذ المبادىء والأهداف التي أرستها الوثيقة الختامية للمؤتمر والتي تم التوقيع عليها في هلسنكي بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، فضلاً عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها هذا المؤتمر والتي لها أهمية كبيرة في تعزيز السلم والأمن في أوروبا والعالم ؛

١٤ - **ترى** أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون على أساس مبادىء المساواة في الأمن ، والسيادة ، والاستقلال ، والسلامة الاقليمية ، وعدم التدخل بجميع أنواعه ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استخدام القوة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وايجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات الموجودة في المنطقة ، وذلك على أساس الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، واحترام السيادة على الموارد الطبيعية ، وحق

---

(٨٨) القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦) .

الشعوب في أن تتخذ قراراتها بصورة مستقلة ودون أي ضغط خارجي أو ارهاب ؛

١٥- **تطلب** إلى جميع الحكومات ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن تقدم قبل الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، آراءها بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وترجو من الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بهذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٦- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٣/٣٦ - اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراريها ٢٧٣٤ (د -٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، المتضمن الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ، و ٢١٣١ (د -٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ المتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ،

واذ تشير أيضاً إلى قراريها ٢٦٢٥ (د -٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٣١٤ (د -٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن تعريف العدوان ،

واذ تشير كذلك إلى قراراتها ٩١/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٥٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٤/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٠١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

واذ يساورها بالغ القلق لخطورة الوضع الدولي وللتهديد المتزايد للسلم والأمن الدوليين بسبب الالتجاء المتكرر إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وإلى العدوان ، والتخويف ، والتدخل والاحتلال العسكريين ، وتصعيد الوجود العسكري ، وكل الأشكال الأخرى للتدخل المباشر أو غير المباشر ، السافر أو المستتر ، مما يهدد سيادة الدول الأخرى واستقلالها السياسي ، بهدف الاطاحة بحكوماتها ،

واذ تدرك أن هذه السياسات تعرّض للخطر استقلال الدول السياسي ، وحرية الشعوب والسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ، ملحقة بذلك الضرر بصيانة السلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك الحاجة الحتمية إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية المشتركة في احتلال أو تدخل عسكري من أي نوع انسحاباً كاملاً إلى أقاليمها كيما يمارس الشعب الواقع تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية حقه في تقرير المصير ممارسة حرة وكاملة ، حتى تتمكن شعوب جميع الدول من ادارة شؤونها الخاصة وتقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أو سيطرة خارجيين ،

واذ تدرك أيضاً الحاجة الحتمية إلى الانهاء الكامل لأي تهديد بالعدوان ، وأي تجنيد للعصابات المسلحة ، لاسيما المرتزقة ، وأي استخدام لها ضد الدول ذات السيادة حتى تتمكن شعوب جميع الدول من تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أو سيطرة خارجيين ،

واذ تسلّم بأن التقيد التام بمبادىء عدم التدخل ، بجميع أنواعه ، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول والشعوب ذات السيادة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، سافرا كان أو مستترا ، هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - **تقر** اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يضمن نشر الاعلان على أوسع نطاق بين الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ، والهيئات المناسبة الأخرى .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

مرفق

اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، انه لا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ، ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى .

واذ تؤكد من جديد كذلك المبدأ الأساسي للميثاق القائل بأن من واجب جميع الدول ألا تهدد باستعمال القوة أو تستعملها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الاقليمية ،

واذ تضع في اعتبارها ان عملية احلال السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليها وتعزيزها تقوم على أساس الحرية ، والمساواة ، وتقرير المصير ، والاستقلال ، واحترام سيادة الدول ، فضلاً عن السيادة الدائمة

للدول على مواردها الطبيعية ، بصرف النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو مستويات نموها ،

واذ ترى أن التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ولتحقيق مقاصد ومبادىء الميثاق ،

واذ تؤكد من جديد ، وفقاً للميثاق ، حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، أو الاحتلال الأجنبي ، أو النظم العنصرية ، في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تؤكد انه لا يمكن بلوغ أهداف الأمم المتحدة الا في ظروف تتمتع فيها الشعوب بالحرية وتتمتع فيها الدول بالتساوي في السيادة وتفي تماماً بمتطلبات هذين المبدأين في علاقاتها الدولية ،

واذ ترى ان أي انتهاك لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول يشكل تهديداً لحرية الشعوب ولسيادة الدول واستقلالها السياسي ولسلامتها الاقليمية ، وتهديداً لتنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويعرّض أيضاً السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واذ ترى أن صدور اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول يسهم في تحقيق مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الميثاق ككل ، واذ تأخذ في الاعتبار القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمضمون هذا المبدأ ، لاسيما القرارات المتضمنة الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ، واعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، واعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وتعريف العدوان ،

تعلن رسمياً ما يلي :

١ - لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ؛

٢ - يشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التالية :

أولاً

(أ) سيادة جميع الدول ، واستقلالها السياسي ، وسلامتها الاقليمية ، ووحدتها الوطنية ، وأمنها ، فضلاً عن الهوية الوطنية والتراث الثقافي لسكانها ؛

(ب) حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية ، وفي تنمية علاقاتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لارادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال ؛

(ج) حق الدول والشعوب في الوصول الحر إلى المعلومات وفي تطوير نظامها الاعلامي ووسائط اعلامها الجماهيري تطويراً تاماً دون تدخل ، وفي استخدام وسائط اعلامها الجماهيري في تعزيز مصالحها وأمانيها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، استناداً إلى جملة أمور ، منها المواد ذات الصلة بالموضوع من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٨٩] ومبادىء النظام الاعلامي الدولي الجديد ؛

ثانياً

(أ) واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل من الأشكال ، أو عن انتهاك الحدود القائمة المعترف بها دولياً لدولة أخرى أو زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدول أخرى ، أو الاطاحة بالنظام السياسي لدولة أخرى أو حكومتها أو تغييرهما ، أو احداث توتر بين الدول بصورة ثنائية أو جماعية ، أو حرمان الشعوب من هويتها الوطنية وتراثها الثقافي ؛

(ب) واجب الدولة في ضمان عدم استخدام اقليمها على أي نحو فيه انتهاك لسيادة دولة أخرى ولاستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية أو زعزعة لاستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ؛ ويسري هذا الالتزام أيضاً على الدول الموكل اليها مسؤولية أقاليم لم تحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني بعد ؛

(ج) واجب الدولة في الامتناع عن التدخل المسلح أو التخريب أو الاحتلال العسكري أو أي شكل آخر من أشكال التدخل . سافرا كان أو مستتراً ، يوجه إلى دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو اي عمل من اعمال التدخل العسكري او السياسي او الاقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، بما في ذلك الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة ؛

(د) واجب الدولة في الامتناع عن اتخاذ أي اجراء قسري يحرم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

(هـ) واجب الدولة في الامتناع عن أي اجراء أو أية محاولة بأي شكل من الأشكال أو بأي حجة كانت بهدف زعزعة أو تقويض استقرار دولة أخرى أو أي من مؤسساتها ؛

(و) واجب الدولة في الامتناع عن القيام ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتعزيز أو تشجيع أو دعم أنشطة التمرد أو الانفصال داخل دول أخرى ، بأي حجة كانت ، أو اتخاذ أي تدابير تستهدف تمزيق وحدة دول أخرى أو تقويض أو تخريب نظامها السياسي ؛

(ز) واجب الدولة في منع تدريب المرتزقة وتمويلهم وتجنيدهم في اقليمها ، أو ارسالهم إلى اقليم دولة أخرى ، وعدم تقديم ما يلزم من تسهيلات ، بما في ذلك التمويل ، لتجهيزهم وعبورهم ؛

(ح) واجب الدولة في الامتناع عن عقد اتفاقات مع دول أخرى تستهدف التدخل بأي شكل ، في الشؤون الداخلية والخارجية لدول ثالثة ؛

(ط) واجب الدول في الامتناع عن اتخاذ أية تدابير تؤدي إلى تدعيم التكتلات العسكرية القائمة ، أو خلق أو تدعيم تحالفات عسكرية جديدة ، أو ترتيبات متشابكة ، أو توزيع قوات للتدخل ، أو قواعد عسكرية وما يتصل بها من منشآت عسكرية أخرى مما يمكن أن يدخل في اطار المواجهة بين الدول الكبرى ؛

(ى) واجب الدولة في الامتناع عن القيام بأي حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية عدائية بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ؛

---

(٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(ك) واجب الدولة في الامتناع ، في تصريف علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتجارية ، عن اتخاذ تدابير من شأنها أن تشكل تدخلاً من أي نوع في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، فتمنعها بذلك من تقرير نموها السياسي والاقتصادي والاجتماعي . ويشمل هذا ، في جملة أمور ، واجب الدولة في ألا تستخدم ضد دولة أخرى برامجها للمساعدة الاقتصادية الخارجية ، أو في أن تمارس ضدها أي انتقام أو حصار اقتصادي منفرد أو متعدد الأطراف ، وأن تمنع استخدام الشركات عبر الوطنية والمتعددة الجنسية الخاضعة لولايتها وسيطرتها أدوات للضغط أو الاكراه السياسي ضد تلك الدولة . منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ل) واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الانسان ، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أو لممارسة الضغط على دول أخرى ، أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدول أو مجموعات الدول وفيما بينها ؛

(م) واجب الدولة في الامتناع عن استخدام الممارسات الارهابية سياسة للدولة ضد دولة اخرى أو ضد شعوب خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وفي منع تقديم أي مساعدة إلى الجماعات الارهابية أو المخربين أو العملاء الذين يمارسون نشاطاً هداماً ضد دول ثالثة ، أو استخدامهم أو التسامح معهم ؛

(ن) واجب الدولة في الامتناع عن تنظيم الجماعات السياسية والعرقية في أقاليمها أو أقاليم دول اخرى ، وتدريب هذه الجماعات وتمويلها وتسليحها لغرض اشاعة التخريب أو الفوضى أو القلاقل في بلدان أخرى ؛

(س) واجب الدولة في الامتناع عن مزاولة أي نشاط اقتصادي أو سياسي أو عسكري في اقليم دولة أخرى دون موافقتها ؛

ثالثاً

(أ) حق الدول وواجبها في الاشتراك بنشاط وعلى قدم المساواة في حل القضايا الدولية المعلقة ، مسهمة بذلك اسهاماً ايجابياً في إزالة أسباب المنازعات والتدخل ؛

(ب) حق الدول وواجبها في أن تدعم دعماً تاماً حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، فضلاً عن حق هذه الشعوب في أن تخوض كفاحاً سياسياً ومسلحاً معاً تحقيقاً لهذه الغاية ، وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ؛

(ج) حق الدول وواجبها في مراعاة جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيزها والدفاع عنها داخل أقاليمها الوطنية والعمل على القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والشعوب ، وبوجه خاص ، العمل على القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

(د) حق الدول وواجبها ، داخل اطار حقوقها الدستورية ، في مكافحة نشر الأنباء الكاذبة أو المشوهة التي يمكن تفسيرها على أنها تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو على انها تضر بتعزيز السلم والتعاون وبالعلاقات الودية بين الدول والأمم ؛

(هـ) حق الدول وواجبها في عدم الاعتراف بالأوضاع التي تنشأ نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بالأفعال التي تحدث انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه ؛

٣ - الحقوق والواجبات الواردة في هذا الاعلان مترابطة وتتفق والميثاق ؛

٤ - ليس في هذا الاعلان ما يخل على أي نحو بحق الشعوب ، الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال ، وحقها كذلك في أن تلتمس الدعم وتتلقاه وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ؛

٥ - ليس في هذا الاعلان ما يخل على أي نحو بأحكام الميثاق ؛

٦ - ليس في هذا الاعلان ما يخل بأي تدابير تتخذها الأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق .

١٠٤/٣٦ - تنفيذ الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ، الوارد في القرار ٧٣/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

واذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام(٩٠) ،

واذ تؤكد من جديد الأهمية الدائمة لاعداد المجتمعات للعيش في سلام بوصفه جزءًا من كل الجهود البناءة لتشكيل العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك الأهمية القصوى لتوجيه الوعي الانساني توجيهاً ايجابياً نحو تحقيق أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - **تدعو رسمياً** جميع الدول إلى تكثيف جهودها لتنفيذ الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام بالتقيد التام بالمبادىء الواردة في الاعلان واتخاذ جميع الخطوات الضرورية للوصول إلى هذه الغاية على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٢ - **تكرر** نداءها من أجل اتخاذ اجراءات منسقة من جانب الحكومات ، والأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والوطنية الأخرى المهتمة بالأمر ، الحكومية منها وغير الحكومية على حد سواء ، لاعطاء فاعلية ملموسة للأهمية والضرورة القصويين لاقامة سلم عادل ودائم وصيانته وتعزيزه من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان وأن يقدم تقريراً بشأنه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتأخر عن دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٩٠) A/36/386 و Add.1-3 .

رابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤/٣٦	آثار الاشعاع الذري (A/36/629)	٥٩	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٠٨
١٥/٣٦	التطورات الأخيرة فيما يتصل بأعمال الحفر في القدس الشرقية (A/36/632) ...	٦٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٠٨
٣٥/٣٦	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/36/657)	٦١ و ٦٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٠٩
٣٦/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/36/657)	٦١ و ٦٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١١١
٣٧/٣٦	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/36/690)	٦٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١١١
١٤٦/٣٦	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/36/818)			
	ألف - اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة	٦٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٢
	باء - السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧	٦٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٢
	جيم - الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٦٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٣
	دال - تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧	٦٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٣
	هاء - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٦٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٤
	واو - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٦٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٤
	زاي - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٦٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٥
	حاء - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين	٦٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٦
١٤٧/٣٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/36/632/Add.1)			
	القرار ألف	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٦
	القرار باء	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٧
	القرار جيم	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٧
	القرار دال	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٩
	القرار هاء	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٩
	القرار واو	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٠
	القرار زاي	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٠
١٤٨/٣٦	التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين (A/36/790) ...	٦٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢١
١٤٩/٣٦	المسائل المتصلة بالاعلام (A/36/819)			
	القرار ألف	٦٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٢
	القرار باء	٦٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٣
١٥٠/٣٦	قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت (A/36/814)	١٣٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٦

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ، انظر : الفرع العاشر - باء - ٢ .

١٤/٣٦ - آثار الاشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها القرار ١٢/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ والذي كان مما قامت به فيه أن رجت من اللجنة العلمية أن تواصل عملها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري[٢] ،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالجيل الحاضر والأجيال المقبلة نتيجة مستويات الاشعاع التي يتعرض لها الانسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الاشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل ما له من آثار على الانسان وبيئته ،

وإذ ترحّب بما قررته اللجنة العلمية من أن تقدم تقريرها مع المرفقات العلمية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

١ - **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري لما دأبت على تقديمه طوال السنوات الست والعشرين الماضية ، منذ إنشائها ، من مساهمة قيّمة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الاشعاع الذري وآثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأي ؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية الهامة ، لزيادة المعرفة بجرعات الاشعاع المؤيّن من جميع المصادر ، وآثاره ومخاطره ؛

٤ - **تؤيد** عزم اللجنة العلمية على مواصلة نشاطها المتمثل في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة ؛

٥ - **ترجو** من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ؛

٧ - **تؤيد** طلب اللجنة العلمية المجدد بأن تواصل الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية موافاة اللجنة بجميع البيانات ذات الصلة عن جرعات الاشعاع من شتى المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة مساعدة كبيرة في إعداد تقريرها الرئيسي القادم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٤٢
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١٥/٣٦ - التطورات الأخيرة فيما يتصل بأعمال الحفر في القدس الشرقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣] ، تسري على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٣ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و٢٢٥٤ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٣٠٩٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ ، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩ ، و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ ، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية وصون الطابع والبعد الروحيين والدينيين الفريدين لمدينة القدس الشريف ،

وإذ تعرب عن أشد القلق لأن اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، تمعن في المضي في أعمال الحفر في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس ، وفي تغيير معالم هذه المواقع ،

وإذ تلاحظ مع الجزع أن الأعمال الجارية في الحفر وتغيير المعالم تهدد بصورة خطيرة المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس ، فضلاً عن صورتها العامة ، وان هذه المواقع لم تتعرض قط من قبل لما تتعرض له اليوم من خطر ،

---

(٢) A/36/439 .

(٣) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح والموافقة قرار لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ادراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة بأن تعجّل لجنة التراث العالمي باجراءات ادراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي المعرّض للخطر ،

١ - **تحكم بأن** أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس تشكل انتهاكا صارخا لمبادىء القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٢ - **تقرر** أن هذه الانتهاكات التي ترتكبها اسرائيل تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط فضلاً عن أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ - **تطالب** بأن تكف اسرائيل فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس ، وخاصة تحت وحول الحرم الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرّفة) الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار ؛

٤ - **ترجو** من مجلس الأمن أن ينظر في هذه الحالة اذا لم تمتثل اسرائيل فوراً لهذا القرار ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة ومجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٢
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٣٥/٣٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تعرب عن عميق اقتناعها بما للبشرية من مصلحة مشتركة في النهوض باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة بذل الجهود لجعل الفوائد العائدة من ذلك تشمل جميع الدول ، فضلاً عن أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ارساء حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية ، مثل اطلاق وكالة الفضاء الأوروبية لصاروخ « آريين » ، ورحلة المذراع الفضائي المداري « كولومبيا » التي أنجزتها الولايات المتحدة ، واقام مركبتها الفضائية « فوياجر الثانية » المرحلة الأولى من مهمتها الفضائية ، وبرنامج الأبحاث المداري « ساليوت/سويوز » لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمهمات الناجحة في الفضاء الخارجي التي قام بها أول رائدي فضاء من رومانيا ومنغوليا ، ونجاح الهند في اطلاق التابعين الأرضيين الاصطناعيين « روهيني الثاني » و« أبل » ، ووضع الصين مجموعة من ثلاثة توابع في المدار باستخدام صاروخ ناقل واحد ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين[٤] ،

١ - **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - **تدعو** الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي[٥] إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام اليها ؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتقدم الذي أحرزته في الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، الذي سيعقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ، بوصفهما لجنة تحضيرية للمؤتمر ولجنة استشارية للجنة التحضيرية على التوالي ؛

٤ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها العشرين بما يلي :

(أ) واصلت جهودها لصياغة مشروع مبادىء بشأن الآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ؛

(ب) واصلت جهودها لاتمام صياغة مبادىء منظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزي المباشر ؛

(ج) واصلت مناقشتها للمسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، واضعة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ؛

---

(٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠** (A/36/20) .

(٥) معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) ؛ اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) ؛ اتفاق المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) ؛ اتفاق تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(د) نظرت في امكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وأنشأت فريقاً عاملاً فيما يتعلق بهذا البند ؛

٥ - تقرر أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الحادية والعشرين بما يلي :

(أ) أن تواصل على أساس من الأولوية نظرها بالتفصيل في الآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، بغية صياغة مشروع مبادىء تتصل بالاستشعار عن بعد ؛

(ب) أن تواصل نظرها في :

«١» امكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي من خلال فريقها العامل ؛

«٢» المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، واضعة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ، وأن تكرس وقتاً كافياً لامعان النظر في هذه المسألة ؛

٦ - تقرر عقد الدورة الحادية والعشرين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، مع احتمال تمديد تلك الدورة إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ؛

٧ - تقرر أن تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية خلال دورتها الخامسة والعشرين ، ببذل المزيد من المحاولات لاتمام صياغة مشروع مجموعة مبادىء منظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزي المباشر ؛

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في اعتماد مشروع مجموعة مبادىء منظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزي المباشر ؛

٩ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت ، في دورتها الثامنة عشرة بما يلي :

(أ) مواصلة نظرها في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التوابع ؛

(ب) مواصلة نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) مواصلة دراستها للطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ؛

(د) مواصلة نظرها في الجوانب التقنية وفي تدابير السلامة المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واعتمدت تقرير الفريق العامل ؛

(هـ) مواصلة نظرها في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

(و) مواصلة التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بوصفها الهيئة الاستشارية للجنة التحضيرية ؛

١٠- تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة عشرة بما يلي :

(أ) أن تنظر في البنود التالية على أساس من الأولوية :

«١» النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

«٢» المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التوابع ؛

«٣» التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

«٤» استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) أن تنظر في البنود التالية :

«١» المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

«٢» الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ؛

١١- تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لسنة ١٩٨٢ ، الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يعين دون ابطاء خبيراً جديداً للتطبيقات الفضائية ، مراعياً الدور الهام لهذا الخبير في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

١٣- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي استضافت الحلقات الدراسية والحلقات التدريبية الدولية في ميدان التطبيقات الفضائية وقدمت زمالات بشأنها أو ساعدت في عقدها بأي شكل آخر ، خاصة لمنفعة البلدان النامية ؛

١٤- ترجو من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الأخرى ، أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٥- ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل أعمالها ، وفقاً لهذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة ، وأن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ٦٣

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٦٧/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ المتعلقة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في فيينا خلال الفترة من ٩ الى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، وبالاعداد له ،

وقد نظرت في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر[٦] ،

١ - **توافق** على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية والمتعلقة ، على وجه الخصوص ، بترتيبات النشر ، ومخطط مشروع التقرير ، والنظام الداخلي المؤقت ، وجدول الاجتماعات ، وأعضاء مكتب المؤتمر ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعقده حلقات دراسية اقليمية متصلة بالاعداد للمؤتمر ، ولجميع الحكومات التي استضافت هذه الحلقات الدراسية ؛

٣ - **تعرب عن قلقها** لأنه لم يتم حتى الآن تعيين جميع أعضاء المكتب اللازمين للاعداد للمؤتمر ؛

٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام إجراء جميع التعيينات اللازمة دون مزيد من التأخير ، على ألا يتجاوز ذلك بأية حال ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وذلك لكفالة الاعداد للمؤتمر على نحو فعّال ؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تنشط في تعزيز الوعي العام بالمؤتمر ، إلى أقصى حد ممكن ، عن طريق شبكاتها الاذاعية والتليفزيونية الوطنية ، وعن طريق الاستخدام الكفء لوسائل الاعلام الجماهيري الأخرى ؛

٦ - **ترجو** من اللجنة التحضيرية ومن لجنتها الاستشارية أن تواصلا الاضطلاع بالاعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٧ - **تثني** على الأمين العام للمؤتمر للترتيبات المرضية المتعلقة بالمؤتمر ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل الاضطلاع بولايته ، وأن يعبىء مزيداً من المساعدة من ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة والدوائر المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ومن المنظمات غير الحكومية في النشر الفعّال للمعلومات المتعلقة بالمؤتمر لتأمين الوعي العالمي بالمؤتمر وأهدافه ؛

٩ - **ترجو** من المؤتمر أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٦٣
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٧/٣٦ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د إ - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد الأهمية الأساسية لقيام الأمم المتحدة بصيانة السلم والأمن الدوليين على النحو المبين في الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد تصميم الأمم المتحدة على أن تكفل ، بما تقره من مبادىء وبما تضعه من مناهج ، عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة للدول الأعضاء ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم[٧] ،

وإذ تلاحظ مع الأسف الصعوبات التي تواجهها اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على أنه لا يمكن احراز تقدم الا باظهار قدر أكبر من الارادة السياسية وروح التوفيق ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛

٢ - **تكرر دعوتها** للدول الأعضاء أن تقدم تقارير ومعلومات عن الخبرة المكتسبة في عمليات صيانة السلم ؛

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٦ (A/36/46) .

(٧) A/36/469 .

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ مجموعة أخرى من الردود المقدمة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - **تحث مرة أخرى** اللجنة الخاصة على القيام ، وفقاً لولايتها ، بتجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادىء توجيهية متفق عليها تنظم سير عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى تكريس مزيد من الاهتمام لمسائل محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛

٥ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون : « الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ٦٣
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/١٤٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٨]

ألف

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د -٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د -٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د -٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د -٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د -٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١[٩] ،

وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١[١٠] ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د -٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، واذ ترى أن التدابير الرامية إلى اعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيداً عن الديار والممتلكات التي أخرجوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم في العودة ، وهو حق غير قابل للتصرف ،

واذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والقائلة بأن السلطات الاسرائيلية القائمة بالاحتلال تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوى التي تشغلها أسر اللاجئين بحجة الانتقام[١١] ،

١ - **تطالب** بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مآويهم ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السابعة والثلاثين ، عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

واذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط -٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د -٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د -٢٤) ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د -٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د -٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د -٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د -٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د -٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د -٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في

---

(٨) انظر أيضاً : الفرع العاشر ـ باء ، المقررين ٤٣١/٣٦ و ٤٦٢/٣٦ .

(٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣** (A/36/13) .

(١٠) A/36/559 .

(١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ .

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط -٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١[٩] ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٢] ،

١ - **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن اقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً ؛

٣ - **تشجب** استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ - **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السابعة والثلاثين ، عن امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيم

الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د -٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يشمل الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٣] ،

وإذ تشير إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٤] ومبادىء القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ ترى أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الايرادات الآتية منها وذلك وفقاً لمبادىء العدل والانصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د -٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والذي وجهت فيه لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين إلى أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بانجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية كما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[١٥] المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٦٤ ، وبأنه يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، وأن ينشىء صندوقاً لتلقي الايرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - **تطلب** إلى الحكومات المعنية أن تقدم إلى الأمين العام ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

دال

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ،

---

(١٢) A/36/558 .

(١٣) A/36/529 .

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د -٣) .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١[٩] ،

وإذ يساورها القلق ازاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ١٣/٣٥ جيم وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة ؛

٢ - **تؤيد** ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

٣ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

هـاء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د -٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د -٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د -٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د -٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د -٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د -٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د -٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[١٦] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١[٩] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلاً إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الابقاء ، على الأقل ، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - **ترجو** من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

واو

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د -٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

---

(١٦) A/36/615 .

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١[٩] ،

١ - **تلاحظ مع الأسف** انه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د -٣) ، كما لم يتحقق أي تقدم ملموس في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د -٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم إلى ديارهم أو باعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد ؛

٢ - **تعرب عن شكرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجميع موظفي الوكالة ، وهي تدرك أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم لمساعدة اللاجئين ؛

٣ - **تكرر طلبها** إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ - **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د -١٣)[١٧] ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في موعد مناسب ، على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ؛

٥ - **توجّه الانتباه** إلى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لاتزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على سبيل الاستعجال ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثمّ تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

زاي

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام عن انشاء جامعة القدس عملاً بالفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٣/٣٥ باء[١٨] ،

وقد درست مع التقدير أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١[٩] ،

١ - **تثني** على الجهود البنّاءة التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومجلس جامعة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال استطلاع طرق ووسائل انشاء جامعة للآداب والعلوم في القدس لتلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة ، تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

٢ - **تثني كذلك** على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة في البلدان المضيفة وللسلطات التعليمية المختصة التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية ؛

٣ - **تعترف** بالحاجة الملحّة إلى انشاء الجامعة المقترحة ؛

٤ - **تطلب** إلى اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، ان تكف عن اعاقة تنفيذ قرار الجمعية العامة وأن تزيل العقبات التي وضعتها في طريق انشاء الجامعة في القدس ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك اجراء دراسة جدوى وظيفية ، لانشاء الجامعة في القدس ؛

٦ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١٧) للاطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يتناول الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، انظر : الوثيقة A/36/529 .

(١٨) A/36/593 .

حساء

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د -٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ونطاق تنفيذ القرار ١٣/٣٥ باء[١٩] ،

وقد درست أيضاً مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١[٩] الذي يتناول هذا الموضوع ،

وإذ تلاحظ أن نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تتاح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، تقل عن واحد في الألف ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاءل في السنوات الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب ما تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تتصل بميزانيتها ،

١ - **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني ؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة بالهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالاضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٤ - **تدعو** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، كلاً في مجال اختصاصها ، إلى مواصلة التوسع في ادراج مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - **تناشد** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجامعة الأمم المتحدة ، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٦ - **تناشد أيضاً** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في اقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - **ترجو** من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤٧/٣٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د -٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د -٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د -٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي كان مما قام به المجلس فيه أن أكد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] تسري على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ ترى ان تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده ، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

---

(١٩) A/36/385 و Add.1 و 2 .

(٢٠) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ ان اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل اراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار ان الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بضمان احترامها في جميع الظروف ،

١ - **تؤكد من جديد** ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تسري على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - **تدين** عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - **تطالب** بأن تعترف اسرائيل باتفاقية جنيف وتمتثل أحكامها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٤ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية وامتثالها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تعرب عن شديد جزعها وقلقها ازاء الحالة الخطيرة القائمة حالياً في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ، ولما اتخذته حكومة اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير واجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ ترى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ، تسري على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - **تقرر** أن جميع هذه التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك لا صحة لها قانوناً ؛

٢ - **تشجب** بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ؛ وخاصة اقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٣ - **تطالب** بأن تتقيد اسرائيل تماماً بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ - **تطالب مرة أخرى** بأن تعمد حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال إلى الكف فوراً ، عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ان تحترم تلك الاتفاقية ، وأن تبذل كل الجهود لضمان احترام احكامها والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيـم

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢١] ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ، فضلاً عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها حول هذا الموضوع ، لاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ، ولجنة حقوق

---

(٢١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

الانسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة[٢٢] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة اسرائيل ،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في اداء المهمة التي أوكلتها اليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد ؛

٢ - **تشجب** رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ - **تطالب** بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ - **تؤكد من جديد** ان الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ؛

٥ - **تدين** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية « حالات خرق خطير » لأحكامها ؛

٦ - **تعلن** ان حالات الخرق الخطير من قبل اسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف هي جرائم حرب واهانة للانسانية ؛

٧ - **تدين بقوة** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم اجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ؛

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان غرباء اليها ؛

(ج) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب ، وإنكار حقهم في العودة ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي ، والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ، من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة ، من جانب آخر ؛

(هـ) عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والاماكن التاريخية والثقافية والدينية ، خاصة في القدس ؛

(و) تدمير منازل العرب وهدمها ؛

(ز) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم ؛

(ح) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛

(ط) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية ؛

(ى) التعرض للحريات والممارسات الدينية فضلاً عن الحقوق والاعراف المتصلة بالأسرة ؛

(ك) التعرض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

(ل) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

(م) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها ؛

٨ - **تؤكد من جديد** ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها ، هي تدابير باطلة ولاغية ، وان سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

٩ - **تطالب** بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ؛

١٠ - **تحث** المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، وبوجه خاص منظمة العمل الدولية على دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

١١ - **تكرر** طلبها إلى جميع الدول ، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنب أي أعمال ، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن ان تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار اليها في هذا القرار ؛

١٢ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين انهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وان تتشاور حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وان تقدم تقريراً إلى الأمين العام في اقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٣ - **ترجو** من اللجنة الخاصة ان تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

١٤ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار ؛

---

(٢٢) انظر : A/36/579 .

(ب) أن يواصل اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في اداء مهامها ؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها على أوسع نطاق ممكن ، وبكل السبل المتاحة ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن المهام الموكلة اليه في هذه الفقرة ؛

١٥- **ترجو** من مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتقيد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي ؛

١٦- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ الوارد نصهما فيما يلي :

« المادة ١

« تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف » .

« المادة ٤٩

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى اقليم دولة الاحتلال أو إلى اقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... » ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - **تطالب** بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلية بإبعاد وسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وإبعاد قاضي الخليل الشرعي ، وان تيسر عودة القادة الفلسطينيين فوراً ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا لها وعينوا فيها ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ يقلقها بالغ القلق ان الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي غير الشرعي المستمر ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، خاصة القرارات ٣٤١٤ (د -٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي كان مما قامت به فيها أن طلبت إلى اسرائيل ان تنهي احتلالها غير الشرعي للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأنباء القائلة بأن السلطات الاسرائيلية تتخذ تدابير لسن تشريع ينطوي على إحداث تغييرات في طابع ومركز مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وانه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل على هذا النحو ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ،

١ - **تدين** تمادي اسرائيل في تغيير الطابع المادي لمرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني :

٢ - **تدين بقوة** رفض اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، امتثال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - **تقرر** ان جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة ، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - **تدين بشدة** اسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية إلى أن تفرض قسرا الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة ، وتطلب اليها ان تكف عن تدابيرها الفمعية المتخذة ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية ؛

٥ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والاجراءات التشريعية أو الادارية المشار اليها أعلاه ؛

٦ - **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ان تكف فوراً عن سن مثل هذه التدابير التشريعية أو الادارية ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ،

وقد أصيبت بصدمة شديدة بسبب الفظائع التي ارتكبتها مؤخراً اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص سياسة اطلاق النار على الطلبة العزل ، متسببة في سقوط الكثير من الضحايا ؛

٣ - **تدين** حملة القمع والاغلاق المنظمة التي تشنها اسرائيل ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والتي تقيد وتعوق الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية عن طريق اخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب ، وتعيين أعضاء هيئات التدريس ، لسيطرة واشراف سلطات الاحتلال العسكري ، مرتكبة بذلك مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؛

٤ - **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لأحكام اتفاقية جنيف ، وأن تلغي كل التدابير والاجراءات المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وان تلغي على الفور الأوامر الصادرة باغلاق جامعات بير زيت ، وبيت لحم ، والنجاح ، وان تيسر استئناف التعليم في المؤسسات المذكورة أعلاه ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام ان يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية سنة ١٩٨١، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة ، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فوراً ومحاكمتهم ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ، وخاصة إلى المادة ٢٧ التي كان مما نصت عليه ما يلي :

« للأشخاص المحميين الحق ، في جميع الظروف ، في احترام شخصهم ... وينبغي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة انسانية ، وحمايتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف » ،

وإذ تؤكد من جديد سريان اتفاقية جنيف على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لم تقم حتى الآن باعتقال مرتكبي محاولات الاغتيال ولا بتقديمهم إلى المحاكمة ؛

٢ - **تطالب** بأن تقوم اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بابلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤٨/٣٦ - التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٢٣] ،

وإذ تحيط علماً بالتعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة استجابة لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٥ ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تدفق اللاجئين بأعداد ضخمة في أجزاء كثيرة من العالم ولمعاناة ملايين الرجال والنساء والأطفال الذين يفرّون من أوطانهم أو يطردون منها قسرا ،

وإذ تؤكد من جديد الادانة الشديدة للسياسات والممارسات التي تنتهجها النظم الاستبدادية والعنصرية ، وللعدوان والاستعمار والفصل العنصري والسيطرة الأجنبية والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، التي هي من بين الأسباب الأساسية لحدوث تدفقات جديدة وضخمة من اللاجئين في جميع أنحاء العالم مما يفضي إلى معاناة بشرية شديدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية العوامل الاجتماعية والاقتصادية في نشوء حالات اللاجئين ،

وإذ تؤكد من جديد حرمة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢٤] وغيرهما من الصكوك الدولية القائمة ، والمعايير والمبادىء المتعلقة بجملة أمور ، منها مسؤوليات الدول فيما يتعلق بتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ، وفيما يتعلق بمركز اللاجئين وحمايتهم ، واذ تؤكد من جديد أيضاً اطار اختصاصات مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية القائمة ،

وإذ تؤكد أن التدفقات الضخمة من اللاجئين قد تؤثر لا على النظام والاستقرار الداخليين للدول المستقبلة فحسب ، بل قد تخل أيضاً بالاستقرار السياسي والاجتماعي وبالتنمية الاقتصادية لمناطق بأكملها فتعرض بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تلاحظ أن التدفقات الضخمة من اللاجئين ، فضلاً عن أنه ينجم عنها حالات فردية من البؤس البشري ، فانها يمكن أن تلقي على عاتق المجتمع الدولي بأسره أعباء سياسية واقتصادية واجتماعية جسيمة ، تترتب عليها عواقب وخيمة بالنسبة للبلدان النامية ، خاصة البلدان ذات الموارد الذاتية المحدودة ،

واقتناعاً منها بأن تلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين هو بالتالي أمر ذو أهمية عاجلة للمجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٦٢٥ (د -٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ الذي وافقت فيه على اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تثني على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه لجهودهم الانسانية والاجتماعية التي لا تكل والتي منحت من أجلها مفوضية شؤون اللاجئين جائزة نوبل للسلام مرتين ،

وإذ تثني أيضاً على جميع الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي توفر المعونة ، وذلك لما قدمته من مساهمات ، وتؤكد أهمية جهودها المبذولة في هذا الميدان ،

وإدراكاً منها لأهمية أن توجد ، بغية تلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ، وسائل مناسبة للتعاون الدولي وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، لاسيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة وكذلك المبدأ القائل بأنه لا شيء في الميثاق يخوّل الأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون التي هي من صميم الولاية الداخلية لأية دولة ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **ترحّب** بالتعليقات والمقترحات المقدمة استجابة لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٥ من الدول الأعضاء ومن أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ولتسهيل عودة اللاجئين الذين يرغبون في العودة ؛

٣ - **تؤكد** على حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في أوطانهم ، وتؤكد من جديد ، كما ورد في قراراتها السابقة ، حق من لا يرغب منهم في العودة في تلقي تعويض مناسب ؛

٤ - **تقرر** انشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتألف من سبعة عشر عضواً ، يعينهم الأمين العام بناءً على ترشيح الدول الأعضاء المعنية ، بعد اجراء مشاورات مناسبة مع المجموعات الاقليمية ومع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، وسوف تسدد نفقاتهم ، عادة ، بأن تتحمل كل دولة مرشّحة نفقات خبيرها ؛

٥ - **ترجو** من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، في ضوء الصكوك والقواعد والمبادىء الدولية الموجودة ذات العلاقة بالموضوع ، ومع المراعاة الواجبة للحقوق المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ، أن يقوم في أسرع وقت ممكن ، بغية تحسين التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ، باجراء استعراض شامل للمشكلة من جميع جوانبها ، بهدف وضع توصيات بشأن الوسائل المناسبة للتعاون الدولي في هذا الميدان ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ؛

٦ - **ترجو** من فريق الخبراء الحكوميين أن يضع في اعتباره أهمية التوصل إلى اتفاق عام حيثما يكون لذلك أثر على نتيجة أعماله :

---

(٢٣) A/36/582 و Add.1 .

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

٧ - **تطلب** إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يأخذ بعين الاعتبار التعليقات والمقترحات المقدمة إلى الأمين العام استجابة للقرار ١٢٤/٣٥ وأية تعليقات ومقترحات أخرى من الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة فضلاً عن الآراء المعرب عنها أثناء مناقشة هذا البند في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، والدراسة التي سيقدمها المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين عملاً بقرارها ٢٩ (د - ٣٧) ، المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[٢٥] ، وكذلك مداولات اللجنة بشأن هذه الدراسة ؛

٨ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتقديم تعليقاتها ومقترحاتها إلى الأمين العام بشأن هذا البند ، أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يعد مجموعة أخرى من الردود الواردة وفقاً للفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم إلى فريق الخبراء الحكوميين كل مساعدة وتسهيلات لازمة لانجاز مهمته ؛

١٠- **تطلب** إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم في الوقت المناسب تقريراً إلى الأمين العام لكي تبحثه الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١١- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين ، البند المعنون « التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤٩/٣٦ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٢٦] ومن الاعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١[٢٧] ومن الاعلان الصادر عن الاجتماع الخامس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الاعلام لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في جورج تاون في أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٢٨] ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٢٩] ،

وإذ تشير إلى المؤتمرات الحكومية الدولية المعنية بسياسات الاتصال المعقودة ، على التوالي ، في سان خوسيه في تموز/يوليه ١٩٧٦ وكوالالمبور في شباط/فبراير ١٩٧٩ وياووندية في تموز/يوليه ١٩٨٠ ، وإلى اجتماع الخبراء التحضيري لمؤتمر التخطيط الحكومي الدولي لوضع الترتيبات المؤسسية واجراء المشاورات التعاونية المنهجية بشأن أنشطة واحتياجات وخطط تنمية الاتصال ، المعقود في واشنطن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وإلى المؤتمر الحكومي الدولي للتعاون بشأن الأنشطة والاحتياجات والبرامج اللازمة لتنمية سبل الاتصال ، المعقود في باريس في الفترة من ١٤ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، وإلى الحلقات الدراسية الدولية المعنية بتنمية الاتصال ، المعقودة برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، كتلك المعقودة في طشقند في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير إلى القرار ٢١/٤ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الحادية والعشرين وقرر فيه أن ينشىء ، في اطار تلك المنظمة ، البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وأن ينتخب المجلس الحكومي الدولي لذلك البرنامج[٣٠] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن تنفيذ أهداف البرنامج الدولي لتنمية الاتصال يستلزم تعاون كل المهتمين والمعنيين ،

وإذ ترى أن الاتصال يقوم بدور أساسي كأداة للإعلام ووسيلة لاكتساب المعرفة والخبرة ، ومن ثم فانه يمثل بُعداً هاماً في حياة المجتمعات ،

وإذ تدرك الاسهام الهام الذي يمكن أن تقدمه وسائط الإعلام والاتصال الجماهيريين والتداول الحر والنشر الأوسع والأفضل توازناً للمعلومات في التعاون بين جميع البلدان على تقوية دعائم السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز حقوق الانسان والتفاهم الدولي ، وتقدم التعليم والعلوم ، والحفاظ على الهويات الثقافية لتلك البلدان وتعزيز قيمها الاجتماعية الثقافية ،

---

(٢٥) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١** ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل ٢٨ ، الفرع ألف .

(٢٦) انظر : A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات من ٢٨٠ إلى ٢٩٩ .

(٢٧) انظر : A/36/116 ، المرفق .

(٢٨) انظر : A/36/534 ، المرفق الثاني .

(٢٩) القرار ٧٣/٣٣ .

(٣٠) A/35/362/Add.1 ، المرفق الأول .

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الاتصال والاعلام ، في حدود ولايتها ، وبالتقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** ، بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال[٣١] ؛

٢ - **ترى** أن القرار رقم ١ الذي اتخذه المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الأولى ، المعقودة في باريس في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١[٣٢] يشكل خطوة هامة في تنفيذ البرنامج ؛

٣ - **تعرب** عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي أعلنت مساهماتها للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، في شكل موارد مالية ، ويد عاملة ، ومواد ، وتكنولوجيا ، وتدريب من أجل تنمية الاتصال ، وتحيط علماً على وجه الخصوص بالمساهمات المقدمة في هذا الصدد من البلدان النامية ؛

٤ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ، المتقدمة النمو منها والنامية على حد سواء ـ ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ـ فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية الأخرى أن تقدم دعمها لتوسيع موارد البرنامج الدولي للاتصال ؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات الضرورية ، داخل مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تكون أعضاء فيها ، لضمان تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال تنفيذاً مرضياً ، عن طريق تخصيص موارد اضافية ؛

٦ - **تؤيد** نداء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموجه إلى الدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات الدولية في منظومة الأمم المتحدة وإلى غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المهنية ، أو غيرها من المصادر المتاحة لتقديم المساهمات إلى البرنامج بأسرع ما يمكن ؛

٧ - **تدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يقدم إلى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وعن جهود تلك المنظمة لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن المسائل المتصلة بالاعلام ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٣] التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وان هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على انه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٤] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٣٥] ، الذي أكد على أن التعاون في ميدان الاعلام يشكل جزءًا لا يتجزأ من الكفاح من أجل اقامة علاقات دولية جديدة بوجه عام ، واقامة نظام عالمي جديد للاعلام بوجه خاص ، واذ تشير أيضاً إلى اعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١[٣٧] ، الذي شدد من جديد على أهمية الترابط بين نظم الاعلام والاتصال والعمليات الانمائية في البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى اعلان المبادىء الاساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاعلام الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٣٥] ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، وإلى القرارات ذات الصلة بالاعلام والاتصال الجماهيري التي اتخذها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين ،

---

(٣١) A/36/530 ، المرفق .
(٣٢) المرجع نفسه ، التذييل الأول .
(٣٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(٣٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .
(٣٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون** ، المجلد الأول ، **القرارات** ، الصفحات ١٠٠-١٠٤ .

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٢٩] ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعاون الجميع على اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يقوم على جملة أسس ، منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازناً ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول اليها ، ولاسيما الحاجة الملحّة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الاعلام والاتصال ، ويرمي أيضاً إلى تعزيز السلم والتفاهم الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي سيكون على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الاعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، واذ تسلّم بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الاعلام والاتصال ،

وإذ تؤكد من جديد ان إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال أمر يرتبط بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويشكل جزءًا لا يتجزأ من العملية الانمائية الدولية ،

وإذ تؤكد تكامل الأنشطة في ميدان الاعلام والاتصال ، والحاجة إلى تقوية التعاون والتنسيق بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تعالج جوانب مختلفة من الاعلام والاتصال ،

وإذ تؤكد أن انشاء البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات ، داخل اطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، يمثل خطوة هامة في عملية تنمية الهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لعمل لجنة الاعلام كما يتجلى في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين[٣٦] ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة المشتركة للاعلام على ما بذلته من جهود في سبيل تحسين تنسيق أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الاعلام ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالاعلام[٣٧] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح أيضاً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٣١] ،

١ - **توافق** على تقرير لجنة الاعلام وعلى توصياتها ؛

٢ - **تعيد تأكيد** الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة الاعلام في قرارها ١٨٢/٣٤ ، وهي :

(أ) أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية في ضوء تطور العلاقات الدولية ، ولاسيما خلال العقدين الأخيرين ، وضرورة اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد واقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛

(ب) أن تقيّم وتتابع ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود وما تحرزه من تقدم في ميدان الاعلام والاتصالات ؛

(ج) أن تروّج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وأشد فعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازناً ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ؛

٣ - **ترجو** من لجنة الاعلام ، واضعة في اعتبارها ولايتها التي تتمثل مهامها الأساسية في مواصلة دراسة سياسات ادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة وأنشطتها والترويج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وفعالية ، ان تتجنب أي تداخل بين أنشطتها بشأن هذا الموضوع وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مشددة في الوقت ذاته على الأهمية المتزايدة للتعاون الوثيق في العمل بين تلك المنظمة والأمم المتحدة ؛

٤ - **ترجو** من لجنة الاعلام التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في النهوض بولايتها ؛

٥ - **تؤكد** تأييدها القوي لأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولما تبذله من جهود للترويج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛

٦ - **تكرر** مناشدتها الدول الأعضاء ، ووسائط الاعلام والاتصال ، العامة منها والخاصة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين ، والقضاء التدريجي على المظالم والتوترات الدولية ؛

٧ - **ترجو** أن تواصل لجنة الأمم المتحدة المشتركة للاعلام ، بوصفها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في ميدان الاعلام ولتطوير منهج اعلامي مشترك يشمل كل نواحي أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أداء مهمتها وأن تتدعم وتصبح أكثر فعالية ؛

٨ - **تعيد** تأكيد ما للدور السريع التعاظم لبرامج الاعلام بالأمم المتحدة من أهمية في تعزيز تفهم الجمهور وتأييده لأنشطة الأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يواصل استعراض الأنشطة الراهنة لادارة شؤون الاعلام بغية ضمان استخدام مواردها المتاحة على نحو أفضل وأكفأ ؛

٩ - **تكرر** التوصية الواردة في قرارها ٢٠١/٣٥ بأن تكون الموارد الاضافية المخصصة لادارة شؤون الاعلام متناسبة مع

---

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/36/21) .

(٣٧) A/36/504 .

الزيادة في أنشطة الأمم المتحدة المطلوب من هذه الادارة أن تغطيها لغرض الاعلام ، وبأن يوفر الأمين العام هذه الموارد للادارة لهذا الغرض ، حيثما نشأت حاجة اليها ؛

١٠- **ترجو** من الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة ادارة شؤون الاعلام ، باعتبارها مركزاً لتنسيق وتنفيذ المهام الاعلامية للأمم المتحدة ، على الأسس التي أرستها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع وتوصيات لجنة الاعلام لضمان تغطية أكثر تماسكاً للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل بها ، خاصة في مجالاتها ذات الأولوية ، مثل السلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وعمليات صيانة السلم وصنع السلم ، وانهاء الاستعمار ، وتعزيز حقوق الانسان ، والكفاح ضد التمييز العنصري ، واشراك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية ، واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، ووضع نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، والأنشطة المناهضة للفصل العنصري ، وأعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ومواصلة البرامج الخاصة بالمرأة التي تبثها الوسائط الاذاعية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب في الوقت ذاته للقضايا الاقتصادية والاجتماعية ؛

١١- **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ من التدابير ما يكفل تصحيح عدم التوازن القائم حالياً في تكوين موظفي ادارة شؤون الاعلام وأن يتخذ ، إلى أن يتحقق التوزيع الجغرافي العادل ، خطوات عاجلة لزيادة تمثيل مجموعة البلدان النامية ، لاسيما على مستوى الوظائف العليا ومستوى اتخاذ القرارات ، وذلك عن طريق انتهاج سياسة يتوخى فيها اختيار موظفين من مواطني هذه البلدان ، على أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار مصالح البلدان الأخرى الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ولقراري الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وان يقدم تقريراً مرحلياً إلى لجنة الاعلام في دورتها القادمة ؛

١٢- **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يكفل بذل ادارة شؤون الاعلام جهداً أقوى لضمان وجود توازن في استخدام اللغات الرسمية في منشورات وبرامج الادارة ؛

(ب) أن يعزز القسم المختص في ادارة شؤون الاعلام بغية انتاج مواد اعلامية عن الأمم المتحدة باللغة الاسبانية لنشرها عن طريق مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة ومكاتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي الواقعة في البلدان الناطقة بالاسبانية ؛

(ج) أن يقدم تقريراً عما تقدم إلى لجنة الاعلام في دورتها القادمة ؛

١٣- **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يقدم إلى لجنة الاعلام ، في دورتها الموضوعية التالية ، خطة لأقلمة شعبة الخدمات الاذاعية والبصرية التابعة لادارة شؤون الاعلام ، لكي تتخذ اللجنة قراراً بشأنها ، مع وضع قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ في الاعتبار واتباع الآراء المعرب عنها والاقتراحات المقدمة اثناء المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع ؛

(ب) أن يتخذ ، دون الاخلال بالخطة المذكورة أعلاه لأقلمة شعبة الخدمات الاذاعية والبصرية ، الاجراءات اللازمة لانشاء وحدة مستقلة لمنطقة الكاريبي في دائرة الاذاعة ، والتوسع في الوحدة الافريقية فيها ، والنظر في توسيع نطاق الوحدة العربية في دائرة الاذاعة التابعة لادارة شؤون الاعلام ، محققاً ذلك قدر الامكان عن طريق اعادة توزيع الموارد الحالية ومواصلة وتعزيز وظائفها بوصفها منتجة لبرامج اذاعية ومرئية للبلدان الناطقة باللغة العربية ؛

(ج) أن يقدم مقترحات محددة إلى لجنة الاعلام في دورتها القادمة لتمكين الوحدة الآسيوية من الاضطلاع بانتاج برامج على مستوى مناسب باللغات الرئيسية الأخرى في تلك المنطقة الاقليمية ؛

(د) أن يقدم إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية التالية تقريراً شاملاً عن تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) أعلاه ؛

١٤- **ترجو كذلك** من الأمين العام أن ينفذ بالكامل مقترحاته التي قدمت إلى لجنة الاعلام وأيدتها ، بشأن توسيع البرامج الاذاعية التي تبثها الأمم المتحدة على الموجة القصيرة[٣٨] ؛

١٥- **ترجو** من الأمين العام أن يكفل استمرار ادارة شؤون الاعلام في اقامة روابط نشطة مع طائفة عريضة من المنظمات الاعلامية الدولية والاقليمية بغية تشجيع تغطية أكبر لأنشطة الأمم المتحدة من قبل وسائط الاعلام ؛

١٦- **ترجو** من الأمين العام أن يكفل استمرار ادارة شؤون الاعلام في تعاونها مع بلدان عدم الانحياز في مجال الاعلام وزيادتها تعزيز هذا التعاون ، خاصة مع مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز ومع وكالات الأنباء الاقليمية للبلدان النامية ، وترجو في هذا الصدد أن تكون الادارة مجهزة تجهيزاً كافياً لتزويد مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز فضلاً عن وكالات الأنباء الاقليمية للبلدان النامية ، بمعلومات عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة تعيد هذه الوكالات نشرها ؛

١٧- **ترجو** من الأمين العام أن ينظر في امكانية تلقي إدارة شؤون الاعلام برقيات يومية من مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز ووكالات الأنباء الاقليمية للبلدان النامية حرصاً على زيادة التوازن في مصادر المعلومات التي تستعملها الادارة ؛

١٨- **ترجو** من الأمين العام أن يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام بتوسيع وتعزيز تعاونها مع وكالات الأنباء الوطنية في البلدان النامية ؛

١٩- **تحيط علماً** بما لمراكز الأمم المتحدة للاعلام من دور هام وبما لها من وضع فريد يمكّنها من التعاون مباشرة مع الوسائط الوطنية للاعلام ونشر المعلومات في المناطق التي توجد بها ؛

---

(٣٨) A/AC.198/36 .

٢٠- **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يتخذ خطوات ملائمة لتدعيم قدرة مراكز الاعلام أينما اقتضت الحاجة ذلك ؛

(ب) أن يقدم ، على أساس التشاور بين ادارة شؤون الاعلام وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، وبالاستعانة بالنتائج التي خلصت اليها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها[٣٩] ، وبتعليقات الأمين العام عليها[٤٠] وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنسيق الأنشطة المضطلع بها في ميدان الاعلام[٤١] ، دراسة إلى الجمعية العامة عن طرق ووسائل تعزيز دور مراكز الاعلام تركز ، وفقاً للمبادىء التوجيهية التي حددتها الجمعية العامة والمتصلة بالسياسة العامة ، على اتخاذ تدابير تزيد من المرونة الوظيفية لمراكز الاعلام مما يمكّنها من أن تكيّف أعمالها مع احتياجات ورغبات البلدان المعنية ، وتزيد من فعالية عملها وتحقق تنسيقاً أفضل لأنشطتها بوصفها الجزء اللامركزي من هيكل ادارة شؤون الاعلام ؛

٢١- **تؤكد من جديد** أهمية الدور الذي تؤديه الدورية المعنونة «منبر التنمية» وقرارها القائل بأن الاستمرار في نشر تلك الدورية باعتبارها مشروعاً مشتركاً بين الوكالات هو أمر ضروري ، وترجو من الأمين العام أن ينهي استعراضه للمركز المالي لهذه الدورية ، وان يواصل السعي إلى كفالة التمويل الطويل الأجل لها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى لجنة الاعلام في دورتها القادمة ؛

٢٢- **تشدد** على أهمية قيام منشورات الأمم المتحدة بعرض مختلف وجهات النظر والخبرات ، وخاصة المعلومات المتعلقة بجهود البلدان النامية من أجل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

٢٣- **ترجو** من الأمين العام أن ينفذ ، قدر الامكان في حدود الموارد الحالية ، توصيات لجنة الاعلام تنفيذاً كاملاً ، وأن يواصل تنفيذ التوصيات الواردة في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ وتوصيات الفريق العامل المخصص التابع للجنة الاعلام[٤٢] بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٠١/٣٥ ؛

٢٤- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية القادمة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المذكورة في الفقرة ٢٣ أعلاه ؛

٢٥- **ترجو** من لجنة الاعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢٦- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢٧- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين البند المعنون « المسائل المتصلة بالاعلام » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥٠/٣٦ - قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٣] ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشروع الاسرائيلي بشق قناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ، لاسيما القواعد المتعلقة بالحقوق والواجبات الاساسية للدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ان هذا المشروع ، اذا أكمل ، سيلحق بحقوق الاردن والشعب الفلسطيني وبمصالحهما الحيوية المشروعة اضراراً مباشرة لا سبيل إلى اصلاحها ،

وإذ تعرب عن القلق من ان القناة المقترحة ، المزمع شق جزء منها عبر الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، هي انتهاك لمبادىء القانون الدولي ،

١ - **تطالب** بأن توقف اسرائيل على الفور تنفيذ مشروع شقها لقناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت ؛

٢ - **ترجو** من مجلس الأمن النظر في اتخاذ التدابير الأولية اللازمة لوقف تنفيذ هذا المشروع ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام إعداد دراسة عن القناة الاسرائيلية وآثارها على الاردن والاراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، وتقديم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول ألا تساعد ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وأن تحث الشركات الوطنية والدولية على الالتزام بهذا الطلب ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٣٩) A/34/379 .

(٤٠) A/34/379/Add. 1 .

(٤١) A/36/218 .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/35/21) ، المرفق ، الفرع الخامس .

(٤٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

خامساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٠/٣٦	السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات (A/36/691) .	١٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٢٩
٤١/٣٦	المنظمة العالمية للسياحة (A/36/691)	١٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٣٠
٤٢/٣٦	تعبئة المدخرات الشخصية (A/36/691)	١٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٣٠
٤٣/٣٦	الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ (A/36/691)	١٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٣١
٤٤/٣٦	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/36/694/Add.7)	٦٩ (ح)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٣٢
٤٥/٣٦	جامعة الأمم المتحدة (A/36/693)	٧١ (ب)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٣٢
٧٠/٣٦	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/36/691/Add.1)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٣
٧١/٣٦	السنة الدولية لايواء المشردين (A/36/694/Add.10)	٦٩ (ك)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٣
٧٢/٣٦	المستوطنات البشرية (A/36/694/Add.10)			
	ألف ـ تقرير لجنة المستوطنات البشرية	٦٩ (ك)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٤
	باء ـ مصادر الطاقة المتجددة للمستوطنات البشرية	٦٩ (ك)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٥
	جيم ـ تعبئة الموارد المالية من أجل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٦٩ (ك)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٥
٧٣/٣٦	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني (A/36/694/Add.10)	٦٩ (ك)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٥
٧٤/٣٦	مخطط شامل لدراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في التنمية (A/36/694/Add.11)	٦٩ (ل)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٦
٧٥/٣٦	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/36/693/Add.1)	٧١ (أ)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٧
١٣٩/٣٦	المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية (A/36/694/Add.3)	٦٩ (ج)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٨
١٤٠/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/36/694/Add.3)	٦٩ (ج)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٨
١٤١/٣٦	النقل العكسي للتكنولوجيا (A/36/694/Add.3)	٦٩ (ج)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٩
١٤٢/٣٦	الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/36/694/Add.3)	٦٩ (ج)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٠
١٤٣/٣٦	توقيع وتصديق الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية (A/36/694/Add.3)	٦٩ (ج)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤١
١٤٤/٣٦	الترتيبات المتعلقة بالتجارة الدولية في المنسوجات (A/36/694/Add.3)	٦٩ (ج)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٢
١٤٥/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/36/694/Add.3)	٦٩ (ج)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٢
١٧٣/٣٦	السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/36/691/Add.2)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٤
١٧٤/٣٦	التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (A/36/694/Add.1) .	٦٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٥
١٧٥/٣٦	اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/36/694/Add.1)	٦٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٦
١٧٦/٣٦	توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا (A/36/694/Add.1) .	٦٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٧
١٧٧/٣٦	عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/36/694/Add.1)	٦٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٧

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية ، انظر : الفرع العاشر ـ باء ـ ٣ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧٨/٣٦	المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات (A/36/694/Add.1)	٦٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٨
١٧٩/٣٦	علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية (A/36/694/Add.1)	٦٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٩
١٨٠/٣٦	تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات (A/36/694/Add.1)	٦٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٥٠
١٨١/٣٦	تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التنمية الصناعية (A/36/694/Add.4)	٦٩(د)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٥١
١٨٢/٣٦	التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/36/694/Add.4)	٦٩(د)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٥٢
١٨٣/٣٦	جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/36/694/Add.5)	٦٩(هـ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٥٤
١٨٥/٣٦	تقرير مجلس الأغذية العالمي (A/36/694/Add.6)	٦٩(ز)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٥٦
١٨٦/٣٦	حالة الأغذية والزراعة في افريقيا (A/36/694/Add.6)	٦٩(ز)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٥٩
١٨٧/٣٦	اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/36/694/Add.8)	٦٩(ط)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٦١
١٨٨/٣٦	مشكلة مخلفات الحروب (A/36/694/Add.9)	٦٩(ى)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٦١
١٨٩/٣٦	عقد دورة ذات طابع استثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/36/694/Add.9)	٦٩(ى)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٦٢
١٩٠/٣٦	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (A/36/694/Add.9)	٦٩(ى)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٦٣
١٩١/٣٦	دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (A/36/694/Add.9)	٦٩(ى)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٦٤
١٩٢/٣٦	التعاون الدولي في ميدان البيئة (A/36/694/Add.9)	٦٩(ى)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٦٤
١٩٣/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/36/694/Add.12)	٦٩(س)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٦٦
١٩٤/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً (A/36/694/Add.12)	٦٩(ع)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٦٩
١٩٥/٣٦	صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/36/812)	٧٠(ز)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٧١
١٩٦/٣٦	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (A/36/812)	٧٠(ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٧٢
١٩٧/٣٦	مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (A/36/812)	٧٠(ح)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٧٣
١٩٨/٣٦	برنامج متطوعي الأمم المتحدة (A/36/812)	٧٠(و)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٧٤
١٩٩/٣٦	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/36/812)	٧٠(أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٧٤
٢٠٠/٣٦	برنامج الأمم المتحدة الانمائي (A/36/812)	٧٠(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٧٦
٢٠١/٣٦	انشاء جائزة الأمم المتحدة للسكان (A/36/812)	٧٠(هـ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٧٧
٢٠٢/٣٦	المبلغ المستهدف للتبرعات التي تعلن لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ (A/36/812)	٧٠(ط)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٧٨
٢٠٣/٣٦	تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني (A/36/737)	٧٢(ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٧٩
٢٠٤/٣٦	المساعدة في تعمير غينيا الاستوائية وانعاشها وتنميتها (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٨٠
٢٠٥/٣٦	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٨١
٢٠٦/٣٦	المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٨١
٢٠٧/٣٦	المساعدة في تنمية ليبريا (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٨٢
٢٠٨/٣٦	تقديم مساعدة اقتصادية خاصة إلى بنن (A/36/737).....	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٨٤
٢٠٩/٣٦	تقديم المساعدة إلى سان تومي وبرينسيبي (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٨٥
٢١٠/٣٦	تقديم المساعدة إلى تشاد (A/36/737 و A/36/L.57)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٨٦
٢١١/٣٦	تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٨٨
٢١٢/٣٦	تقديم المساعدة إلى جزر القمر (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٨٩
٢١٣/٣٦	تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١	١٩٠
٢١٤/٣٦	تقديم المساعدة إلى زامبيا (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٩٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٥/٣٦	تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٩١
٢١٦/٣٦	تقديم المساعدة إلى جيبوتي (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٩٢
٢١٧/٣٦	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا ـ بيساو (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٩٣
٢١٨/٣٦	تقديم المساعدة إلى أوغندا (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٩٥
٢١٩/٣٦	تقديم المساعدة إلى ليسوتو (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٩٦
٢٢٠/٣٦	المساعدة في انعاش غامبيا وتعميرها (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٩٧
٢٢١/٣٦	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٩٨
٢٢٢/٣٦	تقديم المساعدة إلى بوتسوانا (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٩٩
٢٢٣/٣٦	تقديم المساعدة إلى زمبابوي (A/36/737)	٧٢(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٠٠
٢٢٤/٣٦	تعبير عن التقدير لمنسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث (A/36/737/Add.1)	٧٢(أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٠١
٢٢٥/٣٦	تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث (A/36/737/Add.1)	٧٢(أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٠١

٤٠/٣٦ - السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، الذي رجت فيه من الأمين العام ، أن يقترح للدراسة ، حسبما يكون مناسباً ، وبالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات المتخصصة الأخرى المعنية ، سنة من سنوات العقد تعلن سنة عالمية للمواصلات ، بالنظر إلى أهمية النقل والمواصلات لمناطق أخرى من العالم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن السنة العالمية للمواصلات ، الذي أيدت به الترتيبات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تلك السنة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ الذي اقترح فيه المجلس اعلان سنة ١٩٨٣ بوصفها السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادىء التوجيهية المتعلقة باعلان السنوات الدولية في المستقبل ، والمعتمدة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد درست المذكرة المقدمة من الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن تعبئة الموارد الطوعية اللازمة للسنة العالمية للمواصلات[٢] ،

وإذ تسلّم بما للهياكل الأساسية للمواصلات من أهمية جوهرية بوصفها عنصراً ضرورياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان ،

واقتناعاً منها بأن اعلان السنة العالمية للمواصلات من شأنه أن يتيح لجميع البلدان فرصة اجراء استعراض وتحليل متعمقين لسياساتها المتعلقة بتنمية المواصلات وحفز التنمية المعجلة للهياكل الأساسية للمواصلات ،

١ - **تؤيد** اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في الفقرة ١ من قراره ٦٠/١٩٨١ ، وتعلن سنة ١٩٨٣ السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات ، على أن يكون الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الوكالة الرائدة للسنة ويتولى مسؤولية تنسيق الجوانب المشتركة بين المنظمات في برامج وأنشطة الوكالات الأخرى ؛

٢ - **ترجو** من جميع الدول أن تشارك بنشاط في بلوغ أهداف السنة العالمية للمواصلات ؛

٣ - **تدعو** المؤسسات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تتعاون بشكل وثيق مع الأمين العام للاتحاد الدولي

---

(٢) A/36/585 ، المرفق .

للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في حدود اختصاص كل منها ، من أجل تنفيذ برنامج السنة العالمية للمواصلات ؛

٤ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية والجهات التي تستعمل خدمات المواصلات إلى المشاركة بنشاط في السنة العالمية للمواصلات وتأمين أكمل تنسيق ممكن لبرامجها المتعلقة بالسنة ، ولاسيما على الصعيد الوطني ؛

٥ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الأخرى المهتمة بالموضوع إلى تقديم تبرعات للسنة العالمية للمواصلات عن طريق الصندوق الخاص للسنة العالمية للمواصلات الذي يتولى تنسيقه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وذلك لضمان زيادة تمويل المشاريع على المستويات الوطني والاقليمي والعالمي ؛

٦ - **تناشد** السلطات الحكومية والمنظمات التي يعنيها الأمر أن تتيح دوائر اتصالات من أجل نقل الأنباء عن الأنشطة المتعلقة بالسنة العالمية للمواصلات عن طريق وسائط الاعلام القائمة ، بما فيها البث الاذاعي والتلفزي ، بالتعاون مع تلك السلطات ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، تقريراً عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة العالمية للمواصلات .

الجلسة العامة ٦٤
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٤١/٣٦ - المنظمة العالمية للسياحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥٧/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن المنظمة العالمية للسياحة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دعوة المنظمة العالمية للسياحة إلى عقد المؤتمر العالمي للسياحة في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ في مانيلا ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وأقرت الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثالث ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة (ج) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩ (د - ٥٩) ، المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، التي تحدد بمقتضاها أن تشترك المنظمة العالمية للسياحة على أساس متواصل في أعمال المجلس ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة ، بشأن المؤتمر العالمي للسياحة[٣] ، الذي أعده وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٤ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالبيان الذي أدلى به وزير السياحة في الفلبين ورئيس المؤتمر العالمي للسياحة أمام اللجنة الثانية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[٤] عن نتائج المؤتمر كما وردت في اعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية[٥] الذي اعتمده المؤتمر ،

وإذ تسلّم بالبعد والدور الجديدين للسياحة كوسيلة ايجابية للنهوض بنوعية حياة جميع الشعوب وكقوة حيوية من أجل السلم والتفاهم الدولي ،

١ - **ترحّب** باعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية الذي يوفر مبادىء توجيهية للنهوض بالسياحة بصورة متناسقة ومتوازنة وعادلة على الصعيدين القومي والدولي ؛

٢ - **تحثّ** الدول على ايلاء الاهتمام الواجب لمبادىء إعلان مانيلا في أثناء صياغتها وتنفيذها ، حسبما تكون الحال ، لسياساتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالسياحة ، وذلك وفقاً لأولوياتها القومية وفي اطار برنامج عمل المنظمة العالمية للسياحة ؛

٣ - **ترجو** من المنظمة العالمية للسياحة أن تواصل جهودها لتنمية السياحة والنهوض بها في المستقبل ، وخاصة في البلدان النامية ، واضعة في اعتبارها تنفيذ المبادىء والخطوط التوجيهية الواردة في إعلان مانيلا ؛

٤ - **ترجو** من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بالسياحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أن تقدم مساعدتها ، بالتشاور والتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة ، من أجل تنفيذ اعلان مانيلا ؛

٥ - **تقرر** أنه يجوز للمنظمة العالمية للسياحة أن تشترك ، على أساس مستمر ، في أعمال الجمعية العامة في المجالات التي تهم تلك المنظمة ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ اعلان مانيلا .

الجلسة العامة ٦٤
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٤٢/٣٦ - تعبئة المدّخرات الشخصية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج

---

(٣) A/36/236 ، المرفق .

(٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثانية** ، الجلسة ٩ ، الفقرات ١١ إلى ١٥ .

(٥) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الأول .

العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وبخاصة الفقرة ٢٣ المتعلقة بتعبئة الموارد المالية المحلية في البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بضرورة وأهمية تكثيف الجهود من أجل تعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية لكي تزداد إلى الحد الأقصى الموارد المالية المتاحة للتنمية المعجّلة ،

وإذ تؤكد أنه في حين ستظل البلدان النامية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تمويل تنميتها فان الموارد المالية الخارجية ، ولاسيما المساعدة الانمائية الرسمية ، تشكّل عنصراً لا غنى عنه لدعم الجهود الذاتية للبلدان النامية ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن نتائج الندوة الدولية لعام ١٩٨٠ المعنية بتعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية[٦] ، وبالاقتراحات التي قدمت أثناء المناقشة ؛

٢ - **تؤكد** الحاجة إلى تشجيع انشاء المؤسسات المالية الأهلية المناسبة وتشجيع تبادل الأفكار والمعلومات فيما بين الحكومات والمؤسسات في ميدان تعبئة المدخرات الشخصية ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ تقريراً عن نتائج الندوة الدولية الثانية المعنية بتعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية التي ستعقد في كوالا لمبور في آذار/مارس ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ٦٤
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٤٣ - الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٥٨ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن الصحة باعتبارها جزءًا أساسياً من التنمية ،

وإذ تحيط علماً مع الموافقة بالقرار ج ص ع ٣٤-٣٦ الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثين بالاجماع واعتمدت به الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ،

وإذ ترى أن الاستراتيجية العالمية تعبّر بصوره كامله عن روح قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٨ ،

وإذ ترى أن السلم والأمن شرطان هامان للمحافظة على صحة جميع الناس وتحسينها وأن التعاون بين الدول بشأن المسائل الصحية الهامة يمكن ان يسهم بصورة كبيرة في تحقيق السلم ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الاستراتيجية العالمية تقوم على أساس مبادىء اعلان ألما - آتا[٧] ، بشأن الرعاية الصحية الأساسية ، الذي يتضمن نهجاً متكاملاً لحل مشاكل الرعاية الصحية ويستلزم أكمل دعم ومشاركة من جميع القطاعات الانمائية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تسلم بأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية سيشكل مساهمة قيّمة في تحسين الأحوال الاجتماعية ـ الاقتصادية العامة ، وبالتالي في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٨] ،

١ - **تقر** الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ بوصفها اسهاماً رئيسياً للدول الأعضاء في تحقيق الهدف الاجتماعي العالمي المتمثل في توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تأمين تنفيذ الاستراتيجية العالمية كجزء من جهودها المتعددة القطاعات لتنفيذ الأحكام الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٣ - **تحث أيضاً** جميع الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها البعض ومع منظمة الصحة العالمية لكفالة اتخاذ التدابير الدولية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية كجزء من تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٤ - **ترجو** من جميع المنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ومنها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، والبنك الدولي ، التعاون بشكل كامل مع منظمة الصحة العالمية في تنفيذ الاستراتيجية العالمية ؛

٥ - **ترجو** من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية كفالة مراعاة التدابير الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية عند استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية .

الجلسة العامة ٦٤
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

---

(٦) A/36/239 .

(٧) انظر : «منظمة الصحة العالمية ، **الرعاية الصحية : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأساسية ، ألما - آتا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ٦ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨** » (جنيف ، ١٩٧٨) .

(٨) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

٤٤/٣٦ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي ترد في ملحقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٣/١٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أيدت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٩] وقراريها ٣٤/١١٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٢٠٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وقد درست تقرير اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن اعمال دورتها الثانية ، المعقودة في الفترة من ١ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٨١[١٠] ،

وإذ تحيط علماً بمقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٣١/٨١ و ٣٢/٨١ و ٣٣/٨١ المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١[١١] بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥٨ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ المتعلق باللجنة ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن أعمال دورتها الثانية ؛

٢ - **تحثّ** جميع الحكومات على أن تتخذ فوراً خطوات لتنفيذ الاتفاقات التي توصلت اليها اللجنة في دورتها الثانية ؛

٣ - **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يعقد الدورة الثالثة للجنة قبل بداية الدورة الثلاثين لمجلس إدارة البرنامج التي ستعقد في سنة ١٩٨٣ ؛

٤ - **تقرر** أن يتضمن تنظيم دورة اللجنة لسنة ١٩٨٣ عقد جلسات للجنة بكامل هيئتها وجلسات لفريق عامل واحد فقط ؛

٥ - **تدعو** جميع المشتركين في برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة للدورة الثالثة للجنة وإلى أن يكونوا ممثلين في هذه الدورة على مستوى عال ؛

٦ - **ترجو** من الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية أن يقوموا ، في نطاق اختصاصاتها ، وبرامج عملها والموارد المتاحة لها ، وبالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بالاسهام في الاعداد للدورة الثالثة للجنة والمشاركة فيها مشاركة نشطة .

الجلسة العامة ٦٤
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٤٥/٣٦ - جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٥١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٣٩ (د -٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١١٧ و ٣١/١١٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٥٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٠٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١١٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٥٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة[١٢] ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ٥-٢-١ المؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة ،

١ - **ترحّب** بتطوير أنشطة جامعة الأمم المتحدة في مجال خمسة مواضيع أعرب مجلس جامعة الأمم المتحدة في دورته السابعة عشرة عن موافقته العامة عليها ؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** قرار التحرك نحو منظور متوسط الأجل لفترة ست سنوات ؛

٣ - **ترحّب** بالفرص التي يتيحها المنظور المتوسط الأجل لزيادة التعاون على مختلف المستويات بين جامعة الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة ، وبين الجمعيات والمؤسسات الأكاديمية ؛

---

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بوينس آيرس ، ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.II.A.11 والتصويب) ، الفصل الأول .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/36/39) .

(١١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣١ (A/36/31) .

٤ - **تلاحظ** أن توسيع نطاق البرامج والأنشطة التي تضطلع بها جامعة الأمم المتحدة ، لتشجيع البحث والتدريب العاليين فيما يتعلق بالمشاكل العالمية التي تمس البشرية ، ولتأمين النشر العالمي للمعرفة على نحو أكثر فعالية ، يتطلب موارد أكبر لتنفيذها ، وتقرر تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز فهم هذا النطاق الموسع لعمل الجامعة ، مما يساعد في توليد دعم مالي متزايد من مختلف المصادر ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ؛

٥ - **تناشد بشدة** جميع الدول الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصاً لتلك التطورات المشجعة وأن تتبرع بسخاء وبصفة عاجلة إلى صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة ، وأن تقدم ، بالاضافة إلى ذلك أو كبديل له ، مساهمات تشغيلية إلى الجامعة لتمكينها من تنفيذ ولايتها العالمية على نحو فعّال .

الجلسة العامة ٦٤
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٧٠ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٤٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/١٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١١١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ وتشير إلى قرارات المجلس ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[١٣] ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين[١٤] ،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** الاجراءات التي اتخذها مدير ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي استجابة لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - **تحثّ** الوكالات والمؤسسات والأجهزة والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بالتشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ، لاستيفاء تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٣ - **تحثّ بشدة** جميع الأطراف المعنية على أن تسهل التنفيذ التام لجميع المشاريع التي وافق عليها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته السادسة والعشرين[١٥] ؛

٤ - **ترجو** من برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يباشر تنفيذ المشاريع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، بالتنسيق مع المنظمات والهيئات الفلسطينية المحلية المعنية ؛

٥ - **ترجو أيضاً** أن تقدم مساعدة الأمم المتحدة إلى الشعب الفلسطيني في البلدان العربية المضيفة عن طريق الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الأخرى بالتشاور مع الأطراف المعنية ووفقاً لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٧١ - السنة الدولية لايواء المشردين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٧٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي رأت فيه أن سنة دولية تكرّس لمشاكل الناس الذين هم بلا مأوى في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية يمكن أن تكون مناسبة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشاكل ،

وإذ تدرك الحالة الخطيرة والمتفاقمة بصورة عامة للمشردين في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أن بناء وتحسين وصيانة المأوى وما يتصل بها من هياكل أساسية ومادية ومرافق اجتماعية أمر يمكن أن يسهم اسهاماً كبيراً في التنمية الوطنية ،

واقتناعاً منها بأن هناك حاجة ماسة إلى تعبئة ما يملكه المشردون أنفسهم من مهارات وموارد كبيرة ، تعبئة فعالة ، لبناء وتحسين وصيانة مأويهم وأحيائهم ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن مشاكل المشردين تتطلب ، بسبب تعقدها وضخامتها ، تدابير منسقة ومتضافرة على جميع المستويات ،

وثقة منها بأنه يمكن لسنة دولية لايواء المشردين أن تكون وسيلة لزيادة الوعي العام على الصعد المحلي والوطني والاقليمي

---

(١٣) A/36/305 و Add.1 و 2 .

(١٤) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١** (E/1981/61/Rev.1) .

(١٥) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، **الملحق رقم ١٠** (E/1979/40 و Corr.1) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع دال ، المقرر ١٨/٧٩ . انظر أيضاً : A/36/305 ، الفقرة ١٠ و DP/410 .

والعالمي ، وأن تكون منطلقاً لعملية من شأنها أن تؤدي إلى تحسّن كبير في حالة المشردين ،

وإذ ترى أن الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية هي من بين التدابير المبدئية العامة لتحقيق أهداف ومقاصد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٦] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أعمال المتابعة التي قامت بها الدول الأعضاء حتى الآن بشأن تنفيذ توصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[١٧] ، وما يقدمه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) من دعم للبلدان النامية لتيسير هذه الأعمال ،

وإذ تذكّر في هذا الصدد بمقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادىء التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ باء المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن اقتراح اعلان سنة دولية لايواء المشردين ،

١ - **تقرر** ، من حيث المبدأ ، أن تسمى سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لايواء المشردين ، على أن يكون مفهوماً أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ ؛

٢ - **ترجو** من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إعداد اقتراح يتضمن برنامجاً محدداً للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة الدولية لايواء المشردين وخلالها ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة المستوطنات البشرية ؛

٣ - **ترجو** ، من الأمين العام أن يعد ، على أساس ذلك الاقتراح ، تقريراً عن المسائل التنظيمية المتعلقة بعقد السنة الدولية لايواء المشردين في عام ١٩٨٧ ، بما في ذلك مسألة توافر التبرعات ، ليقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ١٩٨٢ ؛

٤ - **تناشد** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجماهير عموماً ابداء التأييد المناسب للسنة الدولية لايواء المشردين .

الجلسة العامة ٨٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(١٦) انظر : القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠ .

(١٧) انظر : **تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) ، الفصل الثاني .

٧٢/٣٦ - المستوطنات البشرية

ألف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير كذلك إلى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦[١٨] ، والتوصيات الأخرى للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[١٩] ،

وإذ تؤكد أهمية تشجيع تطوير المستوطنات البشرية بصفته تدبيراً متميزاً ومحدداً من تدابير السياسة من أجل بلوغ أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تطوير المستوطنات البشرية ينبغي أن ينظر اليه وأن يؤخذ بعين الاعتبار في اطار الخطط والأولويات القومية والتنمية في كل البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن لجنة المستوطنات البشرية واصلت الاهتمام على نحو فعال بالقضايا الجوهرية في ميدان المستوطنات البشرية التي توليها الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان النامية ، اهتماماً ذا أولوية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ ألف المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة[٢٠] ،

(١٨) المرجع نفسه ، الفصل الأول .

(١٩) المرجع نفسه ، الفصلان الثاني والثالث .

(٢٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨** (A/36/8) .

١ - **تحيط علماً** بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة ؛

٢ - **ترحّب** بالقرار ١/٤ المعنون « بلاغ مانيلا بشأن حركة لصالح المستوطنات البشرية » والذي اعتمدته لجنة المستوطنات البشرية في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ في دورتها الرابعة[٢١] ؛

٣ - **تحثّ** لجنة المستوطنات البشرية على مواصلة أخذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الاعتبار ومواصلة تقديم الدعم الكافي له عند وضع وتنفيذ برامجها المتعلقة بالمستوطنات البشرية .

الجلسة العامة ٨٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـاء

مصادر الطاقة المتجددة للمستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٤/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ جيم المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن مصادر الطاقة المتجددة للمستوطنات البشرية ،

وإذ تحيط علماً في هذا الصدد « بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة »[٢٢] ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ ،

١ - **ترحّب** بمساهمات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وانجاحه ؛

٢ - **ترجو** من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يتخذ الخطوات المناسبة لتنفيذ ما يدخل دائرة اختصاص المركز من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

الجلسة العامة ٨٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٢١) المرجع نفسه ، المرفق الأول .
(٢٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.24 .

جيـم

تعبئة الموارد المالية من أجل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٣٥ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي ناشدت فيه على وجه الاستعجال كل الدول والمؤسسات المالية المعنية أن تقدم تبرعات أو تزيد من تبرعاتها لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لدعم أنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ،

وإذ تلاحظ الحاجة المستمرة إلى موارد مالية من أجل التنفيذ التام لأنشطة المركز المرتقبة بموجب برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ومشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ الذي وافقت عليه لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الرابعة[٢٣] ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ ألف المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وبصفة خاصة الفقرتين ٤ و ٥ منه ، بشأن الحاجة إلى تمويل كاف لأنشطة المركز المرتقبة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت حتى الآن مساهمات مالية دعماً لأنشطة المركز ،

تكرر مناشدتها العاجلة للدول الأعضاء أن تتبرع وبأن تزيد ، إذا أمكن ذلك ، ما تقدمه من تبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية دعماً لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، وتناشد الدول التي لم تتبرع بعد ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي يمكنها ذلك ، أن تقدم هي الأخرى تبرعات .

الجلسة العامة ٨٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٧٣/٣٦ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦[٢٤] ، والتوصيات ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بالتدابير الوطنية[٢٥] التي اعتمدها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

(٢٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨** (A/36/8) ، المرفق الأول ، المقرران ١٧/٤ و ١٨/٤ .
(٢٤) **تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) ، الفصل الأول .
(٢٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٣ ، المعنون « ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة » ، الوارد في التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[٢٦] ، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ١١٠/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٧١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٠/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١١٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني[٢٧] ؛

٢ - **تندد** باسرائيل لرفضها السماح لفريق الخبراء المعني بالأثر الاجتماعي والاقتصادي للاحتلال الاسرائيلي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة[٢٨] بزيارة الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل ؛

٣ - **تدين** اسرائيل لتدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٤ - **تؤكد** أن ازالة الاحتلال الاسرائيلي شرط مسبق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٥ - **تدرك** الحاجة إلى تقرير شامل عن التدهور في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ تقريراً شاملاً وتحليلياً عن تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام ، لدى إعداده التقرير المذكور أعلاه ، أن يتشاور ويتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني .

الجلسة العامة ٨٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٢٦) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .
(٢٧) A/36/260 و Add.1-3 .
(٢٨) للاطلاع على تقرير فريق الخبراء ، انظر : A/35/533 ، المرفق الأول .

٣٦/٧٤ - مخطط شامل لدراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة في التنمية ، والواردة في الوثائق التي اعتمدها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم[٢٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إعداد مخطط شامل ومفصّل لدراسة استقصائية عالمية جامعة بين عدة اختصاصات ومتعددة القطاعات عن دور المرأة في التنمية الشاملة ،

وإذ تضع في اعتبارها الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، لاسيما الأحكام الخاصة المتعلقة بادماج المرأة في عملية التنمية الشاملة بغية تأمين المشاركة المتكافئة للنساء في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات عملية التنمية ، وذلك بوصفهن قوى عاملة ومستفيدات على حد سواء ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المخطط الشامل لدراسة استقصائية عالمية لدور المرأة في عملية التنمية[٣٠] ،

١ - **تؤكد** الحاجة إلى دراسة استقصائية جامعة بين عدة اختصاصات ومتعددة القطاعات لدور المرأة في عملية التنمية ؛

٢ - **توصي** بأن تحلل هذه الدراسة الاستقصائية دور المرأة بالنسبة إلى القضايا الانمائية الرئيسية كما ترسمه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث مع التركيز بصورة خاصة على التجارة ، والزراعة ، والصناعة ، والطاقة ، والمال والتمويل ، والعلم والتكنولوجيا ؛

٣ - **توصي كذلك** بأن تغطي هذه الدراسة الاستقصائية ، في تحليلها :

(٢٩) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.80.IV.3) ، الفصل الأول .
(٣٠) A/36/590 .

(أ) الدور الحالي للنساء بوصفهن قوى عاملة في التنمية في كل قطاع من القطاعات ؛

(ب) تقييم الفوائد التي تجنيها النساء نتيجة لاشتراكهن في عملية التنمية ، أي الدخل ، وشروط العمل ، واتخاذ القرارات ؛

(ج) طرق ووسائل تحسين دور النساء في التنمية على الصعد القومية والاقليمية والدولية وذلك بوصفهن قوى عاملة في التنمية ومستفيدات منها ؛

(د) الأثر المحتمل لهذه التحسينات على تحقيق أهداف التنمية الشاملة ؛

٤ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يولي ، عند إعداده الدراسة الاستقصائية ، الاهتمام الواجب لمشاكل ومتطلبات النساء في كل منطقة ولاسهام النساء في تحقيق أهداف الاعتماد على الذات وفي التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمّن الدراسة الاستقصائية استعراضاً عاماً يحلل علاقات الترابط القائمة بين القضايا الانمائية الأساسية فيما يتعلق بالأدوار النسائية الحالية والمقبلة في عملية التنمية ، بغية توفير أساس للعمل في المستقبل من أجل اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يعد الدراسة الاستقصائية بالاشتراك والتعاون الوثيقين مع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، مع الاستعانة بمساهمات جميع الأجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، فضلاً عن المؤسسات القومية التي لها خبرة فنية في هذا الموضوع ؛

٧ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن إعداد الدراسة الاستقصائية وأن يقدم هذه الدراسة في شكلها النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٧٥/٣٦ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٥٣/٣٥ ألف وباء المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،

واعترافاً منها بقيمة ما يضطلع به معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من بحوث ومن دراسات عن المستقبل ،

وإذ تسلّم بالدور الذي يؤديه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن طريق التدريب وغيره من الخدمات الداخلة في نطاق ولايته ، في مساعدة أعضاء البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وغيرهم من المسؤولين الوطنيين المعنيين بأعمال الأمم المتحدة ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٣١] وبالبيان التمهيدي الذي أدلى به في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[٣٢] ؛

٢ - **ترحّب** بالتشديد على التركيز في أعمال معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على التدريب والبحث في المجال الاقتصادي والاجتماعي وإدخال مشاريع محددة تتعلق بالمشاكل القائمة في المجالات التي عينتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة وفي المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين والدورات اللاحقة ، وتحث على الاستمرار في ذلك التركيز ، مع مراعاة البيانات المدلى بها خلال الدورة الحالية عن برنامج عمل المعهد ؛

٣ - **تطلب إلى** المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل ترشيد أنشطة المعهد ، وأن يسعى ، في هذا الاطار ، إلى زيادة تنسيق برنامجه البحثي مع الأنشطة المشابهة التي تضطلع بها مؤسسات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، وأن يواصل ، بقدر الامكان ، تقديم نتائج البحوث على نحو يناسب تقرير السياسة ؛

٤ - **ترحّب أيضاً** ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٣/٣٥ باء ، بالخطوات التي اتخذها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حتى الآن لتعزيز فعاليته وتخفيض تكاليفه وزيادة موارده ، وتطلب إلى المعهد أن ينظم برنامج عمله وأنشطته وأن يعدل تكاليفه الادارية لكي يكون مضموناً ، اعتباراً من سنة ١٩٨٢ ، أن لا يفوق الانفاق المقدر حدود الايرادات المقدرة ؛

٥ - **تحث** جميع الدول التي لم تتبرع بعد لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على أن تفعل ذلك ، **وتطلب إلى** جميع البلدان المتبرعة ، وخاصة البلدان التي لا تتبرع بما يتناسب مع قدرتها ، إلى زيادة تبرعاتها بغية الوفاء باحتياجات المعهد .

الجلسة العامة ٨٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (A/36/14 و Corr.1) .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٦ ، الفقرات ٢٨ إلى ٣٧ .

١٣٩/٣٦ - المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تطبيق التدابير الخاصة المتعلقة بالمشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية[٣٣] ،

وإذ تشير إلى القرار ١١٠ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة المعقودة في مانيلا في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٣٤] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بعقد النقل والمواصلات في افريقيا ، و ١٩٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رجت فيه من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين اللجنة الاقتصادية لافريقيا من الاسراع في تطبيق قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١١٠ (د - ٥) وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى الجمعية العامة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يواصل جهوده بهدف تمكين أجهزة الأمم المتحدة المعنية من تقديم المساعدة التقنية اللازمة لحكومة زائير في أقرب وقت ممكن ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الذي أوصى المجلس فيه الأمين العام والجمعية العامة بتوفير دعم فعال للجهود التي تبذلها أجهزة الأمم المتحدة المختصة بهدف تقديم المساعدة التقنية اللازمة في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى القيام ، دون ابطاء ، باجراء وانجاز دراسات بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة الاقتصادية لافريقيا لم تتمكن حتى الآن من اجراء الدراسات المتعمقة التي سلم الأمين العام بالحاجة إلى إعدادها في تقريره المرحلي[٣٥] وطلب اليها اجراؤها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٣٣] ، واذ تلاحظ مع الأسف التقدم البطيء في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٩٣/٣٤ و ٥٩/٣٥ ،

واذ تدرك الصعوبات الخاصة التي تسببها لزائير المشاكل التي تتعرض لها فيما يتعلق بتجارتها الخارجية على صعيد النقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية ، والتي تتطلب مساعدة خاصة وعاجلة من جانب المجتمع الدولي ،

واقتناعاً منها بأن استمرار هذه الحالة يضر بتنمية الاقتصاد الزائيري ،

١ - **ترجو** من الأمين العام توفير دعم فعال للجنة الاقتصادية لافريقيا وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، بهدف تقديم المساعدة التقنية اللازمة في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى القيام ، دون ابطاء ، باجراء وانجاز دراسات بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية ؛

٢ - **تدعو** الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، بالاتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، إلى توفير الأموال اللازمة لتحقيق مشروع المرور العابر (الترانزيت) المنصوص عليه في الخطة العامة المتعلقة بتطوير النقل والمواصلات في منطقتي افريقيا الشرقية والجنوبية دون الاقليميتين ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يسعى للحصول ، عن طريق تبرعات أو الموارد المتوفرة ، على الأموال اللازم وضعها تحت تصرف اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٩٣/٣٤ و ٥٩/٣٥ .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤٠/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٨٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٩٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

---

(٣٣) A/36/538 .

(٣٤) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣٥) A/35/512 .

وإذ تلاحظ مع القلق أن الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا لم تختتم أعمالها باعتماد مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، واذ تلاحظ ، بوجه خاص ، قلة التقدم المحرز في الوصول إلى اتفاق بشأن عدد من المسائل المعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك ،

١ - **تحيط علماً** بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بمشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا[٣٦] ؛

٢ - **تسلّم** بأهمية القضايا الباقية دون حل ، والحاجة إلى الوصول إلى اتفاق بشأنها ؛

٣ - **تقرر** ، كتدبير خاص للتعجيل بوضع المدونة في صيغتها النهائية ، أن تنشىء لجنة مؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا لبحث والتماس حلول للقضايا المعلقة والتقدم بمقترحات بشأنها إلى المؤتمر في دورته الخامسة ؛

٤ - **تقرر أيضاً** أن يكون باب الاشتراك في اللجنة المؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وأن تجتمع ، عند اللزوم ، في غضون فترة الأسابيع الأربعة المخصصة لها ، وأن يكون نظامها الداخلي هو النظام الداخلي للمؤتمر نفسه ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو اللجنة المؤقتة إلى الانعقاد في الربع الأول من سنة ١٩٨٢ ، وأن يقدم إلى اللجنة جميع الوثائق المناسبة لمساعدتها في أعمالها ؛

٦ - **تدعو** الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتابع عن كثب تقدم العمل في اللجنة المؤقتة ، بغية عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في أقرب وقت ممكن ، ويفضل ألا يتأخر عقده عن الربع الأخير من سنة ١٩٨٢ أو الربع الأول من سنة ١٩٨٣ .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤١/٣٦ - النقل العكسي للتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥١/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المعنونين « النقل العكسي للتكنولوجيا » وقراريها ٢٠٠/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا ،

وإذ تشير إلى الاعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٣٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة[٣٨] ، لاسيما القرار ١٠٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩[٣٩] ، وبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٤٠] ، وقرارات ومقررات مجلس التجارة والتنمية بشأن النقل العكسي للتكنولوجيا ، لاسيما المقرر ١٩٣ (د - ١٩) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩[٤١] ، والقرارين ٢١٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٤٢] ، و ٢٢٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١[٤٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المقترحات الواردة في برنامج اروشا للاعتماد الجماعي على الذات واطار المفاوضات[٤٤] اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة السبعة والسبعين ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية للنقل العكسي للتكنولوجيا على قدرة البلدان النامية وامكانياتها فيما يتعلق بالتنمية

---

(٣٦) انظر : الوثائق ذات الصلة للمؤتمر ، بما في ذلك TD/CODE TOT/33 المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، التي تتضمن نص مشروع مدونة قواعد السلوك ، وبخاصة الفصول الثاني والثالث والسادس والسابع .

(٣٧) انظر : A/34/542 المرفق ، الفرع الرابع .

(٣٨) **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) .

(٣٩) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٤٠) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويبات) ، الفصل السابع .

(٤١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** ، (A/34/15 و Corr.1) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٤٢) المرجع نفسه ، **الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

(٤٣) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/36/15 و Corr.1) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٤٤) **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، المرفق السادس .

العلمية والتكنولوجية ومن ثم آثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن نزوح القوى العاملة ذات المهارة من البلدان النامية يشكل نقلاً عكسياً للتكنولوجيا ،

وإذ تدرك أن البحث عن حلول لمشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا ، التي تنطوي على آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة للبلدان النامية هو أحد الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي في اطار ما يبذله من جهود لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واقتناعاً منها بأنه يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور في التخفيف من الآثار الضارة المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن انشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة[٤٥] ؛ الذي أُعدّ وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٠٠ ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر موضوع تنسيق العمل بشأن مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية ؛

٣ - **تحيط علماً مع الارتياح** بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٧ (د - ٢٢) الذي يأذن للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن يقوم ، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تقديم دراسة شاملة لجدوى قياس تدفقات الموارد البشرية إلى الدول الأعضاء لابداء تعليقات عليها ، بعقد اجتماع لفريق حكومي دولي من الخبراء لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية ؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة ، ولا سيما في البلدان النامية ، على المشاركة بنشاط في اجتماع فريق الخبراء المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمدير العام لمنظمة العمل الدولية ، أن يواصلا ابقاء مشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا قيد الاستعراض ، حسب الاقتضاء ؛

٦ - **تدعو** مجلس التجارة والتنمية إلى أن يدرج تقريراً مرحلياً عن أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي في تقريره عن دورته الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٥) A/36/483 .

١٤٢/٣٦ - الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة[٤٦] ، و ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٤/١٩٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رجت فيه من مجلس التجارة والتنمية أن يوصي ، في دورته الحادية والعشرين ، بمكان وموعد ومدة انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/١٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن خطة المؤتمرات ، واذ تضع في اعتبارها أيضاً الرسالة المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ التي تلقاها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من حكومة غابون[٤٧] ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٣٧ (د -٢٣) المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[٤٨] ، الذي أيد المجلس فيه قرار بلدان امريكا اللاتينية عقد الدورة السابعة للمؤتمر في أحد تلك البلدان ، على أساس أن القرار النهائي بشأن مكان الانعقاد في امريكا اللاتينية سوف يتخذ في الوقت المناسب وفي المكان المناسب ، واذ تلاحظ مع الاهتمام رغبة كوبا في استضافة الدورة السابعة للمؤتمر ،

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[٤٩] الذي أوصى فيه المجلس بعقد الدورة السادسة للمؤتمر في ليبرفيل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

١ - **ترحّب** بعرض حكومة غابون استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ليبرفيل ؛

٢ - **تقرر** دعوة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الانعقاد في ليبرفيل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، على أن يسبقها اجتماع لمدة يومين في ليبرفيل لكبار المسؤولين ؛

(٤٦) انظر : القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) ، و ٣١/٢ ألف وباء ، و ٣٤/٣ .
(٤٧) انظر : TD/B/880 .
(٤٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/36/15 و Corr.1) ، الجزء الثالث ، المرفق الأول .
(٤٩) المرجع نفسه ، الجزء الرابع ، المرفق الأول .

٣ - **تؤيّد** قرار مجلس التجارة والتنمية أن يكون جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية جدولاً انتقائياً تدعمه وثائق هادفة وجيزة ، وأن تنظم الدورة على نحو يكفل أن يحضرها الوزراء وغيرهم من مقرري السياسة الرفيعي المستوى ، ويسمح للوفود كافة بأن تسهم اسهاماً فعالاً في عملية اتخاذ القرارات فيها ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بحالة الاستعداد للدورة السادسة للمؤتمر .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤٣/٣٦ - توقيع وتصديق الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة التفاوضي المعني بالصندوق المشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية قد اختتم بنجاح أعماله في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ باقرار الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية(٥٠) ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه قد فتح الباب في مقر الأمم المتحدة ، منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، لتوقيع هذا الاتفاق ولايداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي حثت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه جميع الحكومات على أن تستوفي بسرعة الاجراءات اللازمة لتوقيع الاتفاق أو للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه ،

وإذ تضع في الاعتبار هدفي الصندوق المشترك للسلع الأساسية وهما :

(أ) أن يكون بمثابة أداة رئيسية لبلوغ الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية كما وردت في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦(٥١) ،

(ب) أن ييسر ابرام وتطبيق اتفاقات دولية للسلع الأساسية ، لاسيما للسلع الأساسية التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن هذا الاتفاق سيبدأ نفاذه في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ اذا تم حتى ذلك التاريخ تلقي صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من عدد لا يقل عن تسعين دولة يؤلف مجموع مساهماتها من الحصص ما لا يقل عن ثلثي رأسمال الصندوق المشترك المساهم به مباشرة ، على النحو المبين في المادة ٥٧ من الاتفاق ،

وإذ تلاحظ كذلك انه وقعت الاتفاق حتى الآن أربع وسبعون دولة ولم تصدّق عليه أو تقبله أو توافق عليه الا أربع عشرة دولة ،

وإذ ترحّب بالتعهدات المعلنة فيما يتعلق بتقديم التبرعات للحساب الثاني للصندوق المشترك ،

وإذ تعرب عن القلق لبطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق والتصديق عليه ،

وإذ تعرب عن القلق أيضاً إزاء التقدم البطيء في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ، واذ تعرب عن الحاجة إلى النهوض بأهداف البرنامج المتكامل للسلع الأساسية عن طريق جملة أمور منها احراز تقدم أسرع في اختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ،

١ - **تؤكد** ضرورة البدء المبكر لنفاذ الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية ؛

٢ - **تحث** الدول التي لم توقّع الاتفاق أو تصدّق عليه حتى الآن على أن تفعل ذلك دون تأخير ؛

٣ - **تعرب عن الأمل** في أن تقوم الدول التي وقّعت الاتفاق ولكن لم تصدق عليه بعد ، بتعجيل التدابير اللازمة لتحقيق ذلك ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم تقرير إلى اللجنة التحضيرية للصندوق المشترك للسلع الأساسية عن التقدم الجاري احرازه في سبيل تحقيق نفاذ الاتفاق وذلك لبدء تشغيل الصندوق المشترك ؛

٥ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين ، اذ لم يكن قد بدأ نفاذ الاتفاق في ذلك الحين ، في التقدم المحرز في سبيل تحقيق نفاذ الاتفاق ، واضعة في الاعتبار أعمال أية اجتماعات تعقدها الدول بموجب المادة ٥٧ من الاتفاق فضلاً عن أية تطورات ذات صلة بهذا الموضوع ؛

٦ - **تحث أيضاً** الدول على ضمان احراز تقدم أسرع في اختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الدولية للسلع الأساسية .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٥٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.II.D.8 .

(٥١) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

٣٦/١٤٤ - الترتيبات المتعلقة بالتجارة الدولية في المنسوجات

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن الترتيبات المتعلقة بالتجارة الدولية في المنسوجات[٥٢] والمعروفة أيضاً باسم ترتيبات الألياف المتعددة والتي اعتمدها في جنيف في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ لمدة أربع سنوات ، الأطراف المتعاقدون في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة قد مددت بموجب البروتوكول المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧[٥٣] وستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واقتناعاً منها بأن تجارة المنسوجات والملابس عنصر دينامي في مجهودات التنمية لكثير من البلدان النامية ،

وإذ تؤمن بأن اقرار مسلك منظم ومنصف لتجارة المنسوجات والأقمشة هو من مصلحة جميع البلدان ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات دائرة الآن في جنيف بشأن تنقيح الترتيبات أو تعديلها ،

١ - **تناشد** جميع البلدان المشتركة في المفاوضات الجارية بشأن الترتيبات المتعلقة بالتجارة الدولية للمنسوجات ، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة وروح التوافق المتبادل للتوصل إلى جملة أمور منها توسيع تجارة المنسوجات والملابس ، والاقلال من الحواجز التي تعترض سبيل تلك التجارة ، وتحرير التجارة العالمية في منتجات المنسوجات شيئاً فشيئاً ، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان تنمية تلك التجارة بشكل منظم ومنصف ، وتفادي الآثار المعطلة في كل سوق وكل خط من خطوط الانتاج سواء في البلدان المستوردة أو البلدان المصدرة ؛

٢ - **تذكر** بأن أحد المرامي الرئيسية للترتيبات هو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وزيادة حصائل صادراتها من تجارة المنسوجات زيادة كبيرة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لاعلام الأطراف المتعاقدين والبلدان الأخرى المشتركة في المفاوضات .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٥٢) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٩٣٠ ، الرقم ٨١٤ (٧٥) ، ص ١٦٦ (من النص الانكليزي) .

(٥٣) انظر : مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة «غات») ، **صكوك أساسية ووثائق مختارة** ، الملحق رقم ٢٤ (رقم المبيع GATT/1978-1) ، ص ٥ (من النص الانكليزي) .

٣٦/١٤٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ يساورها عميق القلق لاستمرار الأزمة الاقتصادية ، لاسيما في البلدان النامية ، وللتقدم المحدود للغاية المحرز في مجالي التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٧ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٧٩[٥٤] والمتعلق بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، ولاسيما الفقرة ١٣ ، وفي هذا الصدد ، إلى انعقاد الاجتماع المقرر عقده في سنة ١٩٨٢ لخبراء البلدان النامية الحكوميين بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، من أجل وضع الصيغة النهائية للقواعد المتعلقة ببدء المفاوضات العالمية لاقامة النظام العالمي للأفضليات التجارية واعتماد تلك القواعد ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين[٥٥] ؛

٢ - **تحيط علماً** بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[٥٦] والمعنون « تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية : ناميبيا وجنوب افريقيا » ؛

٣ - **تحيط علماً أيضاً** بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[٥٦] والمعنون « تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية : فلسطين » ؛

٤ - **تحيط علماً مع التقدير** بمبادرة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بإعداد تقرير سنوي عن التجارة والتنمية

(٥٤) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٥٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون** ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15 و Corr.1) .

(٥٦) المرجع نفسه ، الجزء الثالث ، المرفق الأول .

لمساعدة مجلس التجارة والتنمية في بحثه للحالة الاقتصادية في العالم وللتغيرات الهيكلية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ؛

٥ - **تحيط علماً مع الاهتمام** باعتزام الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم دراسة متعمقة عن ظاهرة التضخم في العالم ، استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وبالاتفاق القاضي بأن ينظر مجلس التجارة والتنمية في هذا التقرير في دورته الخامسة والعشرين ؛

٦ - **ترحّب** بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١[٥٧] والمعنون « نزعة الحماية والتكييف الهيكلي » الذي قرر فيه المجلس أن ينشىء في دورته الرابعة والعشرين ، ثم سنوياً في دورته العادية الأولى ، لجنة دورة للقيام بما يلي :

(أ) إجراء الاستعراض السنوي لأنماط الانتاج والتجارة في الاقتصاد العالمي ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الجزء ألف من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣١ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٥٤] ؛

(ب) الاستمرار في القيام ، بالاشتراك مع الهيئات الفرعية المعنية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، باستعراض التطورات التي تنطوي على تقييد للتجارة ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الجزء باء من قرار المؤتمر ١٣١ (د - ٥) ، وذلك بغية دراسة ووضع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بمشكلة نزعة الحماية بوجه عام ؛

٧ - **تؤكد** على ضرورة استعراض التطورات في التجارة الدولية ، بما في ذلك التطورات الناجمة عن تنفيذ نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، وتشدد في هذا الصدد على أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ينبغي أن يضطلع بدورهام في دراسة التجارة المتعددة الأطراف بوجه عام ، وفي وضع مبادىء وسياسات تتصل بذلك ، وتلاحظ أن المقترحات المتعلقة بهذا الشأن ستكون موضع مزيد من الدراسة في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية ؛

٨ - **تؤكد من جديد** أهمية نظام الأفضليات المعمم غير المتبادل وغير التمييزي في توسيع وتنويع تجارة الصادرات للبلدان النامية ، وفي التعجيل بمعدلات نموها الاقتصادي ؛ وأن البلدان المانحة للأفضليات ستقوم لهذا الغرض بالتنفيذ التام للاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات ، التابعة لمجلس التجارة والتنمية ، في دورتها التاسعة[٥٨] ؛

٩ - **تشير** إلى قرارها ٦٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتلاحظ مع القلق التأخر في الدعوة إلى عقد الدورة الثانية لفريق الخبراء المخصص الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتطور النظام النقدي الدولي ، وترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو إلى عقد الدورة الثانية للفريق في أقرب وقت ممكن من سنة ١٩٨٢ ، وتحث جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن تشترك فيها ، وتطلب أن يكون تقرير الفريق ، هو وملاحظات مجلس التجارة والتنمية عليه ، متاحاً للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٠ - **تحثّ** البلدان المتقدمة النمو على ان تسعى إلى مواصلة تعديل الشروط بأثر رجعي ، أو ما يعادل ذلك من التدابير ، وفقاً لقراري مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ - ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨[٥٩] و ٢٢٢ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٦٠] بشأن مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية ، وتحث بقوة البلدان المانحة التي لم تنفذ الجزء ألف من قرار المجلس ١٦٥ (د إ - ٩) تنفيذاً كاملاً وفورياً على أن تفعل ذلك ؛

١١ - **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم ، وفقاً لقرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ - ٩) بمواصلة الاستعراض الوثيق لتطبيق السمات التفصيلية المبينة في قرار المجلس ٢٢٢ (د - ٢١) لاتخاذ المزيد من الاجراءات فيما يتعلق بمشاكل ديون البلدان النامية ، وتحث على تنفيذ قرار المجلس ٢٢٢ (د - ٢١) ، على أن يوضع في الاعتبار ، كما هو مبين في الفقرة ١٥ من ذلك القرار ، الاتفاق على أن تستعرض في الدورة السادسة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية الترتيبات المتفق عليها في الجزء باء من ذلك القرار ؛

١٢ - **ترحّب** بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[٥٦] بشأن العلاقات التجارية فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وجميع التدفقات التجارية الناجمة عنها ، وتدعو مجلس التجارة والتنمية إلى مواصلة جهوده بغية التوصل إلى قرارات شاملة في هذا المجال في دورته الخامسة والعشرين ؛

١٣ - **تعتمد** قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[٥٦] الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم ، بالتشاور مع الهيئات المناسبة ، بإعداد دراسة عملية المنحى عن التبادل التعاوني للمهارات ، وبتقديم هذه الدراسة عن طريق مجلس التجارة والتنمية إلى اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها الثالثة ؛

---

(٥٧) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٥٨) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٣** (TD/B/802) ، المرفق الأول .

(٥٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/33/15) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .

(٦٠) المرجع نفسه ، **الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

١٤- **ترحّب** بقراري مجلس التجارة والتنمية ٢٣٠ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١[٥٧] و ٢٤١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[٥٦] ، اللذين قرر فيهما المجلس أن يعقد اجتماعات لخبراء حكوميين لكي تحدد وتدرس بتعمق المشاكل والقضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتطبيقها وتطويرها في قطاعات تجهيز الأغذية ، والسلع الانتاجية ، والآلات الصناعية ، والطاقة ، وتحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة على الاشتراك النشط في هذه الاجتماعات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها من الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ؛

١٥- **تشير** إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٧ (د - ٥)[٥٤] وترجو ، في هذا الصدد ، من امانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تكثف وتستكمل أعمالها في مجالات الأولوية المشار اليها في قرار اللجنة المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ١ (د - ١) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٧[٦١] ، لاسيما في مجالات نظم المعلومات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية للبلدان النامية ، والهيئات التجارية التابعة للدولة في البلدان النامية ، والمؤسسات المتعددة الجنسيات للانتاج والتسويق ، والنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ، والتعاون النقدي والمالي فيما بين البلدان النامية ، وهي أمور تدعم عملية التعاون الاقتصادي فيما بين هذه البلدان ؛

١٦- **تطلب** إلى جميع البلدان التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري ، التي أقرت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤[٦٢] وفي اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للسلع ، التي أقرت في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠[٦٣] ، أن تنظر في ذلك ؛

١٧- **تلاحظ** أن مجلس التجارة والتنمية اعتمد تقرير لجنة النقل البحري عن دورتها الاستثنائية الثالثة[٦٤] ، الذي تضمن قراراً يقضي بأن يدعى إلى الاجتماع فريق تحضيري حكومي دولي لدراسة شروط تسجيل السفن ؛

١٨- **تحيط علماً** ببرنامج عمل لجنة السلع الأساسية ، الذي أيده مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والعشرين ، عملاً بقراري مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[٦٥] و ١٢٤ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٥٤] ، بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ؛

١٩- **تحيط علماً أيضاً** بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن مجموعة من التدابير ترمي إلى ترشيد الأجهزة الدائمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الوارد في قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١[٥٧] ، وتحث على تنفيذه تنفيذاً تاماً .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧٣/٣٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، ولاسيما اتفاقية لاهاي (الرابعة) لسنة ١٩٠٧[٦٦] . واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٧] ، فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، خاصة أحكام تلك القرارات التي تؤيد تأييداً جازماً ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعّالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد أخرى ، وثروات وأنشطة اقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ- ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

---

(٦١) **الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٢** (TD/B/652) ، المرفق الأول .

(٦٢) **مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، المجلد الثاني ، الوثيقة الختامية** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.II.D.12) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٦٣) **مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط ، المجلد الأول ، الوثيقة الختامية** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.II.D.7 المجلد الأول) ، المرفق .

(٦٤) **الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٣** (TD/B/855) .

(٦٥) انظر : **اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٦٦) منحة كارنيجي للسلم الدولي ، **اتفاقيات واعلانات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧** (نيويورك ، طبعة جامعة اكسفورد) ، ١٩١٥ ، الصفحة ١٠٠ (من النص الانكليزي) .

(٦٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣١٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٦١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة[٦٨] ، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٣٥ ، واذ تحيط علماً مع الارتياح بالبعثة التي تم الاضطلاع بها لاعداد ذلك التقرير ،

١ - **تدين** اسرائيل لرفضها السماح لخبراء الأمم المتحدة الاستشاريين المعنيين بالموارد الوطنية بدخول الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٢ - **تؤكد** حق الدول والشعوب العربية ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعّالتين على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير المتخذة من جانب اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى هي تدابير غير شرعية ، وتطلب إلى اسرائيل الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛

٤ - **تؤكد من جديد كذلك** حق الدول والشعوب العربية ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتطلب إلى اسرائيل تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب ؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول تأييد الدول والشعوب العربية في ممارسة الحقوق الآنفة الذكر ؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، والشركات التجارية ، وجميع المؤسسات الأخرى ، عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة ، بأي شكل من الأشكال ، في أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو لاحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي ، أو طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية ، أو في الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام إعداد تقرير شامل عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وتقديم مقترحات متعلقة بالمتابعة والتنفيذ ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام إعداد تقرير عن الآثار المترتبة ، بموجب القانون الدولي ، على قرارات الأمم المتحدة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وعن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وعن التزامات اسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الأراضي ، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧٤/٣٦- التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، الذي منحت فيه مركز المراقب لوكالة التعاون الثقافي والتقني ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، الذي سمح فيه المجلس لوكالة التعاون الثقافي والتقني بالاشتراك ، على أساس خاص ، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رغبة وكالة التعاون الثقافي والتقني في إقامة تعاون وثيق مع الأمم المتحدة في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك ، لاسيما التدريب ، ومكافحة التصحر وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأهمية تلك القطاعات ،

١ - **ترحّب** باشتراك وكالة التعاون الثقافي والتقني في أعمال الأمم المتحدة في المجالات ذات الاهتمام المشترك ؛

٢ - **تسلّم** بضرورة دعم التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني ، بدراسة مقترحات الوكالة لتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٦٨) A/36/648 .

١٧٥/٣٦- اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد الاجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المنصوص عليها في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢[٦٩] و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[٧٠] ، و ١٢٣ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٧١] ،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والأجهزة المتصلة بها والوكالات المتخصصة ، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تشير إلى النصوص ذات الصلة بالموضوع في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٧٢] ،

وإذ تعترف بأن عدم وجود منفذ بري للبلدان النامية غير الساحلية ، موصّل إلى البحر ، الأمر الذي يزيده تفاقماً موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية والتكلفة الباهظة للمرور العابر (الترانزيت) والنقل وإعادة الشحن ، يفرض قيوداً خطيرة على التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية لتلك البلدان ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية وما قدم لها من مساعدة يقصر كثيراً عن تلبية احتياجاتها ،

١ - **تؤكد من جديد** حق البلدان النامية غير الساحلية في حرية الوصول إلى البحر ومنه ، وحقها في حرية المرور العابر ؛

٢ - **تناشد** جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والأولوية ، بتنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المنصوص عليها في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) ، و ٩٨ (د - ٤) ، و ١٢٣ (د - ٥) ، وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وفي برنامج العمل الجديد الأساسي لصالح أقل البلدان نمواً في الثمانينات[٧٣] ، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالموضوع ؛

٣ - **تحث** جميع البلدان المانحة ، وسائر البلدان القادرة والمنظمات الدولية المعنية ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر ؛

٤ - **تحثّ أيضاً** المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد إلى البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض لما لموقعها الجغرافي غير المواتي من آثار سلبية على جهودها في مجال التنمية الاقتصادية ، وذلك وفقاً للحالة الاقتصادية العامة لكل من البلدان غير الساحلية ؛

٥ - **تدعو** بلدان المرور العابر إلى أن تتعاون تعاوناً فعالاً مع البلدان النامية غير الساحلية في تنسيق خطط النقل وتشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعد الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية ؛

٦ - **تثني** على برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ، لما قامت به من عمل وما قدمته من مساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية ، وتدعوها إلى مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة وفعّالة للاستجابة للاحتياجات المحددة لتلك البلدان ؛

٧ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المالي لبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية المهتمة بالأمر لانشاء طرق بديلة مؤدية إلى البحر ؛

٨ - **توصي** بمواصلة وتكثيف الأنشطة المتعلقة باجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ اجراءات خاصة وبرامج عمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلاً عن الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الاقليمية ، والبرامج والأنشطة الأخرى على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٦٩) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، ألف .

(٧٠) المرجع نفسه ، **الدورة الرابعة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٧١) المرجع نفسه ، **الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٧٢) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٧٣) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

١٧٦/٣٦- توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الاقتصادية لافريقيا أنشئت في أديس أبابا في سنة ١٩٥٨ ، وإلى أن مرافق المؤتمرات فيها ، التي تبرعت بها حكومة اثيوبيا للأمم المتحدة ، صممت لخدمة البلدان الافريقية المحدودة العدد التي كانت دولاً أعضاء في الأمم المتحدة في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول المستقلة في افريقيا نتيجة لانهاء الاستعمار ،

وإذ تلاحظ كذلك أن هناك حالياً خمسين دولة افريقية أعضاء في الأمم المتحدة وأن هناك احتمالاً لانضمام المزيد منها إلى عضوية الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الجسام الموكلة في العقد الحالي إلى اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها المركز الرئيسي لتعزيز التنمية الاقتصادية في افريقيا بوجه عام ولتنفيذ خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا بوجه خاص ، التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية ، المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٧٤] ،

وإذ تلاحظ أن مرافق المؤتمرات الموجودة حالياً في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا يعتقد أنها غير كافية لتلبية احتياجات العدد الكبير من الدول الافريقية التي أصبحت أعضاء في اللجنة منذ انشائها ، والعدد المتزايد من المنظمات الدولية ، والحكومية الدولية ، والاقليمية التي تشترك في مؤتمرات هناك ،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يضطلع ، على سبيل الاستعجال ، بدراسة عن مدى كفاية مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتلبية الطلبات عليها نتيجة للتوسع في عضوية اللجنة وازدياد أنشطتها ؛

٢ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً عن نتائج الدراسة مشفوعاً باقتراحاته ، وذلك عن طريق اللجنة الاقتصادية لافريقيا في دورتها السابعة عشرة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٧٤) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

١٧٧/٣٦- عقد النقل والمواصلات في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٩٧/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ١٥/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، واذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ١٠٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي وافقت فيه على تنظيم اجتماعات تقنية استشارية لمختلف المناطق الفرعية الافريقية ،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، و ٤٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٦٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٣٤١ (د - ١٤) الذي اتخذه في ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٥ مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في جلسته الخامسة[٧٥] والذي حث فيه المؤتمر الدول الأعضاء على أن تعطي أولوية عليا لتنمية النقل والمواصلات ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار CM/Res.738 (د - ٣٣) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ، المعقودة في مونروفيا في الفترة من ٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩[٧٦] ،

وإذ تدرك ضرورة التنفيذ الكامل ، خلال العقد ، للمشاريع القومية ودون الاقليمية والاقليمية التي تستهدف انشاء شبكة متكاملة للنقل والمواصلات في افريقيا دعماً للتنمية المعجلة في القارة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المالية الكبيرة التي بذلتها حكومات الدول الافريقية للتمكين من تمويل وتنفيذ جزء كبير من برنامج المرحلة الأولى (١٩٨٠-١٩٨٣) من العقد ،

وإذ ترى ضرورة بذل جهود مستمرة لتعبئة المزيد من الموارد من أجل ضمان تنفيذ برنامج العقد ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين في دورته الثانية التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٨١ ، والذي أذن فيه للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا بتنظيم أربعة اجتماعات تقنية استشارية بين الدول الأعضاء ومن يهمه الأمر في افريقيا من المنظمات الحكومية الدولية والمتبرعين[٧٧] ،

(٧٥) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ١٥** ، (E/1979/50) ، الجزء الثاني ، الفرع دال .

(٧٦) انظر : A/34/552 ، المرفق الأول .

(٧٧) انظر : E/CN.14/812/Rev.1 .

وإذ تدرك الدور الذي تقوم به اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها الوكالة الرائدة في تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٤٢٢ (د - ١٦) الذي اتخذه في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في جلسته السابعة[٧٨] والذي كان مما قام به المؤتمر فيه أن رجا من الأمين التنفيذي للجنة أن يشرع ، في أقرب وقت ممكن ، وبالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، في اعداد خطة العمل للمرحلة الثانية (١٩٨٤-١٩٨٨) من العقد ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا[٧٩] ؛

٢ - **تحيط علماً** بنتائج الاجتماع التقني الاستشاري المتعلق بالنقل والمواصلات في غرب افريقيا والذي عقد في لومي في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وبالتقرير المتعلق بتنظيم الاجتماعات الثلاثة الأخرى المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢[٨٠] ؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** ما أسهمت به بعض البلدان في تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛

٤ - **تعرب عن خيبة أملها** ، مع ذلك ، إزاء المستوى العام لما عبيء حتى الآن من موارد ، وهو مستوى يقل كثيراً عما هو مطلوب لتمويل البرنامج دون الاقليمي ، وتناشد البلدان المانحة والوكالات الممولة ومختلف المؤسسات المالية أن تزيد دعمها المالي للمشاريع الاقليمية والمشاريع دون الاقليمية للعقد ؛

٥ - **تلاحظ أيضاً مع الارتياح** التدابير التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية لافريقيا فيما يتعلق بتنظيم وتحديد مواعيد الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة الأخرى التي ستعقد في أوغادوغو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وفي ياوندي في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وفي أبيدجان في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

٦ - **تكرر** مناشدتها الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا اعطاء الأولوية العليا في خططها الانمائية لمشاريع النقل والمواصلات ؛

٧ - **تناشد** البلدان المتبرعة والوكالات المموّلة أن تشارك مشاركة بنّاءة وبأعداد كبيرة في الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ وأن تنظر ، مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في الوسائل الممكنة لتمويل مشاريع العقد التي ليست ذات طابع قومي ؛

٨ - **تحث** الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا على أن يظل على تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ومع منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الانمائية الافريقية الاقليمية ، والوكالات الانمائية والوكالات المتخصصة المعنية ، بغية العمل بانتظام على استكمال برنامج المرحلة الأولى من العقد ، ومن أجل ربط المشاريع بالخطط القومية ودون الاقليمية على نحو أفضل ؛

٩ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا مضاعفة جهودها فيما يتعلق بدراسة مصادر التمويل الممكنة لتمويل المشاريع المعتمدة للعقد ؛

١٠- **ترجو** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل التنسيق اللازم بين مصادر التمويل والبلدان الافريقية ضماناً لنجاح تنفيذ برنامج المرحلة الأولى من العقد ؛

١١- **ترجو أيضاً** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن ينظم في سنة ١٩٨٢ مع مجموعات البلدان المتبرعة ومؤسسات التمويل وبمشاركة الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الافريقية ، الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة المقررة ، بغرض العثور على موارد مالية اضافية لتنفيذ مشاريع العقد ؛

١٢- **ترجو كذلك** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يشرع في أقرب وقت ممكن ، وبالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، في إعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد ؛

١٣- **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا الوسائل والموارد المالية اللازمة لتمكينها من تنظيم الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ باستخدام عدة موارد من بينها الأموال الخارجة عن الميزانية والموارد الحالية إلى أقصى حد ممكن ومن استكمال إعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، ومن النهوض الفعال بدورها باعتبارها الوكالة الرائدة لعقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العقد ؛

١٤- **ترجو** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل تقديم التقارير المرحلية عن تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛

١٥- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٧٨- المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي

(٧٨) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١٤** (E/1981/54) ، الفصل الرابع .

(٧٩) A/36/342 .

(٨٠) المرجع نفسه ، الفرع الخامس .

والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لكي يصبحا أكثر قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية بصورة شاملة وفعالة ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى الفرع الرابع من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ بشأن هياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي ، الذي عيّنت به الجمعية العامة اللجان الاقليمية بوصفها ، في جملة أمور ، المراكز الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة في منظومة الأمم المتحدة ، كل في منطقتها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات ،

وإذ تشير كذلك إلى وثيقة لاغوس الختامية[٨١] التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية ، المكرسة للشؤون الاقتصادية ، المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، والتي دعت إلى جملة أمور منها انشاء سوق مشتركة دون اقليمية بحلول سنة ١٩٩٠ كخطوة أولى نحو انشاء اتحاد اقتصادي افريقي في سنة ٢٠٠٠ ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٣١١ (د - ١٣) الذي اتخذه في ١ آذار/مارس ١٩٧٧ مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا[٨٢] ، الذي قرر فيه المؤتمر انشاء عدد معين من المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات ، على الصعيد دون الاقليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات أصبحت جزءًا لا يتجزأ من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، تمارس اللجنة من خلالها صلاحياتها بفعالية ، ليس فقط فيما يتعلق باجراء الدراسات والبحوث وتنظيم الاجتماعات والمشاورات وإنما أيضاً فيما يتعلق بأنشطتها التنفيذية بوصفها وكالة منفذة ،

وإذ تؤكد ما لأنشطة المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات من أهمية للبلدان الافريقية والحاجة إلى موارد مالية وبشرية كبيرة وملائمة لدعم تلك الأنشطة ،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى على وجه الاستعجال إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لتمكين جميع المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات من أن تنفذ في سنة ١٩٨٢ ، على الصعيد دون الاقليمي ، برنامج عملها في ميدان البرمجة العامة والبحوث والدراسات وتنظيم الاجتماعات ؛

٢ - **ترحّب** بالدعم المالي الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي للمراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والعمليات منذ قيامها ، وتحث المسؤول الاداري عن البرنامج على مواصلة هذا الدعم الضروري للأنشطة التنفيذية التي تقوم بها المراكز أثناء دورة البرمجة الثالثة للبرنامج ، وهي الفترة ١٩٨٢-١٩٨٦ ؛

٣ - **تطلب** إلى الأجهزة والمنظمات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تقدم أوفى دعم ممكن لأنشطة المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات ؛

٤ - **تدعو** الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المسؤول الاداري عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، تقريراً عن تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات على أساس ثابت ؛

٥ - **ترجو** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧٩/٣٦ - علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية[٨٣] ،

وإدراكاً منها لعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، وفق ما هو مشار إليه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٨٤] ،

وإذ تسلّم بأن تطبيق المعرفة المتوفرة حالياً بشأن علاقات الترابط تلك ، يمكن أن يؤدي إلى استخدام أكثر كفاءة للموارد المتاحة في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجت الجمعية من الأمين العام ، في الفقرة ٥ منه ، أن يتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ برنامج عمل على صعيد المنظومة خاص بعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥١ ، المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ، و ١٩٨١/٧٣ ، المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

وإذ تدرك أن رسم وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات ، على الصعيد الوطني ، في ميادين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، إنما تقع ضمن اختصاص الحكومات ،

---

(٨١) A/S-11/14 ، المرفق الثاني .

(٨٢) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧** ، المجلد الأول (E/5941) ، الجزء الثالث .

(٨٣) A/36/571 ، المرفق .

(٨٤) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ٤١ .

١ - **ترجو** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(أ) أن يشرع في تنفيذ برنامج عمل منسق ومتعدد التخصصات بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، كما هو مبين بايجاز في تقريره[٨٣] ، وأن يشرع ، داخل هذا الاطار ، في تنفيذ توصيات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٨٥] وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨٦] بشأن هذا الموضوع ؛

(ب) أن يستشير على وجه السرعة الحكومات بشأن العناصر الواردة في تقريره ، كلما مضى في تنفيذ برنامج العمل المذكور أعلاه ؛

٢ - **تؤيد** الترتيبات التي اقترحها المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من أجل المشاورات بين الوكالات ودعم البرنامج عند تنفيذ برنامج العمل ، وانشاء هيئة استشارية صغيرة ، تمول عن طريق الصندوق الاستئماني الذي أنشىء لتمويل الأنشطة المتصلة بعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، لمساعدته في التوجيه العام لبرنامج العمل وللاشراف على تشغيل الصندوق الاستئماني ؛

٣ - **تناشد** الحكومات التبرع للصندوق الاستئماني ؛

٤ - **تقرر** استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٨٠ - تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجة الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٥/٦٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي دعت فيه إلى اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٥/٦٦ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية واثارها المدمّرة على الاقتصادات الشديدة الضعف للبلدان الافريقية ،

وإذ تعي تماماً أن خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية ، المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٨٧] ، توفر اطاراً للتدابير ذات الأولوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السريعة والشاملة في افريقيا ،

وإذ تسلّم بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق البلدان الافريقية ازاء تنميتها ، وبأهمية تعبئة مواردها القومية لأغراض التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى زيادة واستمرار الموارد الخارجية من أجل تحقيق مقاصد وأهداف خطة عمل لاغوس ،

وإذ ترحّب بالتدابير الأولية التي اعتمدتها أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٦٤ ،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير المؤقت المقدم من الأمين العام بشأن التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات[٨٨] ، والذي يبين ما أسهمت به أجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل لاغوس من أجل تنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ؛

٢ - **تدعو** ، في هذا الصدد ، أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بدراسة سبل ووسائل زيادة الموارد اللازمة لتنفيذ برامج عقد التنمية في افريقيا وتطبيق التدابير الخاصة بطريقة شاملة ومنسقة ؛

٣ - **تحثّ** البلدان المتبرعة على تقديم الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس ؛

٤ - **تدعو** جميع المؤسسات المالية الدولية ، خاصة البنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى مواصلة النظر في أن تعمد بنشاط إلى زيادة ما تقدمه من مساعدة انمائية لافريقيا في اثناء العقد زيادة كبيرة ؛

٥ - **تجدد دعوتها** إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى الأمين العام اقتراحات بشأن المساهمة التي تزمع تقديمها في تنفيذ

---

(٨٣) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥** (A/36/25) ، المرفق الأول ، المقرر ١/٩ ، الجزء الثاني .

(٨٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥** (A/36/25) ، المرفق الأول ، المقرر ١/٩ ، الجزء الثاني .

(٨٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٧٣ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٨٧) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٨٨) A/36/513 .

خطة عمل لاغوس ، وذلك لكي يحيلها إلى المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ :

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تخصيص الموارد اللازمة للجنة الاقتصادية لافريقيا ، آخذاً في الاعتبار الدور الذي تقوم به بوصفها المركز الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة لمنطقة افريقيا ، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ؛

٧ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٨١/٣٦ - تنقيح قوائم الدول المؤهّلة لعضوية مجلس التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء « ثانياً » من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرّخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ والمتعلّق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،

تقرّر إدراج فانواتو في القائمة ألف وأنتيغوا وبربودا ، وبليز في القائمة جيم بمرفق قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١)[٨٩] .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

* * *

ونتيجة للقرار الوارد أعلاه ، ستصبح قوائم الدول المؤهّلة للعضوية في مجلس التنمية الصناعية كما يلي :

ألف ـ قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء «ثانياً» من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١)

اثيوبيا	سنغافورة
الأردن	السنغال
اسرائيل	سوازيلند
أفغانستان	السودان
الامارات العربية المتحدة	سيراليون
اندونيسيا	سيشيل
أنغولا	الصومال
أوغندا	الصين
ايران	العراق
بابوا غينيا الجديدة	عمان
باكستان	غابون
البحرين	غامبيا
بنغلاديش	غانا
بنن	غينيا
بوتان	غينيا الاستوائية
بوتسوانا	غينيا ـ بيساو
بورما	فانواتو
بوروندي	الفلبين
تايلند	فولتا العليا
تشاد	فيجي
توغو	فييت نام
تونس	قطر
الجزائر	كمبوتشيا الديمقراطية
جزر سليمان	الكونغو
جزر القمر	الكويت
الجماهيرية العربية الليبية	كينيا
جمهورية افريقيا الوسطى	لبنان
جمهورية تنزانيا المتحدة	ليبريا
الجمهورية العربية السورية	ليسوتو
جمهورية الكاميرون المتحدة	مالي
جمهورية كوريا	ماليزيا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	مدغشقر
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	مصر
جنوب افريقيا	المغرب
جيبوتي	ملاوي
الرأس الأخضر	ملديف
رواندا	المملكة العربية السعودية
زائير	منغوليا
زامبيا	موريتانيا
زمبابوى	موريشيوس
ساحل العاج	موزامبيق
سان تومي وبرينسيبي	نيبال
سري لانكا	النيجر

(٨٩) للاطلاع على التغييرات الأخرى في القوائم منذ اتخاذ القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) ، انظر : القرارات ٢٣٨٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥١٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٠٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٠١ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٤٠١ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٦٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٨/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٧/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

نيجيريا
الهند
اليمن

اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
الجمهورية الديمقراطية الألمانية

رومانيا
هنغاريا

باء ـ قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ب) من الجزء « ثانياً »

اسبانيا
استراليا
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)
ايرلندا
أيسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
تركيا
الدانمرك
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص

كندا
لختنشتاين
لكسمبرغ
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

جيم ـ قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ج) من الجزء « ثانياً »

الأرجنتين
اكوادور
أنتيغوا وبربودا
أوروغواي
باراغواي
البرازيل
بربادوس
بليز
بنما
بوليفيا
بيرو
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
دومينيكا

سانت لوسيا
سانت فنسنت وجزر غرينادين
السلفادور
سورينام
شيلي
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
فنزويلا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
المكسيك
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس

دال ـ قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (د) من الجزء « ثانياً »

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
البانيا
بلغاريا

بولندا
تشيكوسلوفاكيا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

١٨٢/٣٦ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، والذي كان مما قامت به فيه أن أكدت على أهمية التصنيع في تنمية البلدان النامية ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعلان وخطة عمل ليما المتعلقين بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي[٩٠] ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وللذين نصّ فيهما على التدابير والمبادىء الرئيسية للتنمية والتعاون في الميدان الصناعي في اطار اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تشير كذلك إلى اعلان وخطة عمل نيودهي المتعلقين بتصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها الصناعية[٩١] ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، واللذين أعلنت فيهما استراتيجية لزيادة تصنيع البلدان النامية في الثمانينات وما بعدها ، فضلاً عن خطة عمل لاعادة تشكيل الصناعة العالمية في اطار اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تؤيد توافق الآراء الذي تم التوصل اليه في الدورة الرابعة عشرة لمجلس التنمية الصناعية بشأن متابعة المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[٩٢] ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية ، بصيغتها المعتمدة ،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا التي اعتمدها مؤتمر رؤساء

---

(٩٠) انظر : A/10112 ، الفصل الرابع .

(٩١) انظر : ID/CONF.4/22 و Corr.1 ، الفصل السادس .

(٩٢) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦** (A/35/16) ، المجلد الثاني ، الفصل الخامس .

دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية ، المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٩٣] ،

وإذ تدرك دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها الجهاز التنسيقي المركزي داخل منظومة الأمم المتحدة لتشجيع التعاون في ميدان التنمية الصناعية ولتنفيذ التدابير المتفق عليها وبلوغ الغايات المتفق عليها في كل من اعلان وخطة عمل ليما واعلان وخطة عمل نيودلهي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التغييرات البعيدة الأثر في هيكل الاقتصاد العالمي ، داخل اطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، تنطوي على إعادة تشكيل هيكل الصناعة العالمية ، مع أخذ قدرات البلدان النامية وإمكانياتها في الاعتبار تماماً ،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى زيادة كبيرة في تحويل الموارد المالية والتقنية إلى البلدان النامية للتعجيل بتصنيعها ،

وإذ ترحّب بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في ميدان المساعدة التقنية ، وتؤكد على الحاجة إلى مزيد من الاطراد في تدفق هذه المساعدة إلى البلدان النامية ،

وقد نظرت في تقرير مجلس التنمية الصناعية عن دورته الخامسة عشرة[٩٤] ،

أولاً

تقرير مجلس التنمية الصناعية عن دورته الخامسة عشرة

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن دورته الخامسة عشرة ؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أهمية اعادة توزيع القدرات الصناعية ، كما هي موصوفة في الفقرة ٧٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وترى أنه ينبغي لأمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تستمر في الاضطلاع بدراسات في هذا الميدان ؛

٣ - **ترجو** من أمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تواصل تحسين وزيادة تطوير برنامجها المتعلق باعادة توزيع القدرات الصناعية على هدى الخطوط التي وافق عليها مجلس التنمية الصناعية في دورتيه الثالثة عشرة[٩٥] والخامسة عشرة[٩٦] ، والجمعية العامة في قرارها ٩٨/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمعنون « التعاون في ميدان التنمية الصناعية والمؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية » وفي قراريها ٥٦/٣٥ و ٦٦/٣٥ ؛

٤ - **تؤيد بقوة** تعزيز نظام المشاورات ، في ضوء الخبرة المكتسبة والمقررات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس التنمية الصناعية[٩٧] ، مع ايلاء اهتمام خاص للتدابير التي يمكن أن تزيد القدرات الصناعية للبلدان النامية ، وترجو من المجلس أن ينظر ، في دورته السادسة عشرة ، في امكانية ادراج اجتماعات تشاور في فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، علاوة على الاجتماعات المذكورة في الفقرة ١٧١ من تقرير المجلس عن أعمال دورته الخامسة عشرة[٩٤] ؛

٥ - **تحثّ** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الدستور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، لكي تسمح بتحويل المنظمة إلى وكالة متخصصة جديدة في ١٩٨٢ ؛

٦ - **تكرر التأكيد أيضاً** على أهمية تيسير اعادة تشكيل الانتاج الصناعي العالمي بجملة طرق منها تنفيذ قرارها ٦٦/٣٥ وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣١ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٩٨] ؛

٧ - **تقرر** أن تكفل توفير موارد كافية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل الأنشطة ذات الأولوية على أساس توافق الآراء الذي انعكس في الدورات الأخيرة للجنة الدائمة لمجلس التنمية الصناعية وللمجلس نفسه ؛

٨ - **تحثّ أيضاً** جميع الدول ، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو ، على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، أو زيادة مساهماتها ، مع مراعاة الحاجة إلى المرونة القصوى ، بقصد بلوغ مستوى التمويل المستصوب المتفق عليه البالغ ٥٠ مليون دولار في السنة ؛

٩ - **ترجو** من مجلس التنمية الصناعية أن يواصل ، في دورته السادسة عشرة ، النظر بعناية في اقتراح المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اقامة مصرف دولي للتنمية الصناعية[٩٩] ، وذلك بقصد اتخاذ قرار بشأنه ، وترجو من المدير التنفيذي أن يواصل جهوده بشأن الموضوع وفقاً للمقرر ذي الصلة الصادر عن اللجنة الدائمة في دورتها السادسة عشرة ؛

١٠ - **ترجو** من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقوم ، بناء على طلب البلدان النامية ، بزيادة التعاون التقني والبرامج والمشاريع في مجال التكنولوجيا الصناعية المتعلقة بالطاقة على أساس جملة أمور ، منها الاتفاقات التي تم التوصل

---

(٩٣) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٩٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦** (A/36/16) .

(٩٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/34/16) ، الفقرة ١٠٥ .

(٩٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/36/16) ، الفقرة ١٤٨ .

(٩٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ١٦** (A/36/16) ، الفصل الثامن .

(٩٨) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٩٩) ID/B/261/Add.7 .

اليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[١٠٠] ؛

١١- **ترجو أيضاً** من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يزيد من التعاون التقني والبرامج والمشاريع المخصصة لأقل البلدان نمواً على أساس طلباتها ووفقاً للمتوخى في برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[١٠١] ؛

١٢- **تقرر** أن تكفل اتاحة موارد كافية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتساعد البلدان النامية في إعداد البرامج والمشاريع الصناعية المشار اليها في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٣- **ترجو** من مجلس التنمية الصناعية أن يبدأ ، في دورته السادسة عشرة التي ستعقد في أيار/مايو ١٩٨٢ ، العمل بوصفه اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المزمع عقده في عام ١٩٨٤ ، وأن يضع وفقاً لذلك جدول أعمال واقتراحات أخرى وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٤- **ترحّب** بالعرض المقدم من حكومة كينيا باستضافة المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

ثانياً

عقد التنمية الصناعية لافريقيا

١ - **تحيط علماً** بمذكرة الأمين العام المؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بشأن تنفيذ عقد التنمية الصناعية لافريقيا[١٠٢] ؛

٢ - **تعلن** أن عقد التنمية الصناعية لافريقيا هو أحد أهم برامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

٣ - **ترجو** من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يوفر موارد كافية ، بما في ذلك الموارد البشرية ، لوحدة التنسيق لعقد التنمية الصناعية لافريقيا ؛

٤ - **تقرر** أن تخصص موارد مالية كافية للمساعدة في التصنيع السريع لافريقيا داخل الاطار الزمني لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[٩٣] ، وفي نطاق هذه الخطة ، مع الاهتمام بصفة خاصة بأقل البلدان نمواً ، بدءًا من فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ؛

٥ - **ترجو أيضاً** من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصلا ويكثفا الاتصالات مع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بقصد الاسهام في انجاح عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، وأن يقدما تقريراً شاملاً عن العقد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة عشرة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٨٣/٣٦- جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١٠٣]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقَهَ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وبخاصة الفقرة ٣٦ منها التي نصت فيها الجمعية العامة على أن يقوم المجتمع الدولي بتنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١٠٤] ، بصورة أساسية من أجل تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، وإعادة تشكيل النمط الحالي للعلاقات الدولية في ميدان العلم والتكنولوجيا ، وتقوية دور منظومة الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا ، وزيادة الموارد المالية ،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تشير إلى الحاجة الملحّة إلى تنمية وتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية لتمكينها من تطبيق العلم والتكنولوجيا على تنميتها ، بغية إزالة التفاوت القائم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا ،

---

(١٠٠) انظر : **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.24) ، الفصل الأول .

(١٠١) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٠٢) A/36/466 .

(١٠٣) انظر أيضاً : الفرع الثامن ، القرار ١٨٤/٣٦ .

(١٠٤) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويبات) ، الفصل السابع .

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا بطرق منها تأمين موارد جديدة وكبيرة ، بالاضافة إلى الموارد الموجودة بالفعل ،

وإذ تدرك ضرورة وضع مقترحات محددة وملموسة لاتخاذ اجراءات تهدف إلى تعزيز فعالية منظومة الأمم المتحدة ، مع ايلاء اهتمام خاص لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه انشاء جهاز تابع للأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها أن تبدأ الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز التمويل في سنة ١٩٨٢ وألا يمس انشاء الترتيبات المؤقتة القرار النهائي الذي سيتخذ بشأن الترتيبات الطويلة الأجل[١٠٥] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١٠٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية سينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ،

وإذ تعيد تأكيد دور اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، كما هو محدد في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ،

أولاً

١ - **تقرر** أن تنشىء ، وفقاً لبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ، ترتيبات طويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الذي سيبدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ؛

٢ - **تقرر** أن تكون المبادىء التوجيهية لجهاز التمويل كما يلي :

١ - يقوم جهاز التمويل ، بناءً على طلب الحكومات ، بتمويل مجموعة واسعة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية . وينبغي رصد موارد كافية لمختلف الأنشطة المحددة في برنامج عمل فيينا ، ومن بينها الأنشطة القومية ودون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية والدولية . وينبغي ايلاء اهتمام خاص لتنفيذ مختلف أنواع المشاريع والبرامج ذات الأهمية المباشرة للبلدان النامية . وينبغي أن تكون تلك الأنشطة مكملة للبرامج الثنائية والمتعددة الأطراف للعلم والتكنولوجيا ، وداعمة للجهود القومية للبلدان النامية . وينبغي ايلاء الاهتمام الواجب للتنسيق الفعال لأنشطة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . ويتألف الاطار العام للأنشطة التي يضطلع بها جهاز التمويل من الخطة التنفيذية لبرنامج عمل فيينا المقرر استكمالها بمقترحات عمل ملموسة ومحددة تضعها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الرابعة ، بما في ذلك مجالات التركيز التي اعتمدتها تلك اللجنة في دورتها الثالثة .

٢ - ينبغي ، في تحديد طبيعة ومستوى موارد جهاز التمويل ، مراعاة الاعتبارات التالية :

(أ) انعدام التناظر من حيث الطاقة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

(ب) ضرورة أن تكون الموارد المالية قابلة للتنبؤ ومستمرة التدفق ؛

(ج) الحاجة إلى موارد كبيرة إلى جانب تلك الموجودة الآن في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) الحاجة إلى موارد خارجية غير مقيدة من أجل التنمية العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية .

٣ - ينبغي لجهاز التمويل أن يكون وسيلة لتعبئة الموارد المالية وتنسيقها وتوجيهها ودفعها . وينبغي أن ينظم جهاز التمويل على أساس طوعي وعالمي بحيث يكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع الدول كأعضاء كاملي العضوية . وتتكون موارد جهاز التمويل من مساهمات الدول و ريق الترتيبات المالية التي قد يدخل فيها جهاز التمويل مع المؤسسات الدولية والاقليمية وغيرها من المؤسسات المالية العامة والخاصة . وينبغي أن تسهم جميع الدول الأعضاء في جهاز التمويل بطريقة تتفق وقدراتها . وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تشترك في ادارة جهاز التمويل .

٤ - ينبغي منح جهاز التمويل مقداراً من الموارد يتفق عليه وتساهم فيه البلدان المشتركة بغية توفير قاعدة ثابتة لعملياته ، وينبغي أن تتوفر لديه المرونة اللازمة لاجتذاب موارد من المصادر المختلفة .

٥ - ينبغي ، عند تحديد أشكال تشغيل جهاز التمويل ، أن تؤخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة في تشغيل صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

٣ - **تحيط علماً مع بالغ الاهتمام** بتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١٠٧] ، وتلاحظ ، على وجه

---

(١٠٥) انظر : القرار ٢١٨/٣٤ ، الجزء السادس ، الفقرتان ٨ و ٩ .

(١٠٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧** (A/36/37) ، الجزء الثالث ، الفرع الرابع ـ ألف .

(١٠٧) انظر : A/CN.11/21 ، الجزء الأول .

الخصوص ، انه وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة ٣ من الجزء السادس ، من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ، ينبغي أن تبلغ الموارد الأساسية لجهاز التمويل ٢٠٠ مليون دولار في السنة للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ ؛

٤ - **تقرر** أن تحدد الترتيبات المؤسسية في ضوء جملة أمور منها حجم الموارد المالية لجهاز التمويل وطبيعة عملياته ؛

٥ - **تقرر كذلك** أن يتم الاتفاق على هذه الترتيبات المؤسسية في أثناء السنة الانتقالية ١٩٨٢ ، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من الجزء الثاني من هذا القرار ؛

ثانياً

١ - **تقرر** اعتبار سنة ١٩٨٢ الفترة الانتقالية لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يدعو إلى عقد « مؤتمر لاعلان التبرعات لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية » ، في الربع الأول من سنة ١٩٨٢ لتلقي تعهدات بالتبرعات المعقودة للسنة الانتقالية وتحث ، في هذا الصدد ، جميع الدول على تقديم مساهمات سخية ، آخذة في الاعتبار توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في هذا الشأن ؛

٣ - **تقرر** أن تسري على جهاز التمويل أثناء الفترة الانتقالية ، وتنتقل إليه ، الأحكام التشغيلية العامة لصندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بما في ذلك موارده وتنظيمه وادارته ، فضلاً عن الاجراءات المبينة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ، وذلك دون مساس بالاتفاق النهائي بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية الطويلة الأجل المتعلقة بجهاز التمويل ؛

٤ - **تقرر** أن يقوم فريق حكومي دولي مخصص معني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، مفتوح العضوية بالنسبة لجميع الدول ، بعقد دورتين : تستمر الأولى لمدة أسبوع يمتد من ١ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وتستمر الثانية لمدة اسبوعين يمتدان من ١٢ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ؛ وتقرر كذلك أن يستغل تماماً الوقت السابق لهاتين الدورتين والمتخلل لهما في اجراء مشاورات لضمان انجاز أعمال الفريق بنجاح ؛

٥ - **تحث** الحكومات على ضمان أن يكون التمثيل في هاتين الدورتين على مستوى عال وأن يشمل خبراء في ميدان التمويل ؛

٦ - **ترجو** من الفريق الحكومي الدولي المخصص أن يعد توصياته بشأن الترتيبات المؤسسية والتنظيمية والمالية لجهاز التمويل ، وأن يقدمها الى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الرابعة ؛

٧ - **ترجو** من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقدم توصياتها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للنظر والبت فيها .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٨٥/٣٦ - تقرير مجلس الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تقرير مجلس الأغذية العالمي ، و ٦٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعلان المبادىء وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية[١٠٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن الأغذية والزراعة ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة وشعب يوغوسلافيا لما وفراه لمجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية السابعة من تسهيلات ممتازة وكرم ضيافة ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأغذية العالمي أكد على ضرورة اتخاذ تدابير قومية ودولية شاملة ، حسب الأولويات المحددة في ميدان الأغذية ، وذلك بغية بلوغ مرامي وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث تعزيزاً للتنمية الغذائية والزراعية في البلدان النامية ،

---

(١٠٨) انظر : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، **تقرير المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية** ، روما ، ١٢ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) ، الجزء الأول : أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/34/485) .

وإذ تدرك أن تحقيق زيادة كبيرة في حصائل البلدان النامية من الصادرات أمر أساسي لتمويل تنميتها الاقتصادية الشاملة وارداتها من الأغذية والمدخلات الزراعية تمويلاً كافياً ،

وإذ تعرب عن القلق لأن الحواجز التجارية تشكل عقبة خطيرة أمام البلدان النامية ، لاسيما فيما يتعلق بتحقيق امكاناتها الاقتصادية ، وأمام المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتغلب على الركود والتضخم وزيادة الانتاجية بوجه عام ،

وإذ تلاحظ في ذلك الصدد الحاجة لاعتماد جميع البلدان سياسات تستهدف تجنب الاخلال بالتجارة الدولية وتسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية للصادرات الزراعية ، لاسيما صادرات البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ بقلق كبير أن الحالة الغذائية مازالت متقلقلة للغاية لدى كثير من البلدان النامية بالرغم من الزيادات الكبيرة في الانتاج وتحسين التوزيع في بعض البلدان خلال السنة الماضية ،

وإذ تلاحظ أيضاً بقلق كبير تزايد الجوع وسوء التغذية في كثير من البلدان النامية ، خاصة في أقل البلدان نمواً ، لاسيما تلك الواقعة في افريقيا ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون جزء كبير من الموارد العالمية ، المادية والبشرية ، لايزال يوجّه إلى التسلح مما يحدث أثراً ضاراً بالأمن الدولي وبالجهود الرامية إلى اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بما في ذلك حل المشاكل الغذائية ، واذ تهيب بالحكومات أن تتخذ تدابير فعالة في ميدان النزع الفعلي للسلاح من شأنها ان تؤدي إلى زيادة امكانيات تخصيص الموارد التي تستخدم حالياً في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما تنمية البلدان النامية والنهوض بالأحوال الغذائية فيها ،

١ - **ترحّب** بالنتائج والتوصيات التي اعتمدها مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية السابعة[١٠٩] ، **وتطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة ايلاء اهتمام جدي لتنفيذها ؛

٢ - **تعرب عن قلقها** بسبب التدهور الخطير لاحتمالات المستقبل فيما يتعلق بالأوضاع الغذائية في العديد من البلدان النامية خلال عقد الثمانينات من هذا القرن ، وعلى وجه الخصوص في أقل البلدان نمواً ، ولاسيما تلك الواقعة في افريقيا ، وتؤكد انه ينبغي تكثيف الجهود الدولية لدعم تحسين انتاج الأغذية في البلدان النامية ؛

٣ - **تسلّم** بأن الحل الطويل الأجل لمشاكل الأغذية والزراعة في البلدان النامية يعتمد على زيادة الاكتفاء الذاتي في الأغذية ، بوصفه جزءًا من التنمية الشاملة لتلك البلدان في اطار احداث تغييرات هيكلية في العلاقات الاقتصادية الدولية ؛

٤ - **تؤكد من جديد** الالتزام القوي للمجتمع الدولي بالتغلب على الجوع وسوء التغذية وبضرورة اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية ، في هذا الاطار ، لدعم التنمية الزراعية وانتاج الأغذية وتوزيعها في البلدان النامية ، لاسيما في البلدان ذات الدخل المنخفض التي تعاني من حالات عجز في الأغذية ؛

٥ - **تطلب** إلى الحكومات المعنية تنفيذ الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في اطار خططها وأهدافها القومية ووفقاً للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية[١٠٨] ؛

٦ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه لم يتحقق سوى تقدم محدود في سبيل حل مشاكل التجارة الدولية في المنتجات الزراعية ، وهي مشاكل قائمة منذ أمد طويل ، ومنها الوصول إلى الأسواق الدولية للصادرات الزراعية ، وهي تؤثر تأثيراً ضاراً في الانتاج والصادرات ، ولاسيما انتاج وصادرات البلدان النامية ، ومن شأن حلها أن يسهم إلى حد كبير في تحسين الانتاج الغذائي العام في العالم ؛

٧ - **تدعو** إلى اتخاذ تدابير عاجلة في مختلف محافل التفاوض للمضي نحو اقرار وتنفيذ مقترحات من شأنها أن تؤدي إلى تخفيض وإزالة الحواجز التي تعترض الاتجار بالمنتجات الزراعية ، لاسيما فيما يتعلق بالمنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية ، وأن تيسر بالتالي جملة أمور ، منها ايجاد أنماط للانتاج أكثر كفاءة ؛

٨ - **تحثّ** البلدان المتقدمة النمو على بذل قصارى جهدها لتكييف قطاعات اقتصاداتها الزراعية والصناعية التي تتطلب حماية ضد صادرات البلدان النامية ، لكي تيسر بذلك امكانية الوصول إلى أسواق المنتجات الغذائية والزراعية ؛

٩ - **توصي** بتوسيع نطاق نظام الأفضليات المعمم ليشمل مجموعة أكبر من المنتجات المجهزة وشبه المجهزة ، بما في ذلك السلع الزراعية ، كلما أمكن ذلك ، وبتوسيع نطاق شبكة المعلومات المتعلقة باستخدام نظام الأفضليات المعمم ، بتوفير المساعدة التقنية ـ بما في ذلك المساعدة في ميادين البحث والتنمية والتسويق ـ وبتحسينها لتمكين البلدان النامية من الاستفادة من هذه الأفضليات استفادة تامة ؛

١٠- **تؤكد من جديد** أن الغذاء حق عالمي من حقوق الانسان تسعى الحكومات إلى ضمانه لشعوبها ، وتؤكد في هذا المجال ايمانها بالمبدأ العام القائل بأنه ينبغي عدم استعمال الأغذية كأداة للضغط السياسي ؛

١١- **تؤكد من جديد** أن البلدان النامية ، في اطار خططها وأولوياتها الانمائية القومية ، وبتأييد ثابت من المجتمع الدولي ، ينبغي أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لدفع عجلة الانتاج الغذائي والزراعي ، من أجل تحسين الاكتفاء الذاتي القومي والجماعي في أقرب وقت ممكن ؛

١٢- **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يدعم الجهود القومية التي تبذلها البلدان النامية لزيادة انتاجها الغذائي والزراعي ، بزيادة

---

(١٠٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السادسة والثلاثون ، **الملحق رقم ١٩** (A/36/19) ، الجزء الأول .

المساعدات التقنية والرأسمالية ، خاصة في مجال استراتيجيات قطاع الأغذية التي اعتمدتها بالفعل البلدان النامية المهتمة بالأمر ، وذلك في اطار الخطط والسياسات القومية ، والاعتراف بأن الاستراتيجيات والسياسات الغذائية لاتزال محط اهتمام البلدان التي تنتهجها ؛

١٣- **تكرر الاعراب عن اعتقادها** بأن المعونة الغذائية لأقل البلدان نمواً ينبغي أن تقدم ، بالقدر الممكن ، في شكل هبات أو بشروط ميسرة للغاية ، وأنه ينبغي على المانحين أن ينظروا في أمر دفع تكاليف النقل ذات الصلة ؛

١٤- **تبدي ارتياحها** لتنامي عدد البلدان التي تتبع نهجاً أكثر تكاملاً في السياسة الغذائية ، بما في ذلك استراتيجيات القطاع الغذائي ، بوصفه وسيلة تترجم بها البلدان النامية المهتمة بالأمر أولوياتها إلى تدابير فعالة وتعبىء بها ، في اطار خططها وأولوياتها القومية ، مزيداً من الموارد التقنية والمالية ومن التعاون التقني والمالي من جانب الوكالات الدولية التي تقدم المساعدات الانمائية ؛

١٥- **تؤكد من جديد** انه ، في اطار الخطط والأولويات الانمائية القومية ، ينبغي الاستمرار في اتخاذ سياسات وحوافز فعالة وتقوية تلك السياسات والحوافز وذلك لدفع عجلة التنمية الغذائية والزراعية ؛

١٦- **تحيط علماً** بتحقيق الهدف الأدنى للاحتياطي الغذائي الدول المانحة الحالية والجديدة أن تحقق دون أي ابطاء الهدف الأدنى لمؤتمر الأغذية العالمي الذي عقد سنة ١٩٧٤[١١٠] المتمثل في تقديم ١٠ ملايين طن من الحبوب كمعونة غذائية ، كما اتفقت عليه الجمعية العامة في مقرراتها ذات الصلة بالموضوع ؛

١٧ - **تحيط علماً** بتحقيق الهدف الأدنى للاحتياط الغذائي الدولي للطوارىء لسنة ١٩٨١ وقدره ٥٠٠ ٠٠٠ طن من الحبوب ، وتعرب عن تقديرها للبلدان التي مكّنت تبرعاتها من تحقيق ذلك ؛

١٨- **ترحّب** بقرار لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية اجراء استعراض للاحتياجات من المعونة الغذائية في عقد الثمانينات من هذا القرن ، في اطار الفقرة ٨٨ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي تدعو إلى النظر على وجه الاستعجال في تنقيح الرقم المستهدف لاتفاقية المعونة الغذائية ، بحيث تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المقدرة التي تتراوح بين ١٧ و ١٨,٥ مليون طن من الحبوب مما يوفر مؤشراً مفيداً للاحتياجات الشاملة من المعونة الغذائية بحلول سنة ١٩٨٥ ، كما اتفق عليه في الاستراتيجية ؛

١٩- **تحثّ** البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية ومن يمكنه تقديم مساعدة انمائية على زيادة المساعدة الخارجية المقدمة إلى القطاع الغذائي ، الذي يقدر عنصر المساعدة الخارجية اللازمة له بمبلغ ٨,٣ من بلايين الدولارات ، ويزداد حتى يبلغ ١٢,٥ من بلايين الدولارات بحلول سنة ١٩٩٠ (المبلغان كلاهما بأسعار ١٩٧٥) ، وعلى اتخاذ خطوات عاجلة لتغذية موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشكل كاف ومنصف والانتهاء من التغذية السادسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية ، وعلى زيادة المساعدة الانمائية التي تقدمها إلى البلدان النامية ، بغية مساعدتها في أن تغدو مكتفية ذاتياً في انتاج الأغذية على الصعيد القومي أو الاقليمي ؛

٢٠- **ترجو** من مجلس الأغذية العالمي أن ينظر من جديد في سلسلة من التدابير العملية التي تكوّن في مجموعها شبكة للأمن الغذائي العالمي لضمان استقرار السوق الدولية واستمرار توريد الأغذية العالمية ، خاصة للبلدان النامية ، بأسعار معقولة وبشروط تستطيع تحملها ، وأن يضع توصيات في هذا الصدد ؛

٢١ - **تطلب إلى** جميع الدول أن تنظر ، داخل اطار أولوياتها القومية ، في تعزيز أمنها الغذائي القومي ؛

٢٢- **تحثّ** على القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بعقد اتفاق دولي جديد للقمح يتضمن أحكاماً اقتصادية هامة تقضي بحماية مصالح المصدّرين والمستوردين على حد سواء ، ويعترف بضرورة وضع أحكام خاصة للبلدان النامية ؛

٢٣- **ترحّب** بقرار صندوق النقد الدولي أن يدمج ، في اطار مرفق التمويل التعويضي التابع له ، التعويض عن الزيادات في تكاليف الواردات من الحبوب الغذائية مع التعويض عن أوجه العجز في الايرادات الآتية من الصادرات ؛

٢٤- **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يشجع جهود البلدان النامية في سبيل تعزيز واستكمال برامجها للتعاون المتبادل في ميدان الأغذية والزراعة ، وأن يعطي أولوية عالية لدعم هذه الجهود ؛

٢٥- **تحثّ** مجلس الأغذية العالمي ، وفقاً لبرنامج عمله وفي حدود الموارد المتاحة على مواصلة دعم الاجتماعات التي تطلب الحكومات المهتمة بالأمر عقدها على الصعيدين القومي والاقليمي بغية تيسير تبادل الخبرة في قطاع الأغذية ؛

٢٦- **تحثّ** مجلس الأغذية العالمي ، في اطار ولايته ، على تعبئة مزيد من الجهود في الكفاح للتغلب على الجوع وتأمين استمرار تلك الجهود ، وعلى مواصلة استعراض المشاكل الرئيسية وقضايا السياسة والخطوات التي تتخذ أو تقترح لحسمها ، وتقديم تقرير عن ذلك ، وعلى مواصلته العمل بوصفه آلية للتنسيق تولي اهتماماً شاملاً ومتكاملاً ومستمراً لنجاح تنسيق ومتابعة سياسات جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بانتاج الأغذية ، والتغذية ، والأمن الغذائي ، وتجارة الأغذية ، والعون الغذائي ؛ وما يرتبط بذلك من مسائل أخرى ؛

٢٧- **تحثّ** المجتمع الدولي ، لدى اتخاذ تدابير متعددة الأطراف في قطاع الأغذية على أن يضع في الاعتبار بصفة خاصة مشاكل ومصالح البلدان النامية المنتجة للأغذية والمصدرة لها .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١١٠) انظر : تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.75.II.A.3) .

١٨٦/٣٦- حالة الأغذية والزراعة في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنميه والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى برنامج عمل مؤتمر الأغذية العالمي[١١١] ، والمتضمن الاعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية ، الذي اعتمده المؤتمر[١١٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعلان المبادىء وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية[١١٣] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا قد تدهورت خلال العقدين الماضيين تدهوراً شديداً نجم عنه هبوط في نصيب الفرد من انتاج الأغذية وانخفاض في متوسط معايير التغذية إلى ما دون مستوى الاحتياجات الأساسية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لزحف الصحراء المستمر في بلدان كثيرة في افريقيا ، الذي ما انفك يزيد من حدة مشكلة الأغذية في تلك القارة ،

وإذ تلاحظ أن مجلس وزراء منظمة الوحدة لافريقية قد اتخذ قراراً بشأن الأغذية والزراعة في دورته العادية لسادسة والثلاثين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٨١ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعاني منه حالياً بلدان كثيرة في المنطقة الافريقية من حالات نقص خطيرة في الاغذية تستلزم تخصص اعتمادات جد فادحة من العملات الأجنبية الشحيحة في تلك البلدان من أجل استيراد المواد الغذائية ، مما يضر بالتنمية الشاملة فيها ،

وإذ تدرك التزام افريقيا وتصميمها على تكريس مواردها المحدودة ، على سبيل الأولوية ، للتنمية الزراعية وفقاً لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ، وهي الخطة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية ، المكرسة للمسائل الاقتصادية ، والمعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[١١٤] ،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنمية الانتاج الغذائي والزراعي تقع أساساً على عاتق البلدان النامية ذاتها ، وبأن هناك جهداً متزايداً من جانب البلدان النامية للتعجيل بتنمية قطاعات الأغذية والزراعة فيها ، والتزاماً متعاظماً من جانبها بالقيام بذلك ،

وإذ تسلّم بدور استراتيجيات قطاع الأغذية ، التي انبثقت عن مجلس الأغذية العالمي ، كوسيلة تلجأ اليها البلدان النامية المعنية للأخذ بنهج متكامل لزيادة انتاج الأغذية وتحسين الاستهلاك واجتذاب الموارد الدولية الاضافية الضرورية ،

وإذ تسلّم بما للعلم والتكنولوجيا من دور رئيسي في زيادة الانتاجية والناتج الزراعيين العالميين ، فضلاً عن أهمية الهياكل الأساسية المناسبة ، مثل مرافق التخزين وايجاد نظام للنقل يفضي إلى كفاءة توزيع المنتجات الزراعية داخل كل بلد وفي سائر أنحاء القارة الافريقية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

وإذ تشدد على أن حالات النقص الحالية في المواد الغذائية تدل على استمرار تعرض بلدان كثيرة في المنطقة للأزمات الغذائية نتيجة لعوامل من بينها العجز في المحاصيل والجفاف وتحات التربة ، وانخفاض الاحتياطيات ، وارتفاع مستوى خسائر ما بعد الحصاد ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن الحالة الخطيرة للأغذية والزراعة في افريقيا ،

وإذ تلاحظ أن وثيقة هامة بشأن مشكلة المجاعة في افريقيا قد نشرت بالاشتراك بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[١١٥] ، وانها تشرح بتفصيل أكبر طبيعة المجاعة وسبل القضاء عليها في افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة المقدمة عن طريق السبل الثنائية والمتعددة الأطراف إلى البلدان الافريقية من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والبنك الدولي ، ومنظمات أخرى مختصة ،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تؤديه هياكل النقل الأساسية في حالات الأغذية وبصفة خاصة في حالات الطوارىء المتعلقة بالأغذية ،

وإذ تسلّم بما يمكن أن يقدمه التنفيذ الفعّال لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا من اسهام

---

(١١١) المرجع نفسه ، الجزء الأول .

(١١٢) المرجع نفسه ، الفصل الأول .

(١١٣) انظر : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعه ، تقرير المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ١٢ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) ، الجزء الأول ، المحال إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/34/485) .

(١١٤) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(١١٥) « المجاعة في افريقيا » ، الوثيقه CM/1106 (د - ٣٦) لمنظمة الوحدة الافريقية .

مفيد في تحسين حالة الأغذية بصفة خاصة ، وفي التنمية الشاملة السريعة في افريقيا ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن مشاكل الأغذية في افريقيا[١١٦] وتعرب عن قلقها لقصور النتائج المنجزة في تنفيذ قرارها ٦٩/٣٥ ؛

٢ - **تحث** جميع بلدان افريقيا على أن تنفذ ، وفقاً لبرامجها وأولوياتها الانمائية القومية ، تدابير لزيادة انتاجها الغذائي والزراعي زيادة كبيرة ؛

٣ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها البلدان الافريقية على الأصعدة القومية ودون الاقليمية والاقليمية لزيادة انتاج الأغذية عن طريق جملة أمور منها العمل ، على سبيل الأولوية وعلى أساس طويل الأجل ، على تقديم مساعدة مالية وتقنية اضافية إلى افريقيا من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات الأخرى التي تشترك في تمويل التنمية الزراعية ، وزيادة القروض التي يقدمها البنك الدولي إلى القطاع الزراعي في افريقيا ؛

٤ - **تؤكد** أن المساعدة الدولية ينبغي ألا تقتصر على اتخاذ شكل المعونة الغذائية وما يقابلها من دعم اضافي ، وإنما ينبغي أيضاً ، وهو الأهم ، أن تدعم الجهود القومية الرامية إلى اصلاح وتنمية الانتاج الزراعي في المناطق المتأثرة ، خصوصاً في مجال المحاصيل والماشية ؛

٥ - **تحث** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على تقديم ما يلزم من مساعدات تقنية ومالية وغذائية لمشاريع الأمن الغذائي في المنطقة ، وخاصة في بلدان السهل وبلدان منطقة السهل السوداني ، في اطار أنشطتها هي ، بما في ذلك تعزيز نظام مساعدات الأمن الغذائي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن طريق مشاركة المانحين الحاليين والمرتقبين ؛

٦ - **تدعو** إلى النظر على وجه الاستعجال في اتباع نهج ايجابي ومرن لتمويل التنمية الزراعية من قبل مؤسسات وحكومات خارجية تقوم بتمويل أمور منها النفقات المتكررة المتعلقة بالاستثمار وكلفة عوامل الانتاج ، وإلى منح شروط تساهلية عند الاقتضاء ؛

٧ - **تسلّم** بدور المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي في تعبئة المعونة الغذائية والمساعدة الزراعية في افريقيا ، وترجو من البلدان المانحة القائمة والجديدة زيادة الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الافريقية من المعونة الغذائية والتنمية الزراعية ؛

٨ - **توصي** بأن يتم على سبيل الاستعجال ، تنفيذ برنامج مكافحة داء المنقبيات الحيواني الافريقي والتنمية المتصلة به ، الذي أيده مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته العشرين في قراره ٧٩/٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وذلك بتنسيق شامل من تلك المنظمة وبدعم مالي وتقني نشط من المجتمع الدولي ؛

٩ - **تحثّ** جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية على تكثيف أنشطتها في افريقيا لمساعدة الحكومات في جملة مجالات منها المجالات المتصلة بانتاج الأغذية ، وتحويل المنتجات الزراعية ، والبحوث المتكاملة ، والخدمات الارشادية ؛

١٠ - **تحثّ أيضاً** المجتمع الدولي على مساعدة البلدان في المنطقة الافريقية على أن تحقق ، بحلول سنة ١٩٨٥ ، الأهداف التالية :

(أ) تحسين هام في حالتها الغذائية ، ووضع أسس تحقيق الاكتفاء الذاتي في الحبوب الغذائية والماشية والأسماك ؛

(ب) احراز تقدم كبير صوب تحقيق تخفيض قدره ٥٠ في المائة من الخسائر التي تحدث بعد الحصاد عن طريق عدة وسائل منها انشاء مرافق للتخزين ؛

(ج) تحسين الهياكل الأساسية للنقل لتسهيل توزيع الأغذية على الأصعدة القومية ودون الاقليمية والاقليمية ؛

(د) توسيع وزيادة فعالية البحوث الزراعية مع التركيز بصفة خاصة على تحسين البذور وتوفير الامدادات الكافية من الأسمدة ومبيدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية التي تناسب الظروف في افريقيا ؛

١١ - **تحثّ كذلك** جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على توسيع نطاق برامجها التدريبية لبناء قدرات وطنية لاعداد مشاريع التنمية الزراعية وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها ؛

١٢ - **ترجو** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يتخذ ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، كل اجراء لازم ، بما في ذلك عقد اجتماعات مشتركة بينهما ، بهدف النظر في امكانيات تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٩/٣٥ وهذا القرار ؛

١٣ - **ترجو** من الأمين العام ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ، أن يقوم في تقريره النهائي المطلوب في القرار ٦٩/٣٥ بما يلي :

(أ) تحديد المشاكل البادية التي تقف في طريق بلوغ الأهداف المبيّنة في الفقرة ١٠ أعلاه ؛

(ب) تقدير حجم الموارد الخارجية اللازمة لبلوغ تلك الأهداف ؛

(ج) تقديم تقرير على مستوى الموارد التقنية والمالية التي ستخصصها الأمم المتحدة لبلوغ تلك الأهداف ، واقتراح طرق لاجتذاب تمويل اضافي ؛

(د) تقديم تقرير عن الخطط العملية لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية التي ستقوم بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١١٦) A/36/149 .

١٨٧/٣٦ - إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك قراريها ٢١٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٣/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ الفرع الثامن من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥[١١٧] وبتعليقات الأمين العام[١١٨] على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والكيانات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة[١١٩] ، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفرع الرابع من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢[١٢٠] ،

١ - **تقرر** أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥ وتعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة كما ينظر فيهما المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، وأن تعود في دورتها السابعة والثلاثين إلى مسألة العلاقات المتبادلة بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والكيانات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، في ضوء مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية مواصلة تنفيذ الفرع الثامن من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ تنفيذاً كاملاً ؛

٢ - **تقرر أيضاً** العودة ، في دورتها السابعة والثلاثين إلى مسألة الآثار المترتبة على عملية إعادة التشكيل فيما يتعلق باللجان الاقليمية ، في الاطار الشامل لقراريها ١٩٧/٣٢ ، وفي ضوء الملاحظات الأخرى التي تبديها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها القادمة في سنة ١٩٨٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٨٨/٣٦ - مشكلة مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٥ (د - ٢٧) و ٢٩٩٦ (د - ٢٧) و ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، بشأن التعاون فيما بين الدول في ميدان البيئة ، والمسؤولية الدولية التي تقع على كواهل الدول فيما يتعلق بحماية البيئة ، وانشاء مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى مقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦[١٢١] ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧[١٢٢] و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١[١٢٣] ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي أن تقع مسؤولية إزالة مخلفات الحروب على كاهل البلدان التي زرعتها وأن تتم هذه الازالة على نفقتها ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١٢٤] ؛

٢ - **تأسف** لعدم اتخاذ أي تدابير حقيقية لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ - **تكرر تأكيد** مساندتها لطلب الدول المتأثرة بزرع الألغام وبوجود مخلفات أخرى للحروب في أراضيها ، أن تعوّضها عن الخسائر المتكبدة الدول المسؤولة عن تلك المخلفات ؛

٤ - **تناشد** جميع الدول ، لاسيما الدول المسؤولة عن وجود مخلفات للحروب في البلدان النامية ، أن تتعاون مع الأمين العام لتمكينه من التقدم بتوصيات محددة وفعالة لحل مشكلة مخلفات الحروب ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتصالاته ومشاوراته مع الدول الأعضاء عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٣٥ وأن يقوم بتجميع كل المعلومات ذات الصلة بالموضوع ، الواردة من الدول ،

---

(١١٧) A/36/477 .
(١١٨) A/36/419/add.1 .
(١١٩) انظر : A/36/419 .
(١٢٠) A/36/577 .

(١٢١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .
(١٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .
(١٢٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول .
(١٢٤) A/36/531 .

بغية ايجاد طرق ووسائل لحل مشكلة مخلفات الحروب ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/دسمبر ١٩٨١

٣٦/١٨٩- عقد دورة ذات طابع استثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرات ١٣ إلى ١٥ من قرارها ٣٥/٧٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان السئة ،

وإذ يساورها القلق ازاء ضرورة بعث الشعور بالأهمية الملحّة لاتخاذ تدابير تعاونية وطنية ودولية لحماية البيئة وتحسينها والتزام الحكومات باتخاذ تلك التدابير ، الأمر الذي كان موضع اهتمام في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

وإذ تدرك أن تغيرات هامة حدثت في فهم البيئة والمشاكل البيئية منذ ذلك المؤتمر ، واذ تدرك كذلك أهمية علاقات الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ،

واقتناعاً منها بأن الدورة ذات الطابع الاستثنائى تمثل فرصة فريدة للحكومات كي تؤكد من جديد التزامها ودعمها المتواصلين لقضية البيئة ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

١ - **تقرر** أن تعقد الدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، وأن يقدم مجلس الادارة تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ - **تقر** مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة بصيغته الواردة في الفرع الأول من مرفق هذا القرار ؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يسرى النظام الداخلي لمجلس الادارة على الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، مع التعديلات التي أوصى بها مجلس الادارة للمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣١ و ٦٧ والمبينة في الفرع الثاني ، من مرفق هذا القرار ؛

٤ - **تكرر** دعوتها إلى الحكومات أن تعد للدورة ذات الطابع الاستثنائي اعداداً وافياً وأن تشترك فيها على أعلى مستوى سياسي ، وتدعو على وجه التحديد الوزراء المعنيين بالبيئة إلى الاشتراك في الدورة ؛

٥ - **توافق** على أنه ينبغي أن يكون هناك برنامج اعلامي خاص على غرار ما أوضحه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأن يجري تمويل الجزء الأكبر من ذلك البرنامج من الموارد الحالية ؛

٦ - **تقرر** أن ينفذ هذا القرار مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى التوفير فيما يتصل بالاستعدادات والترتيبات اللازمة للدورة ذات الطابع الاستثنائي ؛

٧ - **تشجع** اشتراك المنظمات غير الحكومية في الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، وفقاً للممارسات التي درج مجلس الادارة على اتباعها .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

المرفق

أولاً ـ مشروع جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة
٢ - اعتماد النظام الداخلي
٣ - انتخاب رئيس الدورة
٤ - المسائل التنظيمية والاجرائية[١٢٥] :
(أ) اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
٥ - وثائق تفويض الممثلين
٦ - استعراض المنجزات الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية
٧ - الآفاق والعمل والتعاون الدولي مستقبلاً في ميدان البيئة ، والاتجاهات البيئية الرئيسية التي سيتناولها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال السنوات العشر القادمة
٨ - اعتماد تقرير الدورة
٩ - اختتام الدورة

ثانياً ـ تعديلات للنظام الداخلي لمجلس الادارة فيما يتعلق بالدورة

المادة ١٧ (التمثيل ووثائق التفويض) . تعدّل الفقرة ٢ من هذه المادة ليصبح نصها كما يلي :

« تعين لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء في بداية الدورة ذات الطابع الاستثنائي . ويكون تكوينها على غرار تكوين لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم ، دون ابطاء ، تقريراً إلى الدورة ذات الطابع الاستثنائي » .

المادة ١٨ (الانتخابات) :

(أ) تعدل الفقرة ١ من هذه المادة بحيث يصبح نصها كما يلي :

« ينتخب مجلس الادارة ، في بداية الجلسة الأولى للدورة ذات الطابع الاستثنائي ، لفترة انعقاد تلك الدورة ، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً من بين أعضائه . ويشكل أعضاء المكتب المذكورون مكتب مجلس الادارة . ويقوم المكتب بمساعدة الرئيس في التصريف

---

(١٢٥) يتوقع الادلاء ببيانات في الجلسات العامة وفقاً لمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ (انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25)** ، المرفق الأول) .

العام لأعمال مجلس الادارة . ويدعى رؤساء اللجان أو الأفرقة العاملة التي قد تنشأ أثناء الدورة بموجب المادة ٦٠ أدناه إلى الاشتراك في جلسات المكتب » ؛

(ب) تظل الفقرة ٢ من هذه المادة دون تغيير ؛

(ج) تعلق أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة طوال انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

المادة ١٩ (فترات العضوية) . تعلق هذه المادة طوال فترة انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

المادة ٣١ (النصاب القانوني) . يصبح نص هذه المادة كما يلي :

« للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة ، وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ما لا يقل عن ثلث أعضاء دورة مجلس الادارة ذات الطابع الاستثنائي . ويلزم لاتخاذ أي قرار حضور أغلبية الأعضاء » .

المادة ٦٧ (اشتراك الدول غير الأعضاء في مجلس الادارة) . تعلق أحكام هذه المادة طوال فترة انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

١٩٠/٣٦ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٢ و ١٧٢/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٨/٣٣ و ٨٩/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ و ١٨٧/٣٤ المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٢/٣٥ و ٧٣/٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، و ٥١/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، و ٥٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٧٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٢/٩ باء المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١[١٢٦] ، ومقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٤/٨١ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١[١٢٧] ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني[١٢٨] ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها لما يترتب على التصحر ، وهو شكل رئيسي من أشكال تدهور البيئة وعقبة أمام التنمية في النظم الايكولوجية الهشة ، من آثار جسيمة على التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية وعلى طريقة عيش سكان منطقة السهل السوداني ، واذ تؤكد من جديد على ضرورة التعجيل بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة[١٢٩] ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني في مساعدة حكومات المنطقة ، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي اطار مشروع مشترك بين برنامج البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** اضافة بنن إلى قائمة البلدان التي سيساعدها مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني في اطار الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٤ - **تثني** على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعلى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي للطريقة الفعالة والمنسقة التي واصلا بها تطوير المشروع المشترك بواسطة مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني ؛

٥ - **تحيط علماً** بمقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الرامية إلى توسيع وتعزيز المشروع المشترك وتدعوهما إلى مواصلة تكثيف دعمهما لمكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته المتزايدة على مستوى يتناسب والحاجات الملحّة لبلدان المنطقة ؛

٦ - **تعرب عن امتنانها** للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٧ - **تحثّ** جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى على الاستمرار في الاستجابة على أساس ثنائي أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني أو أي واسطة أخرى ، إلى طلبات حكومات بلدان منطقة السهل السوداني للمساعدة في مكافحة التصحر ؛

---

(١٢٦) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥** (A/36/25) ، المرفق الأول .

(١٢٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١** (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

(١٢٨) A/36/144 ، المرفق .

(١٢٩) A/CONF.74/36 ، الفصل الأول .

٨ - **ترجو** من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنوياً إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٩١/٣٦- دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أقرت فيه خطة العمل لمكافحة التصحر[١٢٩] ، وإلى قراريها ٨٨/٣٣ و ٨٩/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى قراراتها ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ و ١٨٧/٣٤ المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٧٢/٣٥ و ٧٣/٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تعالج مختلف جوانب تنفيذ خطة العمل ،

وإذ تحيط علماً بالفروع ذات الصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته التاسعة[١٣٠] ، ومقرري مجلس الادارة ٢٢/٩ ألف وباء المؤرخين في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١[١٣١] ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

١ - **تلاحظ مع القلق** أن مشكلة التمويل غير الكافي والطلبات المتزايدة على الموارد الشحيحة للبلدان التي تعاني من التصحّر تقيد تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١٣٢] ، ومرفقه ، الذي يتضمن دراسات جدوى لخطة العمل لمكافحة التصحر وطرقاً مفصلة لتمويلها أعدها فريق رفيع المستوى من الاخصائيين في التمويل الدولي ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يحصل على آراء الدول الأعضاء بشأن دراسات الجدوى والتوصيات المحددة لتنفيذ تدابير التمويل الاضافية التي يرى الأمين العام امكانية استخدامها ، وبشأن الطرق المفصلة للحصول على موارد مالية ، على النحو الوارد وصفه في الفقرات من ١٣ إلى ١٧ من تقرير الأمين العام ؛

٤ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يحصل ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على آراء الدول الأعضاء في انشاء شركة مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحر على أساس الخطة المقدمة في مرفق تقرير الأمين العام ، وأن يتحقق أيضاً من آراء الحكومات فيما يتعلق بمدى اهتمامها بالاشتراك مالياً فيها ؛

٥ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٩٢/٣٦- التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته التاسعة[١٣٣] ولاسيما مرفقه الثاني ،

وإذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية ، و ١٩٨١/٧٣ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ،

وإذ تضع في اعتبارها مذكرة الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة[١٣٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها ما توليه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٣٥] من أهمية لعملية تنمية تكون قابلة للاستمرار من الناحية الايكولوجية والحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي في ميدان البيئة ، واذ تأخذ في اعتبارها ان الاعتبارات البيئية ينبغي أن ينظر اليها في اطار الخطط والأولويات القومية والأهداف الانمائية لجميع البلدان ، ولاسيما النامية منها ،

وإذ ترحّب بعقد اجتماع مخصص لكبار الموظفين الحكوميين الخبراء في قوانين البيئة في مونتفيديو في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتاحة موارد اضافية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصالح البلدان النامية كي يعالج أخطر مشاكلها البيئية ، مثل تآكل التربة وإزالة الاحراج ، وهما مثلان على التدهور البالغ الخطورة في الموارد الطبيعية مما يستدعي اهتماماً خاصاً ،

وإذ تعترف بأن أوجه النقص البيئية المتولدة عن ظروف التخلف تطرح مشاكل جسيمة ، وأن خير سبيل لعلاجها هو التعجيل بالتنمية بنقل كميات كبيرة من المساعدات المالية والتقنية لتكون مكملة للجهد المحلي للبلدان النامية ، وبتقديم المساعدة في حينها حسب الاقتضاء ،

---

(١٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥** (A/36/25) .
(١٣١) المرجع نفسه ، المرفق الأول .
(١٣٢) A/36/141 .

(١٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥** (A/36/25) .
(١٣٤) A/36/142 .
(١٣٥) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بصيغته المعتمدة ، عن أعمال دورته التاسعة والمقررات التي اتخذها مجلس الادارة في تلك الدورة[١٣٦] ؛

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بجهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، كما وردت في خطته المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ، وفي أهداف البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، كما اعتمدها مجلس الادارة ؛

٣ - **ترجو** من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تراعي تماماً وجهة نظر لجنة التنسيق الادارية بضرورة عدم النظر إلى الوثيقة المتعلقة بالبرنامج البيئي المتوسط الأجل ، على مستوى المنظومة[١٣٧] على أنها مجرد وثيقة تفيد مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وإنما النظر اليها أيضاً على أنها وثيقة ذات أهمية أساسية لمجالس ادارتها ، بالقدر الذي تراه مناسباً وبقدر اتصاله بولايتها الخاصة ، وتعرب عن تقديرها للجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة كلها لوضع البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ؛

٤ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل القيام بدوره كاملاً في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وتشدد على ضرورة أن تولي جميع الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المراعاة الكاملة للاعتبارات البيئية عند اشتراكها في المفاوضات والمؤتمرات التي تنظمها الأمم المتحدة في مواضيع أخرى غير البيئة ؛

٥ - **ترحّب** بتوصيات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الواردة في الجزء الثاني من مقررها ١/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، وفضلاً عن التوصيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٥١/١٩٨١ و ٧٣/١٩٨١ فيما يتعلق ببرنامج عمل المنظومة بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية ، وبالدور الهام الذي يجب أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الصدد وفقاً لولايته ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها ؛

٦ - **تؤكد** الأهمية التي تعلقها على وضع الدراسة المنظورية للبيئة حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وتدعو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته ذات الطابع الاستثنائي إلى تقديم ما يناسب من توصيات ؛

٧ - **تؤكد** من جديد ولاية ودور برنامج الأمم المتحدة للبيئة الحفازين[١٣٨] ، وتسلّم باستصواب تعبئة الموارد الخيرية لمواجهة أخطر المشاكل البيئية للبلدان النامية ، وترحب بالمشاورات التي يقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن السبل الممكنة لتقديم موارد اضافية إلى البلدان النامية ، وتلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق على النظر في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، في تقرير مجلس الادارة عن هذا الموضوع ، كما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ٧٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٨ - **ترحّب** بتأكيد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على آثار انتاج واستخدام مختلف مصادر الطاقة المتجددة ، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بدور نشط في تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[١٣٩] فيما يتعلق بالعلاقة بين مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والبيئة ؛

٩ - **ترحّب أيضاً** بالتعاون المتزايد بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛

١٠- **تحيط علماً** بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التلوث البحري[١٤٠] ؛

١١- **تحيط علماً أيضاً** بتقرير المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية عن التلوث البحري[١٤١] ؛

١٢- **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي تواصل الاسهام بسخاء في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

١٣- **تناشد** جميع الحكومات أن تزيد كثيراً من مساهماتها في الصندوق وأن تتعهد قبل نهاية سنة ١٩٨١ تعهداً جازماً بالتبرع للصندوق للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ، مع مراعاة مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، بصيغته المعتمدة ؛

١٤- **تكرر مناشدتها** الحكومات ، التي لم تقدم مساهمات لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد ، أن تقدم مساهمات له قبل نهاية سنة ١٩٨١ ، ومناشدتها الحكومات التي مازالت تسهم بمبالغ تقل عن امكانياتها أن تزيد مساهماتها للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١٣٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25)** ، المرفق الأول .

(١٣٧) انظر : UNEP/GC.9/7 .

(١٣٨) انظر : القراران ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٣٣٢٦ (د - ٢٩) .

(١٣٩) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ إلى ٢١ اب/أغسطس ١٩٨١** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٤٠) A/36/452 ، المرفق .

(١٤١) انظر : A/36/233 .

٣٦/١٩٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٤٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٤/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٩ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، و ٦١/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، و ٦٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتحضير له ،

واقتناعاً منها بأهمية تنمية مصادر جديدة ومتجددة للطاقة من أجل المساهمة في تلبية الاحتياجات من التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة ، لاسيما في البلدان النامية ، عن طريق جملة أمور منها التحول من الاقتصاد الدولي الحالي القائم أساساً على الهيدروكربونات إلى اقتصاد يستند بدرجة متزايدة على مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها تقع على عاتق البلدان ذاتها ، وان التعاون الدولي ، في هذا المجال ، لا غنى عنه ، وينبغي توجيهه نحو مساعدة الجهود القومية ودعمها ، وان البلدان المتقدمة النمو تتحمل مسؤولية خاصة تتمثل في ضمان اسهام جهودها الثنائية والمتعددة الأطراف ، على السواء ، اسهاماً فعالاً في تحقيق هذه الغاية ، وأن البلدان الأخرى التي تستطيع أن تفعل ذلك ، ينبغي أن تواصل هي أيضاً تعزيز جهودها في هذا الصدد ،

وإذ تؤكد من جديد أن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[١٤٢] وأن تدعم ذلك البرنامج عن طريق ترتيبات مؤسسية ملائمة وموارد اضافية كافية ، وانه من الحتمي زيادة قدرة المنظومة على الاستجابة للاحتياجات في هذا الصدد ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن القرار النهائي بشأن اتخاذ المزيد من التدابير المؤسسية الجديدة سوف تتخذه الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير فعالة لتسهيل تطويع التكنولوجيا ونقلها من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية بصفة خاصة ، وإلى تعبئة الموارد المالية من أجل تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً « بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة »[١٤٣] الذي اعتمده المؤتمر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المؤتمر[١٤٤] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاقات التي تم التوصل اليها بشأن بعض القضايا في المؤتمر على نحو ما ورد في التقرير الذي اعتمده المؤتمر ،

وإذ تعرب عن عميق القلق لعدم اتخاذ قرارات نهائية بشأن بعض المسائل الهامة الأخرى ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى استمرار المجتمع الدولي في الالتزام بتنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة الذي اعتمده المؤتمر ، وفي بذل جهود من أجل تنفيذه ،

أولاً

برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١ - **تعرب عن تقديرها وشكرها** لحكومة وشعب كينيا لما قدماه إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ٢١ اب/أغسطس ١٩٨١ ، من تسهيلات ممتازة ولما أبدياه من كرم ضيافة ؛

٢ - **تؤيد** برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٣ - **تحثّ** جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ برنامج عمل نيروبي والعمل ، حسبما يكون عليه الحال ، على مواصلة و/أو انشاء مراكز تنسيق وطنية لتسهيل هذا التنفيذ ؛

---

(١٤٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٤٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.24 .

(١٤٤) A/36/652 .

٤ - **ترجو** من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي وأن تدعمه على الأمد القصير والمتوسط والطويل ، خاصة لصالح البلدان النامية وفقاً لخططها وأولوياتها الوطنية ؛

٥ - **تطلب** إلى جميع المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية المتخصصة ، في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، أن تعاون في تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

٦ - **تدعو** جميع المنظمات غير الحكومية المعنية في كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو إلى دعم برنامج عمل نيروبي والمساهمة في تنفيذه ؛

ثانياً

الهيئة الحكومية الدولية

١ - **تؤكد** أنه ينبغي وجود هيئة حكومية دولية في الأمم المتحدة تعنى على وجه التحديد بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ويعهد اليها ، في جملة أمور ، بتوجيه ورصد تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

٢ - **تقرر** أن تعتمد الترتيبات النهائية المتعلقة بالهيئة الحكومية الدولية في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - **تقرر أيضاً** ، دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية ، انشاء « لجنة مؤقتة معنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة » على نسق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، على أن تعقد تلك اللجنة ، في النصف الأول من ١٩٨٢ ، دورة واحدة فقط تستغرق مدة لا تتجاوز أسبوعين ، وأن تقدم اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتقرر كذلك أن تعهد اليها بمهمة الشروع العاجل في تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

٤ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعرض المقدم من حكومة ايطاليا لاستضافة اجتماع اللجنة المؤقتة في ١٩٨٢ في روما ؛

٥ - **تقرر** أن تقوم اللجنة المؤقتة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٦٠ من برنامج عمل نيروبي ، بالتركيز ، في جملة أمور ، على ما يلي :

(أ) التوصية بمبادىء توجيهية تتصل بالسياسة تقدم لمختلف الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بصدد مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وذلك على أساس برنامج عمل نيروبي ؛

(ب) صياغة خطط وبرامج عملية المنحى والتوصية بها لتنفيذ برنامج عمل نيروبي وفقاً للمجالات المحددة في البرامج بوصفها مجالات تستدعي اتخاذ اجراءات على سبيل الأولوية ، وبصفة خاصة في الفقرات ٤٧ إلى ٥٦ منه ؛

(ج) تعزيز تعبئة الموارد المطلوبة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

(د) التوصية بمبادىء توجيهية تقدم إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في برنامج عمل نيروبي ، بغية المساعدة على ضمان تنفيذ التدابير الواردة في البرنامج والمتعلقة بالموارد المالية ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المؤقتة في دورتها في سنة ١٩٨٢ ما يلزم من الوثائق الأساسية عن الموضوعات المذكورة أعلاه ، مع التأكيد بصورة خاصة على تعبئة الموارد المالية والمجالات التي تستدعي اتخاذ اجراءات على سبيل الأولوية والمحددة في برنامج عمل نيروبي ، وهي :

(أ) تقدير الطاقة وتخطيطها ؛

(ب) البحث والتطوير والبيان العملي ؛

(ج) نقل التكنولوجيات الناضجة وتكييفها وتطبيقها ؛

(د) تدفقات المعلومات ، والتعليم والتدريب ؛

٧ - **تطلب إلى** أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تبلغ اللجنة المؤقتة بالأنشطة التي شرعت فيها بالفعل ، لاسيما فيما يتصل بالتدابير المتعلقة بمصادر معينة والمحددة في الفقرات ٣٦ إلى ٤٥ من برنامج عمل نيروبي ، بغية مساعدة اللجنة المؤقتة في توجيه تنفيذها ورصده ؛

٨ - **تقرر** ، مع مراعاة أحكام هذا القرار ، أن تتضمن القضايا التي ستناقشها اللجنة المؤقتة في سنة ١٩٨٢ ، تقديم توصيات محددة بالاجراءات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين فيما يتعلق ، بصفة خاصة ، بالمجالات التي تستدعي اتخاذ اجراءات على سبيل الأولوية وسبل وأساليب تعبئة الموارد المالية وغيرها لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

ثالثاً

دعم الأمانة

١ - **تحيط علماً** بتوصية الأمين العام بتوفير خدمات الدعم الفني التي تتطلبها الهيئة الحكومية الدولية المذكورة أعلاه[١٤٥] ، من أجل التسهيل التام للمهام المناطة باللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في الفقرة ٥ من الفرع الثاني أعلاه ، وترجو أن توضع هذه الترتيبات المؤقتة موضع التنفيذ على الفور ؛

٢ - **تطلب إلى** جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تقدم أوفى دعم ممكن للترتيبات المقترحة بما يكفل ، بصفة خاصة ، الاعداد والمتابعة الملائمين لاجتماع اللجنة المؤقتة في سنة ١٩٨٢ الذي سيبدأ تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

---

(١٤٥) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٠ و ١١ .

٣ - **تقرر** أن تستعرض في دورتها السابعة والثلاثين ترتيبات دعم الأمانة في ضوء الاحتياجات الطويلة الأجل ، وذلك في اطار القرار النهائي المتعلق بالتدابير المؤسسية الأخرى ، مع مراعاة أية تعليقات قد ترغب اللجنة المؤقتة في تقديمها بشأن تلك المسائل ؛

رابعاً

التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

١ - **تطلب** إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها تنظيم أعمالها وترشيد أنشطتها وفقاً للأولويات المقررة بحيث تلبي الحاجة إلى تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

٢ - **تقرر** أن تعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، في اطار ولايته كما حددتها الجمعية العامة في قراريها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، بمهمة تنسيق مساهمات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ؛

٣ - **تقرر أيضاً** ، من أجل كفالة التعاون والتنسيق اللازمين لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ، أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير قدرة تنسيقية لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، الذي سيضطلع بالدور الاشرافي ، مع الاستفادة على نحو تام وفعّال من الموارد المتوفرة بالفعل داخل الأمم المتحدة ، ورهناً بالاجراءات العادية للجمعية العامة ، وتقرر استعراض الترتيبات المتعلقة بهذه القدرة التنسيقية لموارد الطاقة الجديدة والمتجددة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - **تلاحظ مع الموافقة** قرار لجنة التنسيق الادارية بتشكيل فريق عامل مخصص لاعداد مقترحات تتعلق بالمتابعة المشتركة بين الوكالات لبرنامج عمل نيروبي وذلك لتقديمها إلى اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في اجتماعها في سنة ١٩٨٢ ؛

٥ - **تؤكد** ، انه ينبغي للفريق العامل المخصص التابع للجنة التنسيق الادارية ، تسهيلاً لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ، أن يقوم بجملة أمور منها ما يلي :

(أ) الاضطلاع باستعراض واف للأنشطة الجارية والمزمعة لمنظومة الأمم المتحدة في ضوء توصيات برنامج عمل نيروبي ، بغية تسهيل تكيّفها وإعادة صياغتها حسبما تقتضي الضرورة وتوفير اطار أساسي للمشاريع والبرامج المستقبلة ؛

(ب) إنشاء ما يلزم من فرق العمل المخصصة ، دون المساس بانشاء فرق العمل المخصصة التي قد توصي بها الهيئة الحكومية الدولية ، وفقاً للفقرتين ٦٦ و ٦٧ من برنامج عمل نيروبي ؛

خامساً

العمل على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي

تؤكد أهمية الجهود المبذولة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ، وترجو من اللجان الاقليمية أن تقوم على الفور ، وحسب الضرورة ، بوضع خطط وبرامج اقليمية ، آخذة في اعتبارها ، بصفة خاصة ، المجالات التي تستدعي الاهتمام على سبيل الأولوية والمحددة في الفقرة ٧١ من برنامج عمل نيروبي ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في دورتها في سنة ١٩٨٢ ؛

سادساً

التعاون فيما بين البلدان النامية

١ - **تدرك** أن البلدان النامية تسعى إلى تعزيز اعتمادها الجماعي على الذات في مجالات مختلفة تحقق مصالحها المتبادلة ، عن طريق برامج للتعاون الاقتصادي والتقني في مجالات مثل تبادل المعلومات ، والعمليات المشتركة المتعلقة بتنمية المشاريع ، والجهود المشتركة في ميادين البحث والتطوير والبيان العملي ، وتكييف التكنولوجيات لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والمساعدة التقنية ، لاستكمال الاجراءات التي لا غنى عنها والتي يتعين على المجتمع الدولي اتخاذها ؛

٢ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي في هذا الصدد ، اتخاذ تدابير لتوفير الدعم والمساعدة ، حسب الاقتضاء ، للجهود التي تبذلها البلدان النامية للتعجيل بالتعاون فيما بينها في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

سابعاً

حشد الموارد المالية

١ - **تؤكد** على أن تنفيذ برنامج عمل نيروبي يتطلب حشد موارد اضافية وكافية ، وان كل بلد سيظل يتحمل المسؤولية الأساسية عن تنمية ما لديه من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، مما يقتضي منه اتخاذ تدابير قوية من أجل حشد موارده المحلية المالية وغيرها على نحو أوفى ؛

٢ - **تؤكد** على أن تنفيذ برنامج عمل نيروبي يقتضي الاضطلاع بأنواع عديدة من الأعمال ، بدءًا من الاجراءات الداعمة ، بما فيها التقدير القومي لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة من أجل التنمية الشاملة للطاقة ، والأنشطة السابقة للاستثمار ، إلى استثمار رأس المال في المشاريع والبرامج التي تتطلب موارد مالية

دولية اضافية كافية ، عامة وخاصة على السواء ، من جميع البلدان المتقدمة النمو ، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ، وأنه ينبغي أيضاً للبلدان النامية القادرة أن تواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأخرى ؛

٣ - **تكرر تأكيد** أن حجم الطلب على تمويل هذه الأنواع من الاجراءات أو الأنشطة كبير بالفعل وأنه سوف يزداد في السنوات المقبلة ، خصوصاً مع تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

٤ - **ترجو** ، من أجل القيام بمختلف الأنشطة التي تتمشى وبرنامج عمل نيروبي ، تزويد الآليات والمؤسسات المالية لمنظومة الأمم المتحدة بالأموال الاضافية الكافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة للاجراءات الداعمة الأولية والأنشطة السابقة للاستثمار المتعلقة بتنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في البلدان النامية ؛

٥ - **تحث** الآليات والمؤسسات المالية على الاستجابة على نحو أكثر اتساعاً وفعالية للطلبات القومية ، فضلاً عن الطلبات الواردة من المنظمات دون الاقليمية والاقليمية والدولية العاملة في تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في البلدان النامية ، وفقاً للأولويات المقررة في برنامج عمل نيروبي واستجابة لتوصيات الهيئة الحكومية الدولية المشار اليها في الفرع الثاني أعلاه ، فيما يتعلق بتنفيذه ؛

٦ - **تؤكد من جديد** ، في هذا الصدد ، أنه ينبغي توجيه موارد محددة واضافية عن طريق قنوات مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ، والترتيبات المالية الطويلة الأجل لأغراض العلم والتكنولوجيا ، وحساب الطاقة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغير ذلك من القنوات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وفقاً للخطط والأولويات القومية ؛

٧ - **تحث** المنظمات والمؤسسات المالية الانمائية ، الدولية والاقليمية ، وخصوصاً البنك الدولي ، على توفير موارد اضافية كافية ، خصيصاً للاجراءات الداعمة والأنشطة السابقة للاستثمار وأنشطة الاستثمار التي تجري على نطاق كبير في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وفقاً للأولويات القومية ؛

٨ - **تحيط علماً** بالتدابير التي اتخذها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي للقيام بدراسة مشتركة وصولاً إلى تقدير دقيق قدر الامكان للاحتياجات من الاجراءات الداعمة والأنشطة السابقة للاستثمار من أجل مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في البلدان النامية في الثمانينات وترجو ، نظراً للضرورة الملحّة لتلبية احتياجات البلدان النامية في هذا الميدان ، أن تقدم الدراسة النهائية إلى اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة التي ستبدأ تنفيذ برنامج عمل نيروبي في اجتماعها في سنة ١٩٨٢ ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجتماعات الاستشارية على النحو المجمل في الفقرة ٩١ من برنامج عمل نيروبي ؛

١٠ - **تحث** جميع الأطراف المهتمة على التعجيل بالنظر في السبل الممكنة الأخرى التي من شأنها زيادة تمويل الطاقة ، بما فيها الآليات قيد الدراسة في البنك الدولي ، مثل انشاء فرع للطاقة .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٩٤/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ -٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث أعلنت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، على أن أقل البلدان نمواً ـ وهي أضعف البلدان اقتصادياً وأكثرها فقراً والتي تعاني من أشد المشاكل الهيكلية استعصاء ـ تحتاج ، كأولوية أساسية في اطار الاستراتيجية الانمائية إلى برنامج خاص ذي حجم كاف وكثافة تتسق مع خططها وأولوياتها الوطنية حتى يتسنى لها انتزاع نفسها بصورة حاسمة من حالتها الماضية والحاضرة وآفاقها القاتمة[١٤٦] ،

واذ تشير إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[١٤٧] الذي قرر فيه المؤتمر ، كإحدى أولوياته الرئيسية ، البدء في برنامج عمل جديد شامل لصالح أقل البلدان نمواً يتكون من مرحلتين : برنامج عمل فوري ، ١٩٧٩-١٩٨١ ، وبرنامج عمل جديد أساسي للثمانينات ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٢٠٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٥/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بأقل البلدان نمواً بغية وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً واعتماده ودعمه ،

---

(١٤٦) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١٣٦ .

(١٤٧) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

وإذ يساورها بالغ القلق لخطورة الحالة الاقتصادية والاجتماعية المتردية في أقل البلدان نمواً والحالة المؤسفة لتنميتها خلال العقدين الماضيين ، فضلاً عن الاحتمالات الانمائية القائمة لتلك البلدان في الثمانينات ،

وإذ تشير إلى أن هدف برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً[١٤٨] هو تحويل اقتصادات تلك البلدان لتحقيق تنمية ذاتية الدعم ولتمكينها من أن توفر على الأقل حداً أدنى مقبولاً دولياً من مستويات التغذية ، والصحة ، والنقل ، والاتصالات ، والاسكان ، والتعليم ، وفرص عمل لجميع مواطنيها ، ولاسيما لفقراء الريف والحضر ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأنه بعد مرور ما يزيد عن سنتين على اعتماد برنامج العمل الفوري ، ١٩٧٩-١٩٨١ ، الوارد في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د - ٥) لم يتحقق الا تقدم محدود جداً نحو تنفيذه ،

وإذ تؤكد من جديد وجود حاجة فورية إلى برنامج موسع بصورة كبيرة يتضمن زيادة هامة في نقل الموارد الاضافية من أجل تلبية الحاجات الملحّة لأقل البلدان نمواً ومساعدتها على النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية بصورة أسرع ،

وإذ تؤكد أن الدعم الخارجي ينبغي أن يتوفر من جميع البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية القادرة ، ومؤسسات التنمية المتعددة الأطراف ، والمصادر الأخرى ،

وإذ تؤكد على الأهمية الخاصة لما يمكن للتعاون الاقتصادي والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية أن يسهما به ، في جملة أمور ، لتنمية أقل هذه البلدان نمواً ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى وجود وعي عام واسع النطاق في العالم أجمع للمحنة الشديدة لأقل البلدان نمواً ولأهمية ولأهداف « برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً[١٤٩] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن خدمات الأمانة لمتابعة برنامج العمل الجديد الأساسي ورصده وتنفيذه[١٥٠] ،

١ - **تؤيد** برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[١٤٨] ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لحكومة وشعب فرنسا لاستضافتهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، وكذلك للضيافة الكريمة ، والترتيبات الممتازة ، والاسهام الهام في منجزات المؤتمر ؛

٣ - **تطلب إلى** كل الدول الأعضاء وكذلك المؤسسات الحكومية الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ، وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، وجميع الجهات الأخرى المعنية أن تتخذ خطوات فورية ومحددة ووافية بالغرض ، لتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي كجزء من التدابير الدولية لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٤ - **تؤكد على** أن أقل البلدان نمواً ، نظراً لمحنتها الاقتصادية والاجتماعية الشديدة ، بحاجة إلى عناية المجتمع الدولي الخاصة والعاجلة وتأييده الواسع النطاق والمتواصل حتى تتمكن من التقدم لتحقيق تنمية معتمدة على الذات تنسجم مع خططها وبرامجها ؛

٥ - **تحثّ بقوة** جميع البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها المبينة في الفقرات ٦١ إلى ٦٩ من برنامج العمل الجديد الأساسي ، حتى تحقق ، في ذلك الصدد ، زيادة ملموسة في المساعدة المقدمة لتنمية أقل البلدان نمواً ؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن أقل البلدان نمواً تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الشاملة ، وأن السياسات الداخلية التي تتبعها تلك البلدان ستكون ، بالرغم من الأهمية الحيوية التي تنطوي عليها تدابير الدعم الدولية ، ذات أهمية حاسمة لنجاح جهودها الانمائية ؛

٧ - **تحثّ** جميع البلدان المانحة على رصد اعتمادات خاصة كافية لصندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، أو من خلال القنوات الملائمة الأخرى لصالح أقل البلدان نمواً بغية توفير الموارد الاضافية التي تحتاج اليها حكومات تلك البلدان من أجل بذل جهود تخطيطية أكثر كثافة ، ووضع دراسات للجدوى ، وإعداد المشاريع ، خلال النصف الأول من عقد الثمانينات ، ولذلك الغرض ، تدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعبئة موارد اضافية للأنشطة التي تخضع لادارته ؛

٨ - **تقرر** القيام باستعراض ورصد منتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية على الوجه المتوخى في ذلك البرنامج للحفاظ على زخم الالتزامات التي يتعهد بها المجتمع الدولي ولتعزيز تنفيذ خطط وبرامج أقل البلدان نمواً بغية تحقيق معدلات نمو معجلة وتحويل هياكل اقتصاداتها ؛

٩ - **تقرر أيضاً** أن يجري الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في اجتماعه العالي المستوى في سنة ١٩٨٥ الاستعراض النصفي ، وأن ينظر في امكانية اجراء استعراض عالمي في نهاية العقد قد يتخذ ، من بين أشكال عدة ، شكل مؤتمر للأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، وأن يعدّل ، حسب الاقتضاء ، برنامج العمل الجديد الأساسي للنصف الثاني من العقد بغية ضمان تنفيذه الكامل ، وتقرر كذلك ان تتاح لها نتائج ذلك حتى يمكن أن تؤخذ في الاعتبار

---

(١٤٨) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً** ، باريس ، ١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.1.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٤٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.1.8 .

(١٥٠) A/36/660 .

التام في استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

١٠- **تطلب** إلى الدول وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من الوكالات المتصلة بها ، أن ترد بالايجاب على الدعوات الموجهة اليها للاشتراك في الافرقة الاستشارية المعنية بالمعونة أو الترتيبات الأخرى التي ستنشأ بناءً على مبادرة أقل البلدان نمواً وفقاً للفقرات ١١٠ إلى ١١٦ من برنامج العمل الجديد الأساسي باعتبارها آلية للاستعراض المنتظم والدوري لذلك البرنامج وتنفيذه ، وتشير بأن تعقد الجولة الأولى من اجتماعات الاستعراض ، لذلك الغرض ، على الصعيد القطري ، في أقرب وقت ممكن ، ويفضل ألا يتجاوز ذلك سنة ١٩٨٣ ؛

١١- **تدعو** مجالس ادارة الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي ومتابعته على نحو فعال ، كل منها في نطاق اختصاصه وولايته ؛

١٢- **تقرر كذلك** ضمان أن تكون الموارد التي ستتاح لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة كافية لمتابعة واستعراض ورصد وتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي على وجه فعال ، بما في ذلك المسؤوليات المحددة في تقرير الأمين العام عن خدمات الأمانة المطلوبة[١٥٠] ، وفي الفقرة ٨ من هذا القرار ؛

١٣- **ترجو** من الأمين العام ، طبقاً للفقرة ١٢٣ من برنامج العمل الجديد الأساسي ، أن يعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية والوكالات الرائدة للأفرقة المعنية بالمعونة ، بمسؤولية ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، على مستوى الأمانة العامة ، من أجل تنفيذ ومتابعة برنامج العمل الجديد الأساسي ، والابقاء ، لهذا الغرض ، على شبكة مراكز التنسيق في كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي استخدمت في الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً واستخدام تلك الشبكة استخداماً فعالاً ؛

١٤- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٩٥/٣٦- صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي اعتمدت به النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١١٣/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٠٩/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٨٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٣ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[١٥١] ، وبمقرري مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢١/٨٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١٥٢] ، و ٣/٨١ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١[١٥٣] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث والأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية ، وبخاصة الفقرات ١٥٢ إلى ١٥٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة بالموضوع من برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً[١٥٤] ،

واقتناعاً منها بأن الوصول إلى الأسواق العالمية بأقل تكلفة ممكنة يعد جزءًا لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية المجدية للبلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تضع في اعتبارها أن عدداً كبيراً من البلدان التي تعتبر من أقل البلدان نمواً هي بلدان نامية غير ساحلية ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للانخفاض الشديد المستمر في مستوى التبرعات التي عقدت للصندوق منذ انشائه ،

وإذ تلاحظ أن التبرعات المقدمة للصندوق ، وفقاً لما ورد في تقرير الأمين العام الذي أعدّ استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، يجب أن تزيد زيادة كبيرة إذا أريد للصندوق أن يكون فعّالا في تلبية الاحتياجات الكبيرة اللازمة لخفض تكاليف المرور العابر (الترانزيت) الفعلية للبلدان النامية غير الساحلية[١٥٥] ،

وإذ تلاحظ كذلك أن طلبات الحصول على مساعدة من الصندوق إنما تتصل بأنشطة إضافية لأنواع الأنشطة الممولة من

---

(١٥١) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٥٢) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٢** (E/1980/42/Rev.1) ، الفصل الحادي عشر .

(١٥٣) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، **الملحق رقم ١١** (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

(١٥٤) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٥٥) A/S-11/5 و Corr.1 ، المرفق ، الفقرة ٣٠٨ .

مصادر أخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، وتختلف عنها عموماً ،

١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب للقيود الخاصة التي تؤثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية غير الساحلية ؛

٢ - **تناشد** جميع البلدان المانحة أن تراجع موقفها من صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية بغية أن تقدم له مزيداً من دعمها ؛

٣ - **تناشد أيضاً** جميع الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية ، ان تقدم تبرعات كبيرة وسخية للصندوق من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بالبلدان النامية غير الساحلية والمنصوص عليها في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٤ - **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين للهيئات الأخرى المعنية ، اتخاذ تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية في اطار الترتيبات المؤقتة ، مع مراعاة أن يتلقى كل بلد من البلدان المعنية مساعدة تقنية ومالية مناسبة .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٩٦/٣٦ - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥٢١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢١٨٦ (د - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، اللذين أنشىء بموجبهما صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بشأن ادارة الصندوق وعملياته ، ولاسيما قراراتها ٢٣٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣١٢٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ومقرريها ٤٢٨/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٢٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة الكبيرة في عمليات صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية والتقدم المحرز في تقديم المساعدة الآنية والفعالة ، أولاً وقبل أي شيء ، إلى أقل البلدان نمواً من بين البلدان النامية ، كما هو مبين في تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق في سنة ١٩٨٠[١٥٦] ،

وإذ تسلّم بالدور المركزي الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الانمائي في توفير الادارة والتنظيم الموحدين لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى استخدام وتعزيز الأجهزة القائمة لتوجيه موارد اضافية إلى أقل البلدان نمواً وتأمين التنسيق الفعّال والتكامل بين برامج المساعدة التي تضطلع بها مختلف المؤسسات التمويلية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الزيادة المطّردة في التبرعات المقدمة إلى الموارد العامة لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ،

وقد درست على نحو واف وأحاطت علماً بالفصل التاسع والعشرين من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الأنشطة التنفيذية[١٥٧] ، والمقرر ٢/٨١ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي اتخذه مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي[١٥٨] ، لاسيما فيما يتعلق بمسألة التكاليف الادارية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ،

١ - **تؤكد من جديد** دور صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية وولايته بوصفه مصدراً تكميلياً للمساعدة الانتاجية التساهلية المقدمة ، أولاً وقبل أي شيء ، إلى أقل البلدان نمواً من بين البلدان النامية ؛

٢ - **تثني** على مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي لما اتخذه من تدابير فعّالة لتوسيع نطاق أنشطة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية وزيادة زخمها ؛

٣ - **تؤيد** اقتراح مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الوارد في مقرره ٢/٨١ الداعي إلى تمكين صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية من الاضطلاع بدور مباشر في تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً[١٥٤] ؛

٤ - **ترجو** من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن ينظر في اتخاذ تدابير لزيادة قدرة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية على الاستجابة بفعالية إلى الاحتياجات ذات الأولوية لأقل البلدان نمواً ، بما في ذلك تدابير ترمي إلى تحسين التكامل بين المساعدة الرأسمالية المتاحة ، من الصندوق ، لأقل البلدان نمواً ، والأنواع الأخرى من المساعدة المتاحة لها والتي يديرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بهدف تحقيق أكبر أثر لهذه الموارد واستخدامها على نحو فعّال في تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ؛

٥ - **تؤيد** الوجهة البرنامجية والسياسات التشغيلية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، كما ورد وصفهما في تقرير مدير

---

(١٥٦) DP/536 و Corr.1 .

(١٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) .

(١٥٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق في سنة ١٩٨٠ ، وتؤكد ، بوجه خاص ، أهمية تحقيق توازن بين الموارد المخصصة لتلبية الاحتياجات الأساسية للفئات المنخفضة الدخل والموارد اللازمة لتعزيز القطاعات الانتاجية والتخفيف من الاختناقات الهيكلية الأخرى ، بهدف تشجيع الاعتماد الوطني على الذات والنمو الاقتصادي الذاتي التسيير والمعجل لأقل البلدان نمواً من بين البلدان النامية ؛

٦ - **تقرر** أن تغطي ، من الموارد العامة لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، نفقاته الادارية وتكاليف دعم برنامجه ، على أن يواصل برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقديم خدمات الدعم الميدانية وكل خدمات الدعم الاداري لمقر الصندوق ؛

٧ - **تطلب** إلى الحكومات التي لم تتبرع بعد لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى التي يمكنها ذلك ، أن تقدم الدعم المالي لأنشطة الصندوق .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٩٧/٣٦ - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة[١٥٩]

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورتها المعقودة في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ١١ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١[١٦٠] ،

وإذ تؤكد من جديد المبادىء والتوجيهات المنظمة للأنشطة البرنامجية لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والتي وضعها المجلس التنفيذي ، لاسيما نهج المؤسسة الموجّه نحو العمل الميداني والأغراض العملية ، وابقاء نسبة التكاليف الادارية إلى تكاليف البرامج منخفضة ،

وإذ تدرك ادراكاً عميقاً أن الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة تؤثر تأثيراً معاكساً في قدرة البلدان النامية على تنفيذ خطط لتقديم الخدمات الأساسية للأطفال والأمهات فيها ، مما يتطلّب أفضل استخدام ممكن للموارد المتوفرة لزيادة رفاهية الأطفال ،

وإذ يقلقها أن الحالة فيما يتعلق بدخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعتمد على التبرعات ، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، قد تأثرت في الآونة الأخيرة تأثراً معاكساً بعدد من العوامل غير المواتية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن برامج التعاون التي تنفذها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة تسهم في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٦١] ،

١ - **تثني** على سياسات وأنشطة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

٢ - **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨١ ؛

٣ - **تؤكد من جديد** دور مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة باعتبارها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل المتصلة بالأهداف والغايات المتعلقة بالأطفال والمحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٤ - **تثني** على المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وأمانتها لجهودهما الرامية إلى زيادة دخل المؤسسة كي تتمكن من الاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات البلدان النامية لدعم برامجها لتوسيع الخدمات الأساسية لمنفعة الأطفال والأمهات فيها ؛

٥ - **تحثّ** جميع المنظمات المعنية بدعم أنشطة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بما في ذلك اللجان القومية للمؤسسة والمنظمات غير الحكومية المتعاونة ، فضلاً عن سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، على توسيع وتعزيز تعاونها مع المؤسسة من أجل زيادة فعالية هذا التعاون إلى أقصى حد لما فيه مصلحة الأطفال والأمهات في البلدان النامية ؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي استجابت لاحتياجات مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وتعرب عن أملها في أن يحذو حذوها المزيد من الدول الأعضاء ؛

٧ - **تدعو** جميع الحكومات التي تتعهد بتقديم تبرعات أن تدفع هذه التبرعات في أبكر وقت ممكن حتى تتمكن مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من المضي في تنفيذ برامجها دون تأخير لا لزوم له مع ابقاء رأس المال العامل على مستوى كاف ؛

٨ - **تناشد** جميع الحكومات زيادة مساهماتها ، على أساس عدة سنوات اذا أمكن ، حتى تتمكن مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، في ظل الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة ، من زيادة تعاونها مع البلدان النامية والاستجابة للاحتياجات الملحّة للأطفال في تلك البلدان .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١٥٩) انظر أيضاً :الفرع الثاني ، القرار ٢٤٤/٣٦ .

(١٦٠) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٨ (E/1981/48)** .

(١٦١) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

١٩٨/٣٦- برنامج متطوعي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٥٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين[١٦٢] ومقرره ١/٨١ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١[١٦٣] بشأن برنامج متطوعي الأمم المتحدة ،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** الانجاز الناجح لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة خلال العقد الأول من الخدمة ، وأنه نشط في ثلاثة وتسعين بلداً ، بما في ذلك أقل البلدان نمواً ، وأن عدد المتطوعين العاملين فيه بالفعل قد بلغ ، استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ألف متطوع في الخدمة ، وذلك قبل الموعد المقرر ؛

٢ - **تحيط علماً** بأنشطة البرنامج في ميداني الشباب وخدمة التنمية المحلية ؛

٣ - **ترى** أن البرنامج أداة قيّمة للتعاون التقني المتعدد الأطراف استجابة لاحتياجات البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نمواً والبلدان المستقلة حديثاً ؛

٤ - **تجدد نداءها** إلى الحكومات والمنظمات والافراد للمساهمة أو لزيادة المساهمات لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة لتمكين البرنامج من التغلب على الضائقات المالية التي تؤثر فيه ؛ وترجو من المنسق التنفيذي أن يستطلع السبل الكفيلة بتأمين موارد متزايدة وأن يقدم مقترحات بشأنها إلى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٩٩/٣٦- الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٢٠١/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن اجراء استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن طاقة جهاز الأمم المتحدة الانمائي ، و ٣٤٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ،

وقد لاحظت مع بالغ القلق النتيجة التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات من أجل الأنشطة الانمائية ، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وقد درست التقرير السنوي لسنة ١٩٨١ للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[١٦٤] ،

وإذ تكرر أن جزءاً كبيراً من موارد العالم المادية والبشرية مازال يحول إلى التسلح ، مما يؤثر تأثيراً ضاراً على الأمن الدولي والجهود التي تبذل لتحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، واذ تطلب إلى الحكومات أن تتخذ تدابير فعالة في ميدان نزع السلاح الفعلي من شأنها أن تزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما لتنمية البلدان النامية ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير السنوي لسنة ١٩٨١ للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، وتحيط علماً بما حدده المدير العام من مجالات يمكن فيها احراز مزيد من التقدم ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تسهم اسهاماً فعالاً في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي توفر الاطار الذي ينبغي أن تخطط وتنفذ فيه هذه الأنشطة ؛

٣ - **تعرب عن قلقها العميق** لأن التبرعات الشاملة المقدمة من الحكومات والمصادر الأخرى إلى الصناديق والبرامج الداخلة في اطار مؤتمرات الأمم المتحدة لاعلان التبرعات من أجل الأنشطة الانمائية راكدة وتقصر في كثير من الحالات عن بلوغ الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ، مما يترك آثاراً

---

(١٦٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) .

(١٦٣) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(١٦٤) A/36/478 ، المرفق .

خطيرة على قدرة المنظمات المعنية على الحفاظ على مستوى برامجها التنفيذية دعماً للاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية من المساعدة التساهلية المتعددة الأطراف عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - **تكرر بقوة** تأكيد الحاجة إلى زيادة كبيرة وحقيقية في تدفق الموارد من أجل الأنشطة التنفيذية على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به على نحو متزايد ، وتحث ، في هذا الصدد ، جميع البلدان ، وبوجه خاص البلدان المتقدمة النمو التي لا يتناسب أداؤها الاجمالي مع قدرتها ، على أن تزيد بسرعة وبدرجة كبيرة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة من أجل التنمية ؛

٥ - **تدعو** جميع البلدان إلى ابلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بالخطوات التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها استجابة لهذا القرار وغيره من القرارات الأخرى للجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، واضعة في اعتبارها الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ؛

٦ - **تقرر** أن تقوم ، بصورة منتظمة ، باستعراض وتقييم تعبئة الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، واضعة في اعتبارها الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية ، ولهذا الغرض ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة تجميعاً للمعلومات التي تقدمها الحكومات ، وفقاً للفقرة ٥ أعلاه ، وغيرها من المعلومات المناسبة ، مشفوعة بتعليقاته وتوصياته ؛

٧ - **تعرب عن قلقها العميق** لبطء التقدم المحرز في وضع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المشتركة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أسس مالية أكثر ثباتاً ، وتحث في هذا الصدد جميع البلدان التي يمكنها أن تبين ، وقت اعلان تبرعاتها ، تبرعاتها المحتملة لفترة من عدة سنوات ، على أن تفعل ذلك ، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة حقيقية كبيرة في الموارد على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به على نحو متزايد ؛

٨ - **تكرر** دعوتها لمجالس ادارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة إلى أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بالنظر في طرق ووسائل جديدة ومحددة لتعبئة المزيد من الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به على نحو متزايد ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضع في اعتباره ، عند إعداده التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، نتائج هذه الاعتبارات ؛

٩ - **ترحّب** بالفقرة ٤ من مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ١٦/٨١ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[١٦٣] ، التي حث فيها المجلس المسؤول الاداري للبرنامج على تخفيض حجم الميزانية الادارية للبرنامج ، وتحث ، كمبدأ توجيهي عام ، جميع مجالس ادارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المشتركة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أن تسعى إلى تقليل التكاليف الادارية والنفقات العامة إلى أدنى حد بغرض زيادة نسبة الموارد المتاحة لتلبية احتياجات البلدان النامية من المساعدة ؛

١٠- **تدعو** جميع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المشتركة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية إلى اتخاذ التدابير الملائمة التي تؤدي إلى الاستفادة بدرجة أكبر بقدرات البلدان النامية في الحصول على المواد والمعدات على الصعيد المحلي أو الاقليمي ، وفي التدريب وفي الخدمات ، وفي تسهيل زيادة استخدام المقاولين المحليين ، والاستعانة بموظفي التدريب والموظفين التقنيين والاداريين ، مع وضع مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢٨/٨١ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ في الاعتبار[١٦٣] ؛

١١- **ترجو** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين توصيات بطرق ووسائل محددة لزيادة مشاركة البلدان النامية في تنفيذ برامج ومشاريع الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، واضعاً في اعتباره الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥ ؛

١٢- **تدعو** مجالس ادارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المشتركة في الأنشطة التنفيذية إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة ، كما هو مطلوب في الفقرات ٨ و ٩ و ١١ من قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥ ، وتدعو الأمين العام ورؤساء تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات إلى توفير معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها مجالس الادارات ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن تدرج تلك المعلومات ، مشفوعة بتوصياته ، في تقاريره إلى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، وترجو منه أن يأخذ في اعتباره ، عند إعداد التوصيات المطلوبة في الفقرة ١٨ من ذلك القرار ، ردود مجالس الادارة المذكورة أعلاه وتعليقات الوفود عليها في أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ؛

١٣- **ترحّب** بارساء الأمين العام عملية التشاور عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي دعت فيه الجمعية إلى اجراء مشاورات مع الحكومات عن طريق المنسق المقيم ، وإلى مشاركة جميع المنظمات المعنية على الصعيد القطري ، وبعد ذلك عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً في هذه العملية ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن نتائج هذه المشاورات ؛

١٤- **ترجو** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقدم في تقريره السنوي معلومات احصائية شاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم

المتحدة ، وذلك على نفس الأساس المتبع في التقرير السنوي لسنة ١٩٨١ ، وأن يدرج ، على نحو منفصل ، في تقريره معلومات عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بتكاليف الدعم الاداري والبرنامجي وغيرها من تكاليف الدعم التي تتحملها المنظمات المشتركة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٠٠ - برنامج الأمم المتحدة الانمائي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، و ٣٥/٨١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية و ٣٥/٨٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

وإذ تؤكد من جديد مساهمة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الفريدة والهامة في الجهود الانمائية للبلدان النامية ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين[١٦٢] ، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥٩ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن تقرير مجلس الادارة ،

وإذ يساورها القلق ازاء العجز في التبرعات بالنسبة إلى متوسط معدل النمو السنوي العام المفترض في الموارد ،

وإذ تدرك أنه يجري الآن ، مع الجهود المبذولة للحصول على تبرعات اضافية ، اتخاذ خطوات لزيادة تحسين نوعية وكفاءة وفعالية برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

وإذ تلاحظ أن مجلس ادارة البرنامج قد قرر الحفاظ على معدل نمو سنوي متوسط عام مفترض في الموارد نسبته ١٤ في المائة على الأقل ، وذلك لأغراض التخطيط المسبق لدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢-١٩٨٦ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير البيان الذي أدلى به المسؤول الاداري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أمام اللجنة الثانية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٦٥] ،

وإذ تعيد تأكيد صحة توافق الآراء لسنة ١٩٧٠ ، على النحو الوارد في مرفق قرارها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين والمقررات الواردة فيه[١٦٦] ؛

٢ - **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥٩ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ؛

٣ - **تؤكد** أن تحقيق أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث يتطلب تجديد التأكيد على التعاون التقني وعلى زيادة الموارد المقدمة لذلك الغرض زيادة كبيرة ؛

٤ - **تؤيد أيضاً** مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨١/٣٧ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[١٦٦] بشأن تبسيط وترشيد أعمال مجلس الادارة ؛

٥ - **تثني** على الجهود التي يبذلها المسؤول الاداري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لزيادة تحسين نوعية وكفاءة وفعالية البرنامج ، وتشجع المسؤول الاداري على مواصلة وتكثيف تلك الجهود ، آخذاً في الاعتبار ، في جملة أمور ، الحاجة إلى تقييد الانفاق الاداري من أجل زيادة انجاز البرامج إلى أقصى حد ، وفقاً للفقرة ٤ من مقرر مجلس ادارة البرنامج ٨١/١٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[١٦٦] ؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** لجميع حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي أعلنت ، في مؤتمر الأمم المتحدة لسنة ١٩٨١ لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ، تبرعاتها أو عزمها على التبرع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لسنة ١٩٨٢ ، وبوجه خاص تلك الحكومات التي دأبت على زيادة تبرعاتها للبرنامج ؛

٧ - **تعرب عن بالغ قلقها** مع ذلك لأن العجز المحتمل في اجمالي التبرعات في سنة ١٩٨٢ قد يؤثر تأثيراً ضاراً بانجاز البرامج المقترح قيام برنامج الأمم المتحدة الانمائي بها في دورة البرمجة الثالثة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٨ - **تحث** جميع الحكومات ، ولاسيما الحكومات التي لا تعكس تبرعاتها قدراتها على المساهمة ، على أن تجدد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لاقامة أساس مالي سليم لتنفيذ أنشطة البرنامج المزمع القيام بها في دورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢-١٩٨٦ ، التي تفترض ، لغرض التخطيط المسبق ، أن يكون متوسط معدل النمو السنوي العام للموارد ١٤ في المائة على الأقل ؛

٩ - **تكرر بقوة التأكيد** على الحاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة حقيقية في تدفق الموارد إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي على أساس يمكن التنبؤ به ، على نحو متزايد ، ومستمر ومضمون ،

---

(١٦٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السادسة والثلاثون ، **اللجنة الثانية** ، الجلسة ٣ ، الفقرات ١٩ إلى ٢٤ .

(١٦٦) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي** ، ١٩٨١ ، **الملحق رقم ١١** (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

وترحّب في هذا الصدد بقرر مجلس ادارة البرنامج ٣٧/٨١ عن استعراض هذه المسألة في دورته التاسعة والعشرين ؛

١٠- **تعيد تأكيد طلب** مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مقرره ١٦/٨١ إلى المسؤول الاداري مواصلة المشاورات مع البلدان المانحة بهدف بلوغ مستوى الموارد المنشود للفترة ١٩٨٢-١٩٨٦ من أجل المحافظة على مستوى تخطيط البرامج للبلدان المشاركة ، على النحو الذي وافق عليه مجلس الادارة لدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢-١٩٨٦ ؛

١١- **تقرر** الاضطلاع ابتداءً من سنة ١٩٨٣ ، وكل سنتين ، باستعراض عام لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وتحت ادارة المسؤول الاداري للبرنامج ، على أن يكون من المفهوم أن يقدم في السنوات التي تتخلل ذلك تقرير موجز ، به بيان مالي ، بشأن تلك الصناديق والبرامج إلى مجلس الادارة ، وتدعو مجلس الادارة إلى اتخاذ اجراءات وفقاً لذلك .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٠١- إنشاء جائزة الأمم المتحدة للسكان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى خطة العمل العالمية للسكان[١٦٧] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، المعقود في سنة ١٩٧٤ ، واذ تلاحظ مع الارتياح اسهامات الأمم المتحدة الهامة في تنفيذ تلك الخطة ،

وإذ تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاتجاهات السكانية المتصلة على وجه الخصوص بالتنمية ، كما هي مشروحة في التقارير التي اعدتها الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، وهي الاتجاهات التي تشير إلى توقع زيادة عدد سكان العالم من ٤,٤ بليون نسمة في سنة ١٩٨٠ إلى حوالي ٦,١ بليون نسمة بحلول سنة ٢٠٠٠ ،

وإذ تسلّم بضرورة العمل على زيادة الوعي بقضايا السكان وزيادة فهمها ، خاصة على صعيد الفرد والمجتمع المحلي في كل بلد ، ووفقاً للخطط والأولويات الوطنية ،

وإذ تسلّم كذلك بالأهمية الخاصة لإنشاء جائزة من أجل تعزيز ذلك الهدف ،

١- **تقرر** إنشاء جائزة سنوية ، تسمى « جائزة الأمم المتحدة للسكان » ، تمنح لأبرز اسهام في التوعية بمسائل السكان أو في حلولها ، يقوم به فرد أو أفراد أو مؤسسة وتقدم عن طريق الأمم المتحدة ؛

٢ - **تعتمد** النظام المنظم لجائزة الأمم المتحدة للسكان ، المرفق بهذا القرار ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة ، بموجب هذا النظام ، لبدء منح الجائزة في سنة ١٩٨٣ ، وذلك بالتشاور مع المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن ينشىء صندوقاً استئمانياً لجائزة الأمم المتحدة للسكان ، لتلقّي التبرعات للجائزة ؛

٥ - **تقرر** أن يتحمل الصندوق الاستئماني جميع التكاليف المتعلقة بالجائزة .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

مرفق

النظام المنظّم لجائزة الأمم المتحدة للسكان

المادة ١- الغرض

الغرض من جائزة الأمم المتحدة للسكان (المشار اليها فيما بعد باسم « الجائزة ») هو تشجيع حل المسائل السكانية عن طريق تشجيع جهود الناس في الأنشطة المتصلة بالسكان وزيادة الوعي بالمسائل السكانية .

المادة ٢- الجائزة

١ - تقدم الجائزة سنوياً إلى فرد أو أفراد أو إلى مؤسسة مقابل أبرز اسهام في زيادة الوعي بالمسائل السكانية أو في حلولها . ولا يكون مؤهلاً لهذه الجائزة أي موظف أو جهاز أو مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة .

٢ - تتألف الجائزة من براءة ، وميدالية ذهبية ، وجائزة نقدية يحدد الأمين العام مقدارها سنوياً على أساس الدخل الاستثماري للصندوق الاستئماني للجائزة .

٣ - يعلن اسم من يتلقى الجائزة ، فرداً كان أو أفراداً أو مؤسسة ، بحلول بداية شهر آذار/مارس من كل سنة ، ويقوم الأمين العام بتقديم الجائزة في حوالي منتصف شهر حزيران/يونيه .

المادة ٣ - المسائل المالية

١ - تتألف جميع الموارد المالية المتصلة بالجائزة من التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء خصيصاً للجائزة .

٢ - تودع التبرعات المقدمة للجائزة في الصندوق الاستئماني لجائزة الأمم المتحدة للسكان الذي ينشئه الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٠١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

٣ - يتولى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إدارة الصندوق الاستئماني نيابة عن الأمين العام .

٤ - تموّل جميع التكاليف المتصلة بالجائزة من الدخل الاستثماري للصندوق الاستئماني . ويحرص على ابقاء التكاليف الادارية على أدنى مستوى ممكن .

---

(١٦٧) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، بوخارست ، ١٩ إلى ٣٠ اب/أغسطس ١٩٧٤** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.XIII.3) ، الفصل الأول .

٥ - يقدم المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالجائزة والصندوق الاستئماني .

المادة ٤- اختيار الفائزين

١ - يتم اختيار الفرد أو الأفراد أو المؤسسة لنيل الجائزة من بين المرشحين بمقتضى المادة ٥ أدناه من قبل لجنة لجائزة الأمم المتحدة للسكان تتألف من :

(أ) عشرة من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ثلاث سنوات ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وضرورة شمول الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات للجائزة ؛

(ب) الأمين العام والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية اللذين يعتبران عضوين بحكم منصبيهما ؛

(ج) خمسة من الأفراد البارزين الذين قدموا اسهامات هامة في الأنشطة المتصلة بالسكان ، يقوم باختيارهم أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه ليعملوا كأعضاء فخريين بصفة استشارية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ - يتولى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية منصب أمين اللجنة .

٣ - يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الداخلي للجنة .

المادة ٥- تسمية المرشحين

١ - يجوز تلقي الترشيحات للجائزة كتابة من الجهات التالية :

(أ) حكومات الدول الأعضاء ؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة متصلة بالسكان ؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي لها علاقة بميدان السكان ولها مركز استشاري لدى الأمم المتحدة ؛

(د) الأساتذة الجامعيون للدراسات السكانية أو الدراسات ذات العلاقة بالسكان ، ورؤساء المؤسسات التي لها علاقة بميدان السكان ؛

(هـ) الفائزون بالجائزة .

٢ - ينبغي أن تصل الترشيحات إلى الأمين العام في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة للسنة التي ينبغي أن تُبحث الترشيحات فيها .

٣ - تنعقد لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان خلال شهر شباط/فبراير لاختيار الفائز أو الفائزين في السنة .

٣٦/٢٠٢- المبلغ المستهدف للتبرعات التي تعلن لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٣-١٩٨٤

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى نص الفقرة ١ من قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي يقضي باستعراض برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات اعلان التبرعات ،

وإذ تشير أيضاً إلى نص الفقرة ٤ من قرارها ٣٤/١٠٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي يقضي بأن يعقد في موعد أقصاه أوائل سنة ١٩٨٢ مؤتمر اعلان التبرعات القادم الذي تدعى فيه الحكومات إلى اعلان التبرعات لسنتي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، بغية بلوغ الهدف الذي يكون قد أوصى به في ذلك الحين كل من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك رهناً باستعراض البرنامج المنصوص عليه في القرار ٢٠٩٥ (د - ٢٠) ،

وإذ تشير كذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٩٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٦٨] بزيادة موارد برنامج الأغذية العالمي وببذل كل جهد ممكن لبلوغ الرقم المستهدف المتفق عليه لموارد البرنامج العادية لكل فترة من فترات السنتين خلال العقد ،

وإذ تلاحظ أن استعراض البرنامج قامت به لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية في دورتها الحادية عشرة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١ ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وفي توصيات لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية الواردة في تقريرها السنوي السادس[١٦٩] ،

وإذ تدرك فائدة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف كما يقدمها برنامج الأغذية العالمي منذ نشأته ، وضرورة استمرار أعمال البرنامج ، سواء في شكل استثمار رأسمالي في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو كوسيلة لتلبية الاحتياجات الغذائية في حالات الطوارىء ،

١ - **تحدد** لفترة السنتين ١٩٨٣ و ١٩٨٤ هدفاً للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي مقداره ١,٢ بليون دولار ، على أن لا يقل مجموع التبرعات المقدمة في شكل نقد و/أو خدمات عن نسبة الثلث ؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأعضاء المنتسبين اليها ، على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف كاملاً ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مؤتمراً لاعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في أوائل سنة ١٩٨٢ ؛

٤ - **تقرر** أن يعقد في موعد أقصاه أوائل سنة ١٩٨٤ مؤتمر اعلان التبرعات التالي الذي تدعى فيه الحكومات إلى اعلان التبرعات لفترة السنتين ١٩٨٥-١٩٨٦ ، بغية بلوغ الهدف الذي يكون قد أوصى به في ذلك الحين كل من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك رهناً بالاستعراض المنصوص عليه في قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١٦٨) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

(١٦٩) E/1981/84 .

٢٠٣/٣٦- تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٥٩/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣٣/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٦/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٨٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، فضلاً عن قرارها ٦٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٨ (د - ٥٨) المورخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٢١٠٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، و ٣٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، و ٥١/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، و ٥١/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٥٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٥/٨١ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١[١٧٠] بشأن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدور الحاسم الذي قام به مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني للمساعدة في مكافحة آثار الجفاف وتنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول المعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، وفي تعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الأولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن طبيعة وحجم احتياجات بلدان منطقة السهل السوداني ، التي هي من بين أقل البلدان نمواً ، يتطلبان على وجه الاستعجال أن يواصل المجتمع الدولي اجراءاته التضامنية دعماً لجهود الانعاش والتنمية الاقتصادية لتلك البلدان وأن يزيد من تعزيز تلك الاجراءات ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني[١٧١] ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني ؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** للحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الخاصة والأفراد ممن ساهموا في تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني ؛

٣ - **تحث بقوة** جميع الحكومات على أن تبذل جهوداً خاصة لزيادة موارد مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بما في ذلك التبرعات عن طريق مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية وبالطرق الثنائية الأخرى ، لتمكينه من أن يلبي على نحو أوفى المتطلبات ذات الأولوية لحكومات الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛

٤ - **تطلب إلى** جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها أن تواصل وتزيد مساعدتها عن طريق المشاريع المشتركة مع مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، استجابة للطلبات التي تتقدم بها حكومات بلدان منطقة السهل السوداني ، من أجل تنفيذ برامجها للانعاش وإعادة التأهيل والتنمية ؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى متابعة اجراء المزيد من المشاورات المتوخاة في الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٠ ، بغية التوصل إلى ترتيبات محددة للمشاريع المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها المختصة ؛

٦ - **تثني على** مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي للنتائج التي تحققت عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في مساعدة الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل في تنفيذ برنامجها للانعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ؛

٧ - **تعيد تأكيد** دور مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بوصفه المركز والجهاز الرئيسي المسؤول عن تنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة لمساعدة بلدان منطقة السهل في تنفيذ برنامجها للانعاش وإعادة التأهيل ؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** الطريقة الفعالة التي يتبعها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في الاضطلاع بمسؤولياته تلبية للطلبات ذات الأولوية المقدمة من الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل في اطار برنامجها ؛

---

(١٧٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١** (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

(١٧١) A/36/208 و Add.1 .

٩ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني إلى مواصلة تعزيز تعاونه الوثيق مع الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ومع اللجنة ، بغية الاسراع في تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٠٤ - المساعدة في تعمير غينيا الاستوائية وانعاشها وتنميتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/١٠٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كان مما قامت به فيه أنها سلّمت بضرورة اعتماد تدابير خاصة للمساعدة من أجل تمكين غينيا الاستوائية من إعادة بناء اقتصادها وإعادة الخدمات الاجتماعية والعامة في البلد إلى حالتها الطبيعية ، ووجهت نظر المجتمع الدولي إلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تواجهها غينيا الاستوائية وإلى قائمة المشاريع العاجلة القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تلزم للحكومة من أجل تحقيق برنامجها الخاص بالانعاش والتعمير ،

وإذ تحيط علماً بالكلمة التي ألقاها النائب الأول لرئيس المجلس العسكري الأعلى ومفوض الشؤون الخارجية في غينيا الاستوائية أمام الجمعية العامة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٧٢] والتي وصف فيها المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في بلده ، وأعرب عن الأمل في أن يساهم المجتمع الدولي بسخاء في تلبية احتياجات غينيا الاستوائية في مؤتمر المانحين الذي سيعقد في بداية سنة ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ كذلك عدم وجود احصاءات رسمية للدخل القومي لغينيا الاستوائية ، وأنه بالنظر إلى عدم اجراء تعداد رسمي للسكان منذ سنة ١٩٦٤ ، فان الأرقام الرسمية المتعلقة بالسكان لن تصبح متاحة إلا بعد تعداد السكان المقترح اجراؤه في الربع الثاني من سنة ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ من تقرير الأمين العام ، المرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي زارت غينيا الاستوائية[١٧٣] ، ان الحالة الاقتصادية والمالية في ذلك البلد لا تزال خطيرة وأن حالة العسر في الميزانية والعجز الكبير في التجارة الخارجية يقيّدان قدرة الحكومة على الاضطلاع ببرنامج للتعمير والانعاش ، وأن المساعدة المالية الخارجية أمر لا غنى عنه إذا كان المراد أن تقوم الحكومة بتوفير الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية والعامة الأساسية للسكان ،

١ - **تكرر على وجه الاستعجال** مناشدتها جميع الدول الأعضاء المساهمة بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في تلبية احتياجات التعمير والانعاش والتنمية لغينيا الاستوائية ؛

٢ - **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة التخطيط الانمائي ، في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة المقدمة من حكومة غينيا الاستوائية ، إلى النظر ، على أساس المعايير القائمة ، في أهلية ذلك البلد لأن يدرج في قائمة أقل البلدان نمواً ؛

٣ - **ترجو** من المنظمات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة ـ وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ـ أن تواصل وتوسع برامج مساعدتها لغينيا الاستوائية ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة وأن توافي الأمين العام دورياً بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ، وأن تقدم كل مساعدة ممكنة لتلبية الاحتياجات الانسانية الملحّة للسكان وتوفّر الأغذية والأدوية والمعدات الضرورية للمستشفيات والمدارس ؛

٤ - **تطلب** إلى المنظمات الاقليمية والأقاليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن المؤسسات المالية والانمائية الدولية ، أن تولي اعتباراً عاجلاً لإنشاء برنامج مساعدة لغينيا الاستوائية أو توسيع نطاق هذا البرنامج في حالة وجوده بالفعل ، وأن تساهم بسخاء في تلبية احتياجات غينيا الاستوائية في مؤتمر المانحين المقبل ؛

٥ - **تحيط علماً** بأن برنامج الأمم المتحدة الانمائي سيساعد حكومة غينيا الاستوائية في إعداد احصاءات رسمية جديدة للدخل القومي وأرقام رسمية جديدة عن السكان ، حتى تستطيع الحكومة أن تعرض هذه البيانات على لجنة التخطيط الانمائي لتمكين اللجنة من إعادة دراسة طلب غينيا الاستوائية ادراجها في قائمة أقل البلدان نمواً ، وذلك بناءً على المعايير القائمة وتلك الاحصاءات الجديدة ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده من أجل تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لغينيا الاستوائية ؛

(ب) أن يضمن اتخاذ ما يلزم من الترتيبات المالية والترتيبات

---

(١٧٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الجلسات العامة** ، الجلسة ١٥ ، الفقرات ١٣٤ إلى ١٦٣ .

(١٧٣) A/36/283 .

المتصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة غينيا الاستوائية وتعبئة ما يلزم لتلك المساعدة ؛

(ج) أن يبقي الحالة في غينيا الاستوائية قيد الاستعراض المستمر وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء وبالوكالات المتخصصة وبالمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وبالمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، على حالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغينيا الاستوائية ؛

(د) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في غينيا الاستوائية والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٠٥ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٨٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٥ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته[١٧٤] ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به منسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته أمام اللجنة الثانية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[١٧٥] ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها لحشد المساعدة للبنان ؛

٢ - **تثني** على الجهود المستمرة التي يبذلها منسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته اضطلاعاً بواجباته ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتوفير كل مساعدة ممكنة ، في اطار منظومة الأمم المتحدة ، لمعاونة حكومة لبنان في وضع خططها للتعمير والتنمية وفي تنفيذها ؛

٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى توسيع وتكثيف برامج المساعدة في اطار احتياجات لبنان ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفر ، بالطريقة التي يراها مناسبة ، كل مساعدة ممكنة للمنسق المقيم كيما يستطيع العمل في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المستمرة في لبنان ، بغية ضمان انسجامها ونجاحها ؛

٦ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٠٦ - المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٨٧ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أكدت فيه الحاجة الماسة إلى عمل دولي لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى فيما تبذله من جهود لتعمير البلد وانعاشه وتنميته ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به وزير خارجية جمهورية افريقيا الوسطى أمام الجمعية العامة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[١٧٦] ، والذي وصف فيه المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجه البلد ، وأكد أن الحالة تدهورت من جراء نقص الموارد المالية وأن المساعدة الخارجية ضرورية ،

وإذ تحيط علماً كذلك ، بالبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية افريقيا الوسطى أمام اللجنة الثانية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[١٧٧] ، ومؤداه ان استجابة المجتمع الدولي للنداء العاجل الذي وجهته الجمعية العامة لم تكن كافية لتلبية متطلبات الحالة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية افريقيا الوسطى بلد غير ساحلي وتعدّ من أقل البلدان نمواً ،

وإذ تشير إلى أن برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ، الذي اعتمده بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً[١٧٨] ، يوصي بزيادة المساعدة إلى هذه البلدان ،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٧٩] المرفق به تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات ، التي أوفدت إلى جمهورية افريقيا الوسطى لاجراء مشاورات مع الحكومة فيما يتعلق بالمساعدة الاضافية اللازمة لتعمير البلد وانعاشه وتنميته ،

---

(١٧٤) A/36/272 و Corr.1 .

(١٧٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثانية** ، الجلسة ٦ ، الفقرات ١٣ إلى ٢٧ .

(١٧٦) المرجع نفسه ، **الجلسات العامة** ، الجلسة ٢٩ ، الفقرات ٨٩ إلى ١٢٧ .

(١٧٧) المرجع نفسه ، **اللجنة الثانية** ، الجلسة ٢٧ ، الفقرات ٥٤ إلى ٥٧ .

(١٧٨) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٧٩) A/36/183 .

وإذ تلاحظ أن حالة الميزانية في جمهورية افريقيا الوسطى ، وفقاً لما جاء في التقرير ، تجعل من المستحيل على الحكومة الاضطلاع ببرنامج للتعمير والانعاش دون معونة مالية خارجية كافية ،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء عجز حكومة جمهورية افريقيا الوسطى عن أن توفر للسكان ما هو كاف من الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الأخرى الاجتماعية والعامة الأساسية بسبب النقص الحاد في الموارد المالية والمادية ،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الحكومة والشعب في جمهورية افريقيا الوسطى من أجل تعمير البلد وانعاشه وتنميته ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتقرير الذي قدمه عن الحالة الاقتصادية في جمهورية افريقيا الوسطى وعن المساعدة الاضافية التي يحتاجها ذلك البلد من أجل تعميره وانعاشه وتنميته ؛

٣ - **تؤيد تماماً** تقييم البعثة وتوصياتها الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٤ - **تكرر على سبيل الاستعجال** نداءها إلى جميع الدول الأعضاء لكي تسهم بسخاء بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها ؛

٥ - **ترجو** من منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية ـ لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ـ أن تواصل وتوسع برامجها لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة ، وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمعونة ذلك البلد ؛

٦ - **تطلب** إلى المنظمات الاقليمية والاقاليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية ـ لاسيما الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وصندوق التنمية الأوروبي ، ومصرف التنمية الافريقي ، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والصندوق الكويتي وصندوق أبوظبي ـ أن تدرس بصورة عاجلة وضع برنامج لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى أو العمل على تنمية هذا البرنامج في حالة وجوده ؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المختصة ـ لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ـ على أن تقدم كل المساعدة الممكنة لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى في مواجهة الاحتياجات الانسانية الملحّة للسكان وأن توفر ، كما ينبغي ، الأغذية والأدوية والمعدات الأساسية للمستشفيات والمدارس ، فضلاً عن أن تلبي الاحتياجات الطارئة للسكان في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد ؛

٨ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن توجه نظر هيئات ادارتها إلى الاحتياجات الخاصة لجمهورية افريقيا الوسطى للنظر فيها ، وأن تقدم إلى الأمين العام قبل ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، تقريراً عن القرارات التي تتخذها هذه الهيئات ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) تنظيم برنامج خاص للمساعدة الطارئة فيما يتعلق بالأغذية واللوازم الصحية ، لاسيما الأدوية ، والامصال ، ومعدات المستشفيات ، والأجهزة المولدة للكهرباء اللازمة للمستشفيات الميدانية ، ومضخات الماء ، والمنتجات الغذائية ، لمساعدة السكان المعرضين للأخطار الذين أصبحت حالتهم التي لا تكف عن التدهور تثير القلق الشديد المتزايد ؛

(ب) مواصلة بذل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لجمهورية افريقيا الوسطى ؛

(ج) تأمين اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مالية وترتيبات متصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى وتعبئة تلك المساعدة ؛

(د) إبقاء الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر ، ومواصلة الاتصال الوثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، واطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، على حالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجمهورية افريقيا الوسطى ؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجراء استعراض للحالة الاقتصادية في جمهورية افريقيا الوسطى وللتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٠٧ - المساعدة في تنمية ليبريا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست الرسالة المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ والموجهة من الممثل الدائم لليبريا لدى الأمم المتحدة إلى

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٨٠] ، التي تحلل الحالة الحرجة لاقتصاد ليبريا ،

وإذ يساورها بالغ القلق لضعف وتخلف الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لليبريا ، مما يشكل عقبة خطيرة في طريق تنمية البلد اقتصادياً ورفع مستويات معيشة سكانه ،

وإذ تحيط علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما وزير خارجية ليبريا أمام الجمعية العامة يومي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[١٨١] و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٨٢] ، واللذين وصف فيهما الأحوال غير المرضية السائدة في بلده ، بما فيها الارتفاع الشديد في معدلات الأمية ووفيات الأطفال وانخفاض مستويات الدخل بين الأغلبية الشاسعة من السكان انخفاضاً لا يمكن قبوله ،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى عمل دولي لمساعدة حكومة ليبريا في جهودها الرامية إلى تعمير البلد وانعاشه وتنميته ،

١ - **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمؤسسات المالية والانمائية الدولية ، الاسهام بسخاء ، من خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في تعمير ليبريا وانعاشها وتنميتها ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن ينظم برنامجاً دولياً لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى ليبريا لتمكينها من سد احتياجاتها الطويلة الأجل في مجال التعمير والانعاش والتنمية ؛

٣ - **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ـ أن توسّع برامج مساعدتها لليبريا ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال ، وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٤ - **تطلب إلى** المنظمات الاقليمية والأقاليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن المؤسسات المالية والانمائية الدولية ، أن تنظر على وجه الاستعجال في انشاء برنامج مساعدة لليبريا أو في توسيع ذلك البرنامج في حالة وجوده ؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ـ لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ـ على تقديم كل مساعدة ممكنة لمعاونة حكومة ليبريا في سد احتياجات سكانها الانسانية الملحّة ، وعلى تزويدها ، حسب الاقتضاء ، بالأغذية والأدوية والمعدات الأساسية اللازمة للمستشفيات والمدارس ؛

٦ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن تعرض على هيئات ادارتها احتياجات ليبريا الخاصة للنظر فيها ، وأن تقدم تقارير عما تتخذه تلك الهيئات من قرارات إلى الأمين العام في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٧ - **تدعو** حكومة ليبريا إلى تزويد لجنة التخطيط الانمائي ، على أساس المعايير القائمة ، ببيانات احصائية ومعلومات مستكملة ، تتعلق بدراسة حالة البلد الاقتصادية ، بغية النظر في امكانية ادراجه في قائمة أقل البلدان نمواً ؛

٨ - **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة التخطيط الانمائي ، في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة المقدمة من حكومة ليبريا ، إلى أن تنظر ، على أساس المعايير القائمة ، في استحقاق ذلك البلد لأن يدرج في قائمة أقل البلدان نمواً ؛

٩ - **ترجو** من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى ليبريا ، نظراً لحالتها الاقتصادية الحرجة ، المساعدة الكافية لسد احتياجات البلد إلى حين عودة الأمور إلى حالتها الطبيعية ؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يوفد بعثة إلى ليبريا بغية اجراء مشاورات مع حكومتها بشأن المساعدة الاضافية التي تحتاج اليها من أجل تعمير البلد وانعاشه وتنميته ، وأن يبلغ تقرير البعثة إلى المجتمع الدولي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ التدابير المالية الكافية لتنظيم برنامج دولي فعّال لتقديم المساعدة إلى ليبريا ولتعبئة المساعدة الدولية ؛

(ج) أن يبلّغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالمساعدة الممنوحة لليبريا ؛

(د) أن يبقي الحالة في ليبريا قيد الاستعراض ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١٨٠) E/1981/115 .

(١٨١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الجلسات العامة** ، الجلسة ١٣ ، الفقرات ١٥٠ إلى ١٧٠ .

(١٨٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٦ ، الفقرات ١ إلى ٣٤ .

٣٦/٢٠٨ - تقديم مساعدة اقتصادية خاصة إلى بنن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٨٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي ناشدت فيه المجتمع الدولي ان يقدم ، بطريقة فعالة ومستمرة ، مساعدة مالية ومادية وتقنية إلى بنن لمعاونة ذلك البلد في التغلب على صعوباته المالية والاقتصادية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي ناشد فيه المجلس جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة ، بما فيها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ان تساعد بنن ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل بنن أمام اللجنة الثانية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ [١٨٣] ووصف فيه الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة لبلده ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٨٤] الذي ارفق به تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات التي أوفدها إلى بنن في أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ من التقرير خطورة المشاكل الاقتصادية والمالية التي تواجهها بنن ، والتي تنجم أساساً عن ضعف وتخلف هياكلها الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وقلة مواردها المالية والمادية والعجز المزمن في تجارتها الخارجية ،

وإذ تلاحظ كذلك ان معدلات التبادل التجاري لبنن تدهورت تدهوراً حاداً وان انتاج المحاصيل ، التصديرية قد تضرر بالجفاف ،

وإذ تحيط علماً ببرنامج مساعدة بنن الموصى به والذي وضعته البعثة بالتشاور مع الحكومة[١٨٥] ،

وإذ تلاحظ كذلك أن بنن في حاجة ملحّة إلى مساعدة دولية لتنفيذ برامجها الصحية وإلى معونة غذائية ،

وإذ تدرك رغبة حكومة بنن في أن تنظم ، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مؤتمر مائدة مستديرة في سنة ١٩٨٢ لمقدمي الأموال ، لمناقشة احتياجات البلد الانمائية ، وللنظر في سبل ووسائل دعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية تلك الاحتياجات ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن بنن تعد من أقل البلدان نمواً ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتدابير التي اتخذها لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لبنن ؛

٢ - **تؤيد كل التأييد** تقييم وتوصيات البعثة ، الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٣ - **تكرر على سبيل الاستعجال** مناشدتها جميع الدول الأعضاء أن تقدم مساعدة وافرة ومناسبة ، بطرق ثنائية ومتعددة الأطراف ، تكون حيثما أمكن في شكل منح أو قروض تساهلية لتمكين بنن من تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية الموصى به ، تنفيذاً كاملاً ؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء ، ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الاقليمية والأقاليمية ، والمؤسسات المالية والانمائية ، والمنظمات غير الحكومية ، على أن تدعم على نحو كامل جهود حكومة بنن لتعبئة الأموال لبرنامجها الخاص للمساعدة الاقتصادية ، وأن تستجيب بسخاء ، لهذا الغرض ، إلى احتياجات بنن عند انعقاد مؤتمر المائدة المستديرة المقبل ؛

٥ - **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ـ أن تواصل وتوسع برامجها لتقديم المساعدة إلى بنن ، وان تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام بغية تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي اتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٦ - **تطلب إلى** المنظمات الاقليمية والاقاليمية ، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن المؤسسات المالية والانمائية الدولية ، النظر على سبيل الاستعجال في امكانية تنظيم برنامج مساعدة لبنن ، أو توسيع نطاق مثل هذا البرنامج في حالة وجوده ؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ـ لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ـ على ان تقدم كل المساعدة الممكنة إلى حكومة بنن لمعاونتها في تلبية الاحتياجات الانسانية الماسة للسكان ، وان توفر ، عند الاقتضاء ، الأغذية والأدوية والمعدات الأساسية للمستشفيات والمدارس ؛

٨ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى توجيه انتباه هيئات ادارتها إلى الاحتياجات الخاصة لبنن للنظر فيها ، وان تقدم إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، تقريراً عن القرارات التي تتخذها هذه الهيئات ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لبنن ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مالية وترتيبات متصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة بنن وتعبئة تلك المساعدة ؛

---

(١٨٣) المرجع نفسه ، **اللجنة الثانية** ، الجلسة ٢٧ ، الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ .

(١٨٤) A/36/269 .

(١٨٥) المرجع نفسه ، المرفق ، الفرع الرابع .

(ج) أن يبقى الحالة في بنن قيد الاستعراض المستمر ، وأن يبقى على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وان يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لبنن ؛

(د) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجراء استعراض للحالة الاقتصادية في بنن والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يمكّن الجمعية العامة من أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٠٩ - تقديم المساعدة إلى سان تومي وبرينسيبي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/١٨٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي كان مما قامت به فيه انها أعربت عن بالغ قلقها ازاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في سان تومي وبرينسيبي نتيجة لافتقار ذلك البلد افتقاراً تاماً إلى الهياكل الأساسية اللازمة للتنمية ، وناشدت المجتمع الدولي على سبيل الاستعجال أن يقوم بمساعدة حكومة سان تومي وبرينسيبي لتمكينها من انشاء الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية للتنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢/٩٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٢٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٩٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي كررت فيها نداءها إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى سان تومي وبرينسيبي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي حثت فيه جميع الحكومات ، لاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على أن تدعم ، في نطاق برامجها للمساعدة ، تنفيذ الاجراءات المحددة المقترحة لصالح البلدان الجزرية النامية ، وقرارها ٣٢/١٨٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي حثت فيه جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تنفذ ، كل في مجال اختصاصها ، تدابير محددة مناسبة لصالح البلدان الجزرية النامية ، فضلاً عن قرارها ٣٤/٢٠٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي يضع برنامج عمل محدداً لصالح البلدان الجزرية النامية ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٩٧ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ المتعلقين بعقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

وقد نظرت في النتائج والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن أعمال دورتها السابعة عشرة بشأن تحديد أقل البلدان نمواً[١٨٦] ،

وإذ تلاحظ طلب سان تومي وبرينسيبي مجدداً أن تستعرض لجنة التخطيط الانمائي مرة أخرى أحوالها الاقتصادية الاستثنائية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيان الذي أدلى به ممثل سان تومي وبرينسيبي أمام اللجنة الثانية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[١٨٧] ، ومفاده انه لا توجد احصاءات رسمية حديثة للدخل القومي في سان تومي وبرينسيبي وان البيانات المنشورة المتاحة قديمة ولا تعكس الحالة الراهنة في ذلك البلد ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى سان تومي وبرينسيبي[١٨٨] ، المرفق به تقرير بعثة الاستعراض الموفدة إلى ذلك البلد ،

وإذ تدرك أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسان تومي وبرينسيبي قد أعيقت بشكل خطير لا من جرّاء عدم كفاية المرافق الصحية والتعليمية والاسكانية فحسب ، بل أيضاً من جرّاء عدم كفاية الهياكل الأساسية ، وان ادخال تحسين عاجل في هذه القطاعات متطلب أساسي لتقدم البلد في المستقبل ،

وإذ تحيط علماً بالأولويات الانمائية الراهنة لحكومة سان تومي وبرينسيبي ، لاسيما في مجال الزراعة والماشية ومصائد الأسماك والصناعة التحويلية والتعدين والنقل وغيرها من الهياكل الأساسية فضلاً عن مجالات التعليم والتدريب والصحة والاسكان ،

وإذ تلاحظ أن الحاجة تدعو إلى مساعدة دولية كبيرة لتحسين الهياكل الأساسية للنقل البحري والجوي والبري في سان تومي وبرينسيبي ،

وإذ تلاحظ أيضاً الفقرة ٢ من مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٠/٣٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١٨٩] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه لم يتم حتى الآن تمويل عدد كبير من المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام ،

وإذ تقلقها النتيجة التي خلص اليها التقرير ، ومفادها انه ما لم تحدث زيادة كبيرة في حجم المساعدة الدولية ، فان حكومة سان تومي وبرينسيبي لن تتمكن من تمويل برنامج انمائي ،

---

(١٨٦) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي** ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٧ (E/1981/27) ، الفصل الرابع .

(١٨٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٧ ، الفقرتان ٥٢ و ٥٣ .

(١٨٨) A/36/262 .

(١٨٩) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي** ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1) ، الفصل الحادي عشر .

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من خطوات لتعبئة المساعدة لسان تومي وبرينسيبي ؛

٢ - **تؤيد كل التأييد** ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية للمساعدة المقدمة إلى سان تومي وبرينسيبي ، سواء منها معونات الأغذية أو المساعدة الانمائية ؛

٤ - **تأسف** ، مع ذلك ، لأن المساعدة المقدمة حتى الآن تقصر كثيراً عن تلبية حاجات سان تومي وبرينسيبي ؛

٥ - **تأسف أيضاً** لعدم تقديم أية موارد إلى سان تومي وبرينسيبي لتنفيذ برنامج العمل لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

٦ - **تجدّد** نداءها للدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية ، أن تقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى سان تومي وبرينسيبي كيما يتسنى تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في مرفق تقرير الأمين العام ، فضلاً عن تنفيذ برنامج العمل لصالح البلدان الجزرية النامية ، لتمكين الحكومة من بدء برنامج فعال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام مساعدة حكومة سان تومي وبرينسيبي في أن تعد عن هذا البلد احصاءات رسمية جديدة للدخل القومي للبلد لكي تستطيع الحكومة عرض هذه البيانات على لجنة التخطيط الانمائي حتى تستطيع اللجنة ، على أساس المعايير القائمة وهذه الاحصاءات الجديدة ، إعادة بحث طلب سان تومي وبرينسيبي ادراجها في قائمة أقل البلدان نمواً ؛

٨ - **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة التخطيط الانمائي إلى القيام ، في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة المقدمة من حكومة سان تومي وبرينسيبي ، بالنظر ، على أساس المعايير القائمة ، في أهلية هذا البلد لأن يدرج في قائمة أقل البلدان نمواً ؛

٩ - **ترجو** من الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تمنح سان تومي وبرينسيبي تدابير خاصة للمساعدة مماثلة لتلك المطلوبة في الفقرة ٤ من قرارها ١٢٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

١٠- **تحث** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، على أن تستجيب لطلبات حكومة سان تومي وبرينسيبي من المساعدة التقنية لمعاونتها في وضع المشاريع الانمائية ومساعدتها في تنفيذ برنامجها الانمائي ؛

١١- **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن تعرض على هيئات ادارتها الحاجات الخاصة لسان تومي وبرينسيبي للنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام بقرارات تلك الهيئات في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

١٢- **ترجو** من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية إلى الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة سان تومي وبرينسيبي ؛

١٣- **تناشد** المجتمع الدولي أن يساهم في الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٦/٣٢ ، لغرض تيسير توجيه المساهمات إلى سان تومي وبرينسيبي ؛

١٤- **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لسان تومي وبرينسيبي ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ الترتيبات المناسبة ، المالية والمتصلة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة سان تومي وبرينسيبي ، وتعبئة هذه المساعدة ؛

(ج) أن يبقي الحالة في سان تومي وبرينسيبي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لسان تومي وبرينسيبي ؛

(د) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في سان تومي وبرينسيبي ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢١٠/٣٦- تقديم المساعدة إلى تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٩٢/٣٥ ألف وباء المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعمير تشاد وانعاشها وتنميتها وتقديم المساعدة الانسانية الطارئة اليها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الطارئة إلى تشاد(١٩٠) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأمين العام أوفد بعثة إلى تشاد لكي تستعرض مع السلطات التشادية احتياجات هذا البلد ، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٥ ألف ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء التدمير الواسع النطاق الذي حاق بالممتلكات والاضرار البالغة التي لحقت بالهياكل الأساسية

(١٩٠) A/36/261 .

الاقتصادية والاجتماعية لتشاد في خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة ،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى دعم مالي ومادي من المجتمع الدولي لحكومة تشاد في جهودها من أجل تعمير هذا البلد وانعاشه وتنميته ومواجهة الاحتياجات الانسانية الفورية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعربت عنه الدول الأعضاء من قلق لتدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية الناجم عن القتال الدائر في تشاد ، وما تبديه الدول الأعضاء من اهتمام بعودة البلد سريعاً إلى أحواله المعيشية الطبيعية وبتعميره وتنميته ،

وإذ ترى أن تشاد في وضع سيء للغاية بوصفها بلداً من أقل البلدان نمواً وبلداً غير ساحلي ويعاني من الجفاف ،

وإذ تحيط علماً بالنداء العاجل الذي وجهه إلى المجتمع الدولي مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في قراره AHG/Res.102 (XVIII) [١٩١] المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وبالنداء العاجل الذي وجهه رئيس وفد تشاد أمام الجمعية العامة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ [١٩٢] ،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتخاذ خطوات عاجلة لتعبئة المساعدة المالية والمادية لتعمير تشاد ،

١ - **تمتدح وتشجع** الجهود المبذولة من جانب حكومة تشاد وشعبها من أجل تعمير البلد وانعاشه وتنميته ومن أجل تقديم المساعدة إلى ضحايا الحرب الأهلية ؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** للدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات التي قدمت مساعدات إلى تشاد وان كانت تأسف لأن جميع الاحتياجات الانسانية الطارئة المبينة في تقرير الأمين العام لم تلب حتى الآن ؛

٣ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها ، ولاسيما مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، أن تقدم ، على سبيل الاستعجال ، المساعدة اللازمة لحكومة تشاد حتى يتسنى لها تقديم المعونة للسكان الذين تأثروا بالحرب الأهلية ، وذلك وفقاً لتقرير الأمين العام ؛

٤ - **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية أن تقدم مساعدة طارئة إلى تشاد ، بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، للوفاء باحتياجاتها في مجال التعمير والانعاش والتنمية ، وفقاً لتقرير بعثة الاستعراض التي قامت بزيارة تشاد في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ [١٩٣] ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن ينظم مؤتمراً لاعلان التبرعات في نيروبي ، في النصف الأول من آذار/مارس ١٩٨٢ ، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية وحكومة تشاد ، بغية مساعدة تشاد على تنفيذ برنامجها للتعمير ؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في أمر الاشتراك في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد وعلى التبرع بسخاء دعماً لهدف المؤتمر ؛

٧ - **ترجو** من برامج الأمم المتحدة ومؤسساتها المختصة ـ ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ـ أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي عبأتها لمساعدة تشاد ؛

٨ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن توجه انتباه هيئات ادارتها إلى الاحتياجات الخاصة لتشاد للنظر فيها ، وأن تقدم إلى الأمين العام ، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، تقارير عما تتخذه هذه الهيئات من قرارات ؛

٩ - **تناشد** المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص لتشاد الذي انشيء تحت رعاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ، بغية تسهيل توجيه التبرعات إلى تشاد ؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) تنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى تشاد حتى تتمكن من الوفاء باحتياجاتها على المديين القصير والطويل في مجال التعمير والانعاش والتنمية ؛

(ب) تأمين النشر على أوسع نطاق ممكن لتقرير بعثة الاستعراض الموفدة إلى تشاد ؛

(ج) الاتصال بحكومة تشاد بغية تعيين منسق مقيم ، على وجه الاستعجال ، يكون أيضاً ممثله الخاص لشؤون عمليات التعمير والانعاش والتنمية والاغاثة الطارئة في تشاد ؛

(د) ضمان اتخاذ الترتيبات المناسبة المالية والمتعلقة بالميزانية ، لوضع برنامج دولي فعّال لتقديم المساعدة إلى تشاد ولتعبئة هذه المساعدة ؛

---

(١٩١) انظر : A/36/534 ، المرفق الثاني .

(١٩٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السادسة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٠ ، الفقرات ٨٥ إلى ١٣١ .

(١٩٣) A/36/739 ، المرفق .

(هـ) ابقاء الحالة في تشاد قيد الاستعراض وتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢١١ـ تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٩٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٢٧ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١١٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٠٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي رجت فيها من المجتمع الدولي أن يوفر مستوى مناسباً من الموارد لتنفيذ برنامج مساعدة الرأس الأخضر كما جاء في التقارير اللاحقة للأمين العام[١٩٤] ،

وإذ تلاحظ أن الرأس الأخضر ، وهو واحد من أقل البلدان نمواً ومن أشد البلدان الجزرية تأثراً ، وعضو في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، يحتاج إلى مساعدة كبيرة ومتزايدة للتغلب على تخلفه الاقتصادي ،

وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى تنفيذ ما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة التي أيدت فيها برنامج مساعدة الرأس الأخضر ،

وإذ تسلّم بالجهود المضنية التي تبذلها حكومة الرأس الأخضر وشعبها في عملية تنمية بلدهما اجتماعياً واقتصادياً ، على الرغم من الضغوط القائمة ،

وإذ تسلّم أيضاً بالدور الأساسي للمساعدة الدولية القصيرة الأجل والطويلة الأجل في عملية تنمية الرأس الأخضر ،

وإذ يساورها شديد القلق لفقدان المحصول المتوقع لسنة ١٩٨٢ نتيجة انعدام الأمطار الموسمية وتكرر الجفاف ،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، ولاسيما برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً المعتمد في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٩٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً البرنامج القطري للرأس الأخضر المقدم إلى المؤتمر ، والذي طرحت فيه خطة خمسية فضلاً عن تخطيط طويل الأجل ،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٩٦] الذي أرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي زارت الرأس الأخضر تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٠٤ ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للجهود المبذولة في عملية تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج مساعدة الرأس الأخضر ؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** للدول والمنظمات الدولية والاقليمية والأقاليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لاسهامها في برنامج مساعدة الرأس الأخضر ؛

٣ - **توجه اهتمام** المجتمع الدولي إلى الجدول ١٠ الوارد في مرفق تقرير الأمين العام والذي يضم بياناً بالمشاريع التي لم تمول بعد ؛

٤ - **تحثّ** الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، على أن توسع وتكثف بدرجة كبيرة مساعدتها ، بغية تنفيذ برنامج مساعدة الرأس الأخضر بأسرع ما يمكن ؛

٥ - **تدعو** المجتمع الدولي ، وبوجه خاص البلدان المانحة ، إلى اتخاذ تدابير مناسبة وعاجلة لدعم تنفيذ خطة الرأس الأخضر الخمسية ، وفقاً لبرنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ؛

٦ - **ترجو** من المنظمات والأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد مساعدتها إلى الرأس الأخضر ، وأن تتعاون مع الأمين العام في جهوده لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ برنامج المساعدة ، وأن تقدم تقارير دورية إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي مواصلة الاستجابة بسخاء لجميع ما توجهه حكومة الرأس الأخضر ، أو ما توجهه باسمها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، من نداءات بطلب مساعدات في شكل أغذية وأعلاف ، لمساعدة الحكومة في التغلب على الحالة الحرجة في البلد ؛

٨ - **توجه ثانية انتباه** المجتمع الدولي إلى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩٩ ، بغية تيسير توجيه التبرعات إلى الرأس الأخضر ؛

٩ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى مواصلة النظر عن طريق هيئات ادارتها ، في الاحتياجات الخاصة للرأس الأخضر ، وأن تبلغ الأمين العام بما تتخذه هذه الهيئات من قرارات في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

---

(١٩٤) A/33/167 و Corr.1 ، و A/34/372 ، و A/35/332 و Corr.1 ، و A/36/265 .

(١٩٥) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٩٦) A/36/265 .

١٠- **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج المساعدة الانمائية للرأس الأخضر ؛

(ب) أن يبقي الحالة في الرأس الأخضر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية للرأس الأخضر ؛

(ج) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في الرأس الأخضر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢١٢- تقديم المساعدة إلى جزر القمر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى جزر القمر ، لاسيما القرار ٣١/٤٢ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي ناشدت فيه ، على سبيل الاستعجال ، المجتمع الدولي مساعدة جزر القمر على نحو فعال ومستمر لتمكينها من أن تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن الصعوبات الاقتصادية التي يمر بها ذلك البلد المستقل حديثاً ،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٩٧] الذي أرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي أوفدها إلى جزر القمر ،

وإذ تحيط علماً بالمشاكل الخاصة التي تواجهها جزر القمر بوصفها بلداً جزرياً نامياً وواحداً من أقل البلدان نمواً ،

وإذ تلاحظ الأولوية التي تعطيها حكومة جزر القمر لمسائل الهياكل الأساسية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

وإذ تلاحظ كذلك المشاكل الخطيرة التي تواجه جزر القمر فيما يتعلق بالميزانية وميزان المدفوعات ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/٩٧ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كررت فيه مناشدتها المجتمع الدولي مساعدة جزر القمر في التغلب على مصاعبها المالية والاقتصادية ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من خطوات لتعبئة المساعدة لجزر القمر ؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** استجابة دول أعضاء ومنظمات مختلفة لندائها ونداء الأمين العام للمساعدة في توفير التمويل ، الكلي أو الجزئي ، لعدد من المشاريع المحددة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧[١٩٨] ، وفي تقارير لاحقة[١٩٩] ؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** ، مع ذلك ، أن المساعدة المقدمة حتى الآن لا تزال تقصر عن الوفاء بالاحتياجات الملحّة لهذا البلد ، وأن قدراً كبيراً من المساعدة لا يزال مطلوباً بصورة عاجلة للاضطلاع بالمشاريع المحددة في مرفقات تقارير الأمين العام ؛

٤ - **تكرر** مناشدتها الدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ، تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الفعالة والمستمرة إلى جزر القمر لمعاونتها في التغلب على مصاعبها المالية والاقتصادية ، لاسيما العجز في ميزانيتها وفي ميزان مدفوعاتها ؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تولي اعتباراً خاصاً لادراج جزر القمر في برامجها الثنائية والمتعددة الأطراف للمساعدة الانمائية وأن تقوم ، في الحالات التي تنفذ فيها بالفعل برامج مساعدة لجزر القمر ، بتوسيع هذه البرامج حيثما أمكن ذلك ؛

٦ - **تحث أيضاً** المجتمع الدولي على أن يراعي مراعاة تامة ، عند تقديم المساعدة ، الأولوية التي تعطيها جزر القمر للمشاريع في ميادين الهياكل الأساسية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

٧ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لجزر القمر للنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام بما تتخذه هذه الهيئات من قرارات في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٨ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يسهم في الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام بمقر الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بغرض تيسير توجيه المساهمات إلى جزر القمر ؛

٩ - **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد برامجها الحالية لتقديم المساعدة إلى جزر القمر ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعال ، وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

١٠- **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لجزر القمر ؛

(ب) أن يبقي الحالة في جزر القمر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء ،

---

(١٩٧) A/36/268 .

(١٩٨) A/32/208 و Add.1 و 2 .

(١٩٩) A/33/170 ، و A/34/361 ، و A/35/394 ، و A/36/268 .

والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجزر القمر ؛

(ج) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية لجزر القمر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢١٣- تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٨/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، و ٨٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن المساعدة في تعمير نيكاراغوا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا[٢٠٠] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى حكومة نيكاراغوا في جهودها من أجل تعمير البلد ،

وإذ ترى أنه ، على الرغم من جهود الحكومة ، لم تعد الحالة الاقتصادية في نيكاراغوا إلى وضعها الطبيعي حتى الآن ، ومازالت تتطلب مساعدة من المجتمع الدولي ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لجهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى نيكاراغوا ؛

٢ - **تحث** جميع الحكومات على الاستمرار في الاسهام في تعمير نيكاراغوا وتنميتها ؛

٣ - **ترجو** من هيئات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاستمرار في تقديم المساعدة في هذا المجال وزيادة تلك المساعدة ؛

٤ - **توصي** بأن تستمر نيكاراغوا في الحصول على معاملة تتناسب والاحتياجات الخاصة للبلد حتى تعود الحالة الاقتصادية فيها إلى وضعها الطبيعي ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٢٠٠) A/36/280 .

٣٦/٢١٤- تقديم المساعدة إلى زامبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة السابقة بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى زامبيا ، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٣٢٩ (١٩٧٣) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٣ ، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢٠٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، التي أثنت فيها على القرار الذي اتخذته حكومة زامبيا في عام ١٩٦٨ بأن تنفذ تدريجياً جزاءات الأمم المتحدة الالزامية ضد روديسيا الجنوبية وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٥٥ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وقرار الجمعية العامة ١٣١/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أيدت فيه الجمعية بقوة النداءات التي وجهها المجلس والأمين العام من أجل تقديم المساعدة الدولية إلى زامبيا ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٢٠١] المرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي أوفدها إلى زامبيا استجابة لقرار الجمعية العامة ٩٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تأسف لعدم تقديم المجتمع الدولي حتى الآن مساعدة إلى زامبيا على نطاق يتناسب والتكاليف ، كما هو مطلوب في قرارات مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ، و ٢٧٧ (١٩٧٠) المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ ، و ٣٢٩ (١٩٧٣) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٣ ،

١ - **تؤيد** ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للمساعدة المقدمة إلى زامبيا حتى الآن من دول ومنظمات اقليمية ودولية مختلفة ؛

٣ - **توجّه انتباه** المجتمع الدولي إلى المساعدة المالية والاقتصادية والمادية الاضافية التي تحتاج اليها زامبيا ، كما هي محددة في مرفق تقرير الأمين العام ، وإلى حاجتها بوجه خاص إلى المساعدة في قطاع النقل ؛

٤ - **تطلب إلى** الدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى زامبيا ، في شكل منح حيثما أمكن ، وتحثها على ايلاء اعتبار خاص للتبكير بادراج زامبيا في برامجها للمساعدة الانمائية الثنائية أو المتعددة الأطراف ، اذا لم تكن مدرجة فعلاً في هذه البرامج ؛

٥ - **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والبنك

(٢٠١) A/36/270-S/14673 .

الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ـ أن تواصل وتزيد برامجها الراهنة والمستقبلة لمساعدة زامبيا ، بغية تمكينها من تنفيذ مشاريعها الانمائية المخططة ، بلا انقطاع ؛

٦ - **ترجو كذلك** من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية إلى الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة زامبيا ؛

٧ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لزامبيا للنظر فيها ، وأن تبلّغ الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ بالقرارات التي تتخذها هذه الهيئات ؛

٨ - **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة لسامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامج المساعدة الانسانية التي يضطلع بها لصالح اللاجئين في زامبيا ، وتحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تزويده على وجه السرعة بالموارد اللازمة لتنفيذ تلك البرامج ، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لزامبيا ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ ترتيبات كافية ، مالية ومتعلقة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة زامبيا وتعبئة الموارد ؛

(ج) أن يبقي الحالة الاقتصادية في زامبيا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلّغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لزامبيا ؛

(د) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجراء استعراض للحالة الاقتصادية في زامبيا والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢١٥ - تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار حكومة موزامبيق تنفيذ الجزاءات الالزامية على النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ،

وإذ تعترف بما قدمته موزامبيق من تضحيات اقتصادية كبيرة نتيجة لتنفيذ قرارها توقيع جزاءات الأمم المتحدة واغلاق حدودها مع روديسيا الجنوبية ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ ، الذي ناشد فيه المجلس جميع الدول أن تقدم مساعدات مالية وتقنية ومادية لتمكين موزامبيق من تنفيذ برنامجها للتنمية الاقتصادية بشكل اعتيادي ولتعزيز قدرتها على تنفيذ الجزاءات الالزامية التي فرضتها الأمم المتحدة تنفيذاً تاماً ، وطلب من الأمين العام أن ينظم ذلك فوراً بالتعاون مع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما ذكر في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٩[٢٠٢] من خسائر في الأرواح وتدمير للهياكل الأساسية الضرورية مثل الطرق ، والسكك الحديدية ، والجسور ، والمنشآت النفطية ، ومنشآت الامداد بالكهرباء ، والمدارس ، والمستشفيات ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣١/٤٣ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٩٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٢٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٩٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي حثت فيها المجتمع الدولي على أن يستجيب بتقديم مساعدات فعّالة وسخية إلى موزامبيق ،

وإذ تلاحظ أن استقلال زمبابوي يمثل فرصة وتحدياً معاً للمجتمع الدولي ، وبخاصة للدول المجاورة التي ترتبط اقتصاداتها ارتباطاً وثيقاً بذلك البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجفاف الذي أصاب ستا من مقاطعات موزامبيق العشر قد بلغ أبعاداً مأساوية تجعله في مستوى الكارثة الطبيعية ،

وقد درست الوثيقة المتعلقة بالجفاف في موزامبيق[٢٠٣] التي تتضمن تقييماً للاحتياجات الفورية من المساعدة العاجلة من المجتمع الدولي ،

واذ تلاحظ أن بعثة مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية زارت موزامبيق في تموز/يوليه ١٩٨٠ بغرض تقييم الحالة الغذائية الطارئة من حيث الفقدان الجزئي للحبوب نتيجة للجفاف الذي اجتاح جزءًا من البلد ،

---

(٢٠٢) A/34/377 .
(٢٠٣) A/C.2/35/5 ، المرفق .

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١[٢٠٤] ، واذ تلاحظ بقلق أن الوضع الاقتصادي والمالي لذلك البلد لايزال خطيراً ويكتنفه العجز في الميزانية وميزان المدفوعات ، وأن الحكومة سوف تضطر ، في حالة عدم ازدياد المساعدة الدولية ، إلى تخفيض الواردات الرئيسية الضرورية لبرامجها الانمائية ولاعادة الانتاج الصناعي إلى المستويات التي كان عليها قبل توقيع الجزاءات ،

١ - **تؤيد بقوة** النداءات الصادرة عن مجلس الأمن والأمين العام لتقديم المساعدة الدولية إلى موزامبيق ؛

٢ - **تؤيد كل التأييد** ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ من تقييم وتوصيات رئيسية ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من تدابير لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق ؛

٤ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** لما قدمته حتى الآن مختلف الدول والمنظمات الاقليمية والدولية من مساعدة إلى موزامبيق ؛

٥ - **تأسف** ، مع ذلك ، لأن مجموع المساعدة المقدمة حتى الآن يقصر بكثير عن تلبية الحاجات الملحّة لموزامبيق ؛

٦ - **توجّه نظر** المجتمع الدولي إلى المساعدة المالية والاقتصادية والمادية الاضافية التي بيّن مرفق تقرير الأمين العام ان موزامبيق بحاجة ماسة اليها ؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات التي تنفذ بالفعل برامج لمساعدة موزامبيق أو تتفاوض بشأنها ، على تعزيز هذه البرامج حيثما أمكن ذلك ؛

٨ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الخارجية التي تمس الحاجة اليها فيما يتصل بالمواد الغذائية والأدوية والتعاون التقني للتأهب للكوارث واتقائها ؛

٩ - **تطلب إلى** الدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تقدم مساعدة مالية ومادية وتقنية إلى موزامبيق ، في شكل منح حيثما أمكن ذلك ، وتحثها على النظر بوجه خاص في التبكير بشمول موزامبيق ببرامجها للمساعدة الانمائية ، ان لم تكن مشمولة بالفعل ؛

١٠- **تناشد** المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص لموزامبيق الذي أنشأه الأمين العام لغرض تيسير توجيه التبرعات إلى موزامبيق ؛

١١- **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لموزامبيق للنظر فيها ، وأن تبلغ قرارات تلك الهيئات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

١٢- **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ـ أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمستقبلة لتقديم المساعدة إلى موزامبيق ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال ، وأن توافي الأمين العام بتقارير دورية عما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة موزامبيق ؛

١٣- **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لموزامبيق ؛

(ب) أن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق ؛

(ج) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في موزامبيق والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢١٦- تقديم المساعدة إلى جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٩٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٢٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، التي كان مما قامت به فيها ان أعربت عن بالغ قلقها إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في جيبوتي ، وناشدت بقوة الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية أن تقدم إلى ذلك البلد مساعدة فعالة ومستمرة لتمكينه من التصدي للحالة الحرجة الناجمة عن مصاعبه الاقتصادية ، ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لجيبوتي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٥/٨٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي وجهت فيه نظر المجتمع الدولي إلى الحالة الاقتصادية الحرجة التي مازالت تجابه جيبوتي ، وإلى قائمة

---

(٢٠٤) A/36/267-S/14627 .

المشاريع العاجلة القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي قدمتها حكومة جيبوتي[٢٠٥] ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٢٠٦] الذي ارفق به تقرير البعثة التي أوفدها إلى جيبوتي استجابة لقرار الجمعية العامة ٨٩/٣٥ ،

وإذ تحيط علماً بالحالة الاقتصادية الحرجة في جيبوتي وبقائمة المشاريع العاجلة ذات الأولوية التي وضعتها الحكومة والتي تتطلب مساعدة دولية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الآثار القاسية للجفاف الطويل الأمد مازالت قائمة وتسبب اجهاداً شديداً للهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والادارية الضعيفة لذلك البلد ،

وإذ تحيط علماً بالنتيجة التي خلصت اليها لجنة التخطيط الانمائي ، في دورتها السابعة عشرة[٢٠٧] ، رداً على طلب جيبوتي أن تدرج في قائمة أقل البلدان نمواً ، ومفادها أن جيبوتي لم تستوف المعايير القائمة الموضوعة للادراج في تلك القائمة ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به منسق برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة أمام اللجنة الثانية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ والذي أكد فيه أهمية المشاريع ذات الأولوية لتنويع الاقتصاد والحاجة الملحّة لتقديم مساعدة مالية ومادية وتقنية اضافية إلى جيبوتي[٢٠٨] ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لجيبوتي ؛

٢ - **تؤيد كل التأييد** ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات ؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** المساعدة التي قدمتها بالفعل إلى جيبوتي أو تعهدت بتقديمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - **توجه نظر** المجتمع الدولي إلى الحالة الاقتصادية الحرجة التي تجابه جيبوتي ، وإلى المساعدة اللازم تقديمها فوراً إلى المنكوبين بالجفاف ، وإلى قائمة المشاريع العاجلة القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي قدمتها حكومة جيبوتي من أجل الحصول على المساعدة المالية ، على النحو المبين في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٥ - **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة التخطيط الانمائي إلى أن تقوم ، في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة التي قدمتها حكومة جيبوتي ، بالنظر ، على أساس المعايير القائمة ، في مدى أهليتها لأن تدرج في قائمة أقل البلدان نمواً ؛

٦ - **تجدد مناشدتها** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية أن تمد جيبوتي ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، بالمساعدة الكافية والملائمة ، في شكل منح حيثما أمكن ، لتمكين جيبوتي من مجابهة مصاعبها الاقتصادية الخاصة ؛

٧ - **تطلب إلى** المجتمع الدولي أن يتبرع بسخاء للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة لتيسير توجيه التبرعات إلى جيبوتي ؛

٨ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لجيبوتي للنظر فيها ، وأن توافي الأمين العام بتقارير عما تتخذه هذه الهيئات من قرارات ، وذلك في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٩ - **ترجو** من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمستقبلة لمساعدة جيبوتي ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاوناً وثيقاً في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال ، وأن تبلغه دورياً بما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة جيبوتي ؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لجيبوتي ؛

(ب) أن يستمر في ضمان وضع ترتيبات ملائمة ـ مالية ومتصلة بالميزانية ـ من أجل تعبئة الموارد وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى جيبوتي ؛

(ج) أن يبقي الحالة في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجيبوتي ؛

(د) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في جيبوتي والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢١٧ - تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا ـ بيساو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٩٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر

---

(٢٠٥) انظر A/35/415 ، المرفق .

(٢٠٦) A/36/281 .

(٢٠٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٧ (E/1981/27) ، الفقرة ١٠٤ .

(٢٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٧ ، الفقرتان ٢٨ و ٢٩ .

١٩٨٠ الذي كررت فيه نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية على نحو مستمر إلى غينيا ـ بيساو لمعاونتها في التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية ، ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٠ المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ١٢١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[٢٠٩] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دولة غينيا ـ بيساو الحديثة الاستقلال وقتئذ ، وإلى قراريها ١٠٠/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٢٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ اللذين كان مما قامت به فيهما أن أعربت عما يساورها من قلق شديد ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في غينيا ـ بيساو ، وناشدت فيهما المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة مالية واقتصادية لذلك البلد ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١[٢١٠] الذي ارفق به تقرير البعثة التي أوفدها إلى غينيا ـ بيساو استجابة لقرار الجمعية العامة ٩٥/٣٥ ،

وإذ تشير إلى أن غينيا ـ بيساو بلد من أقل البلدان نمواً ، وهي البلدان البالغ عددها واحد وثلاثون بلداً ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن غينيا ـ بيساو مازالت تجابه مجموعة كبيرة من المصاعب الاقتصادية والمالية ،

وإذ تلاحظ أن حكومة غينيا ـ بيساو قد تمكنت ، بتطبيقها سياسة تقشف اقتصادي ، من تخفيض العجز في الميزانية في سنة ١٩٨٠ إلى مستوى أقل بكثير مما كان عليه في السنتين السابقتين ، وان كان البلد سيظل معتمداً على المصادر الخارجية لتمويل الانفاق الرأسمالي العام ،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً العجز المزمن في ميزان المدفوعات ، والزيادة الكبيرة في القروض والمستوى البالغ الانخفاض في احتياطي النقد الأجنبي ،

وإذ تلاحظ أن غينيا ـ بيساو قد واجهت مرة أخرى في سنة ١٩٨٠ عجزاً في المحاصيل نتيجة عدم انتظام سقوط الأمطار وقلتها ، وان البلد في حاجة ماسة إلى معونة غذائية طارئة ،

وإذ تلاحظ مع القلق كذلك أن استجابة المجتمع الدولي حتى الآن لا تتناسب ومتطلبات الحالة ، وانه لم يتم بعد تمويل الكثير من المشاريع التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، وبخاصة برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[٢١١] ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من خطوات لتعبئة المساعدة لغينيا ـ بيساو ؛

٢ - **تؤيد كل التأييد** ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات وتوجه أنظار المجتمع الدولي إلى ما تحتاج اليه المشاريع والبرامج المحددة في مرفق التقرير من مساعدة ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى غينيا ـ بيساو استجابة لنداءات الجمعية العامة والأمين العام ؛

٤ - **تطلب إلى** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستجيب بسخاء لحاجة غينيا ـ بيساو إلى المعونة الغذائية ؛

٥ - **تجدد نداءها العاجل** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية على نحو مستمر إلى غينيا ـ بيساو لمعاونتها في التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية ، ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٦ - **تناشد** المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٢ ، لغرض تسهيل توجيه التبرعات إلى غينيا ـ بيساو ؛

٧ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن تعرض الاحتياجات الخاصة لغينيا ـ بيساو على هيئات ادارتها لتنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام ، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، بما تتخذه هذه الهيئات من قرارات ؛

٨ - **ترجو** من الوكالات المتخصصة المعنية والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم تقارير دورية إلى الأمين العام عما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة غينيا ـ بيساو ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) مواصلة جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لغينيا ـ بيساو ؛

(ب) ابقاء الحالة في غينيا ـ بيساو قيد الاستعراض المستمر ، ومواصلة الاتصال الوثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، واحاطة المجلس

---

(٢٠٩) A/35/343 .

(٢١٠) A/36/263 .

(٢١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغينيا ـ بيساو ؛

(ج) اتخاذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية لغينيا ـ بيساو والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢١٨ - تقديم المساعدة إلى أوغندا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي كان مما قامت به فيه أن أعربت عن بالغ القلق إزاء ما ألمّ بأوغندا من خسارة فاجعة في الأرواح ، ودمار واسع النطاق في الممتلكات ، وضرر فادح في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية ، وناشدت المجتمع الدولي على وجه الاستعجال أن يتبرع بسخاء لتلبية احتياجات أوغندا في مجال التعمير والانعاش والتنمية ، وقرارها ٣٥/١٠٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها خطة أوغندا الانمائية العشرية التي قدمت إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، وبرنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمده المؤتمر[٢١١] ،

وإذ تدرك أن أوغندا ليست بلداً غير ساحلي فقط ، وإنما هي أيضاً من أقل البلدان نمواً وأشدها تأثراً ،

وإذ تشير إلى اجتماع المانحين المعني بتقديم المساعدة إلى أوغندا ، المعقود في باريس في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ برعاية البنك الدولي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الجفاف الشديد قد دمّر أسباب الحياة لمئات عديدة من آلاف البشر ، وأن المساعدة العاجلة ضرورية لاصلاح المرافق والخدمات الأساسية في المجتمعات المحلية بالمناطق المتأثرة ،

وإذ تلاحظ نداءات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتقديم مساعدة انسانية طارئة لأوغندا ،

وقد درست تقرير الأمين العام المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٠٣[٢١٢] ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى اجراء دولي لمساعدة حكومة أوغندا فيما تبذله من جهود من أجل التعمير والانعاش والتنمية على المستوى الوطني ، وإعادة توطين الأعداد الكبيرة من اللاجئين العائدين والاشخاص المشردين وادماجهم في النسيج الدائم للمجتمع ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لأوغندا ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها كذلك** للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى أوغندا ؛

٣ - **ترجو مرة أخرى** من الأمين العام ايفاد بعثة إلى أوغندا للتشاور مع الحكومة بشأن أشد احتياجاتها الحاحاً في مجال التعمير والانعاش والتنمية ، وتقديم تقرير تلك البعثة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - **ترجو كذلك** من الأمين العام ضمان اتخاذ ما هو مناسب من الترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالميزانية لتنظيم برنامج دولي فعال لمساعدة أوغندا ، ولتعبئة المساعدة الدولية ؛

٥ - **تدعو** المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والبلدان المتبرعة ، إلى اتاحة الموارد اللازمة لتنفيذ خطة أوغندا الانمائية العشرية ، وفقاً لبرنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ؛

٦ - **تجدد على وجه الاستعجال نداءها** لجميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية ، أن تتبرع بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، لتلبية احتياجات أوغندا في مجال التعمير والانعاش والتنمية ، ولتلبية متطلباتها الطارئة ؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية ، مرة أخرى ، على الاستجابة بسخاء للنداء الذي وجه في اجتماع المانحين المعقود في باريس ؛

٨ - **تجدد نداءها** للمجتمع الدولي أن يساهم في الحساب الخاص الذي أنشىء في مقر الأمم المتحدة بغرض تيسير توجيه التبرعات إلى أوغندا ؛

٩ - **تدعو** المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ لاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ـ إلى أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمستقبلة لمساعدة أوغندا ، وأن تبلغ الأمين العام دورياً بما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

١٠ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية

---

(٢١٢) A/36/599 .

العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي إلى أن تعرض على مجالس ادارتها الاحتياجات الخاصة لأوغندا للنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

١١- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامجه للمساعدة الانسانية في أوغندا ؛

١٢- ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لأوغندا ؛

(ب) أن يبقي الحالة في أوغندا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لأوغندا .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢١٩ - تقديم المساعدة إلى ليسوتو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي كان مما قام به المجلس فيه أن أعرب عن القلق ازاء الحالة الخطيرة الناشئة عن اغلاق جنوب افريقيا بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو بهدف ارغام ليسوتو على الاعتراف ببانتوستان الترانسكي ،

وإذ تثني على قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ، لاسيما قرار الجمعية العامة ٦/٣١ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ،

وإذ تدرك كل الادراك أن قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي قد فرض عبئاً اقتصادياً خاصاً على شعبها ،

وإذ تؤيد بقوة النداءات الواردة في قراري مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وفي قرارات الجمعية العامة ٩٨/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والنداءات الموجهة من الأمين العام ، والتي تدعو جميع الدول والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة بسخاء في برنامج المساعدة الدولي لتمكين ليسوتو من الاضطلاع بتنميتها الاقتصادية وتعزيز قدرتها على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٢١٣] ، الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها إلى ليسوتو ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٩٦/٣٥ ، لاستعراض الحالة الاقتصادية والتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ،

وإذ تلاحظ الأولوية التي تعطيها حكومة ليسوتو لرفع مستويات انتاج الأغذية عن طريق زيادة الانتاجية ، مما يقلل من اعتماد البلد على جنوب افريقيا في الواردات الغذائية ،

وإذ تدرك أن الأسعار المرتفعة التي تدفعها ليسوتو لوارداتها من المنتجات النفطية من جراء حظر النفط المفروض على جنوب افريقيا قد صارت عائقاً خطيراً أمام تنمية البلد ،

وإذ تسلّم ، فيما يتصل بعمليات الحظر هذه ، بالتزام المجتمع الدولي بمساعدة بلدان مثل ليسوتو تتصرف على نحو يدعم ميثاق الأمم المتحدة وتمتثل لقرارات الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٩٧/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، واذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، الوضع الجغرافي السياسي لليسوتو الذي يستلزم اقامة صلات جوية وصلات سلكية ولاسلكية ، على وجه السرعة ، مع البلدان الافريقية المجاورة وسائر العالم ،

وإذ تأخذ في اعتبارها حاجة ليسوتو إلى شبكة وطنية من الطرق من أجل تنميتها الاجتماعية والاقتصادية المخططة ولتقليل اعتمادها على شبكة جنوب افريقيا ، للوصول إلى عدة مناطق من البلد تأثرت بفرض جنوب افريقيا قيوداً على السفر ،

وإذ تحيط علماً بمشاكل ليسوتو الخاصة المرتبطة بتوظيف أعداد كبيرة من رجالها القادرين على العمل في جنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالأولوية التي أعطتها حكومة ليسوتو لمشكلة استيعاب الجيل الناشيء في الاقتصاد ، فضلاً عن استيعاب العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا ،

وإذ ترحّب بما اتخذته حكومة ليسوتو من اجراءات لزيادة فعالية استخدام المرأة في عملية التنمية عن طريق تشجيع مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً وضع ليسوتو بوصفها بلداً غير ساحلي ومن أقل البلدان نمواً وأشدها تأثراً ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٨/٣٢ الذي كان مما قامت به فيه أن سلمت بأن استمرار تدفق اللاجئين من جنوب افريقيا يفرض عبئاً اضافياً على ليسوتو ،

---

(٢١٣) A/36/266-S/14497 .

١ - **تعرب عن قلقها** للصعوبات التي تواجهها حكومة ليسوتو نتيجة لقرارها عدم الاعتراف بما يسمى بالترانسكي المستقل ؛

٢ - **تؤيد كل التأييد** تقييم الحالة الوارد في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٣ - **تحيط علماً** باحتياجات ليسوتو ، كما يصفها تقرير الأمين العام ، للاضطلاع بما تبقى من برنامجها الانمائي ، ولتنفيذ ما تستلزمه الحالة السياسية الراهنة في المنطقة من مشاريع ، وتقليل اعتمادها على جنوب افريقيا ؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من تدابير لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** ما أبداه المجتمع الدولي حتى الآن من استجابة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ، مما مكنها من المضي في تنفيذ أجزاء من البرنامج الموصى به ؛

٦ - **تكرر** نداءها إلى الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والأقاليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى ليسوتو لتنفيذ العديد غير الممول بعد من المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام ؛

٧ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات والمؤسسات المالية المختصة تقديم المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من بلوغ درجة أكبر من الاكتفاء الذاتي في انتاج الأغذية ؛

٨ - **تطلب أيضاً** إلى الدول الأعضاء تقديم جميع المساعدات الممكنة إلى ليسوتو لكفالة تزويدها بإمدادات كافية ومنتظمة من النفط من أجل تلبية احتياجاتها الوطنية ؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الدول الأعضاء مساعدة ليسوتو في تطوير شبكتها الداخلية لكل من الطرق البرية والخطوط الجوية ، وتطوير مواصلاتها الجوية مع سائر العالم ؛

١٠- **تثني** على جهود حكومة ليسوتو الرامية إلى ادماج المرأة على نحو أكمل في جهودها الانمائية ، وترجو من الأمين العام أن يتشاور مع الحكومة بشأن نوع ومقدار المساعدات التي ستحتاج اليها لبلوغ هذا الهدف ؛

١١- **تشير** إلى اجتماع المانحين الذي عقد في ليسوتو في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ ، وتحيط علماً بمؤتمر القطاع الزراعي المعقود في ليسوتو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، وتحث الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات المختصة على تقديم المساعدة إلى ليسوتو وفقاً للنتائج التي أسفر عنها هذان الاجتماعان ؛

١٢- **توجه** انتباه المجتمع الدولي إلى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٠٧ (١٩٧٧) بقصد تسهيل توجيه التبرعات إلى ليسوتو ؛

١٣- **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن توجه انتباه هيئات ادارتها من جديد إلى الاحتياجات الخاصة لليسوتو وإلى أن تقدم إلى الأمين العام تقارير عما تتخذه من خطوات في موعد أقصاه ١٥ اب/أغسطس ١٩٨٢ ؛

١٤- **ترجو** من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لمساعدة ليسوتو وان تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

١٥- **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنظيم برنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لليسوتو ؛

(ب) أن يتشاور مع حكومة ليسوتو بشأن مسألة العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا ، وأن يقدم تقريراً عن نوع المساعدات التي تلزم للحكومة لاقامة مشاريع تقوم على الاستخدام الكثيف لليد العاملة ، وذلك لمعالجة أمر استيعاب هؤلاء العمال في الاقتصاد ؛

(ج) أن يكفل اتخاذ الترتيبات المناسبة ، المالية والمتصلة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة ليسوتو ، ولتعبئة المساعدة ؛

(د) أن يبقي الحالة في ليسوتو قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ؛

(هـ) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستعراض الحالة الاقتصادية في ليسوتو ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٢٠- المساعدة في انعاش غامبيا وتعميرها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء ما حاق بغامبيا ، نتيجة للأحداث الأخيرة ، من هلاك واسع النطاق في الأرواح والممتلكات ، فضلاً عن الضرر الجسيم في الهياكل الأساسية ،

وإذ تلاحظ أن غامبيا بلد من أقل البلدان نمواً ويعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف هياكله الأساسية الاقتصادية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن غامبيا تعاني أيضاً من كثير من المشاكل الخطيرة المشتركة بين بلدان منطقة السهل ، ولاسيما الجفاف ،

واقتناعاً منها بأن حكومة غامبيا في حاجة ملحّة إلى مساعدة دولية لانعاش اقتصادها المتدهور وإعادة بنائه ،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها حكومة غامبيا وشعبها من أجل انعاش وتعمير بلدهما ؛

٢ - **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، التبرع بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، من أجل انعاش غامبيا وتعميرها ؛

٣ - **تطلب** إلى المنظمات الاقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، النظر على وجه الاستعجال في وضع برنامج مساعدة لغامبيا ؛

٤ - **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ـ أن تزيد برامجها الحالية والمستقبلة لمساعدة غامبيا ، وأن تتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال ، وأن توافيه دورياً بتقارير عما اتخذته من خطوات وعما وفرته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

٥ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لغامبيا للنظر فيها ، وإلى أن تقدم تقارير عما تتخذه تلك الهيئات من قرارات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن ينظم برنامجاً خاصاً للمساعدة الطارئة لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغامبيا لتمكينها من سدّ حاجاتها الملحّة في مجال الانعاش والتعمير ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مالية ومتعلقة بالميزانية لتنظيم برنامج مساعدة دولي لغامبيا ، ولتعبئة هذه المساعدة ؛

(ج) أن يوفد بعثة إلى غامبيا بغية اجراء مشاورات مع الحكومة بشأن ما تحتاجه من مساعدة اضافية لأغراض الانعاش والتعمير ، وأن يبلغ المجتمع الدولي بتقرير البعثة ؛

(د) أن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالمساعدة التي يجري تقديمها والتقدم المحرز في تعبئة المساعدة لغامبيا ؛

(هـ) أن يبقي الحالة في غامبيا قيد الاستعراض ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٢١ - تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٥/٩٠ و ٣٥/٩١ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان المنكوبة بالجفاف وخاصة إلى كينيا ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به أمام اللجنة الثانية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[٢١٤] رئيس بعثة الأمم المتحدة المتعددة الوكالات التي أوفدت إلى أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا لتقييم احتياجات الأجلين المتوسط والطويل اللازمة فوراً للحكومات المعنية من أجل سكانها المتأثرين بالجفاف ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تقارير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في أوغندا[٢١٥] وجيبوتي[٢١٦] والسودان[٢١٧] والصومال[٢١٨] وكينيا[٢١٩] ، التي أرفق بها ما يتصل بالموضوع من تقارير البعثة المتعددة الوكالات ،

وإذ تدرك ما للجفاف من آثار ضارة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المعنية فضلاً عن أيكولوجيتها ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحّة إلى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدات إلى الدول الأعضاء في حالة وقوع كوارث طبيعية كبرى ،

وإذ تشير إلى قراراتها وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية ، ولاسيما إلى قراري الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون

---

(٢١٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثانية** ، الجلسة ٣١ ، الفقرات ٤ إلى ١٥ .
(٢١٥) A/36/274 .
(٢١٦) A/36/276 .
(٢١٧) A/36/277 .
(٢١٨) A/36/275 .
(٢١٩) A/36/712 .

الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الاقليمي للجفاف ، وترتيبات التعاون العملي والاقليمي الموجودة فعلاً فيما بين البلدان المتأثرة بالجفاف ،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦ من قرارها ٩٠/٣٥ بأن تنظر حكومات البلدان المنكوبة بالجفاف في المنطقة في انشاء هيئة حكومية دولية تكون مسؤولة عن تنسيق ودعم جهود البلدان لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، ولمعالجة مشكلة الانعاش والتعمير في الأجلين المتوسط والطويل ،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام قد اتخذ ، استجابة للفقرة ٧ من قرارها ٩٠/٣٥ ، ترتيبات لانشاء وحدة داخل اطار برنامج الأمم المتحدة الانمائي عند توفير المبالغ اللازمة لذلك عن طريق التبرعات ، تسند اليها مسؤولية مساعدة بلدان تلك المنطقة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الأمين العام قد ناشد ، استجابة للفقرة ٧ من القرار ٩٠/٣٥ ، الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تقديم تبرعات لتغطية تكاليف هذه الوحدة ليتسنى لها تقديم المساعدة المتوخاة في تلك الفقرة ،

١ - **تثني** على الأمين العام لاتخاذه تدابير ايجابية لمواجهة الحالة الحرجة في المناطق المنكوبة بالجفاف في أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ، وللاجراء الذي اتخذه بايفاد بعثة مشتركة بين عدة وكالات إلى تلك البلدان لتقييم احتياجاتها في الاجلين المتوسط والطويل ، وتثني أيضاً على البعثة المشتركة بين عدة وكالات لما بذلته من جهود رائعة ، وترجو من الأمين العام أن يوفد بعثة مماثلة إلى البلدان التي لا يوجد عنها تقرير كهذا ؛

٢ - **تؤيد** التوصيات المقدمة من البعثة المشتركة بين عدة وكالات في تقاريرها التي أرفقت بتقارير الأمين العام ؛

٣ - **تناشد** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتبرع بسخاء ، في صورة مساعدات مالية ومادية وتقنية ، للمشاريع والبرامج الرامية إلى مساعدة السكان المتأثرين والموصوفة في تقارير البعثة المشتركة بين عدة وكالات ؛

٤ - **تحث** حكومات البلدان المنكوبة بالجفاف في المنطقة على أن تواصل مشاوراتها وأن تنتهي من وضع الترتيبات اللازمة لانشاء هيئة حكومية دولية تكون مسؤولة عن تنسيق ودعم جهود كل بلد لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، ولمعالجة مشكلة الانعاش والتعمير في الأجلين المتوسط والطويل ؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقوم ، في حدود الموارد الحالية ، وبالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بمساعدة تلك البلدان في انشاء الهيئة الحكومية الدولية المقترحة ؛

٦ - **تكرر** مناشدتها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تقدم تبرعات لتغطية تكلفة وحدة التنسيق الخاصة ـ المعتزم انشاؤها داخل اطار برنامج الأمم المتحدة الانمائي ـ وأن تمكنها من تقديم المساعدة إلى حكومات البلدان المتأثرة لتعزيز قدراتها الوطنية والاقليمية على تخفيف آثار الجفاف وعلى النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بما يلي :

(أ) تقديم كل المساعدة الضرورية إلى حكومات اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا في وضع سياسات تفصيلية في اطار برامجها الانمائية الوطنية من أجل معالجة الجفاف كظاهرة متكررة ؛

(ب) حشد المساعدة الدولية للسكان المتأثرين بالجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى في البلدان المعنية ؛

٨ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورتها العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٢٢ - تقديم المساعدة إلى بوتسوانا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٤٠٣ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ و ٤٠٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، المتعلقين بشكوى حكومة بوتسوانا بشأن أعمال العدوان التي يرتكبها ضد اقليمها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلب فيه إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة تقديم مساعدة عاجلة إلى زمبابوي ودول خط المواجهة ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٢/٩٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٣٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٢٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ التي كان مما قامت به الجمعية العامة فيها أن سلمت بالصعوبات الاقتصادية الخاصة التي تواجه بوتسوانا نتيجة لتحويل الأموال من الانفاق على المشاريع الجارية والمخططة إلى الانفاق على ترتيبات الأمن الفعالة ضد هجمات وتهديدات روديسيا الجنوبية ، وأيدت التقييمات والتوصيات الواردة في مذكرتي الأمين العام المؤرختين في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧[٢٢٠]

---

(٢٢٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12307 .

و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧[٢٢١] وفي تقريريه المؤرخين في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨[٢٢٢] ، و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٩[٢٢٣] ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١[٢٢٤] الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها إلى بوتسوانا استجابة لقرار الجمعية العامة ٩٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تلاحظ حاجة حكومة بوتسوانا إلى اصلاح وانشاء طرق فعالة للمواصلات بالبر وبالسكك الحديدية وبالجو ، سواء في الداخل أو مع بقية العالم ، بالنظر إلى عدم استقرار الحالة السياسية في المنطقة ، وإمكانية تعرض بوتسوانا للضرر بوصفها بلداً غير ساحلي ، واعتمادها على شبكات السكك الحديدية الواقعة تحت سيطرة خارجية لنقل صادراتها وارداتها الرئيسية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة بوتسوانا في انشاء شبكة خاصة بها للسكك الحديدية ،

وإذ تلاحظ أيضاً مسيس الحاجة إلى الاسراع في اتمام المشاريع المحددة في مرفق تقرير الأمين العام ،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** جهود بوتسوانا لتنفيذ مشاريعها الانمائية ؛

٢ - **تؤيد كل التأييد** برنامج المساعدة المنقح الوارد في مرفق تقرير الأمين العام وتوجه اهتمام المجتمع الدولي إلى ما حدد فيه من احتياجات للمساعدة لا تزال قائمة ؛

٣ - **تلاحظ أنه** ، وان كانت استجابة بعض الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لنداءات الأمين العام مشجعة ، فان هناك حاجة ملحّة للمحافظة على تدفق التبرعات لتنفيذ بقية برنامج الطوارىء الذي مازال تنفيذ بعض أجزائه يشكل ضرورة ملحّة ؛

٤ - **توجه انتباه** الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية بوجه خاص إلى المشاريع المحددة في ميدان النقل والمواصلات ، وإلى المتطلبات ذات الأولوية اللازمة لتعمير مناطق الحدود الأكثر تضرراً بالحرب ، وفقاً للتوصيات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٥ - **تكرر** نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية لتقديم مساعدات سخية لتمكين بوتسوانا من تنفيذ بقية مشاريعها الانمائية المخططة ، فضلاً عن المشاريع التي استلزمتها الحالة السياسية والاقتصادية الراهنة ؛

٦ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى بوتسوانا لتمكينها من أن تنفذ دون توقف برنامجها الانمائي المخطط ؛

٧ - **تحثّ** الدول الأعضاء والمنظمات التي تنفذ فعلاً برامج مساعدة لبوتسوانا أن تتفاوض بشأنها على توسيع نطاق هذه البرامج حيثما أمكن ذلك ؛

٨ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن تعرض على هيئات ادارتها للنظر ، مسألة المساعدة التي تقدمها إلى بوتسوانا ، التي طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينفذ لها برنامجاً خاصاً للمساعدة الاقتصادية ، وأن توافي الأمين العام بتقارير عن نتائج تلك المساعدة وما تتخذه من قرارات في هذا الشأن ، وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٩ - **تناشد** المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام بغرض تيسير توجيه التبرعات إلى بوتسوانا ؛

١٠ - **ترجو** من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام بغرض تيسير توجيه التبرعات إلى بوتسوانا ؛

١١ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية إلى بوتسوانا ؛

(ب) أن يبقي الحالة في بوتسوانا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لبوتسوانا ؛

(ج) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في بوتسوانا والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٢٣ - تقديم المساعدة إلى زمبابوي

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء زمبابوي أمام الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، يوم ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٠[٢٢٥] وأوجز فيه أولويات حكومته في مجال التنمية الاقتصادية ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في زمبابوي ،

(٢٢١) المرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12421 .
(٢٢٢) A/33/166 .
(٢٢٣) A/34/419-S/13506 .
(٢٢٤) A/36/264-S/14491 .
(٢٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤ ، الفقرات ٢ إلى ٩٠ .

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وقرار الجمعية العامة ٣٥/١٠٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، اللذين **طلب فيهما** إلى المجتمع الدولي تقديم مساعدة عاجلة من أجل تعمير زمبابوي وانعاشها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان السياسة الاقتصادية لزمبابوي المعنون « النمو مع الانصاف » ، الذي أعدت على أساسه خطة لثلاث سنوات تحدد التدابير القومية القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي يجري الاضطلاع بها لاقامة مجتمع اشتراكي يؤمن بالمساواة ويسوده النمو مع الانصاف ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى زمبابوي[٢٢٦] المعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٠٠ ،

١ - **تؤيد** التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى زمبابوي ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية التي قدمت مساعدات اقتصادية إلى زمبابوي من خلال ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف ؛

٣ - **تؤكد** أن التعمير الاجتماعي والاقتصادي لزمبابوي عملية مستمرة سوف تظل بحاجة إلى تزويدها بكميات هائلة من المساعدات الخارجية ؛

٤ - **تدعو** المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ـ إلى أن تعرض على هيئات ادارتها للنظر ، مسألة الاحتياجات العاجلة والخاصة لزمبابوي ، وأن تبلغ الأمين العام بقرارات تلك الهيئات في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لزمبابوي ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ الترتيبات الملائمة ، المالية والمتعلقة بالميزانية ، لمواصلة تعبئة المساعدة الدولية لزمبابوي ؛

(ج) أن يبقي الحالة في زمبابوي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لزمبابوي ؛

(د) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض التقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٢٤ - تعبير عن التقدير لمنسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن شاغل منصب منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث سوف يترك منصبه بعد فترة قصيرة ،

وإذ تعترف بالدور الذي أداه في تنظيم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وتوجيهه في القيام بوظائفه ،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لاسهامه في إنشاء هذا المكتب وتطويره ولجهوده التي لا تكل من أجل تخفيف آلام البشرية من خلال المهام الانسانية الخاصة الموكلة إليه ،

١ - **تعرب عن تقديرها** الصادق للسيد فاروق ن . بركول لتفانيه في أداء مسؤوليات منصبه ؛

٢ - **تزجي** إليه أطيب تمنياتها لمشاريعه المستقبلة ورفاهته .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٢٥ - تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي أنشأت به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، و ٣٢٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز ذلك المكتب ، و ٣٤٤٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي كان مما نصت عليه فيه أن تتخذ تدابير لدعم أنشطة المكتب ، و ٣٥٣٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تمويل المساعدات الغوثية في حالات الطوارىء وتمويل أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المكتب ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١/١٧٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن الترتيبات المالية من أجل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،

---

(٢٢٦) A/36/271 و Corr.1 .

وإذ تشير كذلك إلى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٢٢٧] ،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، الذي يتضمن برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ، ولاسيما الفرع المتعلق بتقديم المساعدة في حالات الكوارث لأقل البلدان نمواً[٢٢٨] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الأخرى ، وإزاء العبء الاقتصادي الذي تتحمله البلدان المنكوبة بالكوارث والمتأثرة بها ، لاسيما البلدان النامية وما يترتب على ذلك من اخلال بعملية التنمية في هذه البلدان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٧/٣٥ ، المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن الجهود الدولية لتلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ،

وإذ تدرك إدراكاً تاماً المصالح والحقوق السيادية للبلدان المتأثرة ، والأهمية الكبرى لدور هذه البلدان في رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ،

وإذ تحرص على أن يستجيب المجتمع الدولي على نحو سريع وفعّال للنداءات الداعية إلى المساعدة الانسانية في حالات الطوارىء ،

وإذ تسلّم بأن المساعدات المادية وغيرها من المساعدات التي يقدمها المجتمع الدولي ينبغي أن تلبي ، بنوعيتها وملاءمتها ، الاحتياجات الخاصة لسكان المناطق المنكوبة بالكوارث ،

وإذ تسلّم بالمساهمة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة للتخفيف من المعاناة وتوفير الغوث الانساني في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية الرئيسية في ادارة عمليات الاغاثة والتأهب لحالات الكوارث تقع على عاتق البلدان المتأثرة ، وأن الجزء الرئيسي من المساعدات المادية والجهود البشرية اللازمة للغوث في حالات الكوارث تضطلع به حكومات هذه البلدان ،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة الصليب الأحمر ، وجمعيات الهلال الأحمر ، والمنظمات الطوعية المعنية ، في عمليات الاغاثة الدولية ،

وإذ تسلّم كذلك بأن من الجوهري ، من أجل تحقيق نظام فعال لتنسيق المساعدات الانسانية والغوثية في حالات الكوارث ، تعزيز وتحسين قدرة وفعالية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها ، لتمكين المكتب من الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ، على نحو سريع وكفء وفعال ، مما يضمن الانجاز الفوري لعمليات الاغاثة المشتركة ،

وإذ تسلّم بأن نقص الموارد هو من الأمور الرئيسية التي تعوق استجابة منظومة الأمم المتحدة بفعالية لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ،

١ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام وغيرها من التقارير المقدمة بشأن الجهود الدولية المبذولة لتلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارىء ، فضلاً عن التقارير المقدمة بشأن التدابير المتخذة من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث[٢٢٩] ، وبالبيان الذي أدلى به أمام اللجنة الثانية منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[٢٣٠] ؛

٢ - **تؤكد من جديد** سيادة كل دولة من الدول الأعضاء ، وتسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به كل دولة في رعاية ضحايا الكوارث التي تقع في أراضيها ، وتشدد على أنه ينبغي تنفيذ وتنسيق جميع عمليات الاغاثة على نحو يتمشى وأولويات واحتياجات البلدان المعنية ؛

٣ - **تؤكد من جديد** ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) ، بوصفه المركز المعني في منظومة الأمم المتحدة بتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وتطالب بتعزيز وتحسين قدرة المكتب وفعاليته ؛

٤ - **تؤيد** النهج التي أجملها الأمين العام في تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن دور مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في مختلف مراحل المساعدة في حالات الكوارث[٢٣١] ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تعزيز ادارة عمليات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛

٦ - **تؤكد** الحاجة إلى الاستفادة الكاملة من المعلومات التي توفرها أنظمة الرصد والانذار المبكر التي استحدثت لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ، وإلى التنسيق بين جميع نظم الانذار المبكر المناسبة ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً ومفيداً ، **وتؤكد** ،

---

(٢٢٧) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٢٢٨) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً** ، باريس ، ١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٥٩ .

(٢٢٩) انظر A/36/73 و Add.1 ، و A/36/259 ، و E/1981/16 و Corr.1 ، المرفق . انظر أيضاً مقرر لجنة التنسيق الادارية ٢/١٩٨١ (ACC/1981/DEC/1-10) .

(٢٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثانية** ، الجلسة ٢٩ ، الفقرات ٣٣ إلى ٤٠ .

(٢٣١) A/36/73/Add.1 .

لهذا الغرض ، على ضرورة زيادة تعزيز وتحسين قدرة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث على جمع المعلومات ونشرها ؛

٧ - **تحث** أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، وغيرها من الهيئات المختصة ، على أن تتعاون تعاوناً وثيقاً ، كل في مجال اختصاصها ، مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في أنشطة الاغاثة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ، وعلى أن تستجيب بصورة فعالة للاحتياجات الناشئة عن الحالة ، وعلى أن تلبي فوراً طلبات البلدان المتأثرة بالكوارث ؛

٨ - **تقرر** أن يتولى منسق الأمم المتحدة المقيم ، استجابة لطلب للاغاثة مقدم من دولة منكوبة بكارثة ، وحسب الاقتضاء ، الدعوة لعقد اجتماعات ، على الأخص في البلدان المعرضة للكوارث ، ومع كامل التأييد والموافقة والمشاركة من الحكومة ، تضم أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية وتهدف إلى التخطيط والمراقبة واتخاذ التدابير الفورية لتقديم المساعدة ، ويمكن دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية ورابطة الصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر والمنظمات الطوعية المعنية للاشتراك في مثل هذه الاجتماعات ، بموافقة البلد المضيف ؛

٩ - **تقرر** أن يتولى الأمين العام أو ممثله ، الذي ينبغي أن يكون عادة منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بناءً على طلب للاغاثة مقدم من دولة منكوبة بكارثة ، وكلما تطلّب الأمر معالجة فعالة لحالات كوارث معقدة وحالات طوارىء ذات أبعاد غير عادية ، الدعوة لعقد اجتماعات للمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لوضع برنامج موحد للاغاثة ، واجراء مشاورات خاصة مع رؤساء أو ممثلي الوكالات المعنية بمسائل الاغاثة في حالات الكوارث ، بقصد كفالة توصيل السلع والخدمات على نحو سريع وفعال إلى المناطق المنكوبة بالكوارث ، وتقرر انه ينبغي أن تستند هذه المشاورات الخاصة إلى المعلومات المقدمة من الحكومات المعنية ، فضلاً عن تقييمات منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، والمنسق المقيم ، وممثلي المنظمات الأخرى للأمم المتحدة في البلدان المعنية ، وأن تراعى فيها النصائح التي تقدمها لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة الصليب الأحمر ، وجمعيات الهلال الأحمر والهيئات الطوعية الموجودة في الميدان ؛ على أن يكون مفهوماً انه ينبغي أن تشترك في مثل هذه المشاورات ، وعلى المستوى الملائم ، جميع الوكالات التي تتحمل مسؤولية في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ؛

١٠- **تقرر** أنه حالما يثبت ، على أساس المعلومات والمشاورات المذكورة أعلاه ، وجود كارثة طبيعية أو غيرها من حالات الكوارث المعقدة أو غير العادية التي تتطلب اتخاذ تدابير على صعيد المنظومة ، يكون على الأمين العام أن يعيّن ، على الصعيد الدولي ، كياناً رائداً من بين مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها ، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وأن يعيّن على الصعيد القطري ، بالتشاور مع الحكومة المضيفة ، الكيان الملائم في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ عمليات الاغاثة ، واضعاً في اعتباره الاحتياجات المحددة للحالة ، وتطلب إلى جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً فيما بينها في عملياتها الغوثية ؛

١١- **تدعو** لجنة التنسيق الادارية إلى أن تدرس ، على وجه الاستعجال ، دور الكيان الرائد والأجهزة والمؤسسات والهيئات المشاركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في حالات الكوارث المعقدة ، مع مراعاة مقرر لجنة التنسيق الادارية ٢/١٩٨١ ، وترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً عن مداولات اللجنة ؛

١٢- **تطلب بقوة** إلى جميع الدول الأعضاء أن تستجيب على نحو ايجابي وسريع لنداءات الأمين العام للمساهمة في مواجهة الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ؛

١٣- **تكرر** ، بوجه خاص ، نداءها الوارد في القرار ١٠٧/٣٥ من أجل زيادة المساهمات للصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ولاسيما للحساب الفرعي لعمليات الاغاثة الانسانية في حالات الطوارىء ؛

١٤- **تشدد** ، في هذا الصدد ، على الحاجة إلى تعزيز القدرة التشغيلية والموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة للوكالات والمنظمات بقصد تمكينها من الاضطلاع بالأدوار المسندة اليها في الكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الأخرى على نحو أسرع وأكفأ وأفعل ؛

١٥- **ترجو** من جميع الدول أن تؤمّن تدفقاً كاملاً للمعلومات إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، لاسيما فيما يتعلق بتدابير الاغاثة ، وأن تزوّد كذلك منظومة الأمم المتحدة بما يلزم من الافراد ومن الدعم السوقي ؛

١٦- **تحث** الحكومات في البلدان المعرضة للكوارث على أن تقوم ، بمساعدة المتبرعين ، والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، باجراء مزيد من عمليات الاستطلاع لامكانية تحسين مرافق التخزين والاتصال والنقل فضلاً عن التدابير اللازمة لضمان التأهب للكوارث وتوقّيها ؛

١٧- **تحث أيضاً** المجتمع الدولي على مساعدة البلدان المعرضة للكوارث ، بناءً على طلبها ، في إقامة نظم وطنية فعالة للانذار المبكر ، ووضع خطط للطوارىء لمجابهة الكوارث ، وتعزيز قدرتها على تقييم الاحتياجات من مساعدات الاغاثة ، وعلى توزيع ومراقبة إمدادات الاغاثة ؛

١٨- **تطلب** إلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في توفير المساعدة الانسانية والغوثية في حالات الكوارث أن تنشىء وحدات للطوارىء أو مراكز للتنسيق ، إذا لم تكن قائمة فعلاً ؛

١٩- **تؤكد من جديد** الحاجة إلى أن يستجيب المجتمع الدولي استجابة كاملة لطلبات المساعدة الطارئة والمساعدة الانسانية ، لاسيما من خلال زيادة المساهمات المالية للبلدان النامية المتأثرة ، واضعاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وبرنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بالصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛

٢٠- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً أولياً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، وأن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

سادساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة[1]

المحتويـــات

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨/٣٦	تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/36/621)	٧٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٠٧
٩/٣٦	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال (A/36/622)	٨١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٠٩
١٠/٣٦	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/36/622)	٨١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢١١
١١/٣٦	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/36/623)	٨٢ (ب)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢١٢
١٢/٣٦	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/36/623)	٨٢ (أ)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢١٢
١٣/٣٦	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/36/623)	٨٢ (ج)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢١٣
١٦/٣٦	التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب (A/36/635)	٧٧ (أ)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢١٥
١٧/٣٦	سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (A/36/635) ..	٧٧ (ب)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢١٦
١٨/٣٦	خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (A/36/644)	٧٨	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢١٧
١٩/٣٦	خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي (A/36/644)	٧٨	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢١٧
٢٠/٣٦	مسألة كبار السن والمسنين (A/36/638)	٨٠	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢١٨
٢١/٣٦	منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية (A/36/645)	٩٠	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢١٩
٢٢/٣٦	الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة (A/36/645)	٩٠	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٢٠
٢٨/٣٦	السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم (A/36/637)	٧٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٢١
٢٩/٣٦	جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعه بها ، وبخاصة الحق في التعليم والعمل (A/36/637)	٧٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٢٢
٣٠/٣٦	الجمعية العالمية للشيخوخة (A/36/639)	٨٤	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٢٣
٥٥/٣٦	اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (A/36/684)	٧٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٢٣
٥٦/٣٦	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/36/661)			
	القرار ألف	٨٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٢٥
	القرار باء	٨٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٢٦
٥٧/٣٦	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (A/36/662)	٨٦	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٢٦
٥٨/٣٦	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (A/36/663)	٨٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٢٧
٥٩/٣٦	عقوبة الاعدام (A/36/663)	٨٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٢٨
٦٠/٣٦	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/36/685)	٩١ (أ)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٢٨
٦١/٣٦	مشروع مدونة لآداب مهنة الطب (A/36/685)	٩١ (ب)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٢٩
٧٧/٣٦	السنة الدولية للمعوقين (A/36/764)	٣٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٣٠
١٢٤/٣٦	المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا (A/36/725) .	٨٣ (ب)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٣٢

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة ، انظر : الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ .

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٥/٣٦	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/36/725)	٨٣ (أ)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٣٣
١٢٦/٣٦	عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (A/36/789)	٨٨ (أ)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٣٤
١٢٧/٣٦	إجـراء دراسـة في الأمـم المتحـدة للمسائـل المتعلقـة بدور المرأة في التنمية (A/36/789)	٨٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٣٥
١٢٨/٣٦	المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة (A/36/789)	٨٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٣٦
١٢٩/٣٦	صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (A/36/789)	٨٨ (ب)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٣٧
١٣٠/٣٦	الحقوق المتساوية في العمل (A/36/789)	٨٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٣٧
١٣١/٣٦	حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/36/724)	٨٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٣٨
١٣٢/٣٦	الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (A/36/785)	١٢٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٣٨
١٣٣/٣٦	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقـوق الانسـان والحـريات الأسـاسية (A/36/731)	٧٩ (أ)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٣٩
١٣٤/٣٦	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/36/731)	٧٩ (ب)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤٠
١٣٥/٣٦	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحـدة لتحسـين التمتـع الفعلي بحقـوق الانسـان والحـريات الأساسية (A/36/731)	٧٩ (أ)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤١
١٣٦/٣٦	نظام انساني دولي جديد (A/36/786)	١٣٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤٢
١٥١/٣٦	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤٢
١٥٢/٣٦	الحق في التعليم (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤٣
١٥٣/٣٦	تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤٤
١٥٤/٣٦	وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤٤
١٥٥/٣٦	حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤٤
١٥٦/٣٦	تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤٦
١٥٧/٣٦	حماية حقوق الانسان في شيلي (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤٦
١٥٨/٣٦	حالة اللاجئين في السودان (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤٨
١٥٩/٣٦	الجوانـب الاجتماعية للأنشطـة الاثمـائية التـي تضطلـع بهـا الأمـم المتحـدة (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤٨
١٦٠/٣٦	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤٩
١٦١/٣٦	تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤٩
١٦٢/٣٦	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجـديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبـدادية القائمـة على التعصـب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري (A/36/792 و A/36/L.55) .	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٥٠
١٦٣/٣٦	مسألة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٥١
١٦٤/٣٦	المفقودون في قبرص (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٥٢
١٦٥/٣٦	مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٥٢
١٦٦/٣٦	تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٥٣
١٦٧/٣٦	مشروع اعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفـال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبنـي على الصـعيدين القومـي والدولي (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٥٣
١٦٨/٣٦	الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٥٥
١٦٩/٣٦	الاحتفال بالـذكرى الخامسـة والثلاثـين للاعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٥٦
١٧٠/٣٦	مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/36/792)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٥٧

٨/٣٦ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد عزمها على تحقيق الاستئصال الكامل وغير المشروط للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، التي ماتزال تشكل عقبات خطيرة تعرقل احراز مزيد من التقدم ، وتعرقل تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى أنها ، في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، وفي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق به ، وفي القرارات الأخرى ذات الصلة ، قد طلبت إلى جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات مواصلة جهودها لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وبهذا تعزز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ،

وإذ تضع في اعتبارها الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢] ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت ، في برنامج الأنشطة التي ينبغي القيام بها في خلال النصف الثاني من عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الوارد في مرفق قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، إلى جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف جهودها بغية الاسراع إلى أقصى حد في تحقيق أهداف العقد الرامية إلى القضاء الكامل والنهائي على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تضع في اعتبارها النصر المؤزر الذي أحرزه شعب زمبابوي بفضل الكفاح الذي خاضه لاستعادة سيادته واستقلاله من النظام الاستعماري العنصري الذي كان يضطهده ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد ، مع ذلك ، ازاء الحالة السائدة في جنوب افريقيا وفي جميع أنحاء الجنوب الافريقي نتيجة لسياسات واجراءات نظام الفصل العنصري ، وخاصة جهوده الرامية إلى إدامة وتعزيز السيطرة العنصرية على ذلك البلد ، وسياسة إقامة « البانتوستانات » التي ينتهجها ، وقمعه الوحشي لمعارضي الفصل العنصري ، وأعماله العدوانية المتكررة ضد الدول المجاورة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ،

وإذ يساورها القلق ، على وجه الخصوص ، لاستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن المحادثات بين الأمم المتحدة ونظام جنوب افريقيا العنصري غير الشرعي القائم بالاحتلال ، والرامية إلى التوصل ، عن طريق المفاوضات ، إلى تسوية لمسألة ناميبيا ، قد فشلت حتى الآن بسبب سوء نيّة ذلك النظام ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد وتحدياً ينمّ عن الاحتقار للأمم المتحدة ، والمجتمع الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعاوناً من هذا القبيل يقوّي النظام العنصري ويشجعه على المضي في سياسته القمعية والعدوانية ، ويؤزم بشكل خطير الحالة في الجنوب الافريقي ، مشكّلاً بهذا تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها القلق الشديد لأن الشركاء التجاريين الغربيين الرئيسيين لجنوب افريقيا وغيرهم من شركائها التجاريين لايزالون يتعاونون مع النظام العنصري ولأن تعاونهم يشكّل العقبة الرئيسية التي تعرقل إزالة ذلك النظام والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الانساني والاجرامي ،

وإذ يثير جزعها التعاون المستمر من جانب بعض الدول الغربية واسرائيل مع النظام العنصري بجنوب افريقيا في الشؤون النووية ،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة لتعبئة الرأي العام ضد أية مساعدات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو أية مساعدات أخرى تقدم للنظام العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك الحاجة لتشجيع ايجاد حلول لمشاكل التمييز التي تواجه العمال المهاجرين وأسرهم حيثما توجد هذه المشاكل ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٨٣ مؤتمراً عالمياً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يكون مقصده الرئيسي ، فضلاً عن استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها في خلال العقد ، هو وضع أساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تؤكد أهمية تحقيق أهداف العقد ،

واقتناعاً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري سيسهم اسهاماً مفيداً وبنّاءً في تحقيق تلك الأهداف ،

١ - **تعلن** أن إزالة جميع أشكال العنصرية والتمييز القائم على أساس العنصر ، وتحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة

---

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤-٢٥ اب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.XIV.2) ، الفصل الثاني .

العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الأنشطة التي سيضطلع بها في خلال النصف الثاني من العقد هما مسألتان لهما أولوية عالية لدى المجتمع الدولي وبالتالي لدى الأمم المتحدة ؛

٢ - **تدين بقوة** سياسات الفصل العنصري ، والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الافريقي وفي جميع الأراضي العربية المحتلة وأماكن أخرى ، بما في ذلك انكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣ - **تعيد مرة أخرى تأكيد** تأييدها القوي للكفاح التحرري الوطني ضد العنصرية والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة الأجنبية ، وفي سبيل تحقيق تقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٤ - **تعيد تأكيد** حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - **تدين بشدة** أعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول المجاورة ، خاصة ضد أنغولا ، وبوتسوانا ، وزامبيا ، وموزامبيق ؛

٦ - **تعرب عن تضامنها العميق** مع دول المواجهة التي هي ضحية لما يقوم به نظام بريتوريا من عدوان عنصري ومحاولات لتقويض الاستقرار ؛

٧ - **تدعو مرة أخرى** جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير الوطني والمنظمات المناهضة للفصل العنصري وللعنصرية وجماعات التضامن الأخرى إلى تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها لدعم أهداف برنامج العقد ؛

٨ - **ترجو مرة أخرى** من مجلس الأمن أن ينظر ، على وجه الاستعجال ، في فرض جزاءات الزامية كاملة ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضد النظام العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك وبصفة خاصة ، حظر ارسال النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، وإحكام الحظر على ارسال الأسلحة اليها ، بغية انهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ؛

٩ - **تقر** اعلان الحلقة الدراسية الدولية المعنية بتنفيذ وتعزيز حظر ارسال الأسلحة إلى جنوب افريقيا[٣] ، المعقودة في لندن في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ برعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

١٠ - **تدين بشدة** تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل وبعض الدول الأخرى وتعاون الشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تبقي على تعاونها مع النظام العنصري في جنوب افريقيا أو تواصل زيادة هذا التعاون معه ، وعلى وجه الخصوص في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، مشجعة بهذا ذلك النظام على التمادي في سياسته غير الانسانية والاجرامية المتمثلة في القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وفي إنكاره لحقوق الانسان ؛

١١ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير ، فيما يتعلق بمن يملك من رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها مشاريع في الجنوب الافريقي ، من أجل انهاء هذه المشاريع ، أن تفعل ذلك ؛

١٢ - **تطلب إلى** جميع الدول أن تعتمد ، على سبيل الأولوية العالية ، تدابير تقضي بأن يكون نشر أية افكار تقوم على أساس التفوق أو الحقد العنصريين أمراً يعاقب عليه القانون ، وتحظر انشاء المنظمات القائمة على الحقد والتحيز العنصريين ، بما في ذلك المنظمات النازية الجديدة والفاشية والنوادي والمؤسسات الخاصة التي تقوم على أساس معايير عنصرية أو التي تروّج أفكار التمييز العنصري والفصل العنصري ؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة إلى مواصلة جهودها لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

١٤ - **تحيط علماً** بالتقدم الذي أحرزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١ فيما يتصل بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٥ - **تقرر** أن تقوم اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتي أنشأها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لمقرر المجلس ١٩٨١/١٣٠ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، بعقد دورتها الأولى في نيويورك في خلال الربع الأول من سنة ١٩٨٢ ، ولمدة أسبوعين ، وأن تقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، باعتبار المجلس اللجنة التحضيرية للمؤتمر ؛

١٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يزوّد اللجنة الفرعية التحضيرية بكل مساعدة لازمة ؛

١٧ - **ترجو كذلك** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين ، في سنة ١٩٨٢ ، بعد التشاور مع المجموعات الاقليمية ، أميناً عاماً للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، تكون له رتبة الأمين العام المساعد ، ويكون مسؤولاً عن تنظيم المؤتمر والتنسيق مع الدول الأعضاء ، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

١٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام كجزء من برنامج العقد والأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

١٩ - **تدعو** الأجهزة والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاسهام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٢٠ - **تعرب عن ارتياحها** للجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس

---

(٣) A/36/190-S/14442 ، المرفق .

الأمم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولجنة حقوق الانسان ، عن طريق فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي والتابع للجنة ، لما أسهمت به جميعاً في تنفيذ برنامج العقد ، وتدعوها إلى أن تضمن أنشطتها الأعمال التحضيرية للمؤتمر :

٢١- **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢٢- **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون « تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٤٢
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٩/٣٦ - ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٣/٢٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وإلى قراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين ، وخصوصاً قراريها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، والقرارات ٦٥/٣٤ ألف إلى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرارات ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة الثامنة المكرسة لمسألة ناميبيا وإلى قرارها د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى القرارات المتعلقة بناميبيا التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وخصوصاً القرارين م و/ق ٨٥٥ (د - ٣٧) و م و/ق ٨٦٥ (د - ٣٧)[٤] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار أعمال العدوان الارهابية التي يرتكبها نظام بريتوريا العنصري ضد شعوب انغولا وموزامبيق وزامبيا وغيرها من الدول المجاورة ،

وإذ تحيط علماً بالاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧[٥] ،

وإذ ترى أن انكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين ، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها اسرائيل ضد شعوب المنطقة ، تشكل كلها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد ايمانها بأهمية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ، وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن « انشاء البانتوستانات » يتنافى مع الاستقلال الحقيقي ، والوحدة الوطنية والسيادة ، وان من شأنه ادامة سلطة الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

---

(٤) انظر الوثيقة A/36/534 ، المرفق الأول .
(٥) A/32/61 ، المرفق الأول .

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكاً غير جائز لحقوق هذا الشعب وتهديداً دائماً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترحّب باستقلال بليز ،

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجزر القمر ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار جنوب افريقيا في احتلالها غير الشرعي لناميبيا ولمواصلة انتهاكات حقوق الانسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ،

١- **تطلب** إلى جميع الدول أن تنفذ ، تنفيذاً كاملاً وأميناً ، قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير ؛

٢ - **تعيد تأكيد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي ، بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٣ - **تعيد تأكيد** ما للشعب الناميبي ، والشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية ، من حق غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية ، والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل خارجي ؛

٤ - **تحيط علماً مع الارتياح** بالقرار م ر ح/ق ١٠٣ (د - ١٨) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٦] ، وبقرار لجنة التنفيذ أن تنظم وتجري استفتاء عاماً حراً بشأن تقرير المصير في الصحراء الغربية ؛

٥ - **تحيط علماً** بالاتصالات التي أجرتها حكومة جزر القمر وحكومة فرنسا ، بحثاً عن حل عادل لادماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٦ - **تدين** سياسة « انشاء البانتوستانات » وتكرر تأييدها لشعب جنوب افريقيا المقهور في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصري في بريتوريا ؛

٧ - **تدين كذلك** جنوب افريقيا لتماديها في قمع الشعب الناميبي ولتسليحها ناميبيا على نطاق واسع ولهجماتها المسلحة على دول المواجهة بغية تقويض استقرار حكوماتها ؛

٨ - **تدين بشدة أيضاً** ما قامت به قوات نظام بريتوريا العنصري مؤخراً من غزو واحتلال لجزء من اقليم أنغولا ؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن الممارسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة تشكل عملاً اجرامياً ، وان المرتزقة أنفسهم مجرمون ، وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسنّ تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم في أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛

١٠- **تدين بقوة** الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولة جنوب افريقيا تجزئة هذا الاقليم وإدامة نظام الأقلية العنصري في الجنوب الافريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ؛

١١- **تدين أيضاً** سياسات البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا على تماديه في قمع تطلعات الشعوب إلى تقرير المصير والاستقلال ؛

١٢- **تطالب مرة أخرى** بالتنفيذ الفوري للحظر الاجباري ، المفروض بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، على تصدير الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، من قبل جميع البلدان ، وخصوصاً تلك التي تتعاون عسكرياً ونووياً مع نظام بريتوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة ؛

١٣- **تحيط علماً مع الارتياح** باعلان باريس بشأن الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا وتقارير اللجنتين التقنية والسياسية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١[٧] ؛

١٤- **تطالب** بالتنفيذ الفوري لقرار الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ بشأن ناميبيا ؛

١٥- **تدعو كذلك** جميع الدول ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم أكبر قدر من المساعدة بجميع أشكالها إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، عن طريق حركات تحريرها الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٦- **تدين بقوة** جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

١٧- **تدين بشدة** المذابح المتزايدة باستمرار التي يرتكبها نظام الأقلية العنصري في بريتوريا ضد الأبرياء والعزّل ، بمن فيهم النساء والأطفال ، في محاولته اليائسة احباط المطالب المشروعة للشعب ؛

---

(٦) انظر : الوثيقة A/36/534 ، المرفق الثاني .

(٧) A/CONF.107/8 ، الفرع العاشر والمرفقان العاشر والحادي عشر .

١٨- **تدين بقوة** أنشطة اسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والقصف المتواصل للسكان المدنيين الفلسطينيين ، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني ؛

١٩- **تدين بشدة** العدوان الاسرائيلي على لبنان والقصف والتدمير المستمرين لمدنه وقراه وجميع الأعمال التي تشكل انتهاكاً لسيادته واستقلاله وسلامته الاقليمية وأمن شعبه ، وتمنع التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ؛

٢٠- **تحث** جميع الدول والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية على تقديم الدعم للشعب الفلسطيني عن طريق ممثله ، منظمة التحرير الفلسطينية ، في نضاله لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢١- **تطالب** بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٨] التي تقضي بألا يعرّض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٢٢- **تطالب** بالافراج الفوري عن الأطفال المعتقلين في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٢٣- **تكرر الاعراب عن تقديرها** للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي لا تزال الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة إلى أقصى حد ممكن ؛

٢٤- **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٥- **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بأكبر قدر من الدعاية لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بالدعاية على أوسع نطاق ممكن لكفاح الشعوب المقهورة من أجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها الوطني ؛

٢٦- **تقرر** أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها السابعة والثلاثين على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها فيما يتعلق بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة .

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

الجلسة العامة ٤٢
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٣٦/١٠ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمتجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٩] وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ،

وإذ ترحّب بتقدم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بهما ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو الذي أسفر بالفعل عن كبت هذا الحق ،

وإذ تعرب كذلك عن قلقها الشديد لكون ملايين الناس قد اقتلعوا ولا يزالون يقتلعون من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، فأصبحوا لاجئين ومشردين ، وتؤكد الحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير دولية متسقة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة ، المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الانسان نتيجة التدخل العسكري والعدوان والاحتلال الاجنبيين ، والتي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في دورتيها السادسة والثلاثين[١٠] والسابعة والثلاثين[١١] ،

وإذ تكرر تأكيد قرارها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام المؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[١٢] ،

١ - **تؤكد من جديد** ان الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣** (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١١) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢) A/C.3/36/4 .

والأجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ - **تعلن** معارضتها الحازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية ، نظراً لأن هذه الأعمال قد أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الانسان في اجزاء معينة من العالم ؛

٣ - **تطلب** من الدول المسؤولة عن ذلك ان تكف فوراً عن تدخلها واحتلالها العسكريين للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وأن توقف كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاانسانية التي يقال انها تستخدم لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ - **تعرب عن أسفها** لمحنة مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً ، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف ؛

٥ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان ان تستمر في توجيه اهتمام خاص إلى انتهاك حقوق الانسان ، ولاسيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة للتدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً بشأن هذه المسألة في اطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال » .

الجلسة العامة ٤٢
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١١/٣٦ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ و ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٨/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١٣] عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٤] ؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** لازدياد عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ؛

٣ - **تعيد مرة أخرى تأكيد** اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها ، هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ - **ترجو** من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

٥ - **تناشد** الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في امكانية إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يستمر في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٤٢
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١٢/٣٦ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ١١/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٤] ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٥] ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين[١٦] ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ تؤكد أن من المهم لنجاح الكفاح ضد جميع ممارسات التمييز العنصري ، بما في ذلك آثار ومظاهر الايديولوجيات العنصرية حيثما وجدت ، أن تسترشد جميع الدول الأعضاء ، في سياساتها الداخلية والخارجية ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول الأطراف بالامتثال لأحكام الاتفاقية امتثالاً كاملاً ،

وإذ ترحب باستمرار تعاون لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة ،

---

(١٣) A/36/453 .
(١٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .
(١٥) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق .
(١٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨** (A/36/18) .

لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ؛

٢ - **تدين بشدة** سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا وبوصفها أبغض أشكال التمييز العنصري ، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة ، سياسية واقتصادية وغيرها ، لضمان القضاء على تلك السياسة والتنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

٣ - **تثني** على اللجنة لايلائها اهتماماً أكبر لمسألة القضاء على سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن مسألة القضاء على أعمال وممارسات التمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفي جميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٤ - **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتحث الدول القائمة بالادارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة ، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٥ - **تدعو مرة أخرى** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة ، وفقاً لمبادئها التوجيهية العامة ، بالمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتكوين الديموغرافي لسكانها وبعلاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية واجتماعية ـ اقتصادية فعالة وغيرها من التدابير الضرورية لانهاء أو منع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني ؛

٧ - **تثني** على اللجنة لايلائها الاهتمام الواجب للخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية لكي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر اجراءات انتصاف ملائمة لضحايا التمييز العنصري ؛

٨ - **تثني كذلك** على اللجنة لنظرها في مشاكل التمييز ضد العمال المهاجرين ، وترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعمل على توفير الحماية الكاملة لحقوق هؤلاء العمال ؛

٩ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الاثنية ، فضلاً عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى تتصل بالموضوع ؛

١٠ - **تكرر الاعراب عن قلقها الشديد** لأن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية يحال بينها وبين الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في انحاء من أراضيها ، وذلك لأسباب خارجة عن ارادتها ؛

١١ - **تحيط علماً مع التقدير** بخطط اللجنة للمشاركة في أعمال التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي أعمال هذا المؤتمر الذي سيعقد في سنة ١٩٨٣ ؛

١٢ - **ترجو** من اللجنة أيضاً أن تقوم ، بالاضافة إلى اجراء دراسات بشأن تنفيذ المادتين ٤ و٧ من الاتفاقية ، باستقصاء امكانية إعداد دراسة للمؤتمر بشأن تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ ؛

١٣ - **تحيط علماً** بقرار اللجنة عقد دورتها لربيع عام ١٩٨٢ في مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي ، وترجو من الأمين العام ان يستكشف امكانيات عقد هذه الدورة في اطار تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

الجلسة العامة ٤٢
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١٣/٣٦ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و٣١/٨٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٣٢/١٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/١٠٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٢٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/٣٩ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ١٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧[١٧] ، و٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨[١٨] ، و١٠ (د - ٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩[١٩] ، و١٢ (د - ٣٦) و١٣ (د - ٣٦) المؤرخين في ٢٦ شباط/فبراير

(١٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦** (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(١٨) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤** (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٩) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

١٩٨٠[٢٠] ، و ٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١[٢١] ،

واقتناعاً منها بأن الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢٢] ، وكذلك برنامج الأنشطة الذي سيضطلع به خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وتنفيذهما بالكامل هي أمور ستسهم في القضاء النهائي على جميع بقايا الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل انكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الانسان وجريمة في حق الانسانية تهدد السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

وإذ تدين بشدة تصعيد جنوب افريقيا سياستها المتمثلة في الفصل العنصري والقمع « وانشاء البانتوستانات » ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، مديمة بذلك في الاقليم الناميبي سياستها البغيضة المتمثلة في الفصل العنصري والتمييز العنصري والتجزئة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تقوم به جنوب افريقيا من أعمال عدوانية متكررة ضد الدول الافريقية ذات السيادة ، مما يشكل انتهاكاً واضحاً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشدد على أن تعزيز حظر الأسلحة الالزامي الحالي وتوقيع جزاءات اقتصادية الزامية شاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق أمران حيويان لارغام نظام جنوب افريقيا العنصري على التخلي عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، مما يشجعه على التمادي في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وإذ تشيد باعلان باريس بشأن فرض جزاءات على جنوب افريقيا والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا[٢٣] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد ضرورة نشر معلومات أكثر على نطاق أوسع بشأن الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الوثائق المعتمدة في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالنشر ودور وسائط الاعلام الجماهيري في التعبئة الدولية ضد الفصل العنصري ، المعقودة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[٢٤] في برلين ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون ابطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وتسهم اسهاماً مفيداً في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن النضال المشروع الذي تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الاعمال الفعال لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيداً من الاجراءات من قبل مجلس الأمن ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٢٥] عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛

٢ - **تثني** على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية وبصفة خاصة الدول التي قدمت تقاريرها الثانية ، وتناشد الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - **تناشد مرة أخرى** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها ، أن تفعل ذلك دون ابطاء ؛

٤ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ، أن تراعي مراعاة تامة المبادىء التوجيهية[٢٦] التي أعدها الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الانسان المنشأ وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف ، أن تنفذ المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية لاقامة الدعاوى على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم ، وفقاً لولايتها القضائية ؛

٦ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، أن تدرس استنتاجات وتوصيات الفريق الثلاثي ، الواردة في تقاريره[٢٧] وأن تقدم آراءها وتعليقاتها إلى الأمين العام ؛

---

(٢٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢١) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٢) **تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري** ، جنيف ، ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.XIV.2) ، الفصل الثاني .

(٢٣) A/CONF.107/8 ، الفرع العاشر .

(٢٤) A/36/496-S/14686 ، المرفق الأول .

(٢٥) A/36/454 و Add.1 .

(٢٦) E/CN.4/1286 ، المرفق .

(٢٧) E/CN.4/1358 ، الفرع الرابع ؛ E/CN.4/1417 ، الفرع الرابع .

٧ - **ترجو** من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

٨ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو تلك اللجنة إلى مضاعفة جهودها بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع قائمة شاملة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يرى أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الهيئات التي اتخذت ضدها اجراءات قانونية ؛

٩ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، والقرار ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ فضلاً عن الوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وهيئاتها الفرعية والتي تؤكد فيها ، في جملة أمور ، أن الدول التي تقدم مساعدة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري تصبح شريكة له في الممارسات اللاانسانية المتمثلة في التمييز العنصري والفصل العنصري ؛

١٠- **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وأجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تواصل موافاة لجنة حقوق الانسان ، عن طريق الأمين العام ، بالمعلومات ذات الصلة بتجميع القائمة السالفة الذكر ، بصفة دورية ، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون القيام ، بصورة فعالة ، بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛

١١- **تناشد** جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد انشطتها الرامية إلى زيادة الوعي العام عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٢- **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعطي ، عند التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري الذي سيعقد في سنة ١٩٨٣ ، أهمية خاصة للأنشطة الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري ؛

١٣- **ترحب** بالحملة النشطة التي تشنها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان ، للاعلان عن أهمية الاتفاقية ؛

١٤- **ترجو** من الأمين العام توزيع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه اهتمام الجمهور إلى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

١٥- **ترجو** من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقيه .

الجلسة العامة ٤٢
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١٦/٣٦ - التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، الوارد في قرارها ٢٠٣٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم اليها ، في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريراً عما اضطلعت به الدول الأعضاء ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات الاقليمية ، وغيرها من المؤسسات والبرامج المهتمة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة ، من أنشطة في ميدان التربية البدنية والألعاب الرياضية ، ولاسيما فيما بين الشباب ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أنشطة لتشجيع التربية البدنية والالعاب الرياضية في المناهج المدرسية ، وأهمية تلك الأنشطة في زيادة التفاهم والصداقة العالميين ،

واقتناعاً منها بأهمية التربية البدنية والمبادلات الرياضية في تعزيز السلم ، والتفاهم والتعاون ، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الشعوب ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٢٨] المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨/٣٣ ؛

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بردود الدول الأعضاء[٢٩] على الطلب الموجّه من الأمين العام وفقاً للقرار ٨/٣٣ ؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تنمية الانشطة الرياضية والتربية البدنية في اطار التربية المستديمة ، والقيام ، على وجه الخصوص ، باعطاء الأولوية للبرامج المعدة في اطار سياسة قوامها « الرياضة للجميع » ، بغية وصولها إلى جميع قطاعات السكان ، لاسيما الشباب غير الملتحقين بالمدارس وسكان الريف ؛

٤ - **توصي** بالقيام ، لدى إعداد البرامج ، بايلاء اهتمام خاص لتشجيع الأشكال المحلية من الرياضة والتدريب البدني ، فضلاً عن تكييف أشكال أخرى للرياضة ، خاصة عن طريق استخدام المواد المحلية ، ولتخفيض تكلفتها ومستلزماتها من

(٢٨) A/36/409 .
(٢٩) المرجع نفسه ، الفصل السادس .

الهياكل الأساسية ، بغية تمكين أكبر عدد من الأشخاص من الاشتراك في هذه الرياضات .

الجلسة العامة ٤٩
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

١٧/٣٦ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدت فيه مبادىء توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، مراعياً الآراء التي تعرب عنها الحكومات ، مقترحات بمبادىء توجيهية اضافية ، لاعتمادها ، على أن تكون تلك المبادىء متفقة والمبادىء التوجيهية المعتمدة من قبل في قرارها ١٣٥/٣٢ وتستند إلى مشروع المبادىء التوجيهية الاضافية الوارد في مرفق قرارها ١٦٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، فضلاً عن مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره إلى الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والثلاثين[٣٠] والرابعة والثلاثين[٣١] والخامسة والثلاثين[٣٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن التنسيق والاعلام في ميدان الشباب ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[٣٣] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب[٣٤] يتضمن مقترحات مفيدة لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تحسين جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمشاركة الشباب في بلوغ أهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ هي على اقتناع مماثل بالمساهمات القيّمة التي يستطيع الشباب تقديمها في تعزيز التعاون بين الدول وفي تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٣٥] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمساهمة القيّمة التي يمكن أن تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب من أجل اعلام الشباب ومنظمات الشباب على نحو سليم ومن أجل تأمين مشاركتهم على نحو فعال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ،

واقتناعاً منها بأن وجود سبل للاتصال بين الأمم المتحدة ومنظمات الشباب ، وحسن عمل تلك السبل ، يشكلان شرطاً أساسياً لنجاح التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، والاحتفال بها ومتابعتها ،

١ - **تعتمد** المبادىء التوجيهية الاضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ - **ترجو** من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، أن تنفذ هذه المبادىء التوجيهية الاضافية ، هي والمبادىء التوجيهية المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٢ ، بالتعاون مع منظمات الشباب ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرها من منظمات الشباب المعنية ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تشجع على تنفيذ المبادىء التوجيهية الاضافية ، هي والمبادىء التوجيهية المعتمدة في القرار ١٣٥/٣٢ في أثناء التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، والاحتفال بها ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، استناداً إلى تقارير الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن منظمات الشباب غير الحكومية ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٩
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

مرفق

مبادىء توجيهية اضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

ألف ـ على الصعيد الوطني

١ - ينبغي ايلاء اهتمام للتوسع في الخدمات الاستشارية المتعلقة بأنشطة الشباب التي توفرها الأمم المتحدة للحكومات بناءً على طلبها .

٢ - ينبغي للحكومات أن تنظر في تضمين وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة وإلى اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين عن الشباب .

(٣٠) A/33/261 .
(٣١) A/34/199 .
(٣٢) A/35/503 .
(٣٣) A/36/427 .
(٣٤) A/36/215 ، المرفق .
(٣٥) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

بـاء ـ على الصعيد الاقليمي

٣ - ينبغي للجان الاقليمية أن تستعرض علاقاتها بمنظمات الشباب الاقليمية غير الحكومية بغية تسهيل التعاون مع هذه المنظمات وفيما بينها .

٤ - ينبغي للجان الاقليمية أن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة اشتراك الشباب اشتراكاً نشطاً في عملية التنمية ، وأن تنظر في الحاجة إلى التعاون الوثيق مع البرامج الدولية لمنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل توفير الخدمات التي تقدم للشباب والتي يقدمها الشباب فيما يتعلق بالعمالة .

٥ - في اطار الفقرة ٤ أعلاه ، ينبغي للأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية أن ينظروا ، في اطار ولاياتهم ، في القيام ، كل في منطقته ، بتعزيز وتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بادماج الشباب واشراكهم في التنمية .

٦ - ينبغي للجان الاقليمية أن تنظر في امكانية تنظيم حلقات تدريبية اقليمية بشأن المسائل المتصلة بالشباب .

٧ - ينبغي للجان الاقليمية أن تعزز ، بمساعدة موظفي الاتصال الاقليميين ، تعاونها مع منظمات الشباب .

جيم ـ على الصعيد الدولي

٨ - ينبغي للجنة التنسيق الادارية أن تواصل الترتيبات الرامية إلى تعزيز وتنسيق الأنشطة في ميدان الشباب ودمج هذه الأنشطة في البرامج العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية . ويمكن للجنة القيام بذلك عن طريق جملة أمور منها ادراج البند المتعلق بالشباب بانتظام في جدول أعمالها أو عقد اجتماعات مشتركة بين الوكالات مخصصة لموضوع الشباب أو القيام بهذين التدبيرين كليهما معاً .

٩ - ينبغي التوسع في ممارسة توفير المنح الداخلية للشباب من أجل اتاحة الفرصة لقطاع عريض من الشباب من جميع مناطق العالم للتعرف على الأمم المتحدة وللاطلاع بذلك على أنشطتها وينبغي ألا تقتصر هذه المنح الداخلية على المقر الرئيسي للأمم المتحدة .

١٠- ينبغي للجنة الأمم المتحدة المشتركة للاعلام أن تأخذ في الاعتبار آراء ممثلي منظمات الشباب في جميع مناطق العالم في جميع مراحل إعداد منشورات الأمم المتحدة التي تهم الشباب ، وأن تكفل تعميم هذه المنشورات على أوسع نطاق ممكن .

١١- ينبغي للأمين العام أن يواصل تدعيم وتعزيز العلاقة مع اجتماعات جنيف غير الرسمية لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية ، والمساعدة لها ، باعتبار ذلك سبيلاً هاماً للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب .

١٨/٣٦ - خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المشار اليها في ذلك القرار ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٣٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاونيات تضطلع بدور هام في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن تبادل البلدان للخبرات القومية المتصلة بالحركة التعاونية له دور أساسي في تعزيز التعاونيات لصالح أعضائها وفي تذليل الصعوبات التي تعترض سبيل تنمية مختلف التعاونيات ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية[٣٧] ؛

٢ - **تدعو** اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية إلى بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز الحركة التعاونية بوصفها احدى الأدوات الفعالة اللازمة لتحسين رفاه السكان ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة ، تقريراً شاملاً عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية ، مع ايلاء اهتمام خاص لجملة جوانب ، منها الجوانب التالية :

(أ) دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ، وبصفة خاصة في المناطق الريفية ؛

(ب) مشاركة الفلاحين ، بما فيهم الفلاحون المعدمون ، فضلاً عن النساء والشباب في التعاونيات ؛

(ج) قدرة التعاونيات على زيادة الرفاهية المادية لأعضائها ؛

(د) الترابط بين الاصلاح الزراعي والتعاونيات الزراعية ؛

(هـ) الصعوبات التي تواجهها البلدان عند انشاء وتنمية التعاونيات وخبرتها في تذليل تلك الصعوبات ؛

٤ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التقرير السالف الذكر لمناقشته في اطار البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ٤٩
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

١٩/٣٦ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تحدوها الرغبة في تشجيع رفع مستوى الحياة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

(٣٦) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٣٧) A/36/115 .

وإذ تضع في اعتبارها اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٣٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٣٩] ، وكذلك أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٤٠] ،

وإذ تلاحظ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨١ ألف (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ ، و ١٦٦٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، و ١٧٤٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ بشأن أهمية تحقيق تغييرات أساسية في الهيكل الاجتماعي ـ الاقتصادي من أجل تعزيز الاستقلال القومي وتحقيق الأهداف النهائية للتقدم الاجتماعي ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٨/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، اللذين أكدت فيهما من جديد أهمية ممارسة كل دولة لحقها ، غير القابل للتصرف ، في اجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية أساسية استهدافاً للتقدم الاجتماعي ، وضرورة دراسة خبرة البلدان في هذا المضمار ،

ورغبة منها في أن يتم القضاء السريع التام على جميع العقبات التي تعترض سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ، وبوجه خاص الاستعمار ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والتدخل والضغوط في النواحي العسكرية والسياسية والاقتصادية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين أو السيطرة الأجنبية ، فضلاً عما تتعرض له الشعوب من عدم المساواة والاستغلال بجميع أشكالها ،

واقتناعاً منها بأن التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول ، فضلاً عن اتخاذ تدابير في ميدان نزع السلاح ، أمران يهيئان الظروف الدولية المواتية للتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية لجميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ،

ورغبة منها في المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٤١] ،

١ - **تؤكد من جديد** الحق السيادي غير القابل للتصرف لكل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لارادة شعبها ، دون تدخل خارجي أيا كان شكله ؛

٢ - **ترى** أن من شأن تبادل خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي ، أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تولي اهتماماً خاصاً في خططها وبرامجها الانمائية القومية للجوانب الاجتماعية للتنمية بغية زيادة رفاه السكان على أساس مشاركتهم التامة في عملية التنمية وعلى أساس التوزيع العادل لمنافعها ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لعقد حلقات دراسية أقاليمية واقليمية منتظمة ، ضمن اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، لدراسة الخبرة القومية للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في اجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، بإعداد تقرير عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي ، وصولاً للاستقلال القومي ، ضمن اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، على أن يأخذ في اعتباره الجوانب الاجتماعية للتنمية ودور المفاهيم والممارسات القائمة في عملية التنمية ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي » ، وأن تنظر في اطار هذا البند في تقرير الأمين العام الوارد ذكره أعلاه .

الجلسة العامة ٤٩
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٢٠ - مسألة كبار السن والمسنين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٥٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن مسألة كبار السن والمسنين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣/٥٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قررت فيه عقد الجمعية العالمية للشيخوخة في عام ١٩٨٢ للبدء في برنامج عمل دولي بشأن الشيخوخة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج العمل الدولي بشأن الشيخوخة ينبغي أن يستجيب للآثار الاجتماعية ـ الاقتصادية المترتبة على تقدم السكان في السن وللاحتياجات الخاصة لكبار السن ، وينبغي أن يولى الاعتبار الواجب للحالة الخاصة للبلدان النامية ، وخصوصاً لأقل البلدان نمواً ،

واقتناعاً منها بأن أهداف خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة يجب أن تتكيف مع غايات النظام الاقتصادي الدولي الجديد

---

(٣٨) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ، المرفق .
(٣٩) القراران ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) .
(٤٠) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .
(٤١) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٤٢] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية للشيخوخة[٤٣] ، والدور القيادي الذي يؤديه مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة في عمل الأمم المتحدة في ميدان الشيخوخة ،

وإذ تدرك ضرورة استمرار دور لجنة التنمية الاجتماعية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة في رصد وتقييم خطة العمل الدولية التي سوف تسفر عن الجمعية العالمية للشيخوخة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية لزيادة الوعي بحالة من بلغوا مرحلة الشيخوخة ،

وإذ تعترف بالدور الهام لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في تمهيد الطريق لايجاد حلول لمشاكل كبار السن والمسنين ،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام قد أنشأ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للأمين العام عن مسألة كبار السن والمسنين[٤٤] ،

١ - **توصي** بأن تواصل الحكومات ايلاء الاهتمام لمسألة الشيخوخة ، ولاسيما في صياغة السياسات والبرامج الانمائية الوطنية وفقاً لأولوياتها الوطنية ؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تسمي ، كل في بلدها ، يوماً تطلق عليه « يوم الشيخوخة » ، يكرس لأنشطة يضطلع بها كبار السن والمسنون وأنشطة يضطلع بها لصالحهم ، وإلى أن توافي الأمين العام بآرائها وتعليقاتها في هذا الشأن ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بتقرير يتضمن الآراء والتعليقات التي يتلقاها من الدول الأعضاء عملاً بالدعوة الواردة في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يستخدم الصندوق الاستئماني لتشجيع زيادة الاهتمام بميدان الشيخوخة في البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً بينها ، وذلك في اطار الجمعية العالمية للشيخوخة ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقرير في دورتها السابعة والثلاثين عن حالة الصندوق الاستئماني ، وأن يضمّن تقريره بياناً بأنشطة المشاريع الممولة من الصندوق ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يعزز ، في حدود الموارد والتبرعات القائمة ، الأنشطة المضطلع بها في ميدان الشيخوخة بالتعاون مع المنظمات المعنية ، وبصفة خاصة :

(أ) أن يساعد الحكومات ، بناءً على طلبها ، في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لكبار السن ؛

(ب) أن يستمر في رصد وبحث الآثار المترتبة على تقدم السكان في السن ، وخاصة في البلدان النامية ؛

(ج) أن يعزز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تبادل المعلومات والتكنولوجيا في هذا الميدان ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ الفقرة ٧ أعلاه ، وأن يوافيها أيضاً بأية آراء ترد من الدول الأعضاء بشأن مشاكل كبار السن والمسنين ؛

٩ - **تدعو** صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى مواصلة تقديم الدعم المالي في ميدان الشيخوخة ، ولاسيما من أجل تنفيذ خطة العمل التي سوف تسفر عن الجمعية العالمية للشيخوخة ؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مسألة كبار السن والمسنين » .

الجلسة العامة ٤٩
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٢١ - منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق ازاء تصاعد الجريمة وأعمال العنف في كثير من أنحاء العالم ،

وإدراكاً منها للأشكال والأبعاد التي اتخذتها الجريمة في سياق التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية وتزايد الصعوبات المواجهة ،

وإذ تؤكد ما تقدمه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من اسهام أساسي في تحسين نوعية الحياة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أيّدت فيه اعلان كاراكاس المرفق بذلك القرار والتوصيات المتعلقة بالآفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة في سياق التنمية ، التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وهو نظام يشكل احدى الضمانات الأساسية لاتاحة ظروف أفضل حتى يمكن لجميع الشعوب أن تنعم بحياة كريمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قد أعلنت في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، الواردة في مرفق قرار

---

(٤٢) المرجع نفسه .
(٤٣) انظر : القرار ٣٠/٣٦ أدناه .
(٤٤) A/36/70 .

الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أن الهدف النهائي للتنمية هو استمرار زيادة رفاهة السكان كافة على أساس اشتراكهم الكامل في عملية التنمية والتوزيع العادل لما تسفر عنه من فوائد ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية[٤٥] ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي النظر إلى منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار التنمية الاقتصادية والنظم السياسية والاجتماعية والثقافية والقيم والتغيرات الاجتماعية ، علاوة على النظر اليها في اطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تضاعف جهودها لجعل نظمها للعدالة الجنائية أكثر استجابة للظروف الاجتماعية ـ الاقتصادية المتغيّرة ، وذلك أيضاً عن طريق التطوير المناسب للأشكال الوطنية للرقابة الاجتماعية ؛

٤ - **تحث** ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على زيادة مستوى الدعم الذي يقدمانه إلى برامج المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وعلى تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اعلان كاراكاس على أكمل وجه ، وللاعداد الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما اللجان الاقليمية ومعاهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في ميدان منع الجريمة ؛

٦ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، المعهود اليها بالاعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أن توجّه اهتماماً خاصاً ، لدى وضع جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع ، إلى الاتجاهات السائدة حالياً والتي بدأت في الظهور في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بهدف تحديد مبادىء توجيهية جديدة لمسار منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل في اطار الاحتياجات الانمائية وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وفي اطار نظام اقتصادي دولي جديد ، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وتقاليده والحاجة إلى تحقيق التوافق بين نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وبين مبادىء العدالة الاجتماعية ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يراعي أيضاً ، عند تقديم تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التوصيات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة ، دون الاخلال بالاجراءات المتبعة في رفع التقارير .

الجلسة العامة ٤٩
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٢/٣٦ - الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة

إن الجمعية العامة ،

مراعاة منها للأحكام المتعلقة بعقوبة الاعدام والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٦] ، وخاصة مواده ٦ و ١٤ و ١٥ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٩٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، الذي دعت فيه حكومات الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، إلى كفالة اتباع أدق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في جرائم يعاقب عليها بعقوبة الاعدام في البلدان التي تأخذ بهذه العقوبة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كان مما قامت به فيه أن أيدت اعلان كاراكاس المعتمد بتوافق الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المرفق بذلك القرار ،

١ - **تدين** ممارسة الاعدام بدون محاكمة والاعدام التعسفي ؛

٢ - **تشجب** بقوة العدد المتزايد من حالات الاعدام بدون محاكمة فضلاً عن استمرار حدوث حالات الاعدام التعسفي في مختلف أجزاء العالم ؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** حدوث حالات اعدام تعتبر ، على نطاق واسع ، ذات دوافع سياسية ؛

٤ - **تحث** جميع الدول المعنية على احترام الحد الأدنى للضمانات القانونية المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٥ ؛

٥ - **ترجو** مرة أخرى من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة في الحالات التي يظهر فيها ان هذا الحد الأدنى للضمانات القانونية ليس موضع احترام ؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الرد على الطلب الموجّه اليها من الأمين العام بأن تبدي آراءها وملاحظاتها بشأن مشكلة الاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة ؛

---

(٤٥) A/36/442 .

(٤٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

٧ - **ترجو** من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرس ، في دورتها السابعة ، مشكلة الاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة بهدف تقديم توصيات بشأنها .

الجلسة العامة ٤٩
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٨/٣٦ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، واللذين قررت بموجبهما أن تسمي سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم وأن تحتفل بها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٣١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الانسانية وبالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدّمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدل ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم ، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والتضامن الانساني ، والتفاني في خدمة أهداف التقدّم والتنمية ،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحّة إلى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته المبدعة في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وصيانة السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تشدد مرة أخرى على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي مزيداً من الاهتمام لدور الشباب في عالم اليوم ولمطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

وإذ تشير إلى آنية تقييم حاجات الشباب وتطلعاته ، وتؤكد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حالياً وما تزمع القيام به مستقبلاً من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولاشتراكه في الأنشطة الانمائية الوطنية اشتراكاً فعالاً ،

وإذ تعتقد أن من المستصوب القيام ، على وجه السرعة ، بتوحيد الجهود التي تبذلها جميع الدول في الاضطلاع ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب ، وتحسين أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في ميدان الشباب ، بما في ذلك مبادلات الشباب في الميدانين الثقافي والرياضي وغيرهما من الميادين ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق تنسيق أفضل لما يبذل من جهود في معالجة المشاكل المحددة التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذي تعالج به الوكالات المتخصصة ومختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل ،

واقتناعاً منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب ، والاحتفال بها في ١٩٨٥ تحت شعار « المشاركة ، والتنمية ، والسلم » سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب وحاجاته وتطلعاته المحددة ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللاضطلاع ببرامج عمل منسّقة لصالح الشباب ، ولاشراك الشبيبة في دراسة وحل المشاكل الوطنية والاقليمية والدولية الكبرى ،

وثقة منها بأن السنة الدولية للشباب ستساعد على تعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشبان ، ولتأمين اشتراكهم الفعّال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية ومحلية جديدة تتفق وتجربة كل بلد وظروفه وأولوياته ،

وإذ تدرك أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيساهمان في إعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٤٧] ،

وإذ تشير أيضاً في هذا الصدد إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة المبادىء التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية ،

وإذ تدرك أنه كيما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة وكيما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العملية ، يلزم الاعداد لها إعداداً مناسباً ، وحصولها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات ، ومن جميع الوكالات المتخصصة ، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن الجمهور ،

وإذ تلاحظ مع ارتياح كبير الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء ، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، فضلاً عن منظمات الشباب ، بقرار تسمية سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب ، المشاركة والتنمية والسلم ، والاحتفال بها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب بشأن دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٨١[٤٨] ،

١ - **تؤيد** البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب واثناءها ، كما اعتمدته

(٤٧) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .
(٤٨) A/36/215 ، المرفق .

اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب وكما هو وارد في تقرير الأمين العام[٤٩] ، على أن يوضع في الاعتبار ضرورة اجراء استعراض وتنقيح مستمرين للبرنامج في السنوات القادمة ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة إلى جميع الدول ، وإلى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بغية تنفيذ البرنامج في وقت مبكر ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك منظمات الشباب ، إلى أن تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة وفقاً لخبراتها وأحوالها وأولوياتها ؛

٤ - **تؤكد** أهمية مشاركة منظمات الشباب مشاركة نشطة ومباشرة فيما ينظّم من أنشطة على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية للتحضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتأمين التنسيق السليم في تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ومتابعته ، بما في ذلك تقديم المعلومات ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ ، بالتشاور مع حكومات الدول الأعضاء ومع الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وذلك لعرضه ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية إلى عقد دورتها الثانية في خلال النصف الثاني من سنة ١٩٨٢ ، قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يوفّر لها كل مساعدة ضرورية ، وأن يعرض عليها تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ؛

٨ - **تدعو** اللجنة الاستشارية إلى ايلاء عناية خاصة لتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وأن تقدم لهذا الغرض توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير ملموسة ، عن طريق كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائط الاتصال ، للتعريف ، على نطاق واسع ، بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ، ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب ؛

١٠ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الضرورية كيما يتمكن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة من الاضطلاع بمهامه ومسؤولياته من أجل الاعداد للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها على نحو مناسب ؛

١١ - **تناشد مرة أخرى** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمهور القيام ، في الوقت المناسب ، بتقديم تبرعات سخيّة لتكملة الأموال المتوفرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لمواجهة تكاليف البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على هذه التبرعات ؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم » وأن تمنحه أولوية عالية .

الجلسة العامة ٥٧
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٢٩ - جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعه بها ، وبخاصة الحق في التعليم والعمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٥٠] وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥١] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥١] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمّي سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

وإذ تسلّم بالأهمية الكبرى لدور الشباب بالنسبة إلى التنمية الشاملة لكل بلد ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مزيد من العمل الرامي إلى تقنين حقوق الشباب وتنفيذها كلما أمكن ، مع ايلاء اعتبار خاص للحق في العمل المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، باعتباره أحد حقوق الانسان الأساسية ،

وإذ تدرك أن بطالة الشباب هي عقبة تعيق مشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لبلدهم ، وتحد من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية وأنها ، علاوة على ذلك ، مصدر لزيادة الشرور الاجتماعية ، وإذ تشدد في هذا الصدد ، على أهمية التعليم الثانوي والعالي للشباب وعلى حصول الشباب على المناسب من التوجيه التقني والمهني وبرامج التدريب ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تدرس الدول وكذلك المنظمات الدولية وهيئاتها ، بصورة أكثر شمولاً وانتظاماً وفعالية ، طرق ووسائل ضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والحق في العمل ، بهدف حل مشكلة البطالة بين الشباب ،

١ - **تطلب** إلى جميع الدول ، نظراً إلى اقتراب السنة الدولية للشباب ، أن تتخذ التدابير التشريعية والادارية والتدابير الأخرى

---

(٤٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع ، المقرر ١ (د - ١) .

(٥٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

المناسبة لتنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والحق في العمل ، بهدف حل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٢ - **تناشد** المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة أن تولي مزيداً من الاهتمام ، خلال تحضيرها للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ، لضمان وإعمال الحق الأساسي للشباب في التعليم والتدريب المهني والعمل ؛

٣ - **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان ، فضلاً عن الهيئات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة ، ومن الوكالات المتخصصة ، أن تولي اهتماماً مستمراً لمشاكل بطالة الشباب وحلّها ؛

٤ - **ترجو** اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تتأكد من أنه يجري ، في اطار الأعمال التحضيرية للسنة الدولية ، ايلاء اهتمام منتظم ومستمر بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني والعمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب .

الجلسة العامة ٥٧
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٣٠ - الجمعية العالمية للشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٣/٥٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه أن تعقد في سنة ١٩٨٢ جمعية عالمية للشيخوخة ، و ٣٥/١٢٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدد كبار السن في العالم ، في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، سوف يزداد بشكل مذهل خلال العقدين القادمين ،

وإذ تسلّم بأن من بلغوا مرحلة الشيخوخة هم مورد اجتماعي واقتصادي له قيمته سواء في الميادين الاقتصادية والاجتماعية أو في نقل التراث الثقافي ،

وإذ تؤكد على الأهمية الكبيرة للجمعية العالمية للشيخوخة في معالجة مجموعة كبيرة من المسائل المتعلقة بمن بلغوا مرحلة الشيخوخة ، وفي المساهمة في صياغة سياسات لمعالجة هذه المسائل ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة عن دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١[٥٢] ،

١ - **ترحّب** بعرض حكومة النمسا استضافة الجمعية العالمية للشيخوخة[٥٣] ؛

٢ - **تقرر** انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ؛

٣ - **تقرر كذلك** ، رهناً بتحقيق الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه ، عقد اجتماعات سابقة للمؤتمر لمدة يومين في فيينا قبل انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة مباشرة ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الاجرائية والتنظيمية التي سيجري تناولها يوم افتتاح الجمعية ؛

٤ - **توافق** ، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه ، على عقد ثلاثة اجتماعات متزامنة ـ اجتماع للجمعية بكامل هيئتها واجتماعان للجنتين رئيسيتين ـ طوال فترة انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام ، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه ، أن يدعو لعقد دورتين للجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا ، وذلك ، اذا أمكن ، في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير وفي الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، بغية انجاز الأعمال التحضيرية والوثائق المتعلقة بالجمعية ؛

٦ - **تحث** البلدان التي يمكنها تقديم تبرعات سخية لصندوق الجمعية العالمية للشيخوخة على أن تفعل ذلك ؛

٧ - **تدعو** صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى أن يواصل تقديم الدعم المالي للأعمال التحضيرية للجمعية العالمية للشيخوخة ؛

٨ - **تلاحظ** أن الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه لن تنفذ الا بقدر ما يمكن تمويلها من وفورات في حدود الموارد المباشرة والموزعة التي طلبها الأمين العام في الباب ٤ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣[٥٤] ، أو من تبرعات قد تكون أو قد تصبح متاحة من صندوق الجمعية العالمية للشيخوخة .

الجلسة العامة ٥٧
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٥٥ - إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٥٥]

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادىء الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة المتأصلتين في جميع البشر ، وان جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي

---

(٥٢) A/36/472 ، المرفق .

(٥٣) انظر : A/36/357 .

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/36/6 و Corr.1) .

(٥٥) انظر أيضاً : الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ ، المقرر ٣٦/٤١٢ .

والفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٥٦] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٥٧] تعلن مبادىء عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اهمال وانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وخاصة الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو أي معتقد كان ، قد جلبا ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، حروباً ومعاناة عظيمة للبشرية ، ولاسيما حيث يكونان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحيث يؤديان إلى اثارة الكراهية بين الشعوب والأمم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو ، لكل امرىء يؤمن به ، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة ، وأن حرية الدين أو المعتقد يجب احترامها وضمانها بصورة تامة ،

واذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان عدم جواز استخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف الميثاق وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، وأغراض ومبادىء هذا الاعلان ،

واقتناعاً منها بأن حرية الدين أو المعتقد ينبغي أن تسهم أيضاً في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب ، وفي القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اعتماد عدة اتفاقيات ، ونفاذ بعض الاتفاقيات ، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، للقضاء على مختلف أشكال التمييز ،

وإذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد ، وهي أمور لا تزال بيّنة في بعض مناطق العالم ،

وإذ حزمت أمرها على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء قضاء سريعاً على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره ، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد ،

تصدر هذا الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد :

المادة ١

١ - لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية أن يكون له ديناً أو أي معتقد يختاره ، وحرية اظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، سواء بمفرده أو مع جماعة ، جهراً أو سراً .

٢ - لا يتعرض أحد لقسر يؤثر على حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره هو .

٣ - لا تخضع حرية المرء في اظهار دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ٢

١ - لا يتعرض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو المعتقد .

٢ - في مصطلح هذا الاعلان ، يعني تعبير « التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد » أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره الغاء أو اضعاف الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة .

المادة ٣

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد اهانة للكرامة الانسانية وانكاراً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ويدان بوصفه انتهاكاً لحقوق الانسان والحريات الأساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم .

المادة ٤

١ - تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع وانهاء التمييز ، على أساس الدين أو المعتقد ، في الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وفي ممارستها والتمتع بها .

٢ - تبذل جميع الدول كل جهد لسن ، أو الغاء ، ما تقتضيه الضرورة من تشريعات لمنع أي تمييز من هذا النوع ، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد في هذا الشأن .

المادة ٥

١ - يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه ، حسبما تكون الحالة ، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو

---

(٥٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

معتقدهم ، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها .

٢ - يتمتع كل طفل بالحق في تعلّم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، حسبما تكون الحالة ، ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، حيث أن أفضل مصالح الطفل تتمثل في المبدأ التوجيهي .

٣ - يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد ، وينشأ على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب ، والسلم والأخوة العالمية ، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد ، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الانسان .

٤ - إذا لم يكن الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة ، أو أي دليل آخر على رغباتهم ، بشأن الدين أو المعتقد ، حيث أن أفضل مصالح الطفل تتمثل في المبدأ التوجيهي .

٥ - يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقد التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية ، أو بنموّه الكامل ، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذا الاعلان .

المادة ٦

بناءً على المادة ١ من هذا الاعلان ، ومراعاة لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١ ، يشمل الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد ، فيما يشمل ، الحريات التالية :

(أ) العبادة أو الاجتماع في اطار دين أو معتقد ، واقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض ؛

(ب) إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الانسانية المناسبة ؛

(ج) صنع واقتناء واستعمال الأدوات والمواد الضرورية المتعلقة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ، على أن يكون ذلك بشكل مناسب ؛

(د) كتابة ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات ؛

(هـ) تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض ؛

(و) التماس وتلقي مساهمات طوعية ، مالية وغيرها ، من الأفراد والمؤسسات ؛

(ز) تدريب وتعيين وانتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين حسب متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد ؛

(ح) مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد والشعائر وفقاً لمبادىء دين الفرد أو معتقده ؛

(ط) إقامة وادامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي .

المادة ٧

تكفل في التشريع الوطني الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان ، بحيث يتمكن كل فرد من الاستفادة من هذه الحقوق والحريات عملياً .

المادة ٨

لا يفسر أي شيء في هذا الاعلان على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٦/٣٦ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية[٥٨]

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تطور المجتمع البشري ،

وإذ تؤكد من جديد أن التقدم العلمي والتكنولوجي مطلب أساسي لازم لتعجيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى الأهمية الكبيرة للاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ الاعلان المذكور سيسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين للشعوب ، وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ يقلقها بشدة أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي ، وحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وكرامة الانسان ،

واقتناعاً منها بأن موارد البشرية وأنشطة العلماء ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، استخدامها لأجل التنمية السلمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان ، ولأجل رفع مستويات المعيشة للشعوب ،

---

(٥٨) انظر أيضاً : الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ ، المقرر ٤١٣/٣٦ .

وإذ تدرك أن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب بوجه خاص أن يسهم العلم والتكنولوجيا اسهاماً هاماً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هما احدى الطرق الأساسية للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية[٥٩] ،

١ - **تؤكد** أهمية قيام جميع الدول بتنفيذ الأحكام والمبادىء الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبذل كل جهد لاستخدام انجازات العلم والتكنولوجيا بغية تعزيز التنمية والتقدم السلميين في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ - **ترجو** من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي أحكام الاعلان في برامجها وأنشطتها ؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم معلوماتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ان لم تكن قد فعلت ذلك ؛

٥ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تولي ، لدى نظرها في البند المعنون « حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ، اهتماماً خاصاً لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة لمسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية وضع مبادىء توجيهية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٠/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رحبت فيه بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٣ ،

واقتناعاً منها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية ولأسباب أخرى غير طبية هو انتهاك لحقوقهم الانسانية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في هذا الشأن وفقاً لقراري الجمعية العامة ٥٣/٣٣ و ١٣٠/٣٥ باء ،

ترجو من لجنة حقوق الانسان مواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء الاجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بغية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٧/٣٦ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة الحيوية بين وجود برامج نافعة للأطفال ومراعاة حقوقهم ، وبين قيام اطار أوسع وأشمل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في ظروف السلم ،

واقتناعاً منها بوجوب الحفاظ على الزخم الجديد والضروري للأنشطة التي تولّدت عن السنة الدولية للطفل ، وبوجوب استتباع المنظور الجديد اتخاذ تدابير مناسبة في السنوات المقبلة ،

وإذ تؤكد من جديد الدور الهام الذي ينبغي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة أن تقوم به في هذا الموضوع ،

ووعياً منها لأهمية اعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من أجل حماية حقوق الأطفال وتحسين حالهم ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨[٦٠] ، و ١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩[٦١] ، و ٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[٦٢] ، و ٢٦

---

(٥٩) A/36/429 و Add.1 و 2 .

(٦٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨** ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٦١) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١[٦٣] ، فضلاً عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المزيد من التقدم الذي أحرزته لجنة حقوق الانسان في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل دورتها السابعة والثلاثين وفي أثنائها ،

١ - **ترحب** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٤/١٩٨١ الذي فوّض المجلس فيه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، بغية تيسير استكمال العمل في مشروع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ؛

٢ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان اعطاء الأولوية العليا لمسألة استكمال مشروع الاتفاقية ؛

٣- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للفريق العامل لضمان أدائه عمله بيسر وكفاءة ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٨/٣٦ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام[٦٤] عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٥] ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٥] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٦٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإذ تسلّم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المسؤوليات الهامة لفريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة[٦٦] وتعرب عن الارتياح ازاء الطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعاونت مع اللجنة المعنية بحقوق الانسان بتقديمها تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٣ - **تحث** الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت اليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان موافاتها بمعلومات اضافية ، أن تمتثل لذلك الطلب ؛

٤ - **تحيط علماً** بمقررات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن مسألة دورية التقارير التي ترد من الدول بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد وبشأن المبادىء التوجيهية المتعلقة بشكل تلك التقارير ومحتواها ، كما تحيط علماً باعتماد اللجنة التعليقات العامة المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد[٦٧] ؛

٥ - **تثني** على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٦ - **تحيط علماً على النحو الواجب** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن استعراض التكوين والتنظيم والترتيبات الادارية لفريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتتطلع إلى مزيد من النتائج في هذا الصدد في الدورة العادية الأولى للمجلس لسنة ١٩٨٢ ؛

٧ - **تدعو مرة أخرى** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

(٦٣) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٤) A/36/455 .

(٦٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) .

(٦٧) المرجع نفسه ، المرفقات الخامس إلى السابع .

والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك ، وإلى أن تنظر ، فضلاً عن ذلك ، في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٨ - **تدعو** الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٩ - **تقدّر** مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ؛

١٠- **تؤكد** على أهمية تقيد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق به في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

١١- **ترجو** من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، وأن يحيل أيضاً إلى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

١٢- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣- **ترحب** بما اتخذه الأمين العام من تدابير لتحسين الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وترجو من الأمين العام أن ينظر في أمر اتخاذ أنسب الخطوات لنشر وثائق اللجنة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذه المسألة ؛

١٤- **ترجو** من الأمين العام أن يستمر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة شعبة حقوق الانسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الانسان وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منهما وظائفها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٩/٣٦ - عقوبة الاعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٦٨] ،

١- **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من التعليقات والملاحظات على مشروع القرار المعنون « تدابير تهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام نهائياً (مشروع البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) »[٦٩] المقدم في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتضمن الآراء التي أعربت عنها الحكومات ؛

٢ - **تقرر** أن تقوم في دورتها السابعة والثلاثين ، وفي اطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان » ، بالنظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٠] ، يهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦٠/٣٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧١] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، في ضوء المبادىء المتمثلة في الاعلان ، و ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبّر في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠

---

(٦٨) A/36/441 و Add.1 و 2.

(٦٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/35/742 ، الفقرة ٢٠ .

(٧٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٧١) المرجع نفسه .

عن الايمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن[٧٢] ،

١ - **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٣٧ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ الذي أذن المجلس بمقتضاه لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة لإكمال العمل المتعلق بإعداد مشروع الاتفاقية ؛

٢ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تكمل في دورتها الثامنة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يتضمن احكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية التي ستصدر مستقبلاً تنفيذاً فعّالاً ؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٦١ - مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، كما اعتمد بالاجماع في قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٥/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه منظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب تتعلق بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الذي أيد في دورته الثالثة والستين المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ المبادىء الواردة في تقرير بعنوان « وضع مدونة لآداب مهنة الطب » يتضمن في مرفق له مشروع مجموعة من المبادىء أعده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان « مبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة » ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١١ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، والذي أعرب فيه المؤتمر عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع مدونة ، شرط مراعاة أي تعديلات قد تبدو لازمة[٧٢] ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمبادىء التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن ، التي اعتمدتها الجمعية الصحية العالمية التاسعة والعشرون المعقودة في طوكيو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٢٧ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير اللازمة لوضع الصيغة النهائية لمشروع مدونة في دورتها السادسة والثلاثين ،

وإذ تدرك أنه تجري الآن في جميع أنحاء العالم وبصورة متزايدة أنشطة طبية هامة يقوم بها موظفون صحيون بخلاف الأطباء مثل مساعدي الأطباء وأخصائيي العلاج الطبيعي والممارسين التمريضيين ،

وإذ يثير جزعها أن أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون في أحيان غير قليلة بأنشطة تصعب مواءمتها مع اداب مهنة الطب ،

واقتناعاً منها بضرورة وضع معايير في هذا الميدان يتعين على أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين وكذلك الموظفين الحكوميين تنفيذها ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتعليقات الواردة إلى الأمين العام من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية[٧٣] عن المبادىء المقترحة لآداب مهنة الطب التي أيدها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء المشروع المنقح لمبادىء آداب مهنة الطب الوارد في مرفق هذا القرار ، وذلك للحصول منها على مزيد من التعليقات ؛

٣ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين بغية اعتماد مشروع مبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

---

(٧٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٧٣) انظر : A/35/372 و Add.1-3 ، و A/36/140 و Add.1-4 .

مرفق

مشروع مبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

١ - يتمتع السجناء والمحتجزون بنفس الحقوق التي يتمتع بها غير السجناء أو غير المحتجزين في مجال حماية الصحة البدنية والعقلية والعلاج من الأمراض .

٢ - إن مما يشكل انتهاكاً جسيماً لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، الذين يضطلعون بالمسؤولية الاكلينيكية عن السجناء أو المحتجزين ، بطريقة ايجابية أو سلبية ، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها(٧٤) .

٣ - إن مما يشكل انتهاكاً لآداب مهنة الطب أن يقيم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، أي علاقة مع السجناء أو المحتجزين لا تكون علاقة طبية ، بمعنى أن يكون القصد منها هو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز .

٤ - إن مما يشكل انتهاكاً لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، بما يلي :

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب الاستجواب ؛

(ب) أو الشهادة بأن السجناء أو المحتجزين لائقون لأي شكل من أشكال العقوبة قد يضر بصحتهم البدنية أو العقلية .

٥ - إن اشتراك الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في تطبيق أي اجراء قسرى على السجناء أو المحتجزين لا يعد متفقاً مع آداب مهنة الطب إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة وبطريقة لا تشكل خطراً على صحة السجناء أو المحتجزين وكان ضرورياً للصحة والسلامة البدنيتين أو العقليتين للسجين ذاته و/أو زملائه السجناء أو المحتجزين أو حراسه .

٦ - لا يجوز تقييد المبادىء السابقة الذكر أو الغاؤها جزئياً لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك حالة الطوارىء العامة .

٣٦/٧٧ - السنة الدولية للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨١ السنة الدولية للمعوقين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢/١٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، و ٣٣/١٧٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي كان مما قامت به فيه أن قررت توسيع شعار السنة الدولية للمعوقين بحيث يصبح « المشاركة الكاملة والمساواة » ، و ٣٥/١٣٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لوجود عدد يقدّر بما لا يقل عن خمسمائة مليون شخص يعانون من شكل أو آخر من أشكال العجز يوجد منهم ما يقدّر بأربعمائة مليون في البلدان النامية ،

وإذ تكرر الاعراب عن الحاجة المستمرة إلى تعزيز إعمال حق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها ، وفي التمتع بأحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين ، والحصول على نصيب مساو في التحسينات التي تحدث في الأحوال المعيشية نتيجة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تسلّم بأن الاحتفال بالسنة الدولية للمعوقين قد أسهم في الوصول إلى هذه الأهداف ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن عدداً كبيراً من المعوقين هم من ضحايا الحرب وغيرها من أشكال العنف وبأن السنة الدولية للمعوقين قد أسهمت في إعادة تأكيد الحاجة إلى استمرار وتعزيز التعاون فيما بين الأمم من أجل السلم العالمي ،

وإذ تؤمن بأن الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي في الاحتفال بالسنة الدولية للمعوقين تشكل خطوة أساسية أولى نحو تحقيق أهداف السنة ،

واقتناعاً منها بأن الزخم الذي ولدته في الوقت المناسب وبصورة هامة أنشطة السنة الدولية للمعوقين ينبغي أن يحافظ عليه وأن يعزز باتخاذ اجراءات مناسبة للمتابعة على جميع المستويات ،

وإذ تحيط علماً بجهود الدول الأعضاء خلال السنة الدولية للمعوقين لتحسين أحوال المعوقين ورفاههم ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لعقد دورة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين في فيينا خلال الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١(٧٥) ،

وإذ تعرب عن ارتياحها أيضاً لعقد المؤتمر العالمي المعني بالتدابير والاستراتيجيات المتعلقة بتعليم المعوقين ووقايتهم من العجز وإدماجهم في المجتمع ، المعقود في توريمولينوس باسبانيا خلال الفترة من ٢ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١(٧٦) والذي نظمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة احتفالاً بالسنة ،

---

(٧٤) في مصطلح هذا الاعلان يعني التعذيب أي فعل تنجم عنه آلام أو معاناة شديدة ، بدنية أو عقلية ، يوقعه موظف عمومي ، عن قصد ، بشخص ، أو يحرض عليه لأغراض مثل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له ، أو لتخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . والتعذيب هنا لا يشمل الآلام أو المعاناة الناجمة فقط عن العقوبات القانونية أو الكامنة فيها أو الناجمة عنها عرضاً ، وذلك إلى الحد الذي يتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . ويمثل التعذيب شكلاً أشد خطورة ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

(٧٥) انظر : A/36/471/Add.3 .

(٧٦) انظر : A/36/766 .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في إعداد برنامج عمل عالمي يتعلق بالمعوقين[٧٧] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧٨] عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٥ ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين عن دورتها الثالثة[٧٩] ،

١ - **تعرب عن ارتياحها** لجميع الدول الأعضاء التي أعدت سياسات وبرامج قومية من أجل تنفيذ أهداف السنة الدولية للمعوقين ؛

٢ - **تحيط علماً** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية في مجال الاحتفال بالسنة الدولية للمعوقين ؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد لدعم نتائج السنة الدولية للمعوقين وتنميتها لكفالة الوقاية من العجز ، وإعادة تأهيل وإدماج المعوقين إدماجاً كاملاً في المجتمع وعلى أن تنظر في هذا الخصوص ، أينما كان هذا مناسباً ، في الابقاء على اللجان القومية أو الهيئات المماثلة التي انشئت من أجل السنة ؛

٤ - **تدعو من جديد** الدول الأعضاء إلى أن تقدم تقارير قومية إلى الأمين العام عن تنفيذها لخطة العمل للسنة الدولية للمعوقين ؛ وإلى أن تنظر بصفة خاصة ، على أساس خبراتها ، في مسألة إعداد برامج عمل قومية طويلة الأجل في مجال العجز ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يعقد اجتماعاً للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في سنة ١٩٨٢ لاتمام وضع مشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وذلك في ضوء تعليقات الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بغية اعتماد هذا المشروع من جانب الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٦ - **ترجو** من اللجنة الاستشارية أن تنظر في دورتها الرابعة في استصواب اعلان الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقداً للأمم المتحدة للمعوقين ، وأن تقدم آراءها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٧ - **ترجو** من اللجنة الاستشارية دراسة امكانية اصدار بطاقة هوية دولية اختيارية للمعوقين بغرض تسهيل سفرهم الدولي ؛

٨ - **تحث** الأمين العام على أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان متابعة السنة الدولية للمعوقين متابعة ناجحة ، وخاصة اتمام وضع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٩ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية كفالة ما يلزم من تعاون ، وتنسيق أنشطتهم المتعلقة بالمعوقين ؛

١٠- **ترجو كذلك** من اللجان الاقليمية أن تعطي أولوية عالية لصياغة وتنفيذ برامج اقليمية تتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، فضلاً عن الوقاية وإعادة التأهيل ، وتحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية على مواصلة تنفيذ هذه البرامج ؛

١١- **تدعو** المنظمات غير الحكومية المعنية إلى مواصلة وتوسيع برامجها المتعلقة بالمعوقين للمحافظة على زخم السنة الدولية للمعوقين ؛

١٢- **ترحّب** بالمساهمات المقدّمة من الحكومات والمصادر الخاصة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين ، وتنادي بتقديم مزيد من التبرعات ، الأمر الذي من شأنه أن يسهل متابعة أنشطة السنة ؛

١٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخدم جزءًا مناسباً من هذه التبرعات لدعم وتعزيز الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للمعوقين في البلدان النامية ، بما في ذلك تعزيز منظمات المعوقين ؛

١٤- **تحث** الأمين العام ، والوكالات المتخصصة ، وسائر هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير أو التعجيل بالتدابير الجاري بالفعل اتخاذها لتحسين فرص العمل للمعوقين داخل هذه الهيئات على جميع المستويات وتحسين امكانية الوصول إلى مبانيها ومرافقها وإلى مصادر معلوماتها ؛

١٥- **تدعو** الدول الأعضاء إلى العمل على قيام تعاون وثيق وفعّال بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، عن طريق نقل التكنولوجيا ونتائج البحوث وتبادل المعلومات عن الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين ؛

١٦- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتعزيز وتوسيع ما يتعلق بالمعوقين من أنشطة التعاون التقني في البلدان النامية ، لاسيما في ميادين الوقاية من العجز ، وإعادة تأهيل وإدماج المعوقين في مجتمعات هذه البلدان ، ومع التأكيد بصفة خاصة على الحاجة إلى تنمية وتعزيز الطاقات والقدرات المحلية ؛

١٧- **تؤكد** أهمية تعزيز خدمات الدعم لتبادل المعلومات التقنية ونقل التكنولوجيا والمعرفة وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بتنمية التعاون التقني في ميادين الوقاية وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص في البلدان النامية ، وتلاحظ مع التقدير العرض الذي قدمته حكومة يوغوسلافيا للاسهام في هذا الاتجاه[٨٠] ؛

١٨- **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية ، ووسائط الاعلام الجماهيري إلى مواصلة الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، ببرامج اعلامية ، بما في ذلك استمرار الأنشطة الاعلامية الحالية لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة من أجل اللجان القومية ، بغية زيادة وعي جميع قطاعات السكان بالقضايا المتعلقة بالمعوقين ؛

---

(٧٧) انظر : A/36/471/Add.1 ، المرفق ، الفرع الثاني .

(٧٨) A/36/471 .

(٧٩) A/36/471/Add.1 ، المرفق .

(٨٠) A/36/711 .

١٩- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان «برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين» ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في تلك الدورة عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٩
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٢٤/٣٦ - المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، الذي عُقد في جنيف في يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علماً بقرار منظمة الوحدة الافريقية ٨٦٨ (د - ٣٧) المتعلق بالمؤتمر وبمتابعته ، وهو القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١[٨١] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المؤتمر[٨٢] وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[٨٣] ،

وإذ يساورها شديد القلق ازاء تزايد عدد اللاجئين في القارة الافريقية ، الذين يشكلون الآن مايزيد على نصف عدد اللاجئين في العالم ،

وإذ تأسف لكون المساعدة المقدمة إلى العدد المتزايد من اللاجئين الافريقيين مازالت إلى حد بعيد غير كافية على الرغم من الجهود المبذولة ،

وإدراكاً منها لما يقع على كاهل بلدان اللجوء الافريقية من عبء اقتصادي واجتماعي نتيجة تدفق اللاجئين المتزايد وآثاره على تنميتها ، وللتضحيات الضخمة التي تقدمها هذه البلدان ، على الرغم من مواردها المحدودة ، للتخفيف من محنة أولئك اللاجئين ،

وإذ تدرك ، لذلك ، حاجة بلدان اللجوء إلى مساعدات بشرية وتقنية ومالية كافية لتمكينها من الاضطلاع ، على نحو مناسب ، بمسؤولياتها المتزايدة وتحمل العبء الاضافي الذي يشكله وجود اللاجئين على اقتصاداتها ،

وإذ تدرك كذلك ضرورة تقديم المساعدة ، بالمثل ، إلى بلدان المنشأ فيما يتعلق بالعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة توطين اللاجئين العائدين ، وفقاً لاجراءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،

واقتناعاً منها بأن حضور مسؤولين وممثلين رفيعي المستوى من تسعة وتسعين بلداً وأكثر من مائة وعشرين منظمة غير حكومية في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا يدل على أن المؤتمر قد جذب اهتماماً دولياً عاماً إلى حالة اللاجئين الافريقيين واحتياجاتهم ،

١ - **تشيد** بالمبادرة التي اتخذتها الجهات الثلاث الراعية للمؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، وهي منظمة الوحدة الافريقية ، والأمم المتحدة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، للابقاء على تعاونها الوثيق في تحديد ما يلزم من أعمال المتابعة تحديداً سليماً ، وتدعوها إلى مواصلة وتنمية التشاور والتعاون الثلاثي فيما بينها على جميع المستويات المناسبة ، حتى يمكن توجيه أموال المؤتمر إلى المشاريع ذات الأولوية وتحقيق أفضل استفادة منها ؛

٢ - **تكرر الاعراب عن تهانيها** للأمين العام للأمم المتحدة على جهوده في الاعداد للمؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا بالتشاور الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وعلى اهتمامه الشخصي بمشاكل اللاجئين الافريقيين وعلى الطريقة البالغة الكفاءة التي ترأس بها المؤتمر مما وصل به إلى نهاية ناجحة ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها وامتنانها** لجميع البلدان المانحة وللمجتمع الدولي ككل لاستجابتها الايجابية جداً للنداء الداعي إلى تقديم المساعدة إلى اللاجئين الافريقيين ولمساهماتها في مساعدة اللاجئين في افريقيا ؛

٤ - **تحث** المجتمع الدولي على مواصلة دعم البرامج السنوية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة التي تتعاون مع المفوضية لصالح اللاجئين في افريقيا ؛

٥ - **تطلب** إلى المؤسسات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، المعنية بالتنمية أن تعمل ، في مراحل التفكير والتنفيذ ، على اتخاذ جميع الجهود المتضافرة والأعمال المنسقة التي تهدف إلى تحقيق التوافق في برامج المساعدة في بلدان اللجوء وفي بلدان المنشأ خلال عملية العودة إلى الوطن وفي برامج التنمية الحالية أو المقبلة ، بحيث تشكل قدرات اللاجئين أو العائدين ميزة للتنمية القومية لا عبئاً عليها ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يبقي حالة اللاجئين في افريقيا قيد النظر الدقيق والمستمر ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ تقريراً يتضمن معلومات حديثة عن أحوال اللاجئين في البلدان المعنية من أجل تسهيل نظر الجمعية العامة ، أثناء دورتها السابعة والثلاثين ، في مسألة ضرورة عقد مؤتمر دولي في سنة ١٩٨٣ لاستعراض حالة التبرعات والالتزامات المتعهد بها في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، ولتقييم الاحتياجات والتدابير المتعلقة بتقديم مزيد من

---

(٨١) انظر : A/36/534 ، المرفق الأول .
(٨٢) A/36/316 .
(٨٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢** (A/36/12) .

المساعدة إلى اللاجئين والعائدين تنفيذاً لبرامج اغاثتهم وإعادة تأهيلهم وتوطينهم ؛

٧ - **تدعو** الهيئات الحكومية للوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى النظر ، في نطاق اختصاصها ، في الطرق والأساليب المختلفة لزيادة المساعدة للاجئين والعائدين الافريقيين زيادة كبيرة ؛

٨ - **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، أن يبقي حالة اللاجئين في افريقيا قيد الاستعراض المستمر بغية ضمان توفير أقصى قدر من المساعدة الدولية على الصعيد العالمي ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٢٥/٣٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[٨٤] ، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين[٨٥] ، واستمعت إلى بيان المفوض السامي[٨٦] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤١/٣٥ ألف وباء ، و ٤٢/٣٥ ، المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار وخطورة مشاكل اللاجئين والمشردين في العالم ، وخاصة في أجزاء مختلفة من افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا ،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير استجابات الحكومات لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بتقديم عروض توفير الملجأ والعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة التوطين ، وإعادة التأهيل والتبرعات المالية ، فضلاً عن الدعم السخي المقدم لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مهمتها الانسانية ،

وإذ تؤكد من جديد الطابع الانساني البارز وغير السياسي لنشاط المفوضية ،

وإذ تقدم تهانيها إلى المفوضية لفوزها بجائزة نوبل للسلام لسنة ١٩٨١ اعترافاً بأعمالها من أجل اللاجئين ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة المستمرة والملحّة لبذل جهد دولي كبير لتعزيز الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية عن طريق الاعادة أو العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة التوطين ، مع توجيه انتباه خاص إلى النساء والاطفال والمعوقين وكبار السن من اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد انضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١[٨٧] ، وبروتوكول عام ١٩٦٧[٨٨] المتعلقين بمركز اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق انه على الرغم من تزايد الفهم على نطاق واسع لمبادىء الحماية الدولية فان اللاجئين لا يزالون يلاقون صعوبات خطيرة في اجزاء كثيرة من العالم في الحصول على حق اللجوء ويتعرضون للتهديد بالاعادة القسرية والاحتجاز التعسفي والاذى البدني ،

وإذ تعرب عن استيائها ، بصفة خاصة ، للاعتداءات العسكرية على مخيمات اللاجئين في الجنوب الافريقي وغيره والاعتداءات المادية في البحر على ملتمسي اللجوء ،

وإذ توجه الانتباه إلى مشكلة اللاجئين الذين يتم انقاذهم في البحر والصعوبات التي تصاحب نزولهم ، بما في ذلك ، التهديدات بالاعادة القسرية ،

وإذ ترحب بالنجاح الذي احرزه المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا الذي عقد في جنيف في ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، كخطوة أولى في سبيل ايقاظ الاهتمام واستحثاث الدعم على الصعيد العالمي من أجل اللاجئين في افريقيا ،

١ - **تثني** على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه للطريقة التي بها ما فتئوا يضطلعون بمسؤولياتهم لحماية ومساعدة اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ؛

٢ - **تحيط علماً ، على النحو الواجب** ، بالمقترحات التي قدمها المفوض السامي[٨٩] والتي أيدتها عموماً اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي[٩٠] من أجل تعزيز ادارة المفوضية على أساس المبادىء والخطوط التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة ، وترحّب بنيّته التماس المساعدة من دائرة التنظيم الاداري بالأمانة العامة في القيام ، على وجه السرعة ، باستعراض الأساليب الادارية والهيكل التنظيمي للمفوضية ، كما أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٩١] ؛

---

(٨٤) المرجع نفسه .
(٨٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/36/12/Add.1) .
(٨٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٠ ، الفقرات ٢-٢٠ .

(٨٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٨٩ ، رقم ٢٥٤٥ ، ص ١٣٧ (من النص الانكليزي) .
(٨٨) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، رقم ٨٧٩١ ، ص ٢٦٧ (من النص الانكليزي) .
(٨٩) انظر : A/AC.96/594/Add.1 .
(٩٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون** ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/36/12/Add.1) ، الفقرة ٦٤ .
(٩١) A/AC.96/597 .

٣ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يتقاسم عبء مساعدة اللاجئين والمشردين في جميع انحاء العالم مراعياً في ذلك القدرة الاستيعابية للبلدان المعنية من الناحيتين الاقتصادية والديموغرافية ؛

٤ - **تؤكد من جديد** الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين وأهمية ايجاد حلول دائمة وسريعة ، بالتشاور والاتفاق مع البلدان المعنية عن طريق الاعادة أو العودة الطوعية إلى الوطن ، وما يلي ذلك من مساعدة في مجال إعادة التأهيل ثم القيام ، عند الاقتضاء ، بادماج اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان أخرى ؛

٥ - **تحث** الحكومات على تكثيف دعمها للأنشطة التي يضطلع بها المفوض السامي وفقاً لولايته ولقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن ، وخاصة عن طريق :

(أ) تيسير جهود المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية ، وبصفة خاصة عن طريق مراعاة مبدأ حق اللجوء وعدم الاعادة القسرية مراعاة دقيقة وبحماية ملتمسي اللجوء في حالات التدفق بأعداد كبيرة ، كما أيدت ذلك اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والثلاثين[٩٢] ؛

(ب) دعم جهوده في العمل ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، على ايجاد حلول دائمة وسريعة لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ؛

٦ - **تحث** الحكومات على ان تشترك في جهود دولية أكبر لقمع أعمال القرصنة في أعالي البحار ، وفقاً لالتزاماتها الدولية ، وعلى اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية ملتمسي اللجوء من أعمال العنف في عرض البحر ؛

٧ - **تلاحظ مع بالغ القلق** المشاكل الانسانية الخطيرة الناتجة عن الاعتداءات المسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم التي يعني بها المفوض السامي ، والحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية وضمان سلامة أولئك اللاجئين ؛

٨ - **ترحب** بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بموضوع مساعدة اللاجئات والمشردات اللائي يعني بهن المفوض السامي في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[٩٣] ، الذي أيدته الجمعية العامة في القرار ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٩ - **تثني** على المفوض السامي لجهوده الخاصة لصالح اللاجئين المعوقين بمناسبة السنة الدولية للمعوقين ؛

١٠- **ترجو** من المفوض السامي مواصلة الاشتراك في متابعة المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، وتحث المجتمع الدولي على المحافظة على الزخم الذي اكتسبه المؤتمر في توفير المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا بما يتناسب مع العدد المتزايد من اللاجئين الافارقة ؛

١١- **تحث** المفوض السامي على توفير المساعدة الانسانية لتلبية احتياجات الاعداد المتزايدة على نطاق واسع من اللاجئين في مختلف مناطق افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية وأوروبا ؛

١٢- **تؤكد** أهمية المحافظة على جهود الاغاثة وزخم إعادة التوطين بالنسبة لحالات الوافدين من البحر أو من البر في جنوب شرقي آسيا ، بما في ذلك برنامج الرحيل المنظم ، وتحث جميع الحكومات على توفير الفرص من أجل ايجاد حلول دائمة لهؤلاء اللاجئين ؛

١٣- **تحث** المفوض السامي على استكشاف امكانية اتخاذ المزيد من الترتيبات بغية تيسير انزال وإعادة توطين ملتمسي اللجوء الذين يتم انقاذهم في عرض البحر ؛

١٤- **تؤكد من جديد** مسؤولية المفوض السامي القيادية في حالات الطوارىء فيما يتعلق باللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، فضلاً عن مسؤوليته عن تنسيق المساعدة في تلك الحالات ، وتثني عليه للتقدم الكبير المحرز في وضع اجراءات ملائمة لمواجهة حالات الطوارىء ، بالتنسيق مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ؛

١٥- **ترجو من المفوض السامي** ، لدى اضطلاعه بمسؤولياته ، ان ينسق ويتعاون بصورة وثيقة مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، وذلك لتوفير الاغاثة بأكبر قدر من الكفاءة في حالات الطوارىء الكبيرة ؛

١٦- **تحث** جميع الحكومات القادرة على التبرع بسخاء ، على أن تفعل ذلك ، بغية إمداد المفوض السامي بالوسائل اللازمة لبلوغ أهداف برنامجه الانساني .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٢٦/٣٦ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت فيه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[٩٣] ، وقررت أن تعقد في سنة ١٩٨٥ ، في نهاية العقد ، مؤتمراً عالمياً لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تضع في اعتبارها قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقراريها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

---

(٩٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/36/12/Add.1) ، الفقرة ٥٧ (٢) .

(٩٣) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.80.IV.3) الفصل الأول ، الفرع ألف .

و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تؤكد الاهتمام الذي توليه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٩٤] للحاجة إلى تحسين مركز المرأة وتأمين مشاركتها الكاملة في عملية التنمية بوصفها عاملاً من عوامل التنمية ومستفيدة منها ،

وإذ تحيط علماً بالفصل الخامس والعشرين ، المتعلق بدور المرأة في عملية التنمية ، من إعلان نيودلهي[٩٥] الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد أن التوصيات الواردة في برنامج العمل للنصف الثاني من العقد ، وكذلك في المقررات والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، الذي اعتمدها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة يجب أن تحظى بعمل سريع وواقعي من جانب الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[٩٦] وبتزايد عدد الدول التي صدقت عليها ،

وإذ تؤمن بضرورة منح المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة المساعدة اللازمة حتى يتسنى له البدء في العمل في أقرب وقت ممكن في البلد المضيف ،

وإذ تلاحظ أن استعراض وتقييم التقدم الذي احرزته الحكومات في تنفيذ برنامج العمل ستضطلع بهما لجنة مركز المرأة مرة كل سنتين ابتداءً من دورتها التاسعة والعشرين ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة[٩٧] ،

١ - **تؤكد** أن تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وتنفيذ التوصيات والقرارات والمقررات التي اتخذها في هذا الشأن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ينبغي أن يؤدي إلى الادماج الكامل للمرأة في عملية التنمية وإلى الانجاز الفعلي لأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

٢ - **تطلب** إلى الحكومات مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق تقدم ملموس في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في برنامج العمل بغية تأمين مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع قطاعات عملية التنمية وعلى جميع مستوياتها بوصفها عاملاً من عوامل التنمية ومستفيدة منها ؛

٣ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقليمية ، تخصيص موارد كافية وايلاء اهتمام متزايد لتنفيذ برنامج العمل ، لاسيما في مجال نشر المعلومات عن مشاركة المرأة ؛

٤ - **تحث** اللجان الاقليمية على أن تقدم تقارير وافية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، عن تطوير وضع المرأة في جميع قطاعات برامجها الانمائية ، بغية تعزيز وإعادة توجيه برامج تلك اللجان وأساليبها في وضع التقارير ، لكي تعكس على نحو أوفى الاهتمامات الاقليمية للمرأة ؛

٥ - **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، أن ينظر في تنفيذ برنامج العمل ، مع ايلاء أولوية عالية في هذا الصدد لتقرير اللجنة عن مركز المرأة ؛

٦ - **تؤكد** دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ، كمركز تنسيق لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل بغية انجاز أهداف ومقاصد العقد ، وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المركز المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته ؛

٧ - **ترجو** من لجنة مركز المرأة ، في دورتها التاسعة والعشرين المقرر عقدها في شباط/فبراير ١٩٨٢ ، أن تعطي أولوية لمسألة الاعداد للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، الذي سيعقد في ١٩٨٥ ، ويكون ايذاناً بنهاية العقد ، بغية عرض مقترحات محددة بشأن هذه المسألة على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨ - **تؤكد** ضرورة التعاون الوثيق والمستمر بين منظومة الأمم المتحدة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وترجو من الأمين العام أن يقدم للمعهد كافة المساعدات اللازمة للسماح له بالاضطلاع بولايته بفعالية ؛

٩ - **تلاحظ مع الارتياح** المساهمة الفعالة لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في تنفيذ برنامج العمل ؛

١٠ - **تدعو** الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم » .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٢٧/٣٦ - إجراء دراسة في الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بدور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

(٩٤) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .
(٩٥) A/36/116 ، المرفق .
(٩٦) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .
(٩٧) A/36/564 .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أكدت فيه على ضرورة ادماج أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٩٨] ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي أعده الفريق العامل المخصص للجوانب الاجتماعية لأنشطة الأمم المتحدة الانمائية[٩٩] ، المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٤٥ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وبوجه خاص الفقرات ٨٠ إلى ٨٢ من التقرير ،

وقد أحاطت علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المتضمن خطة شاملة لدراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في التنمية[١٠٠] ،

١ - **توصي** ، في ضوء الفقرات ٨٠ إلى ٨٢ من تقرير الفريق العامل المخصص للجوانب الاجتماعية لأنشطة الأمم المتحدة الانمائية ، بأن توضع الوثائق المتعلقة بادماج المرأة في عملية التنمية تحت تصرف اللجنة الثالثة في اطار البند ذي الصلة بالموضوع من جدول الأعمال ؛

٢ - **تعرب عن رغبتها** في أن تحال التوصية الواردة في الفقرة ١ أعلاه إلى مكتب الجمعية العامة ؛

٣ - **تعرب عن رغبتها أيضاً** في أن تعرض على اللجنة الثالثة الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية والتي ترد خطتها الشاملة في تقرير الأمين العام ؛

٤ - **ترجو** من لجنة مركز المرأة أن تولي اهتماماً خاصاً ، في دورتها التاسعة والعشرين المقرر عقدها في شباط/فبراير ١٩٨٢ ، للمسائل المتعلقة باشتراك المرأة في عملية التنمية ، في إطار البند ٣ من جدول أعمالها المتعلق بتنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة[١٠١] ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام تأمين مشاورة لجنة مركز المرأة في إعداد الدراسة الاستقصائية العالمية المتعلقة بدور المرأة في التنمية ، التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٧٨/٣٥ ، ومشاورتها ، قدر الامكان ، بشأن أية دراسة استقصائية أو عمل مقترح بشأن المرأة .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٩٨) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .
(٩٩) E/1981/3 .
(١٠٠) A/36/590 .
(١٠١) **تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة المكسيك ، ١٩ حزيران/يونيه ـ ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

١٢٨/٣٦ - المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أقرت فيه انشاء المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي كان مما قام به فيه أن أحاط علماً بالتقدم المحرز في الانشاء الكامل للمعهد ،

واقتناعاً منها بأن بوسع المعهد ، اذا أتيحت له موارد كافية ، أن يسهم اسهاماً قيّماً في تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[١٠٢] ، فضلاً عن الاسهام في تحقيق أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٠٣] ،

١ - **تصر** على أن من الملحّ العمل على أن يقام فوراً في البلد المضيف المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ؛

٢ - **تؤكد من جديد** المبادىء التوجيهية الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ والمتعلقة بأنشطة المعهد ، وخاصة حاجته إلى التعاون على نحو وثيق مع المراكز والمعاهد الاقليمية التي لها أهداف مماثلة ؛

٣ - **تؤكد** أهمية مساهمات المعهد في أعمال جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات العاملة في ميدان النهوض بالمرأة ، لاسيما مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على النظر في تقديم مساهمات مالية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة أو التعاون بطرق أخرى مع المعهد من أجل كفالة تمويله على نحو منتظم وفعّال كي يتمكن من أن يخطط للتوسع في برامجه ؛

٥ - **ترجو** من اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المعهد ، كل منها في ميدان اختصاصها .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(١٠٢) **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.80.IV.3) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .
(١٠٣) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

١٢٩/٣٦ - صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعلنت به تسمية الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تمديد أنشطة صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة لتشمل فترة العقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي يتضمن المعايير والترتيبات الخاصة بادارة الصندوق ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أعربت فيه عن الرغبة في أن ترى الأنشطة التي يستحدثها الصندوق وقد استمرت بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وقررت فيه أن تستعرض في دورتها السادسة والثلاثين القرار المتعلق بجعل مقر الصندوق في نيويورك ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٨٠ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أيدت فيه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[١٠٢] ،

وإذ تدرك أنه يقصد بالصندوق أن يكمل ، عن طريق الدعم المالي والتقني ، الأنشطة الرامية إلى تحقيق عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الادارة الفعالة والتوسع المستمر لأنشطة الصندوق ، والتعاون الذي تبديه أجهزة الأمم المتحدة المعنية ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، واللجان الاقليمية ،

وإذ تؤكد من جديد دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ، باعتباره مركز تنسيق التعاون فيما بين الوكالات من أجل تنفيذ برنامج العمل ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الصندوق لمشاريع في البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً تقرير الأمين العام عن مستقبل الصندوق[١٠٤] ،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** القرارات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة خلال دورتيها التاسعة والعاشرة[١٠٥] ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات التي عقدتها الدول الأعضاء وتحثها على أن تتبرع للصندوق أو تزيد تبرعاتها له ؛

٣ - **تقرر** أن يواصل الصندوق أنشطته إلى ما بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٤ - **تؤكد** أهمية تقديم التبرعات للصندوق للعمل على تحقيق أهداف وغايات عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٥ - **تؤكد أيضاً** علاقة الترابط بين صندوق التبرعات وفرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء في أفضل الطرق لمواصلة الصندوق أنشطته إلى ما بعد انتهاء العقد ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٧ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام ، آخذاً بعين الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في هذا الأمر ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن الآثار الموضوعية والمالية ومقترحاته بشأن توقيت وطرائق نقل الصندوق إلى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للامانة العامة ، لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرار في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٠/٣٦ - الحقوق المتساوية في العمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى الحكومات أن تتخذ خطوات لضمان مشاركة المرأة مشاركة فعّالة في عملية اتخاذ القرارات في شؤون السياسة الخارجية والتعاون الاقتصادي والسياسي الدولي ، بما في ذلك الخطوات التي تكفل للمرأة تساوي الفرص أمامها في الوصول إلى الوظائف الدبلوماسية وإلى أن تكون ممثلة في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٨٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و١٥٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ اللذين أوصت فيهما الدول بأن تتوخى في سياساتها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتهيئة الظروف الضرورية التي تمكّن المرأة من المشاركة في العمل على قدم المساواة مع الرجل ،

وإذ تلاحظ أن الأنظمة القانونية والادارية في بعض البلدان تعوق امكانيات عمل زوجات أعضاء البعثات الدبلوماسية أو

(١٠٤) A/36/647 و Corr.1 .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣ .

المراكز القنصلية وموظفي المنظمات الحكومية الدولية المصاحبات لهم ،

وإذ يقلقها أن النساء لا يزلن ممثلات تمثيلاً ناقصاً في الوظائف الفنية بالمنظمات الدولية ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ولسن دوماً في مأمن من التمييز متى وظّفن ،

تدعو الحكومات في البلدان المضيفة إلى أن تقوم ، عند الاقتضاء وإلى الحد الممكن ، بالنظر في منح أذون عمل لزوجات أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية وموظفي الهيئات الحكومية الدولية المصاحبات لهم .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣١/٣٦ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويسهما ، على أساس من المساواة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية ، وأن يكون لهما نصيب متكافىء في أحوال المعيشة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[١٠٦] ،

١ - **تلاحظ مع التقدير** أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قام بالفعل بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو بالانضمام اليها ؛

٢ - **ترحب مع بالغ الارتياح** بأن الاتفاقية قد بدأ ، نتيجة لذلك ، نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛

٣ - **تلاحظ كذلك** أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قد وقّع الاتفاقية ؛

٤ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك ، بأن تصدق عليها أو تنضم اليها ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٢/٣٦ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، كما عدلها بروتوكول عام ١٩٧٢ الذي عدل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[١٠٧] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٠٨] ،

وإذ يساورها القلق لتزايد الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية في أنحاء كثيرة من العالم ، رغم الجهود الوطنية والاقليمية والدولية ،

وإذ تسلّم بأن هناك دولاً كثيرة ، منها دول ليست منتجة للمخدرات غير المشروعة أو ليست من المستهلكين الهامين لها ، يزداد تأثرها بالتجارة الدولية للمخدرات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية على نطاق واسع ومتزايد في بلدان كثيرة يرتبط مباشرة بحجم الاتجار بالعقاقير غير المشروعة داخل هذه البلدان أو عبرها ،

واقتناعاً منها بأن زيادة الرقابة على انتاج وتوزيع المخدرات الخام ، وخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ، شرطان ضروريان لتخفيض الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية ،

وإدراكاً منها للصلات بين تهريب المخدرات والجريمة المنظمة ، والحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية ، ومخالفات الرقابة على النقد الأجنبي ، والجرائم الجمركية ، ومختلف أشكال الاجرام وغيرها من المشاكل الخطيرة ذات الطابع الاجتماعي - الاقتصادي ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة الرقابة وتشديد العقوبات على استخدام المراكب والطائرات ووسائل النقل الأخرى أيا كان نوعها للاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

واعترافاً منها بأن القيود ذات الطابع الاقتصادي والتقني تعوق بلداناً نامية كثيرة في حربها ضد تهريب المخدرات ،

واقتناعاً منها بأن أي تسامح في التشريع القومي بصدد الامتلاك غير المشروع للمخدرات والاتجار بها سيكون له أثر سلبي على الجهود الدولية لمراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

وإذ تعي أن اساءة استعمال المخدرات وما يتصل بذلك من تهريب يمثلان خطراً على الصحة والرفاه الاجتماعي للشعوب ، لاسيما

---

(١٠٦) A/36/295 و Add.1 .

(١٠٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.77.XI.3 ، صفحة ١٣ .

(١٠٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.78.XI.3 ، صفحة ٧ .

الشباب ، ويعرّض للخطر الأمن القومي لبلدان كثيرة وقدرتها على التكيف ومستقبلها ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام للرأي العام المستنير في مكافحة تهريب المخدرات ،

وإذ تضع في اعتبارها برامج الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة مشكلة تهريب العقاقير ، ولاسيما الاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير(١٠٩) ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى شن حملة دولية شاملة على الاتجار بالمخدرات ،

١ - **تعترف** بالحاجة إلى شن حملة دولية فعّالة ضد الاتجار بالعقاقير في نطاق الاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير ، وما يستدعيه ذلك من أنشطة على الأصعدة القومية والاقليمية والدولية ، مع تأكيد خاص على جملة أمور منها :

(أ) سن تشريع قومي فعّال وتعزيز التشريعات الموجودة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير حيثما اقتضت الضرورة ؛

(ب) تعزيز الجهود الاقليمية ، مع المراعاة الواجبة للمشاكل والحاجات المحددة الخاصة بكل اقليم ؛

(ج) استعراض حالة وحاجات الدول التي تعتبر بالدرجة الأولى دولاً للعبور (الترانزيت) ؛

(د) تقديم مساعدة تقنية ومالية للبلدان ، النامية منها بوجه خاص ، التي تأزمت مواردها المحدودة بسبب جهودها لتنفيذ برامج مراقبة اساءة استعمال العقاقير ؛

(هـ) تعزيز الجهود المبذولة لانفاذ القوانين وزيادة التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

(و) القيام بحملة اعلامية شاملة عن الآثار الخطيرة لاساءة استعمال العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية ، ومخاطر تهريب العقاقير ، وعن المنجزات الايجابية في هذا الصدد ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء ومن يخصها الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، لابداء ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن القيام بحملة دولية فعالة ضد الاتجار بالعقاقير ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(١٠٩) انظر : القرار ١٦٨/٣٦ أدناه .

١٣٣/٣٦ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان(١١٠) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(١١١) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٣٠/٣٢ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه ان نهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تسلم بأنه ينبغي مواصلة العمل في سبيل صون حقوق الانسان بطريقة شاملة من أجل ضمان كرامة الانسان وأنه ينبغي ، في هذا الصدد ، بذل جهود نشطة لتطبيق المفاهيم الواردة في القرار ١٣٠/٣٢ ، وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإذ تسلّم كذلك بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعّال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وللتمتع الكامل بها ،

وإذ تكرر الاعراب عن عميق اقتناعها بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية كل مترابط لا يتجزأ ، وأنه ينبغي ايلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ ترحّب بما قررته لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١(١١٢) بانشاء فريق عامل لدراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية وأكثر الطرق فعالية لضمان وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعلنة في مختلف الصكوك الدولية موضع التنفيذ في جميع البلدان ، وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء عمل الفريق العامل ،

(١١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١١١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١١٢) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١** ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

وإذ تشير إلى انه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ، فان جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للانسان وللشعوب غير قابلة للتصرف ،

وإذ تؤكد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ،

وإذ تسلم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام للحق في التنمية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالعلاقات القائمة بين حقوق الانسان والسلم والتنمية ، التي نظمتها الأمم المتحدة في مقرها في الفترة من ٣ إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٨١[١١٣] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالدراسة المتعلقة بالأوضاع الدولية الراهنة وحقوق الانسان[١١٤] التي اعدها الأمين العام وفقاً لطلب الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ٣٤/٤٦ ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٤/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٧٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار لجنة حقوق الانسان ٣٦ (د - ٣٧) ،

١ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى ، التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ، على أن تضع في الاعتبار أيضاً النصوص الأخرى المتصلة بالموضوع ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من الأهمية القصوى لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي تشجيع أعمال وضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - **تكرر** انه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، أو أن يواصل إعطاءها للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من القرار ٣٢/١٣٠ ، مع ايلاء الاهتمام الواجب أيضاً إلى الحالات الأخرى من انتهاكات حقوق الانسان ؛

٤ - **تكرر كذلك** أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية وتمتع الجميع بها تمتعاً تاماً ؛

٥ - **تؤكد** أنه ينبغي استمرار جهود الأمم المتحدة ودولها الأعضاء من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى ضمان الاستقرار الاقتصادي والسياسي على الصعيدين القومي والدولي للتمتع بحقوق الانسان للشعوب والأفراد وتعزيزها واحترامها تماماً ؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن من الضروري ، من أجل ضمان التمتع التام بكل حقوق الانسان والكرامة الشخصية الكاملة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى القومي ، ومنها التدابير التي تكفل حقوق العمال في الاشتراك في الادارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، بما فيها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٨ - **تعلن** أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ؛

٩ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، آخذة في الحسبان أعمال الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة ٣٦ (د - ٣٧) ؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، ابتداءً من الدورة الثامنة والثلاثين ، تقريراً مرحلياً كل سنتين لاستكمال الدراسة المتعلقة بالأوضاع الدولية وحقوق الانسان ؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٣٤ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٤٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وإدراكاً منها للمبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان[١١٥] ،

---

(١١٣) ST/HR/SER.A/10 .

(١١٤) A/36/462 .

(١١٥) A/36/440 .

وإدراكاً منها أيضاً للحاجة إلى تهيئة الظروف على المستويات الوطنية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب ،

وإذ تشدد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٦] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١١٧] وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الانسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تكرر اقتناعها بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية كل مترابط لا يتجزأ ، وأنه ينبغي ايلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يوليان اهتماماً لتنمية أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان ،

١ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لانشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان أو لدعم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛

٢ - **تؤكد** على أهمية نزاهة واستقلال تلك المؤسسات الوطنية ، وفقاً للتشريع الوطني ؛

٣ - **توجه النظر** إلى الدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل المؤسسات الوطنية ؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لنشر نصوص صكوك حقوق الانسان ، بما في ذلك العهود والاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية أو المحلية من أجل الاعلان على أوسع نطاق ممكن عن هذه الصكوك ؛

٥ - **توصي** بأن تنظر جميع الدول الأعضاء في تضمين مناهجها التعليمية مواد مناسبة لتحقيق فهم عام لقضايا حقوق الانسان ؛

٦ - **توصي** بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة للتشجيع على تبادل الخبرات في مجال انشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام ، لدى الاضطلاع بأنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان ، أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام تقديم كل المساعدات الضرورية للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها في تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه ، مع ايلاء أولوية عالية لحاجات البلدان النامية ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتضمن معلومات تفصيلية عن مختلف أنواع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة وما تستطيع المؤسسات الوطنية الاسهام به في سبيل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛

١٠ - **توصي** بأن توجه الدول الأعضاء انتباه ممثلي مؤسساتها الوطنية إلى هذا القرار ؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنداً فرعياً عنوانه « المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان » .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٥/٣٦ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والذي قررت فيه أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مسألة إنشاء وظيفة مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الانسان تحت البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » ،

وقد نظرت في تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السابعة والثلاثين[١١٨] ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان أبلغت الجمعية العامة بأنها لم تتمكن من التوصل إلى قرار في دورتها السابعة والثلاثين بشأن استحسان إنشاء وظيفة مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الانسان ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن لجنة حقوق الانسان تنظر منذ دورتها الرابعة والثلاثين في هذه المسألة تحت البند المعنون « زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة : المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » ،

١ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين مولية اياها ما تستحقه من اهتمام ؛

٢ - **ترجو كذلك** من لجنة حقوق الانسان أن تقدم تقريراً عن مداولاتها ونتائج هذه المداولات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - **تقرر** أن تستأنف النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين ، مراعية أيضاً تقرير لجنة حقوق الانسان عن

---

(١١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(١١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .
(١١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) .

دورتها الثامنة والثلاثين والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين في اطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » وان تدرس الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٦/٣٦ - نظام انساني دولي جديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ مع الاهتمام الاقتراح الداعي إلى العمل على إقامة نظام انساني دولي جديد[١١٩] ،

وإذ تدرك أهمية زيادة تحسين إطار دولي شامل يأخذ في الاعتبار التام الصكوك الموجودة بشأن المسائل الانسانية ، فضلاً عن الحاجة إلى معالجة الجوانب التي لم تتم بعد تغطيتها على نحو كاف ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الترتيبات المؤسسية وأعمال الهيئات الحكومية وغير الحكومية قد تحتاج إلى مزيد من التعزيز لتستجيب بفعالية في الحالات التي تتطلب عملاً انسانياً ،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن الاقتراح الداعي إلى العمل على اقامة نظام انساني دولي جديد ؛

٢ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس التقرير الذي يقدمه الأمين العام .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥١/٣٦ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي انشأت به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ليكون صندوقاً للتبرعات ، يتلقى التبرعات ويقدم المعونة الانسانية والقانونية والمالية إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية بالاحتجاز أو السجن في شيلي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان دراسة امكانية توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٣٩ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ وقرار لجنة حقوق الانسان ٣٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[١٢٠] ،

وإذ تلاحظ أنه يقع على جميع الحكومات التزام باحترام حقوق الانسان وتعزيزها وفقاً للمسؤوليات التي اضطلعت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ،

وإذ تضع في اعتبارها المحنة التي يتعرض لها ضحايا التعذيب في أي مكان يحدث فيه التعذيب ،

وإذ تسلّم بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح انسانية خالصة ،

١ - **تقرر** :

(أ) أن توسع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٣ ، لتمكينه من تلقي التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة ، كمعونة انسانية وقانونية ومالية إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم نتيجة التعذيب ، وإلى أقارب هؤلاء الضحايا ، على أساس اعطاء الأولوية في تقديم المعونة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدول التي تشكل حالة حقوق الانسان فيها موضوعاً لقرارات أو مقررات للجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الانسان ؛

(ب) أن تعاد تسمية صندوق الأمم المتحدة لشيلي لتصبح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

(ج) أن يتولى إدارة هذا الصندوق المسمى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، الأمين العام ، وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، وبمشورة مجلس أمناء الصندوق الذي يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الانسان ، على أن يؤدوا عملهم بصفتهم الشخصية ، وأن يعيّنهم الأمين العام مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم ؛

(د) أن تعتمد ترتيبات ادارة الصندوق المبينة في مرفق تقرير الأمين العام عن الصندوق[١٢١] ؛

(هـ) أن تأذن لمجلس إدارة الصندوق بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات بتقديم تبرعات ؛

(و) أن ترجو من الأمين العام أن يقدم لمجلس إدارة الصندوق كل المساعدة التي قد يحتاجها ؛

---

(١١٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٣٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/245 .

(١٢٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١** ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢١) A/36/540 .

٢ - **تناشد** جميع الحكومات أن تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥٢/٣٦ - الحق في التعليم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الحق في التعليم ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي يعترف بحق كل فرد في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[١٢٢] التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما لإعمال الحق في التعليم من أهمية كبرى للتنمية التامة للشخصية الانسانية وللتمتع بسائر حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تسلّم بأن الإعمال الفعّال للحق في التعليم يتطلب أن يكون محو الأمية ذا أولوية خاصة وأهمية ملحّة ،

واقتناعاً منها بأن العملية التربوية يمكن أن تسهم اسهاماً ملموساً في التقدم الاجتماعي والتنمية الوطنية والتفاهم والتعاون فيما بين الشعوب وفي تعزيز السلم والأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب دعماً فعّالاً لتحسين وتوسيع النظم التعليمية ولتدريب العاملين المتخصصين والأطر المؤهلة من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتناعاً منها بالأهمية الراهنة وطابع الالحاح اللذين تتسم بهما الأحكام المتعلقة بالتعليم الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٢٣] ،

وإذ تشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد دأبت ، منذ تأسيسها ، على السعي إلى الإعمال الفعال للحق في التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدّين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو المركز الاقتصادي ، أو المولد ، وأن الأنشطة التي تستهدف تأمين الحق في التعليم وتوسيع وتحسين النظم التعليمية والتدريبية في الدول الأعضاء ، خاصة في البلدان النامية ، تحتل مكاناً رئيسياً في برنامج المنظمة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بما أبداه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اهتمام بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٧٠/٣٤ و ١٩١/٣٥ ،

١ - **تدعو مرة أخرى** جميع الدول إلى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة ، بما في ذلك الضمانات المادية ، بغية كفالة الإعمال التام لحق الجميع في التعليم ، وذلك عن طريق عدة أمور منها اتاحة التعليم الابتدائي المجاني والالزامي ، والتعليم الثانوي ، للجميع مع تحقيق مجانيته تدريجياً ، والفرص المتكافئة في الوصول إلى جميع المرافق التعليمية ووصول الجيل الناشىء إلى العلم والثقافة ؛

٢ - **تدعو** جميع الدول إلى توجيه كل الاهتمام اللازم للقيام ، على نحو أدق ، بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الأحكام المتصلة بدور التعليم في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٣ - **تدعو** جميع الوكالات المتخصصة إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان اعطاء التعليم أولوية عالية في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع ، في اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٤ - **تناشد مرة أخرى** جميع الدول ، لاسيما الدول المتقدمة النمو ، أن تدعم بفعالية ، عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل ، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام ، الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين اللازمين في الصناعة والزراعة وغيرهما من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛

٥ - **تعرب عن شكرها** للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقريره عن الحق في التعليم[١٢٤] ، الذي أعدّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٣٥ ؛

٦ - **ترجو** من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتناول المسائل المثارة في القرار ١٩١/٣٥ وفي هذا القرار أيضاً ، وذلك على أساس الخطوط العريضة للنهج الموضوع في مشروع الخطة المتوسطة الأجل لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، بغية تعزيز الإعمال التام للحق في التعليم .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١٢٢) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٤٢٩ ، العدد ٦١٩٣ ، الصفحة ٩٣ (من النص الانكليزي) .

(١٢٣) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفرع سين .

(١٢٤) انظر : A/36/524 .

١٥٣/٣٦- تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي يحيل به تقرير بعثة الاستعراض الموفدة إلى الصومال[١٢٥] ، والتابعة للأمم المتحدة ، وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٢٦] عن أحوال اللاجئين في الصومال ، واللذين يتضمنان تقديراً لاحتياجاتهم عموماً ،

وقد استمعت إلى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٢٧] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحاجة إلى استمرار تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

١ - **تحيط علماً** بتقريري الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن حالة اللاجئين في الصومال ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام وللمفوض السامي لجهودهما المستمرة الرامية إلى تعبئة المساعدة الدولية من أجل اللاجئين في الصومال ؛

٣ - **تحيط علماً مع الارتياح** بالمساعدة المقدمة إلى اللاجئين في الصومال من دول أعضاء مختلفة ، ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية أخرى معنية ؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية ، والوكالات الطوعية أن تقدم أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية إلى حكومة الصومال في جهودها لتقديم كل المساعدة الضرورية للاجئين ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بإيفاد بعثة إلى الصومال في أوائل سنة ١٩٨٢ لاجراء استعراض شامل لاحتياجات اللاجئين عموماً ، بما في ذلك الجوانب المتصلة بتوطينهم وإعادة تأهيلهم ؛

٦ - **ترجو** أيضاً من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير بعثة الاستعراض المقترحة عن حالة اللاجئين في الصومال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ؛

٧ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥٤/٣٦ - وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي كررت فيه نداءها إلى الدول الواقعة في مناطق لا توجد فيها بعد ترتيبات اقليمية في ميدان حقوق الانسان أن تنظر في عقد اتفاقات بغرض وضع ترتيبات اقليمية مناسبة ، كل في منطقتها ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٢٨] ،

وإذ ترحّب بما ظهر أخيراً في منظمة الوحدة الافريقية من تطورات تنحو نحو وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

١ - **تثني** على منظمة الوحدة الافريقية لاقرارها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ؛

٢ - **تحيط علماً مع الارتياح** بأن مشاورات عقدت مع الدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية بغية عقد حلقة دراسية في كولومبو للنظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن ينظم الحلقة الدراسية المذكورة اعلاه في كولومبو في سنة ١٩٨٢ ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن مداولات الحلقة .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥٥/٣٦ - حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بالصلاحية الدائمة للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٢٩] ،

---

(١٢٥) A/36/136 .

(١٢٦) A/36/136/Add.1 ، المرفق .

(١٢٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثالثة** ، الجلسة ٥٦ ، الفقرات من ١ إلى ٣ .

(١٢٨) A/36/355 .

(١٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تدرك مسؤوليتها عن تشجيع تلك المبادىء وضمان الحفاظ عليها ، وعن الاسهام في كفالة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تكرر التأكيد مرة أخرى على أن على كل الدول الأعضاء التزاماً بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والوفاء ، في هذا الصدد ، بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها عن طريق مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كان مما قامت به فيه أن أعربت عن القلق العميق إزاء انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور ، خاصة بالنظر لموت آلاف الأشخاص وجو القمع وانعدام الأمن الذي يسود ذلك البلد ، وشجبت حوادث الاغتيال والاختفاء وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في السلفادور ،

وإذ تكرر تأكيد النداء الذي وجهته الجمعية العامة في ذلك القرار ، بوقف العنف وإعادة كفالة الاحترام التام لحقوق الانسان في السلفادور ، وبأن تمتنع حكومات كل الدول ، في الظروف الراهنة ، عن توريد الأسلحة وتقديم المساعدات العسكرية بأشكالها الأخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[١٣٠] ، الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٤٧/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، والذي لاحظت فيه اللجنة استمرار جو العنف وانعدام الأمن الذي يسود السلفادور ،

وإذ تؤيد قيام لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٢ (د - ٣٧) المشار اليه بمناشدة الأطراف السلفادورية المعنية أن تتوصل إلى تسوية سلمية وتضع حداً للعنف بغية منع وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح والتخفيف من معاناة شعب السلفادور ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[١٣١] ، والذي أعلنت اللجنة الفرعية فيه أن احترام المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو وحده الذي يكفل للدولة السلفادورية ، عن طريق مشاركة كل القوى السياسية بها ، الممارسة الكاملة لحقوقها الأساسية في اقامة حكومة منتخبة انتخاباً ديمقراطياً ، ولاحظت أيضاً ، مع ذلك ، أن هذه الظروف لا تتوفر في الوقت الحاضر في السلفادور ،

وقد درست التقرير المؤقت عن حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور[١٣٢] الذي أعده الممثل الخاص الذي عينته لجنة حقوق الانسان والذي يؤكد خطورة الحالة السائدة في السلفادور ، ويقوم ، في جملة أمور ، بتقديم الدليل على الاتجاه العام الذي يتسم بالسلبية والتقاعس من جانب السلطات السلفادورية الحالية ازاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان في ذلك البلد ،

وإذ تلاحظ أن الحالة السائدة في السلفادور ، كما يتبين بوضوح من التقرير المؤقت للممثل الخاص ، إنما تكمن أسبابها الأصلية في العوامل الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

١ - **تكرر الاعراب** عن بالغ قلقها ازاء الحالة السائدة في السلفادور ومعاناة شعب السلفادور ؛

٢ - **ترجو مرة أخرى** من الأطراف السلفادورية المعنية أن تتوصل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض بغية اقامة حكومة منتخبة انتخاباً ديمقراطياً في جو لا يعكر صفوه التخويف والارهاب ؛

٣ - **تعرب عن بالغ استيائها** من جميع أعمال العنف وجميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، **وتأسف** ، على وجه الخصوص ، لاستمرار حالة مازالت المنظمات شبه العسكرية الحكومية وغيرها من الجماعات المسلحة تتصرف فيها مستخفة استخفافاً تاماً بحياة السكان المدنيين وأمنهم وراحتهم ؛

٤ - **توجّه انتباه** جميع الأطراف المعنية إلى أن قواعد القانون الدولي ، كما هي واردة في المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣٣] ، تسري على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي وترجو من الأطراف المعنية تطبيق حد أدنى من الحماية على السكان المتأثرين ؛

٥ - **تكرر تأكيد** مناشدتها جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الحالة الداخلية في السلفادور ، وأن توقف جميع توريدات الأسلحة وأي نوع من أنواع الدعم العسكري ، بغرض السماح للقوى السياسية في ذلك البلد بإعادة احلال السلم والأمن ؛

٦ - **تؤكد مرة أخرى** أن من مسؤولية الشعب السلفادوري وحده أن يقرر بحرية وضعه السياسي وأن يواصل بحرية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة به وأن يحدد الظروف ويجري التغييرات الأكثر مواتاة لأمانيه كشعب وكدولة دون تدخل خارجي من أي نوع ؛

٧ - **تحث** حكومة السلفادور على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الاحترام التام لحقوق الانسان لسكانها ، بكل صورها ، وبالدرجة الأولى عن طريق تهيئة الظروف التي يمكن أن تفضي إلى حل سياسي للأزمة الحالية عن طريق المشاركة الكاملة لكل القوى السياسية الممثلة في ذلك البلد ؛

---

(١٣٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥** (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣١) انظر : E/CN.4/1512 ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(١٣٢) A/36/608 ، المرفق .

(١٣٣) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

٨ - **تحث** الأطراف المعنية على أن تتعاون ، لا أن تتدخل ، في أنشطة المنظمات الانسانية المكرسة لتخفيف معاناة السكان المدنيين في السلفادور ؛

٩ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تدرس الحالة في السلفادور دراسة مستفيضة في دورتها الثامنة والثلاثين ، على أساس التقرير النهائي للممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

١٠ - **تقرر** ابقاء حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر في خلال دورتها السابعة والثلاثين بغية دراسة هذه الحالة ثانية في ضوء العناصر الاضافية التي توفرها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥٦/٣٦- تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بتقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٤٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٤/١٩٨١ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ المتعلقة بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في جيبوتي ،

وقد استمعت إلى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٣٤] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي[١٣٥] ، والتقرير المرفق به المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار نقص الغذاء في ذلك البلد ، والذي تفاقم بسبب الآثار المدمرة للجفاف الذي طال أمده ،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم لمواجهة حالة اللاجئين ، على الرغم من العواقب المدمرة المترتبة على الجفاف الذي طال أمده ،

وإذ تدرك أيضاً الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها والناجم عن تدفق اللاجئين عليها ، وما يعقب ذلك من أثر على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية لذلك البلد ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاهتمام والجهود المستمرة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي في برنامج اغاثة وإعادة تأهيل اللاجئين والسكان المنكوبين بالجفاف في جيبوتي ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، وبتقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين المرفق به ؛

٢ - **تقدّر** الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لابقاء حالة اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ، وتدعوه إلى مواصلة تقديم مساعداته الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ؛

٣ - **ترجو** من المفوض السامي أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج مساعدة مناسبة للاجئين ، وأن يبقى على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتعبئة المساعدة الضرورية لحكومة جيبوتي من أجل مواجهة فعّالة لحالة اللاجئين التي تفاقمت بسبب الآثار السلبية للجفاف ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لمواجهة احتياجات السكان من اللاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يستعرض ، بالتعاون مع المفوض السامي ، الحالة الراهنة للاجئين في جيبوتي وأن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن ما أحرز من تقدم فيما يتعلق بحالة اللاجئين في جيبوتي .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥٧/٣٦- حماية حقوق الانسان في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بحماية وتعزيز حقوق الانسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي اضطلعت بها بموجب صكوك دولية مختلفة ،

وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ، وعلى أن تتخذ اجراءات لاعادة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون

---

(١٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٦ ، الفقرات من ١ إلى ٣ .

(١٣٥) A/36/214 .

الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٧٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/١٧٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٨٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي و ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩[١٣٦] بشأن انتهاكات حقوق الانسان في شيلي ، الذي كان مما قامت به اللجنة فيه أن قررت تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وقرار اللجنة ٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١[١٣٧] ، الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ،

وإذ يساورها ان السلطات الشيلية ترفض بصورة مستمرة التعاون مع المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الانسان ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الأوضاع التي تؤثر في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي وفي ممارستها ، ولتدهور هذه الأوضاع ، من نواح معينة ، كما جاء في تقرير المقرر الخاص[١٣٨] ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الأماكن التي يتواجد بها الأشخاص العديدون الذين اختفوا خلال السنوات الماضية مازالت مجهولة ، ولأن السلطات الشيلية مستمرة في عدم اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للتحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا وتفسيره ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد ان الدستور الجديد الساري في شيلي اعتباراً من ١١ اذار/مارس ١٩٨١ ، والذي جرى إعداده بدون مشاركة شعبية ، لا يضمن تماماً حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بل أنه يتدخل ، من عدة جوانب ، في حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

١ - **تثني** على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ، لتقريره الذي أعد وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ٩ (د - ٣٧) ؛

٢ - **تكرر الاعراب** عن شديد قلقها ازاء استمرار انتهاكات حقوق الانسان في شيلي ، وإزاء تدهور حالة تلك الحقوق ، من بعض النواحي ، كما جاء في تقرير المقرر الخاص ، ولاسيما :

(أ) تقويض النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته ، عن طريق استبقاء وتوسيع نطاق تشريع الطوارىء وسن دستور لا يعكس الارادة الشعبية المعبر عنها بحرية ، ويعرقل بصورة سافرة ، تمتع الشعب الشيلي بحقوق الانسان ويسمح بالتدخل في الحقوق والحريات ؛

(ب) تكثيف ممارسات من قبيل الاحتجاز التعسفي والحبس في أماكن سرية ، مع القيام ، في كثير من الأحيان ، بالتعذيب والمعاملة على نحو لا انساني ومهين ، مما يتسبب احياناً في وفيات يعتريها الغموض ؛

(ج) اضطهاد عدد من الأشخاص يشتركون في الأنشطة النقابية والأكاديمية والثقافية والانسانية وترهيبهم وسجنهم ، فضلاً عن إبعادهم ونفيهم عنوة ؛

٣ - **تعرب أيضاً** عن عظيم قلقها لأن وسائل الانتصاف المتمثلة في الاحضار أمام المحكمة وحق الحماية لم تثبت فعاليتها نظراً لأن السلطة القضائية في شيلي لا تمارس سلطاتها على الوجه الكامل في ذلك الخصوص وتزاول وظائفها بأقصى قدر من التقييدات ؛

٤ - **تحث** السلطات الشيلية على احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقاً لالتزاماتها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، وتحثها خاصة على اتخاذ الخطوات الملموسة التالية التي من شأنها أن تمكّن لجنة حقوق الانسان من النظر في انهاء ولاية المقرر الخاص :

(أ) رفع حالة الطوارىء التي ترتكب في ظلها انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان ، وإعادة المؤسسات الديمقراطية والضمانات الدستورية التي كان شعب شيلي يتمتع بها سابقاً ؛

(ب) وقف الاحتجازات التعسفية ، والترهيب المادي أو النفسي ، وملاحقة الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والرأي ، بما في ذلك الحق في تقديم الالتماسات ؛

(ج) احترام حقوق الانسان للأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية وفصلهم عن الأشخاص المحتجزين لارتكاب جرائم جنائية ؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية أو المهينة ، التي تفضي ، فيما تفضي ، إلى وفيات يعتريها الغموض ، وملاحقة المسؤولين عن هذه الممارسات ومعاقبتهم ؛

(هـ) التحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية وتفسيره ، وابلاغ أقارب أولئك الأشخاص بنتيجة التحقيق ، وملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الاختفاءات ؛

(و) الاعادة الكاملة للحقوق النقابية ، لاسيما حرية تشكيل نقابات يمكنها ان تعمل بحرية دون رقابة حكومية وتستطيع أن تمارس بالكامل حقها في الاضراب ؛

(ز) ضمان حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات ، وحرية المواطنين الشيليين في دخول ومغادرة البلد بحرية ، وانهاء ممارسة توقيع عقوبة الابعاد على المواطنين ، فهي ممارسة تبلغ حد النفي القسري من البلد ؛

---

(١٣٦) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦** (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣٧) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣٨) انظر : A/36/594 .

٥ - **تحث مرة أخرى** السلطات الشيلية على أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تتقيد بالتزاماتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٦ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تدرس تقرير المقرر الخاص دراسة مستفيضة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٧ - **تدعو** لجنة حقوق الانسان إلى تمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ، وترجو من اللجنة ان تقدم تقريراً عن حالة حقوق الانسان في شيلي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥٨/٣٦- حالة اللاجئين في السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الخاص بحالة اللاجئين في السودان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وقد استمعت إلى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أمام اللجنة الثالثة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[١٣٩] ،

وإذ تحيط علماً بالزيادة المطردة لعدد اللاجئين في السودان ،

وإذ تقدّر التدابير التي تقوم حكومة السودان ، التي هي من أقل البلدان نمواً ، باتخاذها لتوفير المأوى والغذاء والخدمات الأخرى للعدد المتزايد للاجئين في السودان ،

وإذ تعترف بالعبء الثقيل الواقع على كاهل حكومة السودان للعناية بالعدد المتزايد للاجئين والحاجة إلى مساعدة دولية كافية لمواصلة جهودها لتقديم المساعدة إلى اللاجئين ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١٤٠] المتضمن نتائج بعثات المتابعة القطاعية التي أنجزت حتى الآن ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الوكالات المعنية ، باتخاذ ترتيبات لانجاز بعثات المتابعة التقنية المتبقية ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للحكومة المانحة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والأمين العام ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، للمساعدة القيّمة التي يقدمونها للاجئين في السودان ؛

٤ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية ، تقديم أكبر قدر من المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى حكومة السودان ، دعماً لجهودها من أجل توفير جميع الخدمات الضرورية للاجئين ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥٩/٣٦ - الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة[١٤١] ، ستكون موضع مزيد من المناقشة في الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٨٢ ، وفقاً لمقرري المجلس ١٩٨١/ ١٧٥ و ١٩٨١/ ١٧٦ المؤرخين في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨١ واللذين رجا فيهما من الأمين العام أن يعد ويقدم تعليقات عن امكانية تطبيق التوصيات الرئيسية المقدمة من الفريق العامل المخصص وآثارها من حيث البرنامج والتنسيق والموارد ،

١ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في ضوء مقرريه المذكورين أعلاه ، إلى ايلاء الاعتبار اللازم ، في دورته العادية الأولى في سنة ١٩٨٢ ، لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في اطار بند جدول الأعمال المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » ، تقريراً عن تنفيذ مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٠ ، الفقرات من ٢ إلى ٢٠ .

(١٤٠) A/36/216 , Add.1 .

(١٤١) E/1981/3 .

١٦٠/٣٦- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم[١٤٢]

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادىء والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ، وبخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٤٣] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٤٤] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٤٥] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة[١٤٦] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادىء والمعايير الموضوعة في اطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ، في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت فيه أن تنشىء فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لاعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي جددت فيه ولاية الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي احرزه الفريق العامل في اجتماعه المعقود بين الدورات في الفترة من ١١ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، ومساهمات الحكومات المختلفة[١٤٧] ،

وقد درست أيضاً تقرير الفريق العامل[١٤٨] خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ،

١ - **تحيط علماً** ، بتقرير الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتعرب عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في انجاز ولايته ؛

٢ - **تقرر** أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته اسبوعان ، في نيويورك ، خلال أيار/مايو ١٩٨٢ ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من اتمام مهمته بأسرع وقت ممكن ؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقرير الفريق العام حتى تتاح لأعضاء الفريق العامل مواصلة مهمته خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في أيار/مايو ١٩٨٢ ، وأن يحيل النتائج التي خلص اليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة بحيث يتسنى لها أن تنظر فيها خلال دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - **تدعو** أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل ، للاحاطة ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - **تقرر** أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة لمواصلة إعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، والانتهاء من إعدادها إن أمكن .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦١/٣٦- تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الأمين العام ، وبيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٤٩] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا[١٥٠] ، الذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالنداء الذي وجهه الأمين العام في مذكرته الشفوية المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نداءات الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لم تلق بعد استجابة كافية ،

١ - **تؤيد مرة أخرى** نداءات الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة للمشردين في اثيوبيا ؛

---

(١٤٢) انظر أيضاً : الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ ، المقرر ٤٣٤/٣٦ .
(١٤٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(١٤٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .
(١٤٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .
(١٤٦) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .
(١٤٧) انظر : A/36/378 و A/36/383 .
(١٤٨) انظر : الوثيقة A/C.3/36/10 .
(١٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٠ .
(١٥٠) A/35/360 .

٢ - **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة وإعادة تأهيل العدد الكبير من العائدين طواعية ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٢/٣٦ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة هي وليدة الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وان الشعوب قد أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لقيه الملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادىء الواردة في الميثاق والهادفة إلى صون السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، وتحقيق التعاون الدولي ،

وإذ تشدد على أن جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، لاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية والارهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرّض السلم العالمي للخطر ، وأن تشكل عقبات أمام قيام علاقات ودية بين الدول وأمام أعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعاقبتهم ، على نحو ما تحدد في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تشكلان التزاماً عالمياً لجميع الدول ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢٠٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١٥١] وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٥٢] ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥٣] ،

وإذ تشدد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٥٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٥٥] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٥٦] واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٥٧] ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، لاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد ، أو التعصب العنصري أو الإثني ، والكراهية والإرهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ، تتنافى ومقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية[١٥٨] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١٥٩] ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٥٧] ، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ تثني على قيام عدد من الدول بتقديم تعليقاتها إلى الأمين العام على المشاكل المعروضة في تقريره[١٦٠] ،

وإذ تعترف بأن عدداً من الدول ، قد قام بوضع أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الجماعات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

وإذ ترحّب بقرار لجنة حقوق الانسان ٣ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١[١٦١] ، والذي ينص على تدابير بشأن هذا الموضوع تشمل إمكانية وضع مشروع إعلان بهذا الشأن ،

---

(١٥١) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .
(١٥٢) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨) .
(١٥٣) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .
(١٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(١٥٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .
(١٥٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .
(١٥٧) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) ، المرفق .
(١٥٨) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) ، المرفق .
(١٥٩) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .
(١٦٠) A/36/209 و Add.1 و 2 .
(١٦١) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١** ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الجزء ألف .

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن دعاة الأيديولوجيات الفاشية قد كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ، وأنهم ينسقون بصورة متزايدة هذه الأنشطة على الصعيد الدولي ،

١ - **تدين مرة أخرى** جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، لاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني ، والكراهية ، والإرهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

٢ - **تحث** جميع الدول على أن توجه الانتباه إلى التهديدات التي تشكلها الأيديولوجيات والممارسات المذكورة أعلاه بالنسبة إلى المؤسسات الديمقراطية ، وعلى النظر في اتخاذ تدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ، ووفقاً لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، لحظر أو ردع أنشطة كل من يمارس تلك الأيديولوجيات من جماعات أو منظمات أو افراد ؛

٣ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة المعنية فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشرع في اتخاذ تدابير ضد الأيديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ، أو أن تكشف تلك التدابير ؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تتخذ ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وعلى سبيل الأولوية العالية ، تدابير تعلن أن أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، أو أي نشر للدعاية للحرب ، بما في ذلك الدعاية للأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، هي أمور يعاقب عليها القانون ؛

٥ - **تناشد** جميع الدول التي لم تصدق حتى الآن على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أو الدول التي لم تنضم إلى هذه الصكوك أن تفعل ذلك ؛

٦ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن توافي الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ؛

٧ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين ، تحت عنوان «التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، وعلى وجه الخصوص النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني ، والكراهية ، والإرهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج» ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً في ضوء المناقشة التي ستجري في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٣/٣٦ - مسألة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمعنون «الأشخاص المختفون» ، و ١٩٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرهاً ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٠ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١[١٦١] ، الذي تقرر فيه تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرهاً لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي مواصلة التدابير المتخذة ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

وإذ تعرب عن تأثرها إزاء الكرب والأسى الذي تشعر به أسر ضحايا الاختفاء غير الطوعي أو القسري ،

١ - **ترحّب** بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بتمديد مدة ولاية الفريق العامل سنة واحدة ، كما نصّ على ذلك في قرار اللجنة ١٠ (د - ٣٧) ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للفريق العامل للمهمة التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٣ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لكي تتابع العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه اليها الفريق في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ - **تناشد** جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل ولجنة حقوق الانسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافهما الانسانية الصرفة وأساليب عملهما القائمة على الحصافة ؛

٥ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يواصل مد الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٤/٣٦- المفقودون في قبرص

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسألة المفقودين في قبرص ،

وإذ تؤكد من جديد ما للأسر من حاجة انسانية أساسية إلى أن تعرف ، دون مزيد من التأخير ، مصير ذويها المفقودين ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه تم التوصل إلى اتفاق في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ أثناء الاجتماع العالي المستوى المعقود في نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام ،

وإذ ترحّب بالاتفاق المنشىء للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ، والمشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١[١٦٢] ، بما في ذلك الاتفاق الشفوي المعقود في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، بشأن حضور ممثلين للجنة أقارب المفقودين اجتماعات اللجنة ،

وإذ تأسف لأنه لم يتم ، بسبب الصعوبات الاجرائية ، احراز أي تقدم نحو البدء في أعمال التحقيق المنوطة باللجنة ،

١ - **تحثّ** اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص على المضي ، دون مزيد من التأخير ، في أعمال التحقيق المنوطة بها لتقصي أخبار المفقودين في قبرص والافادة عن مصيرهم ؛

٢ - **تطلب** إلى الأطراف المعنية أن تساعد ، بروح من التعاون وحسن النية ، اللجنة في القيام بأعمال التحقيق المنوطة بها ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة من أجل تمكين اللجنة من أداء عملها دون عوائق .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٥/٣٦- مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٨٧١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وإذ تحيط علماً بقرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣[١٦٣] و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٤[١٦٤] و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٩[١٦٥] و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[١٦٦] في الموضوع ذاته ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٩ (د - ٣١) ، المؤرخ في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨[١٦٧] ،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر بموجب قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته البارونة أيلز ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعدلته اللجنة الفرعية[١٦٨] ، مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على النص[١٦٩] ، عملاً بقرار المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة اعتماد اعلان في هذا الموضوع ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه انشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل[١٧٠] ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل ، وبأنه على الرغم من أن الفريق العامل قد قام بعمل مفيد فانه لم يتوفر له الوقت الكافي لاتمام مهمته ؛

٢ - **تقرر** أن تنشىء ، في دورتها السابعة والثلاثين ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ؛

---

(١٦٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ ، الوثيقة S/14490 ، الفقرة ٤٦ .

(١٦٣) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦** (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(١٦٤) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥** (E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .

(١٦٥) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦** (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٦٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، **الملحق رقم ٣** (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٦٧) انظر : E/CN.4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع ألف .

(١٦٨) E/CN.4/1336 .

(١٦٩) E/CN.4/1354 و Add.1-6 .

(١٧٠) A/C.3/36/11 .

٣ - **تعرب** عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٦/٣٦- تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي سلمت فيه بالحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمنع الآثار الضارة بالصحة على الصعيد العالمي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة التي تم حظرها في بلدانها ، ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تجربة الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ،

وإذ تدرك ما لنظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية من أهمية لتحليل أنشطة هذه الشركات في قطاعات معينة ذات أهمية اجتماعية وانسانية خاصة للبلدان التي تجري فيها العمليات ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنها رجت ، في القرار ١٨٦/٣٥ ، من اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أن تقوم ، في أثناء دورتها السابعة ، بدراسة السبل والوسائل الداخلة في اطار نظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية والكفيلة بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بتلك المستحضرات بغية وضع توصيات مناسبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ،

وإذ تدرك أن انتاج وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة بشدة ـ بما فيها المستحضرات الصيدلية ومبيدات الحشرات والمواد الكيميائية الصناعية ـ يعرّضان الصحة العامة والبيئة للخطر ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١٧١] عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ؛

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية[١٧٢] إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السابعة ؛

٣ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي في البحث عن حل للمشاكل الناشئة عن انتاج وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة بشدة ؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى ، بما فيها الشركات عبر الوطنية ، على أن تتعاون بشكل أكمل في تقديم البيانات من المواد المحظورة أو المقيدة بشدة لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، مع تحمل المسؤولية من تبادل المعلومات فيما يتعلق بهذه المواد ؛

٥ - **تدعو** أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها الأخرى المختصة المشتركة في نشر المعلومات عن هذا الموضوع إلى أن تضمن أن تكون الوثائق التي تعدّها ملائمة لاحتياجات جميع العاملين في صنع أو معالجة أو تصريف أو استعمال جميع المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ، وأن تكون تلك الوثائق مفهومة بوضوح لهم جميعاً ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام ومن أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها الأخرى المختصة القيام ، في حدود الموارد المتاحة ، بتقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى البلدان النامية ، بطلب منها ، لمساعدتها في انشاء نظام مناسب لمراقبة استيراد المستحضرات الصيدلية غير المأمونة ذات القيمة العلاجية المشكوك فيها والمواد الكيميائية الخطرة المحظورة ، من جهة ، ولتدريب الموظفين العلميين على معالجة هذه المشاكل ، من جهة أخرى ؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى معالجة هذا الموضوع بالطرق المناسبة ، بما فيها امكانية سنّ تشريعات على الصعيد الوطني حيث لا توجد ؛

٨ - **ترجو مرة أخرى** من الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن أنظمة المعلومات القائمة المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٧/٣٦- مشروع اعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبنّي على الصعيدين القومي والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، المعنون « مشروع اعلان بشأن

(١٧١) A/36/255 .

(١٧٢) E/C.10/90 .

المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبنّي الأطفال وحضانتهم على الصعيدين القومي والدولي » الذي رجا فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مشروع الاعلان المرفق بذلك القرار حتى يتسنى الشروع في اتخاذ الاجراء الآخر المقترح في قرار المجلس ٢٨/١٩٧٩ ، المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام[١٧٣] عن اراء الدول الأعضاء في نص مشروع الاعلان ،

واقتناعاً منها بأن اقرار مشروع الاعلان سوف يعزز رفاه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،

١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً عنوانه « مشروع اعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبنّي على الصعيدين القومي والدولي » ، بهدف الاحالة الممكنة لهذا البند إلى اللجنة السادسة ؛

٢ - **تقرر** أن تتخذ تدابير مناسبة في دورتها السابعة والثلاثين لوضع مشروع الاعلان في شكله النهائي ، حتى يتسنى الشروع في اتخاذ الاجراء الآخر المقترح في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٧٩ .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

مرفق

مشروع اعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبنّي على الصعيدين القومي والدولي

ألف ـ الرعاية العامة للأسرة والطفل

١ - من المصلحة المثلى لكل أمة ، وهي تخطط لاستخدام مواردها الوطنية وزيادة تنميتها ، أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأسرة والطفل .

٢ - من المعترف به أن أفضل رعاية للطفل تتأتى بتوفير رعاية سليمة للأسرة .

٣ - من المؤكد أن الأولوية الأولى للطفل هي أن يرعاه والداه الأصليان . فاذا لم يكن بوسع الوالدين الأصليين توفير الرعاية للطفل فينبغي أن يكون أفراد الأسرة الآخرون هم البديل الأول لها .

٤ - إذا لم تتح الرعاية من قبل الأسرة الأصلية أو كانت غير ملائمة ، ينبغي النظر في الرعاية من قبل أسرة بديلة .

٥ - يجب الاعتراف بأن من الآباء من لا يستطيعون تنشئة أطفالهم وبأن حقوق الأطفال في الأمن والحب والرعاية المستمرة ينبغي أن تحظى بأهمية قصوى .

٦ - ينبغي أن يتلقى القائمون بتوفير هذه الخدمات تدريباً مهنياً على العمل الاجتماعي في مجال رعاية الأسرة والطفل .

باء ـ الحضانة

٧ - إن لكل طفل الحق في أن تكون له أسرة . أما الأطفال الذين لا يستطيعون البقاء في أسرهم الأصلية فانه ينبغي أن يعهد بهم إلى أسر حاضنة أو إلى التبنّي بدلاً من أن يعهد بهم إلى المؤسسات ، ما لم يكن ممكناً الوفاء بالاحتياجات الخاصة للطفل على أفضل وجه إلاّ في مرفق متخصص .

٨ - أما الأطفال الذين كانت الرعاية المؤسسية تعتبر فيما مضى الخيار الوحيد بالنسبة لهم فينبغي أن يعهد بهم إلى أسر حاضنة أو متبنّية .

٩ - ينبغي وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم حضانة الأطفال خارج أسرهم الأصلية .

١٠ - ينبغي أن تكون رعاية الأسرة الحاضنة خدمة منظمة ومؤقتة بوصفها خطوة نحو الوضع الدائم للطفل ، الذي يتضمن عودته إلى الأسرة الأصلية أو التبنّي ولكنه لا يقتصر عليهما .

١١ - يجب للتخطيط للطفل الذي يكون في رعاية أسرة حاضنة أن يشمل الأسرة الأصلية والأسرة الحاضنة والطفل ، تحت رعاية وكالة مختصة ومأذونة ، اذا اقتضى الأمر .

جيم ـ التبنّي

١٢ - إن الغرض الأساسي من التبنّي هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لا يمكن أن ترعاه أسرته الأصلية .

١٣ - ينبغي أن تكون اجراءات التبنّي مرنة بقدر كاف للوفاء باحتياجات الطفل في مختلف الحالات .

١٤ - ينبغي للمسؤولين عن الطفل ، لدى النظر في جهة التبنّي الممكنة ، أن يختاروا أنسب البيئات للطفل المعني ذاته .

١٥ - ينبغي اتاحة وقت كاف للوالدين الأصليين ، واسداء المشورة الملائمة اليهما ، لمساعدتهما على التوصل إلى قرار بشأن مستقبل طفلهما ، مع ادراك أن المصلحة المثلى للطفل تقتضي التوصل إلى هذا القرار في أبكر وقت ممكن .

١٦ - ينبغي أن تكفل التشريعات والخدمات أن يصبح الطفل جزءًا لا يتجزأ من الأسرة المتبنّية .

١٧ - ينبغي الاعتراف بحاجة البالغين الذين يشملهم التبنّي إلى معرفة جذورهم الاجتماعية .

١٨ - ينبغي أن يكون هناك اعتراف ، في القانون ، بالتبنّي التقليدي داخل الأسرة ، وذلك لتأمين حماية الأطفال ومساعدة الأسرة باسداء المشورة اليها .

١٩ - ينبغي للحكومات تحديد مدى ملاءمة خدماتها القومية للأطفال والاعتراف بالأطفال الذين لا تفي الخدمات الحالية باحتياجاتهم . وبالنسبة لبعض هؤلاء الأطفال ، قد يعتبر التبنّي عبر القطري وسيلة ملائمة لتوفير أسرة لهم .

٢٠ - ينبغي وضع السياسات والتشريعات لحماية الأطفال المعنيين ، لدى النظر في التبنّي عبر القطري .

٢١ - ينبغي أن تتم اختيار جهات الحضانة في كل بلد من البلدان عن طريق وكالات مأذونة وقادرة على تقديم خدمات التبنّي عبر القطري وتوفير الضمانات والمعايير ذاتها المطبّقة في حالات التبنّي القومية .

---

(١٧٣) A/35/330

٢٢- لا تقبل حالات التبنّي بالوكالة ، مراعاة لسلامة الطفل القانونية والاجتماعية .

٢٣- لا ينبغي النظر في أية حالة من حالات التبنّي قبل التثبت من عدم وجود أي قيود قانونية تمنع من تبنّي الطفل ، ومن توافر الوثائق ذات الصلة اللازمة لاتمام التبنّي . ويجب أن تكون جميع الموافقات اللازمة سليمة من الناحية القانونية في كلا البلدين . كما يجب أن يكون ثابتاً تماماً أنه سيكون بوسع الطفل أن يهاجر إلى بلد المتبنّيين المتوقعين وأن بامكانه بالتالي أن يحصل على جنسيتهم .

٢٤- في حالات التبنّي عبر القطري ، ينبغي تأمين المصادقة القانونية على التبنّي في البلدان المعنية .

٢٥- ينبغي أن يكون للطفل ، في جميع الأوقات ، اسم وجنسية ووصي شرعي .

١٦٨/٣٦- الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقرير المتضمن مشروع الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير[١٧٤] التي طلبتها الجمعية العامة في القرارات ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ و ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ ترى أن بلاء اساءة استعمال العقاقير مستمر في الانتشار وأنه اتخذ أبعاداً وبائية في أجزاء عديدة من العالم ، وأن من الضروري ، كما هو محدد في الطلب المتعلق بادراج بند بعنوان « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار في المخدرات » في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة[١٧٥] ، اتخاذ تدابير علمية وتقنية وسياسية تتناسب وخطورة المشكلة ،

وإذ تؤكد النتيجة التي تم التوصل اليها الواردة في الفقرة ٢ من قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١[١٧٦] ومفادها أنه يجب ، من أجل أن يكتب النجاح لأي عمل دولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير ، أن تتعاون جميع البلدان وتتفانى في هذا الشأن بصورة كاملة وفعّالة ،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحّة إلى استراتيجية عالمية فعّالة وشاملة ومتسقة لمنع ومكافحة تجارة المخدرات والطلب غير المشروع على العقاقير واساءة استعمالها ، وإلى استراتيجيات شاملة ومتسقة على المستويين الاقليمي والوطني ،

١ - **تعتمد** الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الأساسي الخمسي[١٧٧] اللذين تناولهما قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١١٣/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، أن يحيله إلى الجمعية العامة ؛

٢ - **تحثّ** على إعطاء الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل أولوية من جانب جميع الحكومات وعلى تنفيذهما بأسرع ما يمكن من قبل الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ؛

٣ - **ترجو** من لجنة المخدرات أن تنشىء ، في حدود الموارد المتاحة ، فرقة عمل ، بالتشاور مع المديرين العامين للوكالات المتخصصة المناسبة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالعقاقير ، تتكون من ممثلي هذه الوكالات والهيئات وممثلي الدول الأعضاء الأكثر اهتماماً وتأثراً بانتاج العقاقير غير المشروعة والاتجار فيها واستهلاكها والطلب عليها ، فضلاً عن الدول المهتمة والمتأثرة بالانتاج المشروع للعقاقير ، لتستعرض تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير وبرنامج العمل ورصده وتنسيقه ، وتقدم تقريراً إلى اللجنة في كل دورة عادية أو استثنائية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وبرنامج العمل ، وتقدم أية توصيات تراها ضرورية فيما يتعلق بإعادة النظر مستقبلاً في الاستراتيجية وبرنامج العمل ؛

٤ - **ترجو** من لجنة المخدرات أن تستعرض تقرير فرقة العمل التابعة لها وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وسنوياً بعد ذلك ، بتقرير عن ذلك الاستعراض ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ - **تحثّ** جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة استعمال العقاقير ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الخاصة المعنية بمشكلة إساءة استعمال العقاقير على الاشتراك في الأنشطة المتصلة بالاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير وسياساتها ودعم تلك الأنشطة ؛

٦ - **تحثّ أيضاً** ، من أجل كفالة نجاح الاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير وإعطاء قوة دفع كبيرة للمعركة التي يخوضها المجتمع العالمي ضد تجار المخدرات الدوليين ، على أن تقدم الدول الأعضاء مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، أو أن تزيد المساهمات التي تقدمها اليه ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار والوثائق ذات الصلة بالموضوع إلى جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير وإلى جميع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١٧٤) انظر : A/C.3/36/7 .

(١٧٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السادسة والثلاثون ، **المرفقات** ، البند ١٢٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/193 .

(١٧٦) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي** ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .

(١٧٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، المرفق الثاني .

١٦٩/٣٦- الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى ان سنة ١٩٨٣ توافق الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان(١٧٨) الذي وضع ليكون المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه الشعوب والأمم كافة والذي كان ومازال بحق مصدر الهام أساسي للجهود القومية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تدرك أن المراعاة الكاملة لحقوق الانسان تستوجب ضمانها لجميع الكائنات البشرية ، وانه لا يمكن بلوغ هذا الهدف الا بتعريفها حقوق الانسان ، خصوصاً بالتعليم والتربية ،

وإذ تشير في هذا الصدد ، إلى أن الجمعية العامة قد نادت عند اصدارها هذا الاعلان بأن يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بالاحتفال بالذكرى الثلاثين للاعلان ،

وإذ تناشد الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وجميع المنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان ، أن تتخذ تدابير مناسبة تكفل جعل الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان مناسبة لبذل جهود خاصة لتعزيز التفاهم والتعاون والسلم على الصعيد الدولي ، فضلاً عن الاحترام العالمي والفعال لحقوق الانسان ، لاسيما بالتركيز على النهج التربوي في إطار النظم المدرسية الرسمية وخارجها على السواء ،

وإذ تحدوها الرغبة في اضفاء أهمية مناسبة على الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالاقتراحات الواردة في مذكرة الأمين العام بشأن الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان(١٧٩) ،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ تدابير مناسبة ، كتلك المحددة في مرفق هذا القرار ، للاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يشرع ، على صعيد الأمم المتحدة ، في أنشطة مناسبة ، كتلك المبينة في مرفق هذا القرار بقصد الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ؛

٣ - **تدعو** إدارة بريد الأمم المتحدة إلى النظر في إصدار طوابع بريدية تذكارية بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنداً بعنوان «مرور خمسة وثلاثين عاماً على الاعلان العالمي لحقوق الانسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية» ، وتوصي بالنظر في هذا البند في الجلسات العامة ؛

٥ - **تقرر كذلك** عقد جلسة تذكارية خاصة بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وترجو من الأمين العام اجراء الاستعدادات اللازمة لبرنامج تلك الجلسة .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

مرفق

تدابير مقترحة للاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان

١ - التدابير التالية مقترحة بشأن ما يمكن اتخاذه على الصعيد الوطني :

(أ) إعلان يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ رسمياً يوم حقوق الانسان ؛

(ب) إصدار رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الشخصيات المدنية البارزة رسائل خاصة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ج) عقد اجتماعات خاصة للمؤسسات البرلمانية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة في يوم حقوق الانسان ؛

(د) قيام الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، بما فيها الصكوك المتعلقة على وجه التحديد بحقوق المرأة ، أو التي لم تنضم بعد اليها ، بجهود خاصة تتوخى بها أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك الدولية ؛

(هـ) انشاء مؤسسات قومية أو محلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، أو تقوية هذه المؤسسات ؛

(و) تشجيع البرامج التعليمية المتعلقة بحقوق الانسان في مختلف مراحل التعليم ؛

(ز) نشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان باللغات الوطنية بما فيها لغات الأقليات ؛

(ح) إصدار طوابع بريد تذكارية لحقوق الانسان ومظاريف لليوم الأول من الاصدار وأختام الغاء خاصة خلال سنة ١٩٨٣ ؛

(ط) تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة الكاملة في الاحتفال وعلى تنظيم أنشطة خاصة بها ؛

(ي) الاضطلاع بأنشطة في اطار العقود الجارية والسنوات الدولية التي يجري الاعداد لها بشأن مسائل متعلقة بحقوق الانسان ، ودعماً لهذه العقود والسنوات ؛

(ك) تنظيم منافسة خاصة في موضوع انشائي لطلاب المدارس الثانوية أو العليا عنوانه «ماذا يعني الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالنسبة إلى جيلنا» .

---

(١٧٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(١٧٩) A/36/500 .

٢ - يوصي باتخاذ ما يلي في جملة التدابير المتخذة على صعيد الأمم المتحدة :

(أ) تنظيم احتفالات تذكارية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ أو في يوم قريب من هذا التاريخ ، في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف وفي مركز فيينا الدولي ؛

(ب) تنظيم حلقة دراسية دولية خاصة في سنة ١٩٨٣ في جنيف لمناقشة خبرات مختلف البلدان في تنفيذ المسوبات الدولية لحقوق الانسان ؛

(ج) قيام إدارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة بنشر مواد اعلامية واذاعية وسمعية ـ بصرية مناسبة تستهدف استرعاء الانتباه إلى أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وإلى الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والأعمال التي تقوم بها لضمان التمتع الفعال بحقوق الانسان والحريات الأساسية والتأكيد عليها ؛

(د) إصدار طبعات مستكملة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية من منشور «حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة» ومنشور «أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان» ؛

(هـ) تصميم وتوزيع ملصق مناسب للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

١٧٠/٣٦ - مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كان مما قامت به فيه أن رجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بتنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٨٠] الذي يتضمن الاستعراض ، الذي قام به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تشعر بالارتياح لأنه قد تم بنجاح إكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

واقتناعاً منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجري تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا ستؤدي إلى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين ،

وإذ تدرك العبء الملقى على الموارد المالية والمادية والادارية المحدودة في البلدان المضيفة بسبب وجود هؤلاء الطلاب اللاجئين ،

وإذ تقدّر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعامل على نحو مناسب جموع الطلاب اللاجئين حالياً اليها وأيضاً لكي تكون مستعدة لمواجهة أي طارىء جديد بتقاسم المسؤوليات والالتزامات مع المجتمع الدولي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انه قد اتخذت تدابير لتمكين طلاب لاجئين سابقين من زمبابوي من إتمام تعليمهم في بلد اللجوء أو من متابعة دراستهم إلى أن يتم التوصل إلى وضع ترتيبات بديلة لاتمام تعليمهم في وطنهم ،

١ - **تؤيد** التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتثني عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الافريقي ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لاستمرارها في منح اللجوء وتوفير التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين على الرغم من الضغط الحاصل على المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء الطلاب اللاجئين ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع الأمين العام ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بسخاء في برامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام والمشاريع والبرامج المقدمة إلى المؤتمر الدولي المعني بمساعدة اللاجئين في افريقيا[١٨١] ؛

٧ - **تناشد** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والبنك الدولي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، فضلاً عن الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى ، أن تقدم المساعدة الانسانية والانمائية لتسهيل إعادة توطين وإدماج الأسر اللاجئة من جنوب افريقيا والتي منحت حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو :

---

(١٨٠) A/36/423 .

(١٨١) انظر : A/36/316 .

٨ - **تطلب** إلى جميع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون مع الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تنفيذ برامج المساعدة الانسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ابقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلّغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

سابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة[1]

المحتويـــات

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٦/٣٦	مسألة الصحراء الغربية (A/36/677)	١٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٥٩
٤٧/٣٦	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/36/677/Add.1)	١٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٦٠
٤٨/٣٦	مسألة ساموا الأمريكية (A/36/677/Add.1)	١٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٦١
٤٩/٣٦	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحـدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/36/678)	٩٢	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٦٢
٥٠/٣٦	مسألة تيمور الشرقية (A/36/679)	٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٦٣
٥١/٣٦	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/36/680)	٩٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٦٤
٥٢/٣٦	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/36/681)	١٢و٩٥	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٦٧
٥٣/٣٦	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/36/682) ...	٩٦	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٧٠
٥٤/٣٦	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/36/683)	٩٧	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٧١
٦٢/٣٦	مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان، ومونتسيرات (A/36/677/Add.2)	١٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٧١
٦٣/٣٦	مسألة غوام (A/36/677/Add.2)	١٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٧٢

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر : الفرع العاشر - باء - ٥ .

٤٦/٣٦ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمّق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقاً للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[2] ،

وقد استمعت إلى البيانات التي ألقيت بشأن مسألة الصحراء

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل التاسع .

الغربية ، وخاصة بياني ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب[٣] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تحيط علماً بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، القاضي بتنظيم استفتاء عام حر في مختلف أرجاء اقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية[٤] ،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في أثناء دورتها العادية الأولى التي عقدتها في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١[٥] فيما يتعلق بانشاء الآليات المناسبة لتمكين شعب الصحراء الغربية من أن يقرر مستقبله بطريقة حرة وديمقراطية ،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب الصحراء الغربية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن منظمة الوحدة الافريقية ؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية لتشجيع التوصل إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛

٣ - **تحيط علماً** بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة ، والقاضي بتنظيم استفتاء عام حر في كل اقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ؛

٤ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية بغية تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور ؛

٥ - **تناشد** طرفي النزاع ، المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الالتزام بوقف اطلاق النار طبقاً لقراري منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية ؛

٦ - **تحث** المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الدخول لهذه الغاية في مفاوضات لوقف اطلاق النار فوراً وعقد اتفاق سلم يسمح بسلامة اجراء استفتاء عام حر لتقرير المصير في الصحراء الغربية ؛

٧ - **تؤكد من جديد** عزم الأمم المتحدة على التعاون تعاوناً كاملاً مع منظمة الوحدة الافريقية للاعداد للاستفتاء على نحو سليم وبعيد عن التحيز ؛

٨ - **ترجو** ، لهذه الغاية ، من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة في تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريراً عن هذا الموضوع وعن التدابير التي يلزم أن يبت فيها المجلس ؛

٩ - **ترجو على وجه الاستعجال** من الأمين العام أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قراري مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - **ترجو من** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٠
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٤٧/٣٦ - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وإذ تلاحظ ما تبديه الدولة القائمة بالادارة من تعاون نشط ، سواء باشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة أو باستعدادها لاستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الصغيرة الواقعة تحت ادارتها ،

وقد استمعت إلى بيان الدولة القائمة بالادارة[٧] ،

١ - **توافق** على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨] ؛

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٥ ، الفقرات ٢١ إلى ٢٦ ، والجلسة ١٩ ، الفقرات ٣ إلى ٥ .

(٤) انظر : A/36/534 ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.103(XVIII).

(٥) A/36/512-S/14692 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصول الثالث والرابع والثالث والعشرون .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٤ ، الفقرات ١ إلى ٨ .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل الثالث والعشرون .

٢ - **تؤكد من جديد** حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٣ - **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والموقع الجغرافي وحجم السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ينبغي ألاّ تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ العاجل للاعلان فيما يخص الاقليم :

٤ - **ترجو** من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة ، بالتشاور مع ممثلي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين انتخاباً حراً ، للتعجيل في عملية انهاء استعمار الاقليم وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة وللاعلان الذي تضمنه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تقوم ، بالتشاور مع ممثلي شعب الاقليم المنتخبين انتخاباً حراً ، باطلاع أهالي الاقليم على الامكانيات المتاحة لهم في ممارسة حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وبتمكينهم من ممارسة ذلك الحق بحرية وبدون تدخل وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالادارة عليها مسؤولية اتخاذ التدابير التي تكفل الحفاظ على هوية شعب الاقليم وتراثه الحضاري ؛

٧ - **تحث** الدولة القائمة بالادارة على القيام ، بالتشاور مع ممثلي شعب جزر فرجن ، التابعة للولايات المتحدة المنتخبين انتخاباً حراً ، بصيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعّالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها ، وفي اقامة سيطرته على تنميتها في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة بموجب الميثاق عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتلاحظ ، في هذا الخصوص أنه ، وان كان النمو الاقتصادي المطرد المنتظم قد استمر في الاقليم ، لاسيما في مجال صناعات الخدمات ، فما زالت هناك مشاكل تحتاج إلى حل ، بما فيها تلك المتعلقة بالبطالة والهياكل الأساسية ؛

٩ - **تلاحظ** الجهود المستمرة التي تضطلع بها حكومة الاقليم ، لتنويع الاقتصاد وتحث الدولة القائمة بالادارة ، على العمل ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، على تعزيز اقتصاد الاقليم باتخاذ تدابير اضافية ، حيث يمكن ذلك ، للتنويع في كافة الميادين ؛

١٠ - **ترجو** من الدولة القائمة بالادارة أن توصل الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنمية وتقوية اقتصاد جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

١١ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٠
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٤٨ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالتطورات الحاصلة في ساموا الأمريكية[١٠] ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يتعلق بساموا الأمريكية ،

وإذ ترحّب بالمشاركة النشطة للدولة القائمة بالادارة في الأعمال ذات الصلة للجنة الخاصة ، وإذ تعرب عن أملها في زيادة تعزيز هذا التعاون للتعجيل باحراز تقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يتعلق بساموا الأمريكية ،

وقد درست تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أرسلت إلى ذلك الاقليم في تموز/يوليه ١٩٨١[١١] ،

وإذ تدرك ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وإذ تشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم من أجل الاقلال من اعتماده على أنشطة اقتصادية معرّضة للتقلبات ،

١ - **توافق** على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى ساموا الأمريكية ، وتؤيد الملاحظات ، والاستنتاجات ، والتوصيات ، الواردة بهذا التقرير[١٢] ؛

---

(٩) المرجع نفسه ، الفصلان الثالث والثامن والعشرون .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٤ ، الفقرات ١ إلى ٨ .

(١١) A/AC.109/679 و Add.1 .

(١٢) A/AC.109/679 ، الفقرات ٣٤٤ إلى ٣٧٠ .

٢ - **توافق أيضاً** على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣] ؛

٣ - **تعيد تأكيد** حق شعب ساموا الأمريكية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٤ - **تكرر الاعراب** عن رأيها بأن عوامل ، مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ، ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للاعلان ، الذي ينطبق تماماً على الاقليم ؛

٥ - **تعرب عن تقديرها لأعضاء** البعثة الزائرة للعمل البنّاء الذي تم انجازه ، وللدولة القائمة بالادارة ، وحكومة وشعب ساموا الأمريكية للتعاون والمساعدات التي قدمت للبعثة ؛

٦ - **تطلب إلى** حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة ، للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار في الاقليم ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن الاعلان ، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية ؛

٧ - **تؤكد من جديد** أنه يقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ضمان إبقاء شعب ساموا الأمريكية على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٨ - **تؤكد من جديد** أيضاً مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

٩ - **تطلب إلى** الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لتعزيز وتنويع اقتصاد ساموا الأمريكية ووضع برامج ملموسة لمساعدة الاقليم وتنميته اقتصادياً ؛

١٠ - **تحث** الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تشجيع قيام علاقات وثيقة وتعاون وثيق بين شعب الاقليم والمجتمعات الجزرية المجاورة ؛

١١ - **تحث** الدولة القائمة بالادارة على القيام ، بالتعاون مع ممثلي ساموا الأمريكية الذين يتم انتخابهم بحرية ، بصيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها ، وفي اقامة سيطرته على تنميتها في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ؛

١٢ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في الوقت المناسب ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٠
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٤٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات[١٤] ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة[١٥] ،

وإذ يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣(هـ) من الميثاق ،

١ - **توافق** على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بأن اقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - **ترجو** من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن

---

(١٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/36/23/Rev.1) ، الفصل الثامن والعشرون .

(١٤) المرجع نفسه ، الفصل السابع .

(١٥) A/36/563 .

التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للاجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٧٠
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٥٠ - مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلم بحق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمرين الخامس[١٦] والسادس[١٧] لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في كولومبو وهافانا في سنة ١٩٧٦ وسنة ١٩٧٩ على التوالي ، أكدا من جديد حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال ،

وقد درست الفصل المتعلق بتيمور الشرقية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٨] وغيره من الوثائق ذات الصلة[١٩] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه شعب تيمور الشرقية وللتقارير التي تصف الحالة الحرجة الناجمة عن تفشي المجاعة من جديد في الاقليم ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية[٢٠] ،

وإذ تشير إلى بلاغ مجلس وزراء البرتغال الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٢١] والذي تعهدت فيه الدولة القائمة بالادارة باتخاذ مبادرات واسعة النطاق لضمان انهاء استعمار تيمور الشرقية انهاءً تاماً وسريعاً ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل البرتغال[٢٢] بوصفها الدولة القائمة بالادارة ،

وقد استمعت إلى بيانات ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة[٢٣] ، وحركة تحرير تيمور الشرقية ، وعدد من الملتمسين من تيمور الشرقية ، وممثلي المنظمات غير الحكومية[٢٤] ،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - **تعلن** أنه يجب تمكين شعب تيمور الشرقية من تقرير مستقبله بحرية على أساس قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والاجراءات المقبولة دولياً ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الأطراف المهتمة ، أي البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، وممثلو شعب تيمور الشرقية ، واندونيسيا ، ان تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة بغية ضمان ممارسة شعب تيمور الشرقية حقه في تقرير المصير ممارسة تامة ؛

٤ - **تحيط علماً** بالمبادرة التي اتخذتها حكومة البرتغال على النحو المذكور في بلاغ مجلس وزراء البرتغال الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، وتدعو الدولة القائمة بالادارة إلى مواصلة جهودها لضمان ممارسة شعب تيمور الشرقية حقه في تقرير المصير والاستقلال على النحو الصحيح وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وإلى تقديم تقرير عن مدى التقدم المحرز في مبادرتها إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** للتقارير التي تصف الحالة الحرجة الناجمة عن تفشي المجاعة من جديد في تيمور الشرقية ، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبوجه خاص برنامج الأغذية العالمي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقدم فوراً ، كل في مجال اختصاصها ، المساعدة لشعب الاقليم ؛

٦ - **تلاحظ مع الارتياح** المعونة الانسانية المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومنظمات الإغاثة إلى شعب تيمور الشرقية ، وتطلب إلى جميع الحكومات المعنية أن تواصل تقديم هذه المعونة بغية التخفيف من معاناة شعب الاقليم ؛

٧ - **ترجو** من اللجنة الخاصة ابقاء الحالة في الاقليم قيد البحث النشط ومتابعة تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مسألة تيمور الشرقية » .

الجلسة العامة ٧٠
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

---

(١٦) انظر : A/31/197 ، المرفق الأول ، الفقرة ٣٦ .
(١٧) انظر : A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ١٥٥ .
(١٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/36/23/Rev.1) ، الفصل العاشر .
(١٩) A/36/160 ؛ A/AC.109/663 .
(٢٠) A/36/598 .
(٢١) A/C.4/35/2 ، المرفق .
(٢٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة** ، الجلسة ٩ ، الفقرات ٤٥ إلى ٤٨ .
(٢٣) المرجع نفسه ، الجلسة ١١ ، الفقرات ٣١ إلى ٤٩ .
(٢٤) المرجع نفسه ، الجلسات ٩ إلى ١١ و ١٥ .

٥١/٣٦ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي » ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٥] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصول المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٢٦] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للاعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يتصل بالموضوع من أحكام اعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوى وناميبيا[٢٧] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا ، المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وكذلك اعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري[٢٨] ، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى الاعلان المتعلق بناميبيا وإلى برنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا ، الواردين في قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعلان وبرنامج عمل بنا بشأن ناميبيا[٢٩] اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته الاستثنائية العامة المعقودة في مدينة بنا بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١[٣٠] ، وأقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة من إعلان نيودلهي[٣١] الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، فضلاً عن البلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا ، المعقود في الجزائر في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨١[٣٢] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الاعلان الخاص بناميبيا[٣٣] الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، والمعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الاعلان المتعلق بالاستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيا[٣٤] الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين ، المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم من ضروب اساءة الاستعمال ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

---

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل الخامس .

(٢٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) ، الجزء الثاني ، الفصلان الثاني والسادس .

(٢٧) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1 ، المرفق الخامس . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه و آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

(٢٨) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري ، لاغوس ، ٢٢-٢٦ اب/أغسطس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.XIV.2 والتصويب) ، الفرع العاشر .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) ، الفقرة ٢٢٢ .

(٣٠) انظر : A/36/534 ، المرفق الأول .

(٣١) A/36/116 ، المرفق .

(٣٢) A/36/222-S/14458 و Corr.1 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٣٣) A/CONF.107/8 ، الفرع العاشر ـ باء .

(٣٤) انظر : A/35/463 ، المرفق الأول ، الاعلان CM/St.15 (د - ٣٥) .

ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وفي سائر الأقاليم المستعمرة ، انما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان فضلاً عن مبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لجميع الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث لشعوب تلك الأقاليم ، وان استغلال واستنزاف تلك الموارد من جانب المصالح الاقتصادية الأجنبية ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ، بالاشتراك مع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي في جنوب افريقيا يمثل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب وللمبادىء المعلنة في الميثاق ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولاً معينة تواصل ، بأنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل مقررات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ، وانها لم تنفذ بوجه خاص ما يتصل بذلك من أحكام قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، و ٢٨/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما إلى جميع الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وغيرها تجاه مواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ، ممن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، لانهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ،

وإذ تدين الأنشطة المتزايدة لتلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وإعادة الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، لاسيما في الجنوب الافريقي ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم أمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة الدعم الذي مازال يتلقاه نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا من تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معه في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي ، وفي زيادة ترسيخ سيطرته غير الشرعية والعنصرية عليه ، وفي تعزيز نظام الفصل العنصري الذي يتبعه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن جلسات الاستماع بشأن اليورانيوم في ناميبيا التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠[٣٥] ،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في انتاج اليورانيوم وتعاون بعض البلدان الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي مما يمكن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من تنمية قدراته النووية والعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، معززة بذلك استمرار جنوب افريقيا في احتلالها غير الشرعي لناميبيا ،

وإذ تعرب عن استيائها من أن جنوب افريقيا والقوى الاستعمارية تواصل القيام بأنشطة وترتيبات ذات طابع عسكري وانشاء القواعد وغيرها من المنشآت العسكرية والمحافظة عليها في ناميبيا وفي أقاليم مستعمرة أخرى انتهاكاً لمبادىء ومقاصد الميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما فيها الأقاليم الواقعة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث لا يزال أهالي هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول القائمة بالادارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب ، بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على الفصل العنصري ، وخاصة في الجنوب الافريقي ،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن أية دولة قائمة بالادارة أو أية دولة محتلة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها للأرباح الهائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية ، واستخدام هذه الأرباح في اغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية في الأقاليم ، إنما تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي لتلك الأقاليم وتمتع سكانها الأصليين بمواردها الطبيعية ؛

٤ - **تدين** أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة ، لأنها تعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال

---

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الثالث .

للبلدان والشعوب المستعمرة ، فضلاً عن أنها تعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - **تدين** سياسات الحكومات التي تواصل دعم أو معاونة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم ، بما في ذلك على وجه الخصوص استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالاً غير شرعي ، منتهكة بذلك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ومعرقلة تنفيذ الاعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم ؛

٦ - **تدين بشدة** استمرار تعاون بعض البلدان الغربية ودول أخرى مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ، تلك البلدان والدول التي تمكن النظام العنصري ، بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من زيادة قدرته النووية ، وتطلب من جميع الحكومات أن تمتنع عن أي شكل من أشكال التعاون مع ذلك النظام ؛

٧ - **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل مراقبة الحالة عن كثب في سائر الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعجّل بنيلها الاستقلال ، ومن أن هذه الشعوب لا تستغل لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها ؛

٨ - **تدين بقوة** البلدان الغربية وجميع الدول الأخرى ، وكذلك الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل استثماراتها لدى النظام العنصري في جنوب افريقيا وإمداده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، مؤدية بذلك إلى دعم هذا النظام وإلى تفاقم الخطر على السلم العالمي ؛

٩ - **تدين بقوة** تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية ودول أخرى ، ولاسيما حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية المانيا الاتحادية واسرائيل ، مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من حكومة فرنسا ومن جميع الحكومات الأخرى الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

١٠- **تطلب** إلى جميع الدول ، وخاصة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، واليابان ، وبلجيكا ، واسرائيل ، وايطاليا أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعالة لانهاء كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصري في جنوب افريقيا انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ؛

١١- **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها تجاه مواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ، ممن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، لانهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١٢- **ترجو** من جميع الدول الامتناع عن توظيف أية استثمارات تفيد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا أو تقديم قروض له والامتناع عن الدخول في أية اتفاقات أو اتخاذ أية تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية الأخرى معه ؛

١٣- **تطلب** إلى البلدان المنتجة والمصدرة للنفط التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ تدابير فعالة ضد شركات النفط التي تزود النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٤- **ترجو** من جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تتخذ تدابير فعالة لانهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما في ذلك الامدادات والمعدات العسكرية ، إلى نظم الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في قمع شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني فيها ؛

١٥- **تدين** كل الأنشطة العسكرية والترتيبات ذات الطابع العسكري في ناميبيا وفي الأقاليم المستعمرة الأخرى التي تضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم وحقها في تقرير مصيرها واستقلالها ؛

١٦- **تطلب** من جنوب افريقيا والقوى الاستعمارية المعنية انهاء الأنشطة العسكرية والترتيبات ذات الطابع العسكري في ناميبيا والأقاليم المستعمرة الأخرى ، وإزالة القواعد العسكرية وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولاسيما الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٨/٣٥ ؛

١٧- **تؤكد من جديد** أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا من جانب مصالح جنوب افريقيا الاقتصادية والمصالح الاقتصادية الأجنبية الأخرى ، انتهاكاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة وللمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤[٣٦] ، أمر غير شرعي ويسهم في الابقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ؛

١٨- **تدين بشدة** جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا متجاهلة المصالح المشروعة للشعب الناميبي تجاهلاً تاماً ، ولقيامها بمد نطاق البحر الاقليمي لناميبيا بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل سواحل ناميبيا ؛

١٩- **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول وقف جميع العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية مع جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع

---

(٣٦) المرجع نفسه ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

جنوب افريقيا حين تتصرف باسم ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

٢٠- **تدعو** جميع الحكومات وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة ما يتصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢١- **ترجو** من مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية أن يعد من المصادر المتاحة سجلاً يبين الأرباح التي تستمدها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢٢- **تطلب** إلى الدول القائمة بالادارة أن تلغي كل نظام أجور تمييزي وجائر يكون معمولاً به في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق نظاماً عادلاً للأجور ؛

٢٣- **ترجو** من الأمين العام أن يواصل القيام ، من خلال إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، بحملة واسعة ومستمرة بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم للنظم الاستعمارية والعنصرية ؛

٢٤- **تناشد** جميع المنظمات غير الحكومية أن تواصل حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي من أجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها على نظام بريتوريا ؛

٢٥- **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة النظر في هذه المسألة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٧٠
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٢/٣٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

وإذ تشير إلى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، وبصفة خاصة القرار ٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ المتعلق بمسألة ناميبيا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المقررات ذات الصلة ، التي اتخذها مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١[٣٧] ؛ ومجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية السادسة والثلاثين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٨١ ، والاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا ، المعقود في مدينة الجزائر في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨١[٣٨] ؛ ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في مدينة بنا بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١[٣٩] ؛ ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٤٠] ،

وقد درست التقارير التي قدمها بشأن هذا البند الأمين العام[٤١] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٢] ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٣] ،

وإذ تدرك أن كفاح شعب ناميبيا في سبيل تقرير المصير والاستقلال يمر بأكثر مراحله حسماً وأنه قد ازداد بشدة بعد فشل محادثات ما قبل التنفيذ المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، نتيجة لموقف نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي المتسم بالتحدي وعدوانه المصعّد ضد الشعب الناميبي والدعم الشامل المتزايد الذي تقدمه إلى ذلك النظام الولايات المتحدة الأمريكية ودول غربية أخرى ، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكثف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا وممثله الوحيد

---

(٣٧) انظر : A/36/116 ، المرفق .

(٣٨) انظر : A/36/222-S/14458 و Corr.1 ، المرفق ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) ، الفقرة ٢٢٢ .

(٤٠) انظر : A/36/534 ، المرفق .

(٤١) A/36/154 و Add.1-3 ؛ A/AC.109/L.1389 .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) ، الفصل الثالث .

(٤٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل السادس .

والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل بلوغ هدفه ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة إلى أن تقدم لها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات الأمم المتحدة مساعدة ملموسة في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق ودعم استقلالها الوطني ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في مجال اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع للاعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الأولوية ، لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأنه ، على الرغم مما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة إلى اللاجئين من ناميبيا فان التدابير التي اتخذتها المنظمات المعنية حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الاقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لاتزال غير كافية لسد الحاجات العاجلة للشعب الناميبي ،

وإذ تعرب عن وطيد أملها في أن يساعد اجراء اتصالات ومشاورات أوثق بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، من جهة ، ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة التحرير الوطني المعنية ، من جهة أخرى ، في التغلب على الصعوبات الاجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخّرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٧/٣٥ دال المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، الذي رجت فيه من جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات ومؤتمرات منظومة الأمم المتحدة منح العضوية الكاملة فيها لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مدّ يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات دول خط المواجهة للدعم الثابت الذي تقدمه لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في كفاحها العادل والشرعي من أجل نيل الحرية والاستقلال على الرغم من زيادة الهجمات المسلحة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصري ، واذ تدرك ما لتلك الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما يبذله برنامج الأمم المتحدة الانمائي من جهود مكثفة في تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني ، واذ تثني على المبادرة التي اتخذها لاقامة قنوات لاجراء اتصالات ومشاورات دورية أوثق فيما بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، من جهة ، ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني ، من جهة أخرى ، في مجال وضع برامج للمساعدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا ، تجاهلاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاجتماعات العالية المستوى المعقودة في جنيف في نيسان/أبريل ١٩٨١ بين ممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض المستمر الأنشطة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً لمختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار ،

١ - **تقر** الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٣] ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في مجال اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارستها حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، أن تقدم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم من مساعدة معنوية ومادية إلى تلك الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المستمرة في التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ

الاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٥ - **تعرب عن قلقها** لأن المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولاسيما شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيراً مما يكفي لسد الحاجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٦ - **تأسف** لأن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ما برحا يقيمان صلات مع نظام الأقلية العنصري الاستعماري في جنوب افريقيا ، تتجلى مثلاً في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا الوكالتين ، ولأن أيّا منهما لم يتخذ التدابير اللازمة من أجل التنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٧ - **تعرب عن بالغ استيائها** من التعاون الدائب بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا ، تجاهلاً لقرارات الجمعية العامة المتكررة التي تقضي بخلاف ذلك ، وتطلب إلى صندوق النقد الدولي أن يضع حداً لهذا التعاون ؛

٨ - **تحثّ** الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه الانتباه الخاص لهيئتي ادارتهما إلى هذا القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما ناميبيا ؛

٩ - **ترجو** من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على سبيل الاستعجال بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ؛

١٠- **ترجو مرة أخرى** من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية إلى الدول المستقلة حديثاً والدول الناشئة ؛

١١- **تكرر** توصيتها للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن تبادر إلى إقامة أو توسيع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عن طريق منظمة الوحدة الافريقية عند الاقتضاء ، وبأن تعيد النظر في اجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وتدخل مزيداً من المرونة عليها ، لكي تتمكن من تقديم المعونة اللازمة دون ابطاء ، لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارستها حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

١٢- **تلاحظ مع الارتياح** أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لا تزال هي المستفيدة من عدد من البرامج التي أنشئت في اطار معهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكا ، وأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال يمثل شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتحث تلك الوكالات والمنظمات على زيادة مساعدتها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وبرنامج بناء الدولة الناميبية ؛

١٣- **تحثّ** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج بعد في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات ادارتها بنداً مستقلاً عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تفعل ذلك ؛

١٤- **تحثّ** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، لحجب أية مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها عن حكومة جنوب افريقيا ، وأن توقف كل دعم لتلك الحكومة حتى تردّ إلى شعب ناميبيا حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير قد تنطوي على الاعتراف بشرعية سيطرة ذلك النظام على الاقليم المذكور أو دعم تلك الشرعية ؛

١٥- **تلاحظ مع الارتياح** الترتيبات التي اتخذها عدد من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتي تمكّن ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقبين ، في مداولاتها بشأن أمور تتعلق ببلدان كل منها ، وتطلب إلى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ؛

١٦- **تحثّ** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تقم بعد بمنح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، على أن تفعل ذلك دون ابطاء ؛

١٧- **تحث** الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، على سبيل الأولوية ، بتقديم مساعدة مادية ملموسة إلى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها ، بصورة أكثر فعالية ، من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل الحرية والاستقلال والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة للنظام العنصري في جنوب افريقيا لسلامتها الاقليمية ، سواء مباشرة كما حدث في انغولا ، أو عن طريق جماعات خائنة عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ؛

١٨- **تحثّ** الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على المساعدة في التعجيل باحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية ، لاسيما في مجال تنمية اقتصادات الأقاليم الصغيرة ؛

١٩- **توصي** بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

التي تكون أعضاء فيها لتأمين التنفيذ التام والفعّال للاعلان ولسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن تقوم في هذا الصدد ، باعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة على أساس طارىء إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٠- **تقترح** ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي[٤٤] أن يدرج في جدول أعمال مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ، على سبيل الاستعجال ، بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وتقترح كذلك أن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق[٤٤] ، بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو إلى عقده الصندوق لغرض مناقشة ذلك البند ؛

٢١- **توجه انتباه** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، وبخاصة الأحكام التي تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى أن تقدم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٢- **تحثّ** الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا ، مع مراعاة التوصيات الواردة في الفقرة ١١ أعلاه وأحكام الفقرة ٢١ أعلاه وبالتعاون الفعّال مع منظمة الوحدة الافريقية عند الاقتضاء ، بوضع اقتراحات محددة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص برامج مساعدة محددة لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا تلك الاقتراحات على سبيل الأولوية إلى أجهزتهم الادارية والتشريعية ؛

٢٣- **ترجو** من الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يعد ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، تقريراً عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق ، تنفيذاً للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات المتصلة بالموضوع ؛

٢٤- **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٥- **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٧٠
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٣/٣٦ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولاسيما القرار ٣٠/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن البرنامج للفترة ١٩٨٠-١٩٨١[٤٥] ، الذي يتضمن وصفاً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ووصفاً لسير البرنامج خلال هذه السنة ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد التدهور الكبير الذي حدث في مستوى التبرعات الواردة في سنة ١٩٨١ وما ترتب عليه من انخفاض شديد في عدد المنح الجديدة المقدمة وفي مجموع عدد الحاصلين على منح دراسية ،

ونظراً إلى اقتناعها القوي بأن استمرار وتوسع البرنامج أمر أساسي لمساعدة شعبي جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تسلّم بأن هناك حاجة ملحّة لتبرعات تكميلية لتمكين البرنامج من الوفاء بالمستوى الحالي لالتزاماته وبأنه يلزم زيادة التبرعات للسنة المالية المقبلة لتلبية الحاجة المتزايدة إلى المساعدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها استصواب اتاحة الفرص التعليمية والمشورة للطلاب اللاجئين في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والثقافية والتقنية واللغوية التي تتناسب مع ما سيباشرونه في المستقبل من وظائف ، ولاسيما في ميادين التنمية والتعاون الدولي ،

١ - **تعتمد** تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

٢ - **تحيط علماً مع بالغ القلق** بالعجز الذي يواجه البرنامج خلال السنة المالية الحالية بسبب التكاليف المتزايدة وانخفاض التبرعات سواء من ناحية قيمتها المطلقة أو الحقيقية ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لكل من قدّم دعماً إلى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛

---

(٤٤) انظر : **الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.61.X.1) ، ص ٦١ من النص الانكليزي .

(٤٥) A/36/147 .

٤ - **ترجو** من الأمين العام ومن اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي أن يتخذا جميع التدابير الممكنة لتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ؛

٥ - **تناشد** جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد القيام ، نظراً إلى الطلب المتزايد على الفرص التعليمية من جانب أهالي جنوب افريقيا وناميبيا ، والتزايد السريع في تكاليف التعليم العالي والتدريب ، تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره وفعاليته وتوسعه .

الجلسة العامة ٧٠
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٤/٣٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٤٦] ، المعد بموجب قرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ ،

وإذ ترى أنه ينبغي اتاحة المزيد من المنح الدراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جميع أنحاء العالم ، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتشجيع الطلاب في جميع هذه الأقاليم على تقديم طلباتهم في هذا الشأن ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، العروض السخية بالتسهيلات الدراسية والتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ؛

٤ - **تحث** الدول القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع من هذه العروض ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - **توجه انتباه** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٠
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦٢/٣٦ - مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانيه ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٧] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم المذكور أعلاه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالأقاليم المذكور أعلاه[٤٨] ،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالادارة قد أعربت عن استعدادها لاحترام رغبات شعوب الأقاليم الخاضعة لادارتها فيما يتصل بمركزها الدستوري في المستقبل ، واذ تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بتهيئة ظروف في الاقاليم تمكّن شعوب تلك الاقاليم من أن تمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ الكامل والسريع للاعلان فيما يخص الأقاليم المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ، وتحصل على معلومات كافية ومباشرة بشأن الحالة السائدة في تلك الاقاليم وتتحقق من آراء شعوبها فيما يتصل بمركزها السياسي في المستقبل ،

وإذ تدرك ما للأقاليم المعنية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ،

---

(٤٦) A/36/580 و Add.1 .

(٤٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/36/23/Rev.1) ، الفصول من الثالث إلى الخامس ، ومن الثامن عشر إلى الثاني والعشرين .

(٤٨) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٥** ، الفقرات ٢٨ إلى ٣١ ؛ والمرجع نفسه ، **اللجنة الرابعة ، كراس الدورة** ، التصويب .

على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاداتها وزيادة تقويتها بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي لهذه الأقاليم ،

١ - **تقر** الفصول المتعلقة ببرمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٩] ؛

٢ - **تؤكد من جديد** حق شعوب تلك الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد المحدودة ، لا ينبغي أن تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ العاجل للاعلان فيما يتعلق بالأقاليم المعنية ؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل ، بالتشاور مع ممثلي شعوب الأقاليم المعنية لمنتخبين انتخاباً حراً ، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان تحقيقاً تاماً وسريعاً فيما يخص هذه الاقاليم ؛

٥ - **تقر** بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية أخرى يمكن ان يشكل عاملاً يعوق تنفيذ الاعلان ، وتؤكد من جديد اقتناعها بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية أجنبية في برمودا وجزر تركس وكايكوس يجب ألا يمنع شعبي هذين الاقليمين من ممارسة حقهما في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للاعلان ولمقاصد ومبادىء الميثاق ؛

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة ، بالتشاور مع ممثلي شعوب الاقاليم المعنية المنتخبين بحرية ، لتنويع اقتصادات تلك الاقاليم وزيادة تقويتها ، وأن تضع برامج محددة لمساعدتها وتنميتها اقتصادياً ؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالادارة أن تصون ، بالتعاون مع ممثلي شعوب الاقاليم المعنية لمنتخبين بحرية ، حق شعوب تلك الاقاليم غير القابل للتصرف في التمتع بمواردها الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق تلك الشعوب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها ، وفي ممارسة سيطرتها على تنمية هذه الموارد والاحتفاظ بهذه السيطرة مستقبلاً ؛

٨ - **ترجو** من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وبغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم المعنية ؛

٩ - **ترحب** بالموقف الايجابي للدولة القائمة بالادارة ازاء استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة مواصلة مشاوراته بقصد ايفاد بعثات زائرة ، حسب الاقتضاء ؛

١٠ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة اليها بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦٣/٣٦ - مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٠] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالادارة مازالت تحتفظ بمنشآت عسكرية في الاقليم ،

وإذ ترى أن سياسة الاحتفاظ في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بقواعد ومنشآت عسكرية تكبت حق الشعوب في تقرير مصيرها ، هي سياسة تتنافى مع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ،

وقد استمعت إلى بيان الدولة القائمة بالادارة[٥١] ،

وإذ ترحب باشتراك الدولة القائمة بالادارة اشتراكاً نشطاً في أعمال اللجنة الخاصة ، واذ تعرب عن أملها في أن يزداد تعزيز هذا التعاون ، تعجيلاً للتقدم نحو تنفيذ الاعلان تنفيذاً تاماً فيما يتعلق بغوام ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لغوام من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأوضاع الاقتصادية ، وضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم ،

١ - **تقر** الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٢] ؛

---

(٤٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصول من الثامن عشر إلى الثاني والعشرين .

(٥٠) المرجع نفسه ، الفصول الثالث والرابع والسادس عشر .

(٥١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٤ ، الفقرات ١ إلى ٨ .

(٥٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل السادس عشر .

٢ - **تؤكد من جديد** حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، تنفيذ الاعلان الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥) فيما يخص الاقليم ؛

٤ - **تشير** إلى ان الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة مسؤولية ضمان ابقاء شعب الاقليم على علم تام بحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للاعلان ؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تهيىء في غوام الظروف التي تمكّن شعب الاقليم من أن يمارس بحريّة ودون أي تدخل ، حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للاسراع بعملية انهاء استعمار الاقليم وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان وغيرهما من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، مراعية في ذلك رغبات شعب غوام ، المعرب عنها بحريّة ؛

٧ - **تشير** إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بالقواعد العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتدرك أن وجود قواعد عسكرية يمكن أن يشكّل عاملاً يعرقل تنفيذ الاعلان ، وتؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن وجود القواعد العسكرية في غوام ينبغي ألا يمنع شعب الاقليم من ممارسة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للاعلان ولمقاصد ومبادىء الميثاق ؛

٨ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، بما في ذلك اعتماد جميع التدابير الممكنة لتقوية وتنويع اقتصاد الاقليم ؛

٩ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالادارة أن تسهل انتقال ملكية الأراضي إلى شعب الاقليم وأن تحمي حقوقه في الملكية ، متعاونة في ذلك مع حكومة الاقليم ، وواضعة في اعتبارها أن التباس الأمور فيما يتصل بالأراضي التي تحتازها السلطات الاتحادية يشكل احدى العقبات التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية ؛

١٠ - **تحثّ** الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب غوام في موارده الطبيعية وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

١١ - **تحثّ** الدولة القائمة بالادارة على مواصلة جهودها الرامية إلى تنمية لغة وثقافة شعب الشامورو والنهوض بهما ؛

١٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ التدابير الضرورية لتمكين شعب غوام من استعادة ملكية الأراضي غير المستغلة التي تحتازها الآن السلطات الاتحادية والقوات العسكرية ؛

١٣ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

ثامناً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة[1]

المحتويـــات

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٥/٣٦	التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/36/618) ...	٩٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٧٦
٦٦/٣٦	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/36/720)			
	القرار ألف	١١٠ (أ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٧٧
	القرار باء	١١٠ (أ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٧٩
١١٦/٣٦	الأزمة المالية للأمم المتحدة (A/36/772)			
	القرار ألف	١٠٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٧٩
	القرار باء	١٠٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٧٩
١١٧/٣٦	خطة المؤتمرات (A/36/787)			
	ألف - عمل لجنة المؤتمرات في المستقبل	١٠٥ و ٨ (ب) و ١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٠
	بـاء - توزيع الوثائق باللغات المختلفة للأمم المتحدة في آن واحد	١٠٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٢
	جيم - مراقبة الوثائق والحد منها بالنسبة للهيئات المعنية بالمعاهدات ...	١٠٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٢
	دال - مراقبة الوثائق والحد منها بالنسبة للمؤتمرات الخاصة	١٠٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٢
١١٨/٣٦	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/36/773)			
	القرار ألف	١٠٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٣
	القرار باء	١٠٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٤
	القرار جيم	١٠٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٤
١١٩/٣٦	استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/36/773)			
	القرار ألف	١٠٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٤
	القرار باء	١٠٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٤
	القرار جيم	١٠٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٥
١٣٨/٣٦	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان			
	القرار ألف (A/36/720/Add.1)	١١٠ (ب)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٥
	القرار باء (A/36/720/Add.1)	١١٠ (ب)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٦
	القرار جيم (A/36/720/Add.2)	١١٠ (ب)	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢	٢٨٧
١٨٤/٣٦	أمانة جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/36/827)	٦٩ (هـ) و ١٠٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٧
٢٢٧/٣٦	الأنظمة المالية المتعلقة بالصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي (A/36/843)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٨
٢٢٨/٣٦	تخطيط البرامج (A/36/806)			
	القرار ألف	١٠١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨٨
	القرار باء	١٠١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٩٠

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة، انظر: الفرع العاشر - باء - ٦.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٦/٢٢٩	تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/36/838)	١٠٣ (أ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٩١
٣٦/٢٣٠	أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي (A/36/838)	١٠٣ (ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٩١
٣٦/٢٣١	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/36/833)			
	القرار ألف	١٠٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٩١
	القرار باء	١٠٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٩٢
٣٦/٢٣٢	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/36/831)	١٠٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٩٣
٣٦/٢٣٣	تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/36/840)	١٠٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٩٤
٣٦/٢٣٤	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (A/36/844)			
	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١	٩٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٩٥
	باء - التقديرات النهائية لايرادات فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١	٩٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٩٧
٣٦/٢٣٥	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (A/36/845)	١٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٩٨
٣٦/٢٣٦	مركز فيينا الدولي (A/36/845)	١٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٠١
٣٦/٢٣٧	انشاء وحدة لنظم المعلومات في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية (A/36/845)	١٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٠١
٣٦/٢٣٨	تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين (A/36/845)	١٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٠٢
٣٦/٢٣٩	استعراض خاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة (A/36/845)	١٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٠٢
٣٦/٢٤٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (A/36/845)			
	ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣	١٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٠٣
	باء - تقديرات الايرادات لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣	١٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٠٥
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٢	١٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٠٥
٣٦/٢٤١	النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (A/36/845)	١٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٠٦
٣٦/٢٤٢	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (A/36/845)	١٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٠٧
٣٦/٢٤٣	اعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها واقرارها (A/36/845/Add.1)	١٠٠	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢	٣٠٧

٣٦/٦٥ - التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي[٢] ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة[٣] ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤] ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٥] ، والتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٦] ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية[٧] ، وآراء مجلس

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ ألف (A/36/5/Add.1) ، الفرعان الأول والرابع .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/36/5/Add.2) ، الجزء الأول ، الفرعان الأول والخامس ، والجزء الثاني ، الفرع الثاني .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/36/5/Add.3) ، الفروع من الثالث إلى الخامس .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/36/5/Add.4) ، الفرعان الأول والرابع .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/36/5/Add.5) ، الفرع الثالث .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/36/5/Add.7) ، الفرعان الأول والرابع .

مراجعي الحسابات[٨] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة ،

١ - **تقبل** التقارير المالية والحسابات وآراء مجلس مراجعي الحسابات ؛

٢ - **توافق** على الملاحظات والتعليقات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها ؛

٣ - **ترجو** من مجلس مراجعي الحسابات ومن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مواصلة زيادة الاهتمام بالمجالات التي قدما بشأنها ملاحظات وتعليقات ؛

٤ - **ترجو** من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج المعنية أن يتخذوا في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم التدابير التصحيحية التي قد تتطلبها التعليقات والملاحظات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره[١٠] .

الجلسة العامة ٧٧
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٦٦- تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١١] ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع[١٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٩) ، المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن لزوم اتخاذ اجراء لمواجهة النفقات المترتبة على هذه العمليات يختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من حيث النمو الاقتصادي يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من حيث النمو الاقتصادي ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، كما يشار إلى ذلك في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قرارات الجمعية العامة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المبلغ الاجمالي ٢٤٨ ٩٥٩ ١٤ دولاراً (الصافي ٧٤٨ ٨٠١ ١٤ دولاراً) المأذون به والمخصص ، بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية ٤٥/٣٥ ألف ، لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في

---

(٨) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ ألف** (A/36/5/Add.1) ، الفرع الثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ باء** (A/36/5/Add.2) الجزء الأول ، الفرع الثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ جيم** (A/36/5/Add.3) ، الفرع الثاني ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ دال** (A/36/5/Add.4) ، الفرع الثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/36/5/Add.5) ، الفرع الثاني ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ زاي** (A/36/5/Add.7) ، الفرع الثالث .

(٩) A/36/480 .

(١٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ ألف** (A/36/5/Add.1) ، الفرع الثاني ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ باء** (A/36/5/Add.2) ، الجزء الأول ، الفرع الثاني ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ جيم** (A/36/5/Add.3) ، الفرع الأول ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ دال** (A/36/5/Add.4) ، الفرع الثاني ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/36/5/Add.5) ، الفرع الأول ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ زاي** (A/36/5/Add.7) ، الفرع الثاني .

(١١) A/36/600 .

(١٢) A/36/704 .

الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ؛

ثانياً

١ - **تقرر** ان تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٠٠٠ ٩٧٤ ١٥ دولار لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

٢ - **تقرر كذلك** ، كترتيب خاص ، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم :

(أ) **تخصيص** مبلغ قدره ٩٧٣ ٣١٥ ٩ دولاراً لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه يوزع على الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ؛

(ب) **تخصيص** مبلغ قدره ٠٨٠ ٢٧٢ ٦ دولاراً لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه يوزع على الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ؛

(ج) **تخصيص** مبلغ قدره ٤٤٠ ٣٧٨ دولاراً لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه يوزع على الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ؛

(د) **تخصيص** مبلغ قدره ٥٠٧ ٧ دولارات لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه يوزع على الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ؛

٣ - **تقرر** ان يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الايرادات المقدرة البالغة ٠٠٠ ١٠ دولار ، من غير الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

٤ - **تقرر** ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدّرة بمبلغ ٠٠٠ ١٧٩ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً اجمالياً قدره ٣٣٣ ٦٦٢ ٢ دولاراً (الصافي ٨٣٣ ٦٣٠ ٢ دولاراً) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، اذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٩٣ (١٩٨١) ، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقاً للخطة المبينة في هذا القرار ؛

رابعاً

١ - **تؤكد** الحاجة إلى تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تقدم نقداً وفي صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن ادارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى درجة ممكنة من الكفاءة والوفر ؛

خامساً

١ - **تقرر** إدراج زمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأن تحسب مساهماتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٣] ؛

٢ - **تقرر كذلك** ، وفقاً للمادة ٥-٢ (ج) من نظام الأمم المتحدة المالي ، أن مساهمات الدول الأعضاء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وهي المساهمات المشار اليها في الفقرة ١ من هذا الجزء تعتبر ايرادات متنوعة تخصم من المخصصات الموزعة في الجزء الثاني أعلاه .

الجلسة العامة ٧٧
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

---

(١٣) انظر : القرار ٢٣١/٣٦ باء أدناه ، الفقرتان ١ و ٤ .

بـــاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام[١١] ، واذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[١٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ باء ، المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، فان الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد سحبت في الواقع بكاملها لتكميل الايرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيؤدي بالحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة بالفعل ، إلى التفاقم ،

تقرر تعليق تطبيق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ٤٤٦ ٦٩٤ ٢ دولاراً ، الذي يتعين بدون ذلك الغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يجري ادخال هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء وأن يبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

الجلسة العامة ٧٧
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

١١٦/٣٦- الأزمة المالية للأمم المتحدة

ألـــف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى توافق آراء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم[١٤] ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥[١٥] ،

وإذ تعيد تأكيد المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء عن الأمن المالي للأمم المتحدة،

١ - **تلاحظ** أن المعدل المقرر لنصيب الصين عن الفترة بين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ قد حدد بنسبة ٤ في المائة وعن الفترة من ١٩٧٤ لغاية ١٩٧٩ بنسبة ٥,٥ في المائة ، في حين حدد المعدل بنسبة ١,٦٢ في المائة عن الفترة ١٩٨٠-١٩٨٢ بعد توافر بيانات الدخل القومي والبيانات الأخرى المتصلة بذلك ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يحسب الأرصدة المتبقية من الاشتراكات المقررة المستحقة على الصين ، بالنسبة لعمليات صيانة السلم ، عن الفترة بين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وأن ينقل هذه الأرصدة إلى حساب خاص ؛

٣ - **ترحّب** بما تم التوصل اليه من تفاهُم على أن تسهم الصين ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بنصيبها من النفقات المقررة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

٤ - **تقرر** ، في ضوء هذه الظروف الخاصة عدم اثارة مسألة امكانية تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بصدد الأنصبة غير المدفوعة المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـــاء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[١٦] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع[١٧] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٥٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

---

(١٤) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات** ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 .

(١٥) المرجع نفسه ، **الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (A/5815)** ، الصفحة ١١ (من النص الانكليزي) .

(١٦) A/C.5/36/28 و Corr.1-3 .

(١٧) A/36/701 .

وإذ تلاحظ مع القلق الزيادة المستمرة في العجز القصير الأجل الذي تعاني منه المنظمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن ايجاد حل جزئي أو مؤقت لأجزاء من المشكلة يمكن أن يزيد من السيولة المالية للمنظمة وقد ييسر احراز مزيد من التقدم نحو التسوية الشاملة ، وهو ما ترغب فيه جميع الدول الأعضاء ،

وإذ يساورها القلق لأن تأخر الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة يؤدي إلى تفاقم الصعوبات المالية التي تعاني منها المنظمة ،

وإذ تؤكد من جديد عزم الدول الأعضاء على التوصل إلى حل شامل ودائم للمشاكل المالية التي تواجه المنظمة ،

واقتناعاً منها بأنه تلزم ، في الظروف الراهنة ، زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول زيادة مناسبة ضماناً لمقدرة المنظمة على الوفاء ، أولاً بأول ، باحتياجات الانفاق في اطار الميزانية العادية ،

١ - **تقرر** الموافقة على توصيتي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والمالية بما يلي :

(أ) انشاء صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار ؛

(ب) تعليق أحكام المواد ٥-٢ (د) و٤-٣ و٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض التي تنشأ في نهاية فترتي السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ و ١٩٨٢-١٩٨٣ :

٢ - **ترجو** من الأمين العام الالتزام بالقرار الوارد في الفقرة ١ أعلاه لدى صياغة مشاريع القرارات ذات الصلة بالموضوع التي ستقدم تحت بند جدول الأعمال المتعلق بالميزانية البرنامجية ؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على إعادة النظر في طريقة تسديد اشتراكاتها في الميزانية العادية للأمم المتحدة بغية دفع اشتراكاتها مستقبلاً في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - **ترجو** من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم ، حسب الاقتضاء ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ما يلي :

(أ) تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة ؛

(ب) معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدل تزايده وتكوينه ، وعن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١١٧ - خطة المؤتمرات

ألف

عمل لجنة المؤتمرات في المستقبل

إن الجمعية العامة ،

أولاً

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة المؤتمرات[١٨] ، وتوافق على التوصيات الواردة فيه[١٩] بصيغتها المعدلة[٢٠] ؛

٢ - **توافق** على جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات[٢١] وعدلتها الجمعية العامة بموجب مقررات لاحقة اتخذتها في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ - **تأذن** للجنة المؤتمرات بإدخال أية تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة لاجراءات ومقررات الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ودورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وذلك في حدود الموارد المعتمدة في جدول المؤتمرات للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ؛

٤ - **تقرر** أن يؤخذ في الحسبان ، عند وضع جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلاً ، ما يترتب على هذه الجداول من آثار على قدرة الدوائر المعنية بالوثائق في الأمانة العامة على أن تجهز وتصدر ، في الوقت المناسب ، الوثائق المطلوبة لدورات جميع الهيئات الواردة في الجدول ؛

٥ - **تدعو** لجنة المؤتمرات إلى مواصلة جهودها ، كما هو وارد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، لتقليص مدد دورات هيئات الأمم المتحدة أو عقد دورات هذه الهيئات كل سنتين ، بغية تقديم مزيد من المقترحات المحددة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ - **توصي** بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دعوة لجنة المؤتمرات إلى استعراض جميع المقترحات المقدمة في

---

(١٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢** (A/36/32) .

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤ .

(٢٠) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة والثلاثون** ، المرفقات ، البنود ١٠٥ و ٨ (ب) و ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/787 ، الفرع ألف .

(٢١) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢** (A/36/32) ، المرفق الثالث .

دورات المجلس والتي تؤثر على الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات ، وذلك قبل أن يعتمدها المجلس ؛

٧ - **تقرر** أن تمدد ، إلى نهاية سنة ١٩٨٢ ، فترة التوقف عن انشاء هيئات فرعية جديدة للجمعية العامة ، كما هو معلن في الفقرة ١ من قرارها ٥/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يعد كتيباً لأمناء هيئات الأمم المتحدة لارشادهم في اعداد وتنظيم أعمالهم بفعالية ، وفي وضع الجداول الزمنية للاجتماعات ، وفي تقديم الوثائق في الوقت المناسب ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق لجنة المؤتمرات ، برنامجاً للقيام ، بشكل منتظم وتدريجي ، باستبدال وتطوير المعدات الالكترونية الموجودة في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة ؛

ثانياً

١ - **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تضطلع ، على سبيل الأولوية ، بإعداد دراسة شاملة عن الأساس المنطقي الذي يجري الاستناد اليه حالياً في تقرير توفير محاضر الجلسات لهيئات الأمم المتحدة ، وذلك بغرض تحديد المعايير لاختيار الهيئات التي ينبغي أن توفر لها المحاضر مستقبلاً ، وأن تراعي ، في هذا الصدد ، الامكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة مراعاة كاملة ؛

٢ - **ترجو كذلك** من لجنة المؤتمرات أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، توصيات مناسبة فيما يتعلق بالفقرة ١٠ أعلاه وبقرار الجمعية ١٠/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛

٣ - **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تقوم بدراسة الممارسات والسياسات التي تتبعها دوائر الاستنساخ وتوزيع الوثائق التابعة للأمانة العامة ، بغية تحديد المجالات التي يمكن فيها تحقيق الوفورات وتحسين الكفاءة ؛

٤ - **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تقوم ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، باستعراض جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، مع الاهتمام خاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك بغرض تكييف الجدول مع قدرات الخدمة داخل الأمانة العامة مع مراعاة المشاكل التي تحدث فيما يتعلق بتقديم الوثائق ونشرها في الوقت المناسب ، والتشاور مع أعضاء مكتب المجلس حول تنفيذ هذا الطلب ؛

٥ - **تؤكد** القاعدة التي تقضي بأن يكون الحد الأقصى اثنتين وثلاثين صفحة لطول الوثائق ذات الاتجاه العملي التي تعدها الأمانة العامة للاجتماعات الحكومية الدولية ، عملاً بالتعليمات الداخلية للأمانة العامة ، وترجو من هيئاتها الفرعية أن تكفل أن تكون تقاريرها مختصرة قدر المستطاع وألا تتعدى الحد المستصوب ، وهو اثنتان وثلاثون صفحة ؛

٦ - **تحث** جميع هيئاتها الفرعية على الحد من طلباتها من الوثائق الاضافية وأن تحاول الحد من عدد التقارير المطلوبة لتغطية أي موضوع بذاته يقتصر الاهتمام به على هيئة بعينها ؛

٧ - **ترجو** من هيئاتها الفرعية أن تدعو الأمانة العامة إلى الادلاء ببيانات شفوية موجزة بدلاً من إعداد تقارير خطية ، لاسيما التقارير المرحلية ، في بداية كل دورة ؛

٨ - **تقرر** أن يقدم الأمين العام في نهاية كل دورة قوائم بجميع الوثائق التي تطلبها كل من هيئات الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، على أن تكون مصحوبة ببيان الموعد الذي يمكن أن يتم فيه اصدار كل وثيقة بجميع اللغات المطلوبة ، وان توضح الوقت اللازم لاعدادها من جانب الوحدات الفنية ووحدات خدمة المؤتمرات التابعة للأمانة العامة ؛

٩ - **تصر** على أن يتخذ الأمين العام التدابير الادارية اللازمة ، في حدود الموارد المتاحة ، للحيلولة في المستقبل دون حدوث تأخير لا مبرر له في تقديم الوثائق للترجمة والاستنساخ والتوزيع ، الأمر الذي لا يزال يحدث ؛

١٠- **تشجع** الأمين العام على الاستفادة بدرجة أوسع من خدمات الترجمة التعاقدية نظراً لما ظهر فيها من منافع مالية ؛

١١- **تقرر** احالة تقرير وحده التفتيش المشتركة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها في منظومة الأمم المتحدة[٢٢] ، مشفوعاً بتعليقات لجنة التنسيق الادارية[٢٣] وتعليقات الأمين العام[٢٤] ، إلى لجنة المؤتمرات للمزيد من الدراسة ؛

١٢- **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تنظر في هذا التقرير والتقارير المقبلة لوحدة التفتيش المشتركة التي تحتوي على توصيات تتناول الأمور التي تقع في نطاق ولاية اللجنة وأن تقدم ملاحظاتها عليها إلى الجمعية العامة للنظر فيها عند دراسة تقارير الوحدة المتصلة بالموضوع ؛

١٣- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان « مراقبة الوثائق والحد منها » ؛

ثالثاً

ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تحليلاً شاملاً عن أساليب الموازنة المستخدمه حاليا في حساب وعرض تكاليف خدمة المؤتمرات في بيانات الآثار الادارية والمالية التي يتم إعدادها عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، والبيان الموحد لتكاليف

---

(٢٢) انظر A/36/167

(٢٣) A/36/167/Add.1 والمرفق

(٢٤) A/36/167/Add.2 والمرفق

خدمة المؤتمرات والميزانية البرنامجية ، وتدعو كلا الهيئتين إلى تقديم توصيات مناسبة تتصل بمجال اختصاص كل منهـا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـــاء

توزيع الوثائق باللغات المختلفة للأمم المتحدة في آن واحد

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن تنوع لغات الأمم المتحدة هو مصدر اغنـاء عام وتفاهم أفضل فيما بين الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢ (د - ١) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ والمعنون « النظام الداخلي المتعلق باللغات » ،

وإذ تشـير كذلك إلى قراريهـا ٢٢٤٧ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى قراراتها ٣١٨٩ (د - ٢٨) و ٣١٩٠ (د - ٢٨) و ٣١٩١ (د - ٢٨) المؤرخة في ١٨ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وإذ تلاحظ ضرورة الاعمال الكامل لأحـكام الفقـرة ٣ من القـرار ٢٢٤٧ (د - ٢١) وأحـكام الفقـرة ٤ من القـرار ٢٢٩٢ (د - ٢٢) فيما يتعلق بتوزيع الوثائق في آن واحد ،

وإذ تكرر الاعراب عن بالغ قلقها ازاء التأخير المتزايد باطراد في توزيع الوثائق باللغات الرسمية المختلفة ،

١ - **تقرر** أن يتم توزيع الوثائق بصورة فعالة في آن واحد وفي الوقت المناسب باللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الهيئات المختلفة للأمم المتحدة ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جـيم

مراقبة الوثائق والحد منها بالنسبة للهيئات المعنية بالمعاهدات

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق بسبب الحالة الحرجة السائـدة فيما يتصـل بإصدار الوثائق في حينها بجميع اللغات الرسمية ،

وإذ تلاحظ ضخامة حجم الوثائق والمحاضر الموجزة للهيئات المعنية بالمعاهدات والتي تتحمل الميزانية العادية للأمـم المتحـدة تكاليف خدمة مؤتمراتها ، والأثر الضار لهذا على قدرة الخدمـات المركزية للمؤتمرات على تهيئة الوثائق الأخرى المطلوبة للاجتماعات الحكومية الدولية ،

١ - **تدعو** موظفي الهيئات المعنية بالمعاهدات إلى التشاور مع رئيس لجنة المؤتمرات حول الاجراءات الممكنة لمراقبة الوثائق والحد منها ؛

٢ - **تحث** جميع الهيئات المعنية بالمعاهدات على أن تقـوم ، على سبيل الأولوية ، بإعادة النظر في متطلباتها من الوثائق بجميع اللغات ، ومن محاضر الجلسات ، بغرض اتخـاذ اجـراءات فورية للحد بصورة ملموسة من الحجم الحالي للوثائق ؛

٣ - **ترجو** من جميع الهيئات ابلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق لجنة المؤتمرات ، بما تكون قد اتخذته من اجراءات عملية .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

دال

مراقبة الوثائق والحد منها بالنسبة للمؤتمرات الخاصة[٢٥]

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٠/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

١ - **تقرر** عند عقد مؤتمرات خاصة تابعة للأمم المتحدة ، أن يولى اهتمام خاص للتنسيق بين التصميم المقتـرح للمؤتمـر وبـين احتياجاته من الوثائق ، وذلك لبلوغ الأهداف المقررة للمؤتمر سواء خلال المرحلة التحضيرية أو مرحلة انعقاده نفسها ؛

٢ - **تعلن** أن تقديم الورقات القومية بمناسبة انعقاد المؤتمرات الخاصة يجب ألا يقترح الا إذا كان القصد من هذه الورقات أن تشكل جزءًا لا يتجزأ من الأنشطة التحضيرية ومن المؤتمر نفسه ، مع مراعاة الوقت اللازم لادراج هذه الورقات بصورة مجدية في كل من الأنشطة التحضيرية وعملية التفاوض في المؤتمر ؛

٣ - **تقر** المبادىء التوجيهية لمراقبة وثائق المؤتمرات الخاصـة التابعة للأمم المتحدة والحد من هذه الوثائق على النحو المبين في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٢٥) انظر أيضا الفرع العاشر ـ باء ـ ٦ ، القرار ٤٢٧/٣٦ .

مرفـــق

المبادىء التوجيهية لمراقبة الوثائق والحد منها بالنسبة للمؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة

١ - جميع التدابير الرامية إلى مراقبة الوثائق والحد منها والسارية وقت التحضير لمؤتمر خاص أو أثناء عقده تنطبق على الوثائق المعدّة لذلك المؤتمر وعلى أية هيئة تحضيرية قد تسمى لذلك الغرض .

٢ - لا توفر المحاضر الموجزة للمؤتمرات الخاصة وهيئاتها التحضيرية ، باستثناء مؤتمرات التدوين القانوني حيث تتقرر الاحتياجات في كل حالة على حدة .

٣ - حينما يطلب إلى الحكومات تقديم ورقات أو تقارير قومية ، يجوز تطبيق القواعد التالية :

(أ) ينبغي للهيئة التي تقرر عقد المؤتمر أو الهيئة التحضيرية ، متى سميت ، أن تعتمد قواعد معينة بشأن الحد من طول الورقات القومية أو ملخصاتها إلى المدى الممكن ، وبشأن اللغات التي تصدر بها ، مع مراعاة الخبرة المكتسبة أثناء عقد المؤتمرات الخاصة السابقة في نفس مجال النشاط ؛

(ب) ينبغي إعداد كل ورقة أو تقرير وكل موجز أو خلاصة بالشكل المبين في التصميم الملحق بالمرفق الثاني لتقرير لجنة المؤتمرات[٢٦] ؛

(ج) ينبغي تحديد موعد نهائي قاطع لتقديم هذه الورقات أو التقارير وموجزاتها وخلاصاتها ، مع مراعاة الهدف من طلبها خلال العملية التحضيرية ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ثمانية أسابيع قبل افتتاح المؤتمر ؛

(د) ينبغي أن تدرج الأمانة العامة في وثيقة اعلامية جميع ما يرد من الورقات أو التقارير وكذلك الموجزات والخلاصات ، وأن تصنفها بطرق شتى ، مثل الترتيب الأبجدي حسب البلد أو المنطقة الاقليمية أو الموضوع ؛

(هـ) لا ينبغي إعادة توزيع الورقات أو التقارير القومية في مكان انعقاد المؤتمر ، اذا عقد المؤتمر بعيداً عن المقر الرسمي ؛ وبدلاً من ذلك تقام في مكان انعقاد المؤتمر مكتبة تضم نسخاً وحيدة من جميع المواد المناسبة المتعلقة بالمؤتمر ؛

(و) ينبغي للأمين العام أن يخضع العدد الكلي للنسخ المطبوعة من هذا النوع من الوثائق للاستعراض المستمر وأن يوائم بينه وبين المستوى الواقعي للطلب .

٤ - يكون لتقارير المنظمات غير الحكومية غلاف موحد به رمز ورقم للوثيقة توفرها الأمانة العامة . وتتحمل كل منظمة غير حكومية مقدمة للتقارير مسؤولية ضمان ظهور هذا الغلاف على كل نسخة من التقرير . وتتولى الأمانة العامة بعدئذ توزيع التقرير إذا قدم بعدد كاف من النسخ . ولا تقوم الأمانة العامة بترجمة تقارير المنظمات غير الحكومية أو استنساخها ، كما أنها لا تنقل هذه التقارير إلى مقر المؤتمر اذا عقد المؤتمر بعيداً عن المقر الرسمي . وفضلاً عن ذلك ، يحدد موعد نهائي لتقديم هذه التقارير إلى الأمانة العامة التي تصدر بعد ذلك قائمة بجميع الوثائق المقدمة من المنظمات غير الحكومية .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (A/36/32) .

١١٨/٣٦ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لسنة ١٩٨١[٢٧] ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٢٨] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٢٩] ،

أولاً

تدابير اضافية

تقرر أن تنقح ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، نظام تسوية المعاشات التقاعدية الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وذلك وفقاً لتوصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الواردة في الفرع الثالث ـ حاء من تقريره إلى الجمعية العامة لسنة ١٩٨١ ؛

ثانياً

صندوق الطوارىء

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارىء لفترة سنة أخرى بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار ؛

ثالثاً

المصروفات الادارية

توافق على مصروفات ، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ويبلغ مجموعها ٩٠٠ ٤٥٦ ٥ دولار (صاف) لسنة ١٩٨٢ ، وعلى مصروفات

(٢٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/36/9) .
(٢٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/36/30) .
(٢٩) A/36/624 .

تكميلية تبلغ ٠٠٠ ١٤٧ دولار (صاف) لسنة ١٩٨٢ لغرض ادارة الصندوق .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

وإذ ترحب بنية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اجراء تحليل شامل لجميع التدابير الممكنة لتحسين الرصيد الاكتواري للصندوق ،

١ - **ترجو** من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن ينظر ، بالتعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، عند الاقتضاء ، في سبل العمل البديلة التي يمكن اتخاذها ؛

٢ - **ترجو كذلك** أن تؤخذ في الاعتبار ، في التحليل المراد اجراؤه ، جميع الآراء المعرب عنها في أثناء مناقشة اللجنة الخامسة[٣٠] وأن يقدم التحليل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جـيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن النظامين الأساسي والاداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لا يتضمنان أية أحكام تتعلق بالالتزامات المالية لصاحب المعاش تجاه زوجه ، أو زوجه السابق ،

وإذ يساورها القلق لأن ذلك قد يؤدي إلى ظلم وعسر جسيمين ،

ترجو من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يدرس ، في دورته الثلاثين ، مدى استصواب وجدوى وضع تدابير لعلاج الحالات التي من هذا القبيل ، وأن يقدم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٣٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤٠ و ٤٨ و ٥٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

١١٩/٣٦ - استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ألـف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وقرارها ٢١٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٣١] ؛

٢ - **تؤيد** سياسة تنويع استثمارات الصندوق في البلدان النامية حيثما يخدم هذا مصالح المشتركين والمنتفعين ، وفقاً للمعايير الأربعة وهي : السلامة والربحية ، والسيولة وقابلية التحويل ؛

٣ - **تؤكد من جديد** ثقتها في الأمين العام بوصفه قيّماً على أصول الصندوق .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١/٣٣ باء المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٢٢/٣٤ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٦/٣٥ جيم المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٣٢] الذي يقر المجلس فيه بأنه بالرغم من بعض المعوقات التي ترجع إلى ظروف السوق ، فان المعايير الأربعة المفروضة تجب مراعاتها ،

وإذ يساورها القلق لشدة انخفاض مستوى الاستثمارات الموظّفة حتى الآن في الدول الافريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ،

١ - **ترجو** من الأمين العام مواصلة مشاوراته مع كل دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية ، والبنك الافريقي للتنمية ، وغيره من المؤسسات المالية في افريقيا ، من أجل رفع مستوى الاستثمارات في الدول الأعضاء ؛

(٣١) A/C.5/36/12 .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/36/9) .

٢ - **ترجو** أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جـيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشـير إلى قراراتهـا ١٩٧/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٧٦ و ٧٣/٣٢ ألف المؤرخ في ٩ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٧٨ ، و ٢٢٢/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٧ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٣١] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تزايد معدّل استثمارات الصنـدوق في البلدان النامية ،

١ - **تثني** على عمل الأمين العام بوصفه قيّماً على أصـول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام الاستمرار والاسراع في الجهـود الرامية إلى تنـويع اسـتثمارات الصنـدوق المشتـرك للمعاشـات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والابقاء على المشاورات التي بدأها مع لجنـة الاسـتثمارات من أجـل تأمـين اعـادة اسـتثمار موارد الصندوق ، المستثمرة في أسهم الشركات عبر الوطنية ، في البلدان النامية إلى أقصى حدّ ممكن من الناحية العملية ، مراعياً معايير السلامة والـربحية والسيولـة وقـابلية التحـويل ، ووفقـاً للنظـام الأساسي للصندوق ؛

٣ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تلك الجهود إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٨/٣٦ - تمويل قوّة الأمم المتحدة المؤقّتة في لبنان

ألـف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوّة الأمم المتحدة المؤقّتة في لبنان[٣٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع[٣٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمـن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرّخـين في ١٩ آذار/مـارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبـر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانـون الثاني/ينـاير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قراراتهـا د إ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسـان/أبريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ باء المؤرخ في ١٧ كانـون الأول/ ديسمبـر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتهـا السابقـة بشـأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمـم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من النـاحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسـبياً ، وأن البلـدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلـم التـي تنطـوي على نفقـات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

أولاً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ مبلغاً اجمالياً قدره ٠٠٠ ٠٨٣ ٧٣ دولار (صافيه ٩٩٦ ٣٦٠ ٧٢ دولاراً) ، وهو المبلغ المأذون به والمقسّم بموجب أحكام الجزء الثالـث من قرار الجمعية ١١٥/٣٥ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إلى غاية ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛

ثانيـاً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ مبلغاً اجمالياً قدره ٠٠٠ ٠٨٣ ٧٣ دولار (صافيه ٩٩٦ ٣٦٠ ٧٢ دولاراً) ، وهو المبلغ

(٣٣) A/36/601 و Corr.2 .
(٣٤) A/36/797 .

المأذون به والمقسّم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ١١٥/٣٥ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً اجمالياً قدره ٦٦٦ ٣١٦ ١٣ دولاراً (صافيه ٥٠٠ ١٧٧ ١٣ دولار) شهرياً للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٨٨ (١٩٨١) ، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ :

رابعاً

١ - **تدعو مجدداً** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقداً إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

خامساً

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين ادارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد :

سادساً

١ - **تقرر** أن تدرج ، زمبابوي ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ ، وأن تحسب اشتراكاتها في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقاً لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن جدول الأنصبة المقررة[٣٥] ؛

٢ - **تقرر كذلك** ، عملاً بالمادة ٥-٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن تعامل اشتراكات الدولتين العضوين المذكورتين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بوصفها ايرادات متنوعة تخصم من الاعتمادات المقسمة المأذون بها في الجزء الثالث أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام[٣٣] ، واذ تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٣٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ولاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تشير إلى قراريها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١١٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تدرك أنه ، نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها ، استخدم في واقع الحال ، كامل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الايرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ ، و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء الوضع المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ١٠٩ ٧٥٩ ٣ دولارات الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٣٥) انظر : القرار ٢٣١/٣٦ باء أدناه ، الفقرتان ١ و ٤ .

جـيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٣٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع[٣٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/ مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

١ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما لا يتجاوز مبلغاً اجمالياً قدره ٩ ٨٢٢ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩ ٨٢٥ ٠٠٠ دولار) للفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى غاية ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، بالاضافة إلى المبالغ المأذون بها للقوة بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٦ ألف ، لتمويل الزيادة في حجم القوة والتي وافق عليها مجلس الأمن بموجب قراره ٥٠١ (١٩٨٢) ، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ؛

٢ - **تأذن كذلك** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولنفس الغرض بمعدل لا يتجاوز مبلغاً اجمالياً قدره ٠٠٠ ٩١٣ ١ دولار (صافيه ٣٣٣ ٩١٠ ١ دولاراً) شهرياً للفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بالاضافة إلى المبالغ المأذون بها للقوة بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٦ ألف ، اذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٩٨ (١٩٨١) ، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ١٠٨
١٩ آذار/مارس ١٩٨٢

١٨٤/٣٦ - أمانة جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علماً باقتراح مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الخاص بميزانية ١٩٨٢ الادارية لأمانة جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٣٨] ، وبالتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بذلك[٣٩] ،

تأذن للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بأن توافق على زيادات أخرى في الموارد من الموظفين وغير ذلك من موارد جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، تصل إلى المستويات المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ من اقتراح مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وذلك بعد مؤتمر اعلان التبرعات ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٢[٤٠] ، وفي ضوء الطلبات المقدمة من المدير

---

(٣٦) A/36/865 .
(٣٧) A/36/868 .
(٣٨) A/C.5/36/99/Add.2 ، المرفق .
(٣٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الخامسة** ، الجلسة ٧٤ ، الفقرات ٣٨ إلى ٤٠ .
(٤٠) انظر الفرع الخامس ، القرار ١٨٣/٣٦ ، الجزء الثاني ، الفقرة ٢ .

والمعلومات المتصلة بالمستوى المتوقع للعمليات في كل مرة يقدم فيها طلب من هذا النوع .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٢٧ - الأنظمة المالية المتعلقة بالصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين[٤١] ، وبخاصة مقرر مجلس الادارة ٢٨/٨١ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ المتعلق بالنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

١ - **تأذن** لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي باعتماد أنظمة مالية لجميع الصناديق التي يديرها البرنامج الانمائي وترجو منه ابلاغ هذه الأنظمة إلى الجمعية العامة ؛

٢ - **تقرر** أن تتخذ ، على أساس مؤقت ، التدابير التالية تنفيذاً لقراريها ٢١٨٦ (د - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ :

(أ) يعتمد مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية بعد أن تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ويبلغه إلى الجمعية العامة ؛ وتراعى لدى إعداد هذا النظام الاحتياجات الخاصة لعمليات الصندوق ؛

(ب) يطبق النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ريثما يعتمد مجلس الادارة النظام المالي للصندوق ؛

٣ - **تقرر** إلى حين بدء عمل صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية بالطريقة المحددة في قرار الجمعية العامة ٣١/١٧٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

(أ) أن يعتمد مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي النظام المالي للصندوق بعد أن تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ويبلغه إلى الجمعية العامة ؛ وتراعى لدى إعداد هذا النظام الاحتياجات الخاصة لعمليات الصندوق ؛

(ب) أن يطبق النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ريثما يعتمد مجلس الادارة النظام المالي للصندوق .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) .

٣٦/٢٢٨ - تخطيط البرامج

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٤/٢٢٤ و ٣٤/٢٢٥ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق أولهما بالتخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة ، والثاني بتحديد الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذا منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٤/١٦٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وبوجه خاص إلى الفقرات ٢ و ٣ و ٦ منه ، التي وافقت فيها على « قائمة مصطلحات التقييم » ، وأحاطت علماً بالوثيقة المعنونة « المبادىء التوجيهية الأولية لنظم التقييم الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة » ، وحثت فيها وحدة التفتيش المشتركة على مواصلة جهودها في مجال التقييم ، الداخلي منه والخارجي على حد سواء ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والذي يتضمن مرفقه اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق التي تنص على أن تقوم اللجنة ، في جملة أمور ، بالتوصية بنظام أولويات بين برامج الأمم المتحدة حسبما هي واردة في الخطة المتوسطة الأجل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٥/٩ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه من لجنة البرنامج والتنسيق تحديد معايير وأساليب جديدة تستخدم في تحديد أولويات البرامج ،

وقد نظرت بالتفصيل في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والعشرين[٤٢] ، وتقرير الأمين العام عن تحديد أولويات صريحة لبرامج الأمم المتحدة[٤٣] ، وتقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تحديد الأولويات وتعيين الأنشطة التي فات أوانها في الأمم المتحدة[٤٤] ، والتقييم في منظومة الأمم المتحدة[٤٥] ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/١٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الذي أيد فيه المجلس الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ،

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/36/38) .
(٤٣) A/C.5/36/1 .
(٤٤) انظر : A/36/171 .
(٤٥) انظر : A/36/181 و A/36/182 .

وإذ ترى أن تحديد أولويات البرامج ، وتحديد الأنشطة التي فات أوانها ، والتقييم ، ينبغي ادماجها ادماجاً كاملاً في العملية العامة للتخطيط والبرمجة والادارة ،

أولاً

استنتاجات وتوصيات عامة

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المشار اليها أعلاه للجنة البرنامج والتنسيق والأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة ؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ، بشأن وضع نظام لأولويات البرامج[٤٦] وبوجه خاص :

(أ) ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين ، مقترحات تمكنها من اعتماد قواعد وأنظمة رسمية تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم على أن تراعي هذه المقترحات جميع القرارات المتخذة حتى الآن في مجال التخطيط والبرمجة والتقييم ؛

(ب) تحث على أن يعهد بمسؤولية مراقبة تنفيذ الالتزامات المعقودة بشأن البرامج إلى وحدة مركزية داخل الأمانة العامة ، مع ملاحظة أنه بالنظر إلى أن عمل الوحدة المذكورة ينبغي أن يشمل تحديد مدى التنفيذ الفعلي للبرامج والقيام بدور في اتخاذ القرارات التي تنطوي على امكانية تعديلها ، فان هذا العمل ينبغي أن يحدد في اطار القواعد والأنظمة الرسمية المشار اليها أعلاه ، مع مراعاة التعليقات والمقترحات الواردة في تقريري لجنة البرنامج والتنسيق[٤٧] ووحدة التفتيش المشتركة[٤٨] وتلك التي أبدتها الوفود في اللجنة الخامسة[٤٩] ؛

(ج) تقرر أن يكون تحديد مدة انعقاد دورات لجنة البرنامج والتنسيق معتمداً على برنامج أعمالها ومشاكل الجدول الزمني وتلح ، في هذا الصدد ، على ضرورة منح اللجنة ، في دورتها لسنة ١٩٨٢ ، وقتاً كافياً يمكّنها من اجراء دراسة كاملة ومفصّلة لمشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ؛

(د) تعيد تأكيد الحاجة إلى قيام تنسيق وثيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وترجو ، لهذا الغرض ، من اللجنة الاستشارية أن تدرس البيانات المقدمة من الأمين العام عن الآثار المالية والادارية لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق كما أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن تورد ، في فصل مستقل من تقريرها أو في اضافة له ، توصياتها بهذا الشأن لتنظر فيها الجمعية العامة مع توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ؛

٣ - **توصي** المنظمات المعنية بتعزيز فعالية نظام التقييم فيها ، وباتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريري وحدة التفتيش المشتركة[٤٥] ، وبوجه خاص التوصيات المتعلقة بالتقييم الذاتي وإدماج التقييم في عملية التخطيط والادارة ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يحسّن خدمات التقييم في الأمم المتحدة ، وفقاً للتوصيات الواردة في تقريري وحدة التفتيش المشتركة ؛

ثانياً

ترتيب الأولوية بين البرامج

تقرر اعتماد التدابير والمبادىء التوجيهية الواردة أدناه لتحديد ترتيب الأولوية فيما بين البرامج :

١ - ان الغرض الرئيسي لتحديد الأولويات بين البرامج التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من العملية العامة للتخطيط والادارة هو ترشيد وترتيب الأنشطة وتوفير دليل يهتدى به في إعداد الميزانية البرنامجية .

٢ - ينبغي أن يحدد ترتيب الأولوية :

(أ) على أعلى المستويات ، باستخدام أدق الدلائل الممكنة التي تبين المشاكل والتوجيهات والاتجاهات الشاملة المنبثقة عن الصكوك التفويضية الرئيسية مثل ميثاق الأمم المتحدة ، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٥٠] ، والقرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وينبغي ، بناء على ذلك ، أن تشمل مقدمة الخطة المتوسطة الأجل تحليلاً للاتجاهات التي تعكس الأولويات الشاملة .

(ب) على مستوى البرامج الفرعية في مشروع الخطة المتوسطة الأجل أو الميزانية البرنامجية المقترحة ، بقرار صادر عن الجمعية العامة يقضي بالموافقة على البرامج الفرعية أو تخفيضها أو إعادة صياغتها أو رفضها ، على أساس الميزانية وتقارير أداء البرنامج والتقارير المفصلة عن التقييم وتوصيات الهيئات الحكومية الدولية المختصة ، على أن يكون مفهوماً أن الأولويات المحددة على مستوى البرامج الفرعية ينبغي أن تسهم في تحقيق أولويات شاملة محددة على أعلى مستوى .

---

(٤٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/36/38) ، الفقرات ٤٥٣ إلى ٤٧٢ .**

(٤٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦٦ .

(٤٧) انظر : A/36/171 ، الفقرات ٨٦ إلى ٨٩ .

(٤٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٢٧ و ٣٠ و ٣٣ إلى ٣٧ و ٦٥ ؛** والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٤٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٢٧ و ٣٠ و ٣٣ إلى ٣٧ و ٦٥ ؛** والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٥٠) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

٣ - دون المساس بالترتيبات والاجراءات السارية حالياً ، وبالطابع الخاص للخدمات المشتركة ، ينبغي أن ينطبق تحديد ترتيب الأولويات على جميع الأنشطة الموضوعية للمنظمة وعلى الخدمات المشتركة وأن يكون دليلاً يهتدى به في توزيع جميع موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي اطلاع الدول الأعضاء ومجالس ادارة صناديق التبرعات على القرارات المتعلقة بالأولويات .

٤ - ينبغي أن يكون تحديد ترتيب للأولويات مبنياً أساساً على أهمية الهدف للدول الأعضاء ، وعلى قدرة المنظمة على بلوغه ، ومبنياً على الفعالية والمنفعة الفعلية للنتائج .

٥ - يمتد الجدول الزمني والاجراءات الواجب اتباعها للأخذ بالنظام الجديد لتحديد الأولويات على مدى سنتين ونصف ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام[٥١] .

٦ - ينبغي تقديم تقرير بشأن سير هذا النظام الجديد لتحديد الأولويات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق . وينبغي أن يكشف ذلك التقرير ذو الطابع الانتقادي عن الصعوبات التي صودفت ، وأن يقدم اقتراحات لمعالجتها وأن يبين مدى الحاجة إلى ادخال تعديلات جديدة في الهياكل والاجراءات ، ومن بينها ، في جملة أمور ، تلك التي اقترحتها وحدة التفتيش المشتركة[٤٤] والوفود أثناء مناقشة مسألة الأولويات أمام اللجنة الخامسة في الدورة السادسة والثلاثين[٤٩] :

ثالثاً

الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة ادماج تحديد الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ، في العملية العامة للتخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم والادارة ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام مواصلة موافاة الجمعية العامة بقائمة الأنشطة التي يعتبر أن أوانها قد فات ، أو أنها ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ، وذلك في اطار عملية إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة وعن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، ليتسنى اتخاذ قرار في هذا الشأن ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان تنفيذ أفضل لقرارات الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٩٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٢٠١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٠٤ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٣٤/٢٢٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢٠٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ، وترجو منه لهذا الغرض ، أن يواصل ، إذا تطلب الأمر ، صقل معايير تحديد تلك الأنشطة .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد دعمها المستمر لتطوير نظم التقييم ووحدات التقييم داخل كل وكالة ،

وإذ تشدد على تأييدها لتقريري وحدة التفتيش المشتركة بشأن التقييم في منظومة الأمم المتحدة[٤٥] ،

وإذ تشجع جميع الوكالات على التعاون مع وحدة التفتيش المشتركة في تأمين قدراتها على التقييم ، من أجل جعل التقييم جزءاً مكملاً لعملية البرمجة والتطوير التي تقوم بها الوكالة ،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يعزز نظم التقييم ووحدات التقييم في الأمم المتحدة عن طريق ما يلي :

(أ) تحديد مسؤوليات ومهام وحدات التقييم في الأمم المتحدة ؛

(ب) إعداد خطط تقييم دقيقة مرتبطة بعملية التخطيط المتوسط الأجل وبدورة الميزانية من أجل عرضها على الجمعية العامة ؛

(ج) وضع مبادىء توجيهية لتخطيط وتصميم البرامج والمشاريع لجعلها أكثر قابلية للتقييم ؛

(د) وضع وإصدار معايير أساسية لاجراء التقييم ولمضمونه وعمليته وتأمين التقدير المستمر لنوعية نواتج التقييم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة لتأمين الاستفادة من نتائج التقييم بصورة سريعة ومنهجية في عملية اتخاذ القرارات الادارية ، وتأمين اجراء متابعة لنتائج وتوصيات التقييم ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، تقريراً عن تنفيذ الفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٥١) A/C.5/36/1 ، الفقرة ٥٨ ، الجدول ٧ .

٣٦/٢٢٩- تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تنسيق شؤون الادارة والميزانية في اطار منظومة الأمم المتحدة تنسيقاً فعالاً ،

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي يقضي بأن تنظر بتعمق في البند المعنون « تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية » عادة في السنوات التي لا تقدم فيها الميزانية[٥٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٤٢/٣٣ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٤/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية[٥٣] ،

١ - **توافق** على ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بصيغتها الواردة في تقريرها ؛

٢ - **تحيل** إلى المنظمات المعنية الملاحظات والتعليقات الواردة في التقرير المذكور أعلاه ، فضلاً عن التعليقات والملاحظات المقدمة في أثناء المناقشة في اللجنة الخامسة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، المسائل الناشئة عن تقرير اللجنة الاستشارية وعن المناقشة التي دارت في هذا الشأن في اللجنة الخامسة ، والتي تقتضي منهم الاهتمام واتخاذ ما يلزم من اجراءات ؛

٤ - **تحيل** تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية إلى مجلس مراجعي الحسابات ، وإلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، وإلى لجنة البرنامج والتنسيق ، وإلى وحدة التفتيش المشتركة ، للعلم ؛

٥ - **تقرر** أن تقدم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقارير عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية على النحو التالي :

(أ) تتضمن التقارير ، مرة كل سنتين ، ابتداء من سنة ١٩٨٢ ، تحليلات مفصلة لميزانيات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(ب) تقتصر التقارير ، في السنوات التي تتخلل ذلك ، على المواد المجدولة ، وعند الاقتضاء ، على الدراسات الخاصة التي تتناول مشاكل شؤون الادارة والميزانية الشائعة في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٣٠- أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها قلق بالغ إزاء ازدياد كلفة التضخم المالي الذي يؤثر تأثيراً خطيراً على ميزانية الأمم المتحدة وميزانية منظومة الأمم المتحدة ، ككل ،

وإذ يساورها القلق أيضاً ازاء استمرار التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي في البلدان المتقدمة النمو التي تجري الأمم المتحدة فيها انفاقاتها ، مما يؤثر على الدول الأعضاء التي ليست مسؤولة عن الخسائر الحادثة ،

وإذ ترى أن تغطية الخسائر الكبيرة الناتجة عن التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي تستدعي اتخاذ إجراء اضافي من شأنه أن يساعد على مواجهة التكاليف التي يمثلها هذان العنصران في الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

١- **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ دراسة مفصلة عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ويقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ - **ترجو أيضاً** أن تتضمن الدراسة المذكورة أعلاه المبالغ الناجمة عن التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي ، على مدى فترات السنتين الثلاث الأخيرة ، في البلدان المتقدمة النمو التي توجد بها مقار مؤسسات الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٣١- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير لجنة الاشتراكات[٥٤] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، ١٩٢٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٩٦١ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٩٥/٣١ ألف وباء المؤرخ

---

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، ص ٣٦٦ ، البند ٩٨ .

(٥٣) A/36/641 .

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/36/11) : و A/36/11/Add.1 و Add.1/Corr.1 .

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٦/٣٤ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي الذي تستند اليه جداول الأنصبة المقررة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها حالة البلدان النامية الاقتصادية والمالية الصعبة ، بل الحرجة ،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات كل دولة من الدول الأعضاء ازاء المنظمة ،

وإذ تدرك مرة أخرى ضرورة وضع منهجية محسنة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، بقصد زيادة عدالة وانصاف جدول الأنصبة المقررة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تلافي إحداث تغييرات شديدة ومفرطة في المعدلات الفردية للأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين ،

وإذ تلاحظ الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة في أثناء مناقشة تقرير لجنة الاشتراكات ،

١ - **تعيد تأكيد** ما قررته سابقاً من أنه ينبغي ، عند قياس قدرة الدول الأعضاء على الدفع ، أن تؤخذ في الاعتبار العناصر التالية بقصد تلافي تقرير أنصبة غير مناسبة نتيجة لاستخدام تقديرات الدخل القومي وحدها :

(أ) ايلاء المراعاة الواجبة للبلدان النامية بصفة عامة ، والبلدان ذات الدخل الفردي الأكثر انخفاضاً ، بما في ذلك أقل البلدان نمواً بصفة خاصة ، بالنظر إلى مشاكلها الاقتصادية والمالية الخاصة ؛

(ب) التفاوتات المستمرة بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

(ج) الأحوال أو الظروف التي تؤثر تأثيراً ضاراً في قدرة الدول الأعضاء على الدفع ؛

(د) الوضع الخاص للدول الأعضاء التي تعتمد ايراداتها إلى حد بعيد على منتج واحد أو على بضع منتجات ؛

(هـ) قدرة الدول الأعضاء على الحصول على العملات الأجنبية ؛

(و) مفهوم الثروة القومية المتراكمة ؛

(ز) وجود أساليب مختلفة للمحاسبة القومية لدى الدول الأعضاء ، بما في ذلك مستوى معدلات التضخم المختلفة وآثارها على امكانية مقارنة احصاءات الدخل القومي ؛

٢ - **ترجو** من لجنة الاشتراكات أن تعد مجموعة من المبادىء التوجيهية لتجميع البيانات وتقديمها من جانب الدول الأعضاء لضمان تقديم بيانات ومعلومات احصائية ملائمة إلى اللجنة على أساس موحد وقابل للمقارنة ؛

٣ - **ترجو** من لجنة الاشتراكات ان تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين دراسة شاملة بشأن طرق بديلة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، تأخذ في الاعتبار تماماً قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ باء ، وجميع العناصر المدرجة في الفقرة ١ أعلاه بما في ذلك تحديد فترة أساس احصائية جديدة ، ووضع حد أعلى منقح لصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض ، ووضع حد للزيادات بين جدولين متتاليين ؛

٤ - **تقرر** أن تراعى المعايير التالية لدى إعادة النظر في وقت لاحق في جدول الأنصبة المقررة وذلك ريثما تنفذ لجنة الاشتراكات التوجيهات الواردة في الفقرة ٣ أعلاه :

(أ) تكون فترة الأساس الاحصائية عشر سنوات ؛

(ب) يرفع الحد الأعلى لصيغة الخصم المسموح به ، فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض من ٨٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ١٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، ويرفع حد التدرج للاعفاء الممنوح من ٧٥ في المائة إلى ٨٥ في المائة ، حتى يتسنى التعويض ، جزئياً على الأقل ، عن آثار التضخم العالمي الحاصلة منذ آخر تنقيح لقيم هذه الصيغة ؛

(ج) بذل الجهود لكي تكون زيادة المعدلات الفردية للأنصبة المقررة محصورة في مستوى معقول ، واتخاذ تدابير خاصة في هذا الصدد لصالح البلدان التي تم بالفعل رفع معدلات أنصبتها المقررة عند إعادة النظر السابقة في جدول الأنصبة المقررة ؛

(د) ينبغي ، نظراً للحالة الاقتصادية الخطيرة للغاية في أقل البلدان نمواً ، ألا يتجاوز معدل نصيبها الفردي ، بأي شكل من الأشكال ، مستواه الحالي .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة ،

تقرّر ما يلي :

١ - يكون المعدلان المقرران لاشتراك الدولتين التاليتين ، اللتين قبلتا في عضوية الأمم المتحدة في ٢٥ آب/أغسطس و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، على التوالي ، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية للاشتراك
زمبابوي	٠,٠٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠١

وبالنسبة إلى سنة ١٩٨٢ ، يضاف هذان المعدلان إلى جدول الأنصبة المقررة المحدد بموجب قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ؛

٢ - وفيما يتعلق بسنة ١٩٨٠ ، تقوم زمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين بدفع اشتراك يعادل جزءًا من تسعة من ٠,٠٢ في

المائة و ٠,٠١ في المائة ، على التوالي ، ويعامل هذان الاشتراكان على أنهما من الايرادات المتنوعة ، بموجب المادة ٥-٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٣ - وبالنسبة إلى سنة ١٩٨١ ، تقوم زمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين بدفع اشتراك بمعدل ٠,٠٢ في المائة و ٠,٠١ في المائة على التوالي ، ويعامل هذان الاشتراكان أيضاً على أنهما من الايرادات المتنوعة ، بموجب المادة ٥-٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - يطبق على اشتراكي زمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين لسنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى ، إلا فيما يتعلق بالاعتمادات أو النفقات الموزعة المقررة بمقتضى قراري الجمعية العامة ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقرارها ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي لاشتراكي هاتين الدولتين ، المحددين حسب مجموعة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضع هاتين الدولتين في عدادها ، أن يحسبا بالنسبة إلى السنة التقويمية ؛

٥ - وتحسب السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل من زمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين بموجب المادة ٥-٨ من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدلي النصيبين المقررين البالغين ٠,٠٢ و ٠,٠١ في المائة ، على التوالي ، حتى المستوى المأذون به للصندوق ، وتضاف هذه السلف إلى الصندوق بانتظار ادماج معدلي النصيبين المقررين لهذين العضوين الجديدين في جدول ١٠٠ في المائة .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٣٢/٣٦ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦[٥٥] واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧[٥٦] ، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، والاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبين الحكومات المضيفة المعنية ،

وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام[٥٧] ،

وإذ تلاحظ أيضاً الموقف الذي دأبت الأمم المتحدة على التمسك به في حالة اعتقال السلطات الحكومية موظفي الأمم المتحدة واحتجازها أياهم ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمين العام وسلطته بوصفه المسؤول الاداري الأول للأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تعهدت بموجبها كل دولة عضو بأن تحترم الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا تسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بواجباتهم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه ليس للأمين العام ولا للموظفين ، بموجب المادة ذاتها من الميثاق ، أن يطلبوا أو يتلقوا ، لدى تأديتهم واجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة ،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية قد رأت ان المنظمات الدولية تملك سلطة حماية موظفيها وتتحمل مسؤولية ذلك ،

وإذ تشير أيضاً إلى التزامات الموظفين بأن يتقيدوا ، عند أدائهم واجباتهم ، بقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

وإذ تؤكد من جديد المواد المتصلة بالموضوع من النظام الأساسي للموظفين ،

وإذ تدرك الضرورة القصوى لتمكين الموظفين من أن يضطلعوا ، دون تدخل من جانب أية دولة عضو أو أية سلطة خارجة عن المنظمة ، بمهامهم التي أسندها اليهم الأمين العام ،

وإذ تسلّم بأن موظفي الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة يتمتعون بامتيازات وحصانات مماثلة ، وفقاً للصكوك المذكورة في الفقرة الثانية من الديباجة أعلاه ،

١ - **تناشد** أي دولة عضو قامت باعتقال أو احتجاز موظف من موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو منظمة متصلة بها ، أن تمكّن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية وفقاً للحقوق الأساسية الممنوحة له بمقتضى الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية ذات العلاقة ، من زيارة هذا الموظف والتحدث معه ، ومن الاطلاع على أسباب الاعتقال أو الاحتجاز ، بما في ذلك الوقائع الرئيسية والتهم الرسمية ، لتمكينه أيضاً من مساعدة الموظف في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على استشارة قانونية ، وأن تعترف بالحصانة الوظيفية للموظف التي يؤكدها الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص ، طبقاً للقانون الدولي ووفقاً لأحكام الاتفاقيات الثنائية السارية المعقودة بين البلد المضيف والأمم المتحدة أو الوكالة المتخصصة أو المنظمة المتصلة بها المعنية ؛

(٥٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .
(٥٦) القرار ١٧٩ (د - ٢) .
(٥٧) A/C.5/36/31 .

٢ - **ترجو** من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية أن يكفلوا احترام الموظفين لما يقع عليهم من التزامات ، وفقاً للمواد ذات العلاقة من النظامين الاداري والأساسي للموظفين ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ولاتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يوجّه انتباه جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، راجياً منها موافاته بمعلومات عن الحالات التي توجد فيها دلائل واضحة على عدم الاحترام التام للمبادىء المعبّر عنها في الفقرة ١ أعلاه أو لمركز موظف من موظفي تلك المنظمات ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الادارية ، إلى الجمعية العامة في كل دورة عادية ، تقريراً سنوياً مستكملاً وشاملاً يتعلق بالحالات التي لم يتمكن فيها الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص من أن يمارس ممارسة كاملة مسؤوليته فيما يتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو منظمة متصلة بها ، وذلك وفقاً للاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية السارية المعقودة مع البلد المضيف .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٣٣ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي السابع للجنة الخدمة المدنية الدولية(٥٨) ،

وإذ تشير إلى انها انشأت اللجنة لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١ من النظام الأساسي للجنة ،

وإذ تؤكد من جديد الدور المركزي الذي تضطلع به اللجنة داخل النظام الموحد من أجل اقامة خدمة مدنية دولية موحدة وحيدة من خلال تطبيق معايير وترتيبات عامة للموظفين ،

أولاً

١ - **تحثّ** جميع المنظمات المعنية على تنفيذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستجابة لتوصيات اللجنة وفقاً لنظامها الأساسي ؛

٢ - **تحثّ** الرؤساء التنفيذيين للمنظمات على القيام ، بعد التشاور مع اللجنة ، بابلاغ هيئاتهم الادارية بالقرارات أو الاقتراحات التي من شأنها تعديل توصيات اللجنة ؛

٣ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها اللجنة لتشجيع اتخاذ اجراءات موحدة ومنسقة في النظام الموحد ، وتطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الادارية ، ضمان اتخاذ تدابير ملائمة تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٤ - **تأسف** لقرار منظمة العمل الدولية اعتماد جداول مرتبات وفقاً لما أوصت به اللجنة لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين بعد كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ فقط ، وبريادة جدول المرتبات الصافية المعمول به بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة الموجودين في الخدمة في سنة ١٩٧٨ أو ما قبلها بنسبة ثلاثة في المائة اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٨١ ؛

٥ - **تؤكد من جديد** أهمية تطبيق الجداول الموحدة للمرتبات ، كما أوصت اللجنة بموجب المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، على جميع موظفي فئة الخدمات العامة في مقر عمل معين ؛

ثانياً

١ - **تلاحظ** التقدم الذي احرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب المادة ١٣ من نظامها الأساسي ؛

٢ - **تحيط علماً** بأن اللجنة قد بحثت مسألة التدريب ، كما هو مبين في الفروع ذات الصلة من تقريرها ؛

ثالثاً

١ - **ترجو** من لجنة الخدمة المدنية الدولية اعطاء أولوية عالية لاكمال الدراسات التالية وتقديم تقارير عنها إلى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة :

(أ) المبادىء العامة لتحديد شروط الخدمة ، مع الاهتمام خاصة بمفهوم الحياة الوظيفية ، وأنواع التعيينات ، والتطوير الوظيفي ، والمسائل ذات الصلة بذلك ، آخذة في الاعتبار الآراء التي عبّرت عنها الوفود في اللجنة الخامسة وجميع الدراسات المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالموضوع ؛

(ب) تحسين مقارنة التعويض الكلي بين الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة والخدمة المدنية الدولية ، آخذة في الاعتبار جميع العناصر المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك مستوى المعاشات التقاعدية ، ولكن باستثناء استحقاقات الاغتراب المنطبقة على موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ؛

(ج) الاستعراض الأساسي والشامل لمقاصد نظام تسويات مقر العمل وتشغيله بغية الحيلولة دون حدوث تشوهات في النظام وضمان الانصاف ؛

(د) وضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/36/30) .

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وفقاً لقرر الجمعية العامة ٤٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٢ - **ترجو أيضاً** من اللجنة إجراء أو مواصلة اجراء دراسات بشأن المسائل التالية :

(أ) مبادىء عامة ومناهج للدراسات الاستقصائية التي تجرى لتقرير شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعينين محلياً ، ومن ضمنهم الموظفون العاملون في مقار عمل ميدانية ؛

(ب) استعراض بدلات الاعالة لجميع فئات الموظفين واستعراض نطاق منحة التعليم والغرض منها ؛

(ج) تطوير التعاون فيما بين الوكالات في ميدان التدريب بغية تحقيق استخدام أكثر فعالية واقتصاداً للموارد من الموظفين في النظام الموحد ؛

(د) القيام ، بالتعاون مع المنظمات ، باجراء تقييم واف لفائدة الأنشطة التدريبية الحالية والمقترحة في منظومة الأمم المتحدة ، مع الاهتمام خاصة بالادارة وبما يتصل بذلك من تدريب ؛

(هـ) استعراض عام للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لتحقيق المعاملة المنصفة لجميع فئات الموظفين في جميع مقار العمل ؛

(و) دراسة شاملة لمسألة المدفوعات التكميلية للموظفين المدنيين الدوليين وجميع المسائل المتصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٣٤/٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، مايلي :

١ - يزاد مبلغ ٢٠٠ ١٥١ ٣٣٩ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، المعتمد بموجب قرارها ٢٢٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بمبلغ قدره ١٠٠ ٥٥٣ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٢٦/٣٥ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٧٠٠ ١١٤ ٢٨	٥٠٠ ١٨١	٢٠٠ ٢٩٦ ٢٨
	مجموع الجزء الأول	٧٠٠ ١١٤ ٢٨	٥٠٠ ١٨١	٢٠٠ ٢٩٦ ٢٨
	الجزء الثاني ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم			
٢	الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم	٦٠٠ ٩١٢ ٦٦	٨٠٠ ٩١٢ ٨	٤٠٠ ٨٢٥ ٧٥
	مجموع الجزء الثاني	٦٠٠ ٩١٢ ٦٦	٨٠٠ ٩١٢ ٨	٤٠٠ ٨٢٥ ٧٥
	الجزء الثالث ـ الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار			
٣	الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار	٦٠٠ ٨٥٥ ١٤	(٣٠٠ ٧١٦)	٣٠٠ ١٣٩ ١٤
	مجموع الجزء الثالث	٦٠٠ ٨٥٥ ١٤	(٣٠٠ ٧١٦)	٣٠٠ ١٣٩ ١٤
	الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية			
٤	أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	٨٠٠ ٣٢٠ ٨	٢٠٠ ١٥	٨ ٣٣٦٠٠٠
٥ألف	مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٥٠٠ ٥٢٦ ٢	(٣٠٠ ٤٩١)	٢٠٠ ٠٣٥ ٢
٥باء	مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٠٠ ٠٦٥ ٣	٥٠٠ ١٦	٨٠٠ ٠٨١ ٣

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٥/٢٢٦ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
٦	ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية	٤٠ ٤٨٩ ٢٠٠	(١ ٥٩٣ ٢٠٠)	٣٨ ٨٩٦ ٠٠٠
٧	ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٣ ٦٨٠ ٤٠٠	(١٨٠ ٥٠٠)	١٣ ٤٩٩ ٩٠٠
٨	مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٢ ٥٨٦ ٣٠٠	٧٨ ٧٠٠	٢ ٦٦٥ ٠٠٠
٩	الشركات عبر الوطنية	٧ ٥٨٩ ٦٠٠	(٢٩٥ ٠٠٠)	٧ ٢٩٤ ٦٠٠
١٠	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٢٥ ٦٠٣ ٠٠٠	(٨٦٢ ٦٠٠)	٢٤ ٧٤٠ ٤٠٠
١١	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	٢٦ ١٢٠ ٥٠٠	٢٣ ٤٠٠	٢٦ ١٤٣ ٩٠٠
١٢	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٤٢ ٢١٧ ٨٠٠	(٧٨٧ ٢٠٠)	٤١ ٤٣٠ ٦٠٠
١٣	اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٢٩ ٧٠١ ٣٠٠	(٥٤ ٣٠٠)	٢٩ ٦٤٧ ٠٠٠
١٤	اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	١٤ ٤٥١ ٥٠٠	(٥٢٥ ١٠٠)	١٣ ٩٢٦ ٤٠٠
١٥	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٥٤ ٩٦٠ ٦٠٠	(٤ ١٩٠ ٢٠٠)	٥٠ ٧٧٠ ٤٠٠
١٦	مركز التجارة الدولية	٨ ٨٦٦ ٣٠٠	(٦١٤ ٠٠٠)	٨ ٢٥٢ ٣٠٠
١٧	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٧٥ ٣٦٩ ٣٠٠	(٢ ٥٢٠ ٢٠٠)	٧٢ ٨٤٩ ١٠٠
١٨	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١ ٢٢٤ ٧٠٠	(٥٩ ٣٠٠)	١١ ١٦٥ ٤٠٠
١٩	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٨ ١٣٨ ٣٠٠	(٢٨ ٦٠٠)	٨ ١٠٩ ٧٠٠
٢٠	الرقابة الدولية على المخدرات	٦ ٢٠٤ ٤٠٠	(٦٧١ ٨٠٠)	٥ ٥٣٢ ٦٠٠
٢١	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢٧ ٣٠٢ ٨٠٠	(٩٠٤ ٧٠٠)	٢٦ ٣٩٨ ١٠٠
٢٢	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٤ ٨٣٠ ١٠٠	(٣٤٧ ٦٠٠)	٤ ٤٨٢ ٥٠٠
٢٣	حقوق الانسان	١٠ ٤٣١ ٠٠٠	٣١ ١٠٠	١٠ ٤٦٢ ١٠٠
٢٤	البرنامج العادي للتعاون التقني	٢٨ ٠٣٤ ٨٠٠	(٥١١ ٢٠٠)	٢٧ ٥٢٣ ٦٠٠
	مجموع الجزء الرابع	٤٥١ ٧١٤ ٥٠٠	(١٤ ٤٧١ ٩٠٠)	٤٣٧ ٢٤٢ ٦٠٠
	الجزء الخامس - العدل والقانون الدوليان			
٢٥	محكمة العدل الدولية	٨ ٩٤٥ ٩٠٠	(١٤٦ ٠٠٠)	٨ ٧٩٩ ٩٠٠
٢٦	الأنشطة القانونية	١٠ ٦٣٩ ٣٠٠	(٢٨١ ٧٠٠)	١٠ ٣٥٧ ٦٠٠
	مجموع الجزء الخامس	١٩ ٥٨٥ ٢٠٠	(٤٢٧ ٧٠٠)	١٩ ١٥٧ ٥٠٠
	الجزء السادس - الاعلام			
٢٧	الاعلام	٤٨ ٨١٨ ٦٠٠	٤٢٣ ٧٠٠	٤٩ ٢٤٢ ٣٠٠
	مجموع الجزء السادس	٤٨ ٨١٨ ٦٠٠	٤٢٣ ٧٠٠	٤٩ ٢٤٢ ٣٠٠
	الجزء السابع ـ خدمات الدعم المشتركة			
٢٨	الادارة والتنظيم والخدمات العامة	٢٤٥ ٠٣٨ ٠٠٠	٥٦٩ ١٠٠	٢٤٥ ٦٠٧ ١٠٠
٢٩	خدمات المؤتمرات والمكتبة	٢٠٢ ٦٤٢ ٥٠٠	٧ ٦٨٣ ٣٠٠	٢١٠ ٣٢٥ ٨٠٠
	مجموع الجزء السابع	٤٤٧ ٦٨٠ ٥٠٠	٨ ٢٥٢ ٤٠٠	٤٥٥ ٩٣٢ ٩٠٠
	الجزء الثامن - مصروفات خاصة			
٣٠	اصدار سندات الأمم المتحدة	١٧ ٠٥٦ ٠٠٠	١٦١ ٠٠٠	١٧ ٢١٧ ٠٠٠
	مجموع الجزء الثامن	١٧ ٠٥٦ ٠٠٠	١٦١ ٠٠٠	١٧ ٢١٧ ٠٠٠
	الجزء التاسع - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين			
٣١	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	١٩٠ ٣٦٧ ٦٠٠	٢١٠ ١٠٠	١٩٠ ٥٧٧ ٧٠٠
	مجموع الجزء التاسع	١٩٠ ٣٦٧ ٦٠٠	٢١٠ ١٠٠	١٩٠ ٥٧٧ ٧٠٠

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٥/٢٢٦ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء العاشر - النفقات الرأسمالية			
٣٢-	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	٥٣ ٧٤٠ ٢٠٠	(٣٢٥ ١٠٠)	٥٣ ٤١٥ ١٠٠
	مجموع الجزء العاشر	٥٣ ٧٤٠ ٢٠٠	(٣٢٥ ١٠٠)	٥٣ ٤١٥ ١٠٠
	الجزء الحادي عشر - المنح الخاصة			
٣٣-	تقديم منحة اعانة إلى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٣٠٥ ٧٠٠	٣٥٢ ٦٠٠	٦٥٨ ٣٠٠
	مجموع الجزء الحادي عشر	٣٠٥ ٧٠٠	٣٥٢ ٦٠٠	٦٥٨ ٣٠٠
	المجموع الكلي	١ ٣٣٩ ١٥١ ٢٠٠	٢ ٥٥٣ ١٠٠	١ ٣٤١ ٧٠٤ ٣٠٠

٢ - يؤذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ - يدار مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في الأبواب المختلفة للميزانية كوحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

٤ - تدار الاعتمادات المخصصة لبرامج التعاون التقني تحت الباب ٢٤ وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، الا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للاجراءات التالية :

(أ) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للخدمات الشخصية سارية في فترة السنتين التالية، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية وألا تتجاوز الفترة الكلية التي ستغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهر عمل ؛

(ب) تظل الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتها ، بشرط أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة وأن يكون قد تم ارسال كتاب رسمي بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة لها ؛

(ج) تظل الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية لحين إتمام الدفع للمتعاقد أو البائع ، ما لم يجر الغاؤها ؛

٥ - وبالاضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد لكل سنة في فترة السنتين ١٩٨٠ -١٩٨١ مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار يؤخذ من الايرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم التي تتمشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

التقديرات النهائية لايرادات فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، مايلي :

١ - أن يزاد مبلغ ٩٠٠ ٤٨٠ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة على تقديرات الايرادات الآتية من مصادر غير الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء المعتمدة بموجب قرارها ٣٥/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وذلك على النحو التالي :

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٥/٢٢٦ باء	الزيادة او (النقصان)	الاعتماد النهائي
باب الايرادات		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الأول - الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين			
١ - الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين.....	١٩٣ ٨٩٧ ٥٠٠	٢١٦ ٤٠٠	١٩٤ ١١٣ ٩٠٠
مجموع الجزء الأول	١٩٣ ٨٩٧ ٥٠٠	٢١٦ ٤٠٠	١٩٤ ١١٣ ٩٠٠
الجزء الثاني - ايرادات أخرى			
٢ - الايرادات العامة	٢٩ ٠٧٣ ٤٠٠	٢ ٥٧٨ ٤٠٠	٣١ ٦٥١ ٨٠٠
٣ - الأنشطة المدرّة للدخل	١٥ ٣٦٢ ٢٠٠	٥ ٦٨٦ ١٠٠	٢١ ٠٤٨ ٣٠٠
مجموع الجزء الثاني	٤٤ ٤٣٥ ٦٠٠	٨ ٢٦٤ ٥٠٠	٥٢ ٧٠٠ ١٠٠
المجموع الكلي	٢٣٨ ٣٣٣ ١٠٠	٨ ٤٨٠ ٩٠٠	٢٤٦ ٨١٤ ٠٠٠

٢ - تقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د -١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ - تخصم المصروفات المباشرة لادارة بريد الأمم المتحدة وللخدمات المقدمة للزوّار ولخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وعمليات مرأب السيارات ، والخدمات التليفزيونية ، وبيع المنشورات ، التي لم تخصص لها اعتمادات في الميزانية ، من حساب الايرادات الآتية من تلك الأنشطة .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٣٥- مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

أولاً

أنشطة دائرة التنظيم الاداري

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن أنشطة دائرة التنظيم الاداري[٥٩] ؛

٢ - **تؤيد** ما ورد فيه من تعليقات وتوصيات ؛

ثانياً

برنامج التدريب اللغوي بالأمم المتحدة

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم برنامج التدريب اللغوي بالأمم المتحدة[٦٠] وبالتقرير ذي الصلة بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٦١] ،

١ - **توافق** على توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ٤٦ (أ) إلى (ج) من تقريره ؛

٢ - **تؤيد** الملاحظة الواردة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام اجراء استعراض بغية استكشاف الحدود الكمية الممكنة لعدد اللغات الرسمية التي يمكن دراستها بالمجّان وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

ثالثاً

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين من جانب مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية

ترجو من الأمين العام أن يقدم مستقبلاً ، معلومات كاملة عن الخبراء والخبراء الاستشاريين الذين يستخدمهم مركز الأمم المتحدة

---

(٥٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.3 .

(٦٠) A/C.5/36/2 .

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.2 .

للشركات عبر الوطنية سواء بتمويل من الميزانية العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية ، للنظر في تلك المعلومات في اطار الميزانية البرنامجية للمركز ؛

رابعاً

التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات

وقد نظرت في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات[٦٢] والتقرير ذي الصلة بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٦٣] ،

١ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في أي سنتين في اطار الباب ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ، وذلك ، مبدئياً ، بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية ، وأن يلتمس السداد من المنظمات الأخرى وفقاً لصيغة المشاركة في التكاليف المتفق عليها ، كما هي مشار اليها في تقريره ؛

٢ - **تأذن** كذلك للأمين العام ، اذا لزمت التزامات تتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في أي سنتين ، بالدخول في هذه الالتزامات بعد موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن جميع هذه النفقات المتصلة بالأمن ، والمبالغ المسددة المتصلة بها ، وذلك في اطار تقاريره عن أداء الميزانية البرنامجية ؛

خامساً

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة[٦٤] ؛

سادساً

برنامج تدريب مترجمين تحريريين/محرري محاضر موجزة للغتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٥] ،

تقرر أن تتم متابعة وتمويل البرنامج الرابع لتدريب مترجمين تحريريين/محرري محاضر موجزة للغتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ؛

سابعاً

المركز الدولي للحساب الالكتروني

توافق على تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الالكتروني لسنة ١٩٨٢[٦٦] ؛

ثامناً

تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات[٦٧] ؛

تاسعاً

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي[٦٨] وفي التقرير ذي الصلة بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٦٩] ،

١ - **توافق** على المشروع المنقح للتشييد في نيروبي ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في أسرع وقت ممكن ، تقريراً عن نتائج العطاء ، وأن يقدم توصيات تستند إلى تلك النتائج ؛

٣ - **تأذن** للأمين العام أن يدخل في التزامات تتجاوز الاعتمادات ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، شريطة أن يظل مجموع تكلفة المشروع بدولارات الولايات المتحدة في حدود مبلغ تعادل قيمته الدولارية ٢٥٤ ٩٤٤ ٠٠٠ شلن كيني ، في الوقت الذي حددت فيه الجمعية العامة هذا المبلغ على أنه الحد الأقصى لتكلفة المشروع ، وأن يعكس الالتزامات المعنية ، إن وجدت ، في تقرير الأداء المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

---

(٦٢) A/C.5/36/24 .

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.6 .

(٦٤) A/C.5/36/16 .

(٦٥) A/C.5/36/17 و Corr.1 .

(٦٦) انظر : A/C.5/36/44 ، الفرع الأول .

(٦٧) A/C.5/36/4 .

(٦٨) A/C.5/36/57 .

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.14 ، الفقرات ٢ إلى ١٢ .

عاشراً

الخدمات المشتركة في مركز الأمم المتحدة في نيروبي

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة في مركز الأمم المتحدة في نيروبي[٧٠] وبما ورد بصدده في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من تعليقات وملاحظات[٧١] ؛

حادي عشر

تنفيذ جداول المرتبات المنقحة لفئة الخدمات العامة في جنيف

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يعيد النظر في نيّته منح زيادة في المرتبات قدرها ٣ في المائة اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٨١ لموظفي الخدمات العامة في جنيف الذين سبق أن طبق عليهم جدول ما قبل ١٩٧٨ ، آخذاً في الاعتبار الآراء التي أبديت في اللجنة الخامسة ؛

٢ - **تقرر** عدم الموافقة على النفقات ذات الصلة للسنوات ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ؛

ثاني عشر

الأماكن المخصصة للمكاتب في المقر

تحيط علماً بالتقرير المؤقت للأمين العام بشأن الأماكن المخصصة للمكاتب في المقر[٧٢] ؛

ثالث عشر

التكاليف الادارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، باتمام الاستعراض المشترك الجاري لتمويل التكاليف الادارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بقصد وضع أساس سليم لتمويل هذه التكاليف ، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

رابع عشر

عقد مؤتمر دولي بشأن السكان في سنة ١٩٨٤

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عقد مؤتمر دولي بشأن السكان في سنة ١٩٨٤[٧٣] ، والتقرير الشفوي المتصل به للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٧٤] ؛

خامس عشر

المركز التعاقدي لمدرّسي اللغات في المقر

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المركز التعاقدي لمدرّسي اللغات في المقر[٧٥] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به[٧٦] ،

١ - **تؤيد** التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٢ - **ترجو** من لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمين العام النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

سادس عشر

إنشاء دار حضانة في المقر لرعاية الأطفال

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن انشاء دار حضانة في المقر لرعاية الأطفال[٧٧] ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به[٧٨] ؛

٢ - **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية كما هي واردة في تقريرها ؛

---

(٧٠) A/C.5/36/39 .

(٧١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.14 ، الفقرات ١٣ إلى ١٩ .

(٧٢) A/C.5/36/63 .

(٧٣) A/C.5/36/33/Add.1 .

(٧٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٧٦ ، الفقرة ٧٢** .

(٧٥) A/C.5/36/67 .

(٧٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.18 .

(٧٧) A/C.5/36/73 .

(٧٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.19 .

سابع عشر

التحاق الموظفين المعتمدين في البعثات الدائمة في المقر ببرنامج التدريب اللغوي

إذ تحيط علماً بمذكرة الأمانة العامة[٧٩] وبالتقرير الشفوي المتصل بها للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٨٠] ،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتمكين الموظفين المعتمدين في البعثات الدائمة من الاشتراك في برنامج التدريب اللغوي في المقر مجاناً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، بالشروط المبينة في الاختيار (أ) الوارد في مذكرة الأمانة العامة ؛

٢ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام اجراء التعديلات ذات الصلة في باب الايرادات ٢ بالميزانية البرنامجية المقترحة وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا الجزء من القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

ثامن عشر

الآثار الادارية والمالية لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرات من ٤٧٧ إلى ٥١٤ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والعشرين

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والعشرين[٨١] ،

١ - **تقرر** ألا تؤيد التوصيات الواردة في الفقرات ٤٧٩ و ٤٨٣ و ٤٨٩ (أ) و ٥٠٩ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ؛

٢ - **تقرر كذلك** فيما يتعلق بالفقرة ٥٠١ (د) من تقرير اللجنة ، أن تبقي على عنصر البرنامج ٩-١ (القانون البيئي) من البرنامج الفرعي ٩ (الادارة البيئية بما فيها القانون البيئي) ، باستثناء الاجتماعين المتعلقين بالأنهار الدولية ، اللذين ينبغي حذفهما ؛

تاسع عشر

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة[٨٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٨٣] ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً مستكملاً عن هذا الموضوع ؛

عشرين

إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها

تقرر ، فيما لو استؤنفت دورتها السادسة والثلاثون خلال عام ١٩٨٢ ، أن تأذن للجنة الخامسة بالاجتماع من أجل مواصلة النظر في مسألة إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٣٦ - مركز فيينا الدولي

إن الجمعية العامة ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن مركز فيينا الدولي[٨٤] فضلاً عن الاتفاقات المشار اليها فيه ؛

٢ - **تؤيد** ما قدمته اللجنة الاستشارية من ملاحظات وتفسيرات بشأن تلك الاتفاقات ؛

٣ - **تأخذ في الاعتبار** التأكيدات المقدمة من الأمين العام بشأن مختلف النقاط التي أثارتها اللجنة الاستشارية في تقريرها ، والتي أعربت عن قلقها بشأنها .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٣٧ - إنشاء وحدة لنظم المعلومات في إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الجزء الثالث عشر من قرارها ٣٥/٢١٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه تمويل تكاليف مجموعة موظفي جهاز المعلومات الانمائية التابع لوحدة نظم المعلومات بصورة مؤقتة من الميزانية العادية لسنة ١٩٨١ ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تقييم النظام ،

---

(٧٩) A/C.5/36/109 .

(٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٧٩ ، الفقرة ٨ .**

(٨١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/36/38) .

(٨٢) A/C.5/36/46 .

(٨٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.15 .

(٨٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/7/Add.1 .

وإذ تحيط علماً بتقرير المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات الذي يتضمن تقييماً لجهاز المعلومات الانمائية التابع لوحدة نظم المعلومات[٨٥] ، وبتقرير الأمين العام[٨٦] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٨٧] المتصل به ، اللذين يوفران معلومات عن تقدم وحدة نظم المعلومات منذ السنة الماضية ، لاسيما الفرع الذي يجعل الدور الذي تستطيع وحدة نظم المعلومات ان تؤديه في المحافظة على اتساق المعلومات الانمائية وتبادلها فيما بين اللجان الاقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الحجم المحدود لقاعدة بيانات نظام المعلومات الانمائية ، والعدد المحدود لمستعمليه ، والحاجة إلى تحسين نطاقه وخدماته ،

وإذ ترى ان جهاز المعلومات الانمائية ، بتوفيره امكانية الاطلاع على التقارير والدراسات التي لم تنشر والتي أعدت بواسطة أو لصالح ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، وأجزاء أخرى من الأمانة العامة ، انما يقدم خدمة ضرورية وقيّمة إلى حكومات الدول الأعضاء ولسائر مستعملي النظام ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن فقدان جهاز المعلومات الانمائية يمكن أن يكون له أثر سلبي على التعاون الدولي من أجل التنمية ،

١ - **ترجو** من الأمين العام الابقاء على وحدة نظم المعلومات باستيعاب تكاليف الوحدة من الموارد المقترحة للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ عن طريق الوفورات والاقتصاد في النفقات وإعادة توزيع الموارد ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة البرنامج والتنسيق عن إمكانيات وحدة نظم المعلومات والترتيبات المؤسسية المناسبة التي من شأنها تمكين الوحدة من العمل كمركز تنسيق لتوسيع ودمج وتوزيع قواعد البيانات المتصلة بالتنمية للجان الاقليمية ولاستكمال الموسوعة الكلية للبيانات ؛

٣ - **ترجو** كذلك من الأمين العام أن يتخذ التدابير لتحسين نظام المعلومات الانمائية من حيث نطاقه وخدماته ؛

٤ - **ترجو** من المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات أن يقدم ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقريراً عن أداء الوحدة وجدواها كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٨٥) A/C.5/36/7 .
(٨٦) A/C.5/36/6 .
(٨٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.7 .

٢٣٨/٣٦ - تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أنشأت به لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين ،

١ - **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين[٨٨] ؛

٢ - **ترجو** من اللجنة أن تواصل أعمالها ، آخذة في الحسبان تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالموضوع مع تعليقات الأمين العام عليها[٨٩] ، وأن تقدم تقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام التشاور مع اللجنة ، قبل الدورة المقبلة للجنة ، بشأن المسائل الموجزة في تقريرها ؛

٤ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة آراءه عن التقرير النهائي للجنة ؛

٥ - **تقرر** أن تنظر ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في التقرير النهائي للجنة وفي تقرير الأمين العام عنه ؛

٦ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يبقي ، في اطار الهيكل الاداري الحالي ، على التدابير المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من قرار الجمعية العامة ٢١١/٣٥ ، إلى حين اتخاذ الجمعية قراراً في هذا الشأن في دورتها السابعة والثلاثين ، ودون مساس بذلك القرار .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٣٩/٣٦ - استعراض خاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٩٠] ؛

٢ - **ترجو** من لجنة البرنامج والتنسيق أن تنظر ، في دورتها الثانية والعشرين ، في الآثار البرنامجية للاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام[٩١] وأن تقدم تقريراً ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

(٨٨) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٤٤** (A/36/44 و Corr.1) .
(٨٩) انظر : A/36/168 و Add.1 ، و A/36/171 و Add.1 ، و A/36/296 و Add.1 ، و A/36/419 و Add.1 .
(٩٠) A/36/658 .
(٩١) المرجع نفسه ، المرفقان الثاني والثالث .

٣ - **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تدرس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام [٩١] المتعلقة بخدمة المؤتمرات ومراقبة الوثائق والحد منها ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - **ترجو** من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تدرس الآثار الادارية والمالية لاقتراحات الأمين العام ، بما في ذلك الآثار التي تنشأ نتيجة لمذكرات الهيئتين الحكوميتين الدوليتين المشار اليهما في الفقرتين ٢و٣ أعلاه ولتوصياتهما ، ان وجدت ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٤٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ :

١ - الموافقة ، بموجب هذا ، على اعتمادات يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٢٤١ ٥٠٦ ١ من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

الباب		(بدولارات الولايات المتحدة)
	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١	- تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٣٤ ١٧٥ ٠٠٠
	مجموع الجزء الأول	٣٤ ١٧٥ ٠٠٠
	الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن :	
	أنشطة صيانة السلم	
٢	- الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم	٧٢ ٨٦٢ ٠٠٠
	مجموع الجزء الثاني	٧٢ ٨٦٢ ٠٠٠
	الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار	
٣	- الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار	١٨ ٧٧٤ ٢٠٠
	مجموع الجزء الثالث	١٨ ٧٧٤ ٢٠٠
	الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية	
٤	- أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	١ ٩٩٢ ٤٠٠
٥ ألف	- مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٣ ٢٢٨ ٩٠٠
٥ باء	- مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣ ٦٥٨ ١٠٠
٦	- ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية	٤٤ ١١٢ ١٠٠
٧	- ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٦ ٠٣٠ ٣٠٠
٨	- مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣ ٢٣٢ ٥٠٠
٩	- الشركات عبر الوطنية	٩ ٠٢٩ ٧٠٠
١٠	- اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٢٦ ١٧٨ ٨٠٠
١١	- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	٢٨ ١٦٦ ٤٠٠
١٢	- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٦٠ ٣٦٥ ٣٠٠
١٣	- اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٣٥ ٩٤٥ ٧٠٠
١٤	- اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	١٦ ٢٨٣ ١٠٠
١٥	- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٥٧ ١٦٨ ٨٠٠
١٦	- مركز التجارة الدولية	٩ ٢٤٦ ٢٠٠

الباب		(بدولارات الولايات المتحدة)
١٧-	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٢٠٠ ٩٤٢ ٧٢
١٨-	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٠٠ ٢٣٥ ١٠
١٩-	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٢٠٠ ٣١٢ ٨
٢٠-	الرقابة الدولية على المخدرات	٦٠٠ ١٤١ ٦
٢١-	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٧٠٠ ٢٧٠ ٣٠
٢٢-	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٧٠٠ ١٣٦ ٥
٢٣-	حقوق الانسان	٣٠٠ ٥١٧ ١٠
٢٤-	البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٠٠ ٩٩٥ ٣٠
	مجموع الجزء الرابع	**٨٠٠ ١٨٩ ٤٨٩**
	الجزء الخامس - العدل والقانون الدوليان	
٢٥-	محكمة العدل الدولية	٣٠٠ ٦٧٥ ٨
٢٦-	الأنشطة القانونية	٩٠٠ ١٤٥ ١٣
	مجموع الجزء الخامس	**٢٠٠ ٨٢١ ٢١**
	الجزء السادس ـ الإعلام	
٢٧-	الإعـــلام	١٠٠ ١٥٦ ٦٣
	مجموع الجزء السادس	**١٠٠ ١٥٦ ٦٣**
	الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة	
٢٨-	الادارة والمالية والتنظيم	٩٠٠ ٥٥٧ ٢٧٤
٢٩-	خدمات المؤتمرات والمكتبة	٣٠٠ ٩٧٠ ٢٤٧
	مجموع الجزء السابع	**٢٠٠ ٥٢٨ ٥٢٢**
	الجزء الثامن - مصروفات خاصة	
٣٠-	اصدار سندات الأمم المتحدة	٣٠٠ ٢٢٠ ١٧
	مجموع الجزء الثامن	**٣٠٠ ٢٢٠ ١٧**
	الجزء التاسع - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	
٣١-	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٥٠٠ ٥٢٥ ٢٢٩
	مجموع الجزء التاسع	**٥٠٠ ٥٢٥ ٢٢٩**
	الجزء العاشر - النفقات الرأسمالية	
٣٢-	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	٥٠٠ ٩٨٩ ٣٦
	مجموع الجزء العاشر	**٥٠٠ ٩٨٩ ٣٦**
	المجموع الكلي	**٨٠٠ ٢٤١ ٥٠٦ ١**

٢ - الاذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ - إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في الأبواب المختلفة للميزانية كوحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للاجراءات التالية :

(أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للخدمات الشخصية سارية في فترة السنتين التالية : شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية ، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحاليه أربعة وعشرين شهر عمل ؛

(ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتها ، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة ، وأن يكون قد أرسل كتاب رسمي بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة لها ؛

(ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء للوازم أو معدات مسجلة في فترة السنتين الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة عليها للمتعاقد أو البائع ، ما لم تلغ :

٥ - وبالاضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ٠٠٠ ١٩ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ يؤخذ من الايرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتمشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـــاء

تقديرات الايرادات لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ :

١ - الموافقة على تقديرات الايرادات بخلاف أنصبة الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٠٠٠ ٥٥٣ ٢٨٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

باب الايرادات	(بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	
١ - الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٨٠٠ ٣٩٦ ٢٣٣
مجموع الجزء الأول	٨٠٠ ٣٩٦ ٢٣٣
الجزء الثاني - الايرادات الأخرى	
٢ - الايرادات العامة	٦٠٠ ٨٧١ ٣٣
٣ - الأنشطة المدرّة للدخل	٦٠٠ ٢٨٤ ١٧
مجموع الجزء الثاني	٢٠٠ ١٥٦ ٥١
المجموع الكلي	٠٠٠ ٥٥٣ ٢٨٤

٢ - تقييد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ - تسديد المصروفات المباشرة لادارة بريد الأمم المتحدة ، ولخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة ، ولادارة المرأب ، ولخدمات التليفزيون ، ولبيع المطبوعات ، وهي مصروفات لم توفر لها مخصصات في اعتمادات الميزانية ، من الايرادات الآتية من هذه الأنشطة .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جـــيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٢

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة لسنة ١٩٨٢ :

١ - ان تموّل وفقاً للمادتين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ٠٠٠ ٦٧٤ ٧٥٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، والمؤلفة من ٩٠٠ ١٢٠ ٧٥٣ من دولارات الولايات المتحدة ، وهي نصف الاعتمادات

الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في القرار ألف أعلاه ، بالاضافة الى الاعتمادات الاضافية للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ التي زيدت بمقدار ١٠٠ ٥٥٣ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة[٩٢] ، وذلك على النحو التالي :

(أ) مبلغ ١٠٠ ٥٧٨ ٢٥ دولار ، يمثل نصف الايرادات المقدرة من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليه لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في القرار باء أعلاه ؛

(ب) مبلغ ٥٠٠ ٢٦٤ ٨ دولار ، يمثل الزيادة في الايرادات المنقحة من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١[٩٣] ؛

(ج) مبلغ ٤٥٤ ١٨٨ دولاراً ، يمثل اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة لسنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ؛

(د) مبلغ ٩٤٦ ٦٤٢ ٧٢١ دولاراً ، يمثل النصيب المقرر للدول الأعضاء وفقاً لقراري الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و ١١/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ؛

٢ - أن يخصم من النصيب المقرر للدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دوله في صندوق معادله الضرائب ، بقيمة اجمالية تبلغ ٨٠٠ ٩١٤ ١١٦ دولار ، وتتألف من :

(أ) مبلغ ٤٠٠ ٦٩٨ ١١٦ دولار ، يمثل نصف الايرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليه لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ في القرار باء أعلاه ؛

(ب) مبلغ ٤٠٠ ٢١٦ دولار ، يمثل الزيادة في الايرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٩٢) انظر : القرار ٢٣٤/٣٦ ألف أعلاه .
(٩٣) انظر : القرار ٢٣٤/٣٦ باء أعلاه .

٢٤١/٣٦ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

١ - **تأذن** للأمين العام ، رهناً بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما في خلال السنتين أو بعدها ، شريطة ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، والتي يقرر الأمين العام انها تتعلق بصيانة السلم والأمن ؛

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية انها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

«١» تعيين القضاة الخاصين (لائحة المحكمة ، المادة ٣١) ، في حدود نفقات اجمالية قدرها ٠٠٠ ١٥٠ دولار ؛

«٢» تعيين المساعدين (اللائحة ، المادة ٣٠) ، واستدعاء الشهود وتعيين الخبراء (اللائحة ، المادة ٥٠) ، بما لا يتجاوز نفقاته الاجمالية مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار ؛

«٣» استمرار القضاة الذين لم يعد انتخابهم في مناصبهم (اللائحة ، الفقرة ٣ من المادة ١٣) ، بما لا يتجاوز نفقاته الاجمالية ٠٠٠ ١٥٠ دولار في سنة ١٩٨٢ ؛

«٤» دفع المعاشات التقاعدية ومصروفات السفر ونقل الأثاث للقضاة المتقاعدين ، ومصروفات السفر ونقل الأثاث للأعضاء الجدد في المحكمة ، في حدود نفقات اجمالية تبلغ ٠٠٠ ١٥٧ دولار في سنة ١٩٨٢ ، ودفع المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين بما لا يتجاوز مجموعة ٠٠٠ ١٣١ دولار في سنة ١٩٨٣ ؛

(ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٣٠٠ دولار ، يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع رابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٢ - **تقرر** أن يقوم الأمين العام بابلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالاضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات ؛

٣ - **تقرر** أنه اذا نشأت ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن يتجاوز مجموعها المقدر ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة السابعة والثلاثين أو بين الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، أن يدعو الأمين العام إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٤٢- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٨٢ ؛

٣ - يخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ التي سُويت بما مجموعه ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولاراً والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، بموجب قراري الجمعية العامة ٢٣٢/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١١/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ؛

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلّف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ، على أن تردّ هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الاذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولاسيما القرار ٢٤١/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي قد تلزم لاستمرار صندوق رأس المال الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المنوعة التي تصفي تكاليفها ذاتياً ، على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المسلّفة للأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهدته ، وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٤٣- إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الجزء العشرين من قرارها ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

تقرر مواصلة النظر ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في مسألة إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها ، بما في ذلك مشروع القرار المقدم بشأن هذا الموضوع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١[٩٤] ، بصيغته المنقحة شفوياً[٩٥] .

الجلسة العامة ١٠٨
١٩ آذار/مارس ١٩٨٢

---

(٩٤) A/C.5/36/L.41/Rev.1 .

(٩٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٠٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/845 ، الفقرة ١٠٩ .

تاسعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣١/٣٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/36/649)	١١٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٠٩
٣٢/٣٦	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/36/669)	١١٧	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣١٠
٣٣/٣٦	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/36/667)	١٢٤	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣١٢
٧٦/٣٦	تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (A/36/727)	١١٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣١٣
١٠٦/٣٦	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (A/36/774)	١١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣١٤
١٠٧/٣٦	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/36/775)	١١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣١٥
١٠٨/٣٦	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/36/776)	١١٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣١٦
١٠٩/٣٦	التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية (A/36/777)	١١٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣١٧
١١٠/٣٦	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/36/778)	١١٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣١٧
١١١/٣٦	النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية (A/36/779)	١١٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣١٨
١١٢/٣٦	استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف (A/36/780)	١٢٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣١٩
١١٣/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها (A/36/781)	١٢١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٢٠
١١٤/٣٦	تقرير لجنة القانون الدولي (A/36/781)	١٢١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٢١
١١٥/٣٦	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/36/783)	١٢٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٢٢
١٢٢/٣٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/36/782)	١٢٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٢٢
١٢٣/٣٦	استكمال «مرجع ممارسات مجلس الأمن» و«مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة» (A/36/782)	١٢٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٢٣

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة ، انظر : الفرع العاشر - باء - ٧ .

٣١/٣٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية[2] فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) ، المرفق .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢/١٥٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي انشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها ٣٣/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٣ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٥٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي قررت فيها ان تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وإذ تشير أيضاً إلى المساهمة الهامة لبلدان عدم الانحياز في أعمال اللجنة الخاصة والتي أسفرت عن تقديم ورقة عملها المتعلقة بهذا الموضوع أثناء دورة اللجنة الخاصة المعقودة في سنة ١٩٨١[٣] ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة[٤] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة المسندة اليها ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقاً عاماً وفعالاً ، وإلى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

وإذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة ، استناداً إلى المقترحات المعروضة عليها ، بانجاز المهمة الموكلة اليها في أقرب وقت ممكن ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسباً من توصيات أخرى ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تبحث المقترحات المقدمة اليها بحثاً وافياً ، وأن تأخذها في الحسبان على النحو الواجب ، ضماناً لانجاز مهمتها بنجاح ؛

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب ، الجهود التي بذلتها بلدان عدم الانحياز في دورة اللجنة ، المعقودة في سنة ١٩٨١ ، لتيسير تنظيم أعمال اللجنة ؛

٥ - **تدعو** الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمل تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١/٩ ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٦ - **ترجو** من اللجنة الخاصة ان تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذا أهمية بالنسبة لنتيجة أعمالها ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٨ - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن أعمالها ؛

٩ - **تقرر** ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية» .

الجلسة العامة ٥٧
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٣٢ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة[٥] ،

وإذ تشير إلى أن هدف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هو تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ،

وإذ تشير في هذا الصدد ، إلى قراراتها : ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ، و ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي زادت به عدد أعضاء اللجنة ، و ٣١/٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أعطي بموجبه لحكومات الدول الأعضاء ، التي ليست أعضاء في اللجنة ، حق حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين ، و ٣٤/١٤٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي شددت فيه على أهمية وظيفة التنسيق التي تقوم بها اللجنة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وكذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الاسهام اسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والانصاف والمصالح المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تنسيق قواعد القانون التجاري الدولي ،

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/36/41) ، الفرع الثالث .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤١ (A/36/41) .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) .

وإذ تؤكد فائدة وأهمية تنظيم الندوات لتشجيع معرفة القانون التجاري الدولي وتفهمه على نحو أفضل ، وخاصة لتدريب المحامين الشباب الآتين من البلدان النامية في هذا الميدان ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ؛

٢ - **تثني** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتقدم الذي أحرزته في أعمالها ولجهودها في تعزيز كفاءة أساليب عملها ؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وبصفة خاصة إلى فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدت بها في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسابعة ؛

٤ - **ترحّب** بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بناءً على توصية الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، أن تبدأ عملها في ميدان النظام الاقتصادي الدولي الجديد بصياغة دليل قانوني يحدد المسائل القانونية التي تدخل في عقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة واقتراح الحلول الممكنة لمساعدة الأطراف ، وخصوصا من البلدان النامية في المفاوضات التي تجريها[٦] ؛

٥ - **تؤكد من جديد** ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي تفادياً لازدواج الجهود وتبديد الموارد ، وفي هذا الصدد فانها :

(أ) تعرب عن تقديرها لجميع الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي استجابت لطلب اللجنة للحصول على معلومات عن أنشطتها الجارية المتعلقة بالقانون التجاري الدولي ، وذلك بغرض إعداد تقرير يكون أساساً للتوصية بخطوات تتخذها اللجنة لتعزيز التنسيق ؛

(ب) تؤيد الأساليب المختلفة التي اقترحتها اللجنة لمواصلة تنفيذ دورها التنسيقي في ميدان القانون التجاري الدولي[٧] ؛

(ج) توصي بأن تبقي اللجنة على التعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ولجنة القانون الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، وأن تواصل التعاون مع سائر المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(د) تطلب إلى الحكومات ضمان التنسيق فيما يتعلق ببرامج عمل مختلف المنظمات الدولية التي تكون ممثلة فيها ؛

(هـ) ترحّب بالدعوة التي وجهها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إلى جميع الدول للمشاركة في الدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ١٩٨٥ لتنقيح اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ للقانون الساري على البيع الدولي للبضائع[٨] وكذلك إلى الدول الأعضاء في اللجنة لحضور دورة للجنة الخاصة ستعقد في سنة ١٩٨٢ للنظر في الأعمال التحضيرية اللازمة للتنقيح ؛

(و) ترحب بالدعوة التي وجهها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص إلى الدول الأعضاء في اللجنة التي ليست أعضاء في المعهد للاشتراك في لجنة الخبراء الحكوميين التابعة له التي بحثت ، في الاجتماع المنعقد في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، مشروع القانون الموحد بشأن التوكيل ذي الطابع الدولي في البيع الدولي للبضائع ؛

٦ - **تؤكد من جديد** ما للأعمال التي تضطلع بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي من أهمية ، لاسيما للبلدان النامية ، وفي هذا الصدد فانها :

(أ) تعرب عن تقديرها للدول التي تبرعت لمنح الزمالات للمشتركين من البلدان النامية في الندوة الثانية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حول القانون التجاري الدولي التي عقدت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، كما تعرب عن تقديرها للجنة لنجاح الندوة ؛

(ب) تؤكد أن من المستصوب أن ترعى اللجنة ندوات وحلقات دراسية ، بما في ذلك تلك التي تنظم على أساس اقليمي ، تعزيزاً للتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وتوصي بأن تواصل اللجنة رعاية ندوات وحلقات دراسية من هذا القبيل ؛

(ج) ترحّب بالمبادرات التي تتخذ حالياً لرعاية حلقات دراسية اقليمية بالاشتراك مع المنظمات الاقليمية ، مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ؛

(د) تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة ، والأفراد إلى مساعدة أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية ؛

٧ - **تؤكد** على ما لإنفاذ الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أهمية لتوحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يوجه إلى اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤[٩] ، والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع

---

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرات من ٩٣ إلى ١٠١ .

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥١٠ ، العدد ٧٤١١ ، الصفحة ١٤٧ (من النص الانكليزي) .

(٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للبضائع ، نيويورك ، ٢٠ آيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.74.V.8 (I)) ، الجزء الأول .

الدولي للبضائع ، المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠[١٠] ، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٨[١١] ، واتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠[١٢] ، انتباه جميع الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم اليها ، وأن يزود تلك الدول بالمعلومات المناسبة المتعلقة بكيفية دخول هذه الصكوك حيز النفاذ والوضع الحالي للتصديقات والانضمامات ، وأن يوجه انتباه تلك الدول إلى آراء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الواردة في مقررها المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١[١٣] ، الذي أكدت فيه اللجنة أن السريان المبكر والقبول الواسع للصكوك المذكورة سيعود بفائدة كبيرة على توحيد القانون التجاري الدولي :

٩ - **تؤكد** أهمية اشتراك مراقبين توفدهم جميع الدول ، والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، في دورات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأفرقتها العاملة ؛

١٠ - **توصي** بأن تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها بشأن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها ؛

١١ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأهمية الدور المتزايد لفرع القانون التجاري الدولي في ادارة الشؤون القانونية بوصفه الأمانة الفنية للجنة ؛

١٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يوافي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشة التي جرت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة .

الجلسة العامة ٥٧
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٣/٣٦ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم تحت هذا البند[١٤] ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ تسلم بضرورة كفالة حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن موظفي تلك المنظمات ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار وقوع عدد كبير من حالات انتهاك حصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أو حالات عدم احترامها ،

وإذ تلاحظ أنه لم تصبح حتى الآن أطرافاً في الاتفاقات ذات الصلة المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، استجابة لدعوة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين إلا دول قلائل ،

واقتناعاً منها بأن اجراءات تقديم التقارير التي نص عليها القرار ١٦٨/٣٥ هي خطوة هامة في الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ورغبة منها في المحافظة على اجراءات تقديم التقارير المذكورة وتعزيزها ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تدين بقوة** أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ؛

٣ - **تحث** الدول على احترام وتنفيذ مبادىء وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ كل التدابير اللازمة ، وفقاً لالتزاماتها الدولية ، لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص أو جماعات أو تنظيمات تشجع على ارتكاب أفعال ضد أمن وسلامة تلك البعثات وأولئك الممثلين أو تحرّض عليه أو تنظمه أو تقوم به ؛

٤ - **توصي** الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بجملة طرق ، منها اجراء الاتصالات بين البعثة الدبلوماسية أو القنصلية والدولة المضيفة بشأن التدابير العملية التي تكفل تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

٥ - **تطلب** من جديد إلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الصكوك المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، ومن بينها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة

---

(١٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس ـ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.V.5) ، ص ١٩١ .

(١١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ، هامبورغ ، ٦ ـ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.VIII.1) ، الوثيقة A/CONF.89/13 ، المرفق الأول .

(١٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس ـ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.V.5) ، ص ١٧٨ .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ١١٨ .

(١٤) A/36/445 ، Corr.1 و Add.1-3 .

في عام ١٩٦١[١٥] ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣[١٦] ، والبروتوكولان الاختياريان المتصلان بهما ، فضلاً عن اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم المبعوثون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها[١٧] ؛

٦ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم في الحالات التي ينشأ فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك مبادىء وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام ؛

٧ - **تدعو** جميع الدول إلى ابلاغ الأمين العام بما قد يقع من انتهاكات خطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وتدعو الدولة التي يقع فيها الانتهاك والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ، إلى الابلاغ أيضاً عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى القضاء والابلاغ في النهاية ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للاجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، كما تدعو الدولة التي يقع فيها الانتهاك إلى أن تقدم أيضاً تقريراً عن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يعمّم على جميع الدول التقارير الواردة اليه عملاً بالفقرة ٧ أعلاه ، لدى تلقيها ، مالم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يدعو الدول إلى ابلاغه بآرائهم فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١٠- **ترجو** من الأمين العام ، عندما يبلّغ بموجب الفقرة ٧ أعلاه بوقوع انتهاك خطير ، أن يعمد عند الاقتضاء ، إلى توجيه انتباه الدولة التي وقع فيها الانتهاك والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب تلك الجريمة ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ، إلى اجراءات تقديم التقارير المنصوص عليها في القرار ١٦٨/٣٥ والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ٧ أعلاه ؛

١١- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة التصديق على الصكوك المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه والانضمام اليها ، فضلاً عن ما يقدم من تقارير وما يبدي من آراء عملاً بالفقرتين ٧ و ٩ أعلاه ، وتدعوه إلى أن يعرض ما قد يود الاعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل ؛

١٢- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام» .

الجلسة العامة ٥٧
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٧٦/٣٦ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفصلة في الاعلان الخاص بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٨] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك إلى قراري مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٤٨/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أنشأت به لجنة مخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، تتكون من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة[١٩] ،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

---

(١٥) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٥٠٠ ، العدد ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) .

(١٦) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، العدد ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ (من النص الانكليزي) .

(١٧) القرار ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(١٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون** ، الملحق رقم ٤٣ (A/36/43) .

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنهما أن يسهما اسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة لم تكمل الولاية التي أسندت اليها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة المخصصة ان تنظر ، عند اضطلاعها بولايتها ، في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، آخذة في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة إلى الأمين العام[٢٠] ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة[٢١] ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام موافاة اللجنة المخصصة في دورتها المقبلة بنصوص الاتفاقيات التي صاغتها المنظمات الدولية والاقليمية والتي تعالج مسألة المرتزقة ، وكذلك بأية وثائق اخرى ذات صلة بالموضوع ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج اليها في ادائها لأعمالها ؛

٦ - **ترجو** من اللجنة المخصصة ان تقدم تقريرها إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج البند المعنون «تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٥
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٠٦ - مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي رجت فيه من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[٢٢] ،

وإذ تشير إلى اعتقادها بأن إعداد قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٣/٩٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه اعطاء الأولوية وأوفى ما يمكن من اهتمام للبند المعنون «مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها» ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٣] الذي قدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٩ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت لتوها جزءًا كبيراً من عملها المكرّس لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها مما خفف برنامج عملها في الوقت الحالي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن العضوية في لجنة القانون الدولي قد زادت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة[٢٤] ، وأن لديها رهن التصرف ولاية جديدة لمدة خمس سنوات لتنظيم أعمالها المقبلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١١٤ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ،

١ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها ، بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ؛

٢ - **ترجو** من لجنة القانون الدولي أن تنظر في دورتها الرابعة والثلاثين في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها في اطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة

---

(٢٠) انظر : A/35/366 و Add.1-3 و A/36/438 .

(٢١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة السادسة** ، الجلسات من ١٦ إلى ٢٣ و ٥٧ ؛ والمرجع نفسه ، **اللجنة السادسة ، كراس الدورة** ، التصويب .

(٢٢) المرجع نفسه ، **الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩** (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(٢٣) A/36/416 .

(٢٤) انظر : الفرع الثاني ، القرار ٣٦/٣٩ .

في دورتها السابعة والثلاثين عن الأولوية التي تستصوب اعطاءها لمشروع القانون ، وإمكانية تقديم تقرير مبدئي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات وملاحظات تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون «مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها» ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها » ، وأن تعطيه الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٧/٣٦- التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تقوم الجمعية العامة بدراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧)المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنونين « توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٥] ، وبالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وعنوانها «قائمة بمبادىء وقواعد القانون الدولي القائمة والناشئة المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد فيما يتصل بالعلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام ، وأنشطة الشركات عبر الوطنية»[٢٦] ، وبخلاصة تلك الدراسة[٢٧] ، وبالآراء التي قدمتها بعض الدول استجابة لقرار الجمعية العامة ١٦٦/٣٥[٢٨] ،

وإذ تحيط علماً ، بوجه خاص ، بالتوصية بأن يكمل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تلك الدراسة بإعداد دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفقاً للفقرة ١ (ب) من القرار ١٦٦/٣٥ ،

وإذ تسلّم بالحاجة الماسة إلى التطوير المنهجي والتدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ - **تحيط علماً** بالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٢٦] ؛

٢ - **ترجو** من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد الدراسة المشار اليها في الفقرة الخامسة من الديباجة أعلاه وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - **تحثّ** الدول الأعضاء على تقديم أية معلومات ذات صلة بالدراسة ، وذلك في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٤ - **ترجو** من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ومركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان على نحو ما يقرر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدّم أيّة معلومات مناسبة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن الدراسة التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وذلك للنظر فيه على سبيل الأولوية تحت البند المعنون «التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد» الذي سيدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٢٥) A/36/143 و Add.1 و 2 .

(٢٦) A/36/143 ، الفرع الثاني .

(٢٧) UNITAR/DS/4 .

(٢٨) انظر : A/36/143/Add.1 و 2 .

١٠٨/٣٦- برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه[٢٩] ، وبالتوصيات التي قدمتها إلى الأمين العام اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير ،

وإذ ترى ان القانون الدولي ينبغي ان يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقتناعاً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة ذات الفائدة الخاصة للأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى أن من المرغوب فيه ، عند الاضطلاع بالبرنامج ، أن يستفاد إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ،

١ - **تأذن** للأمين العام بأن يقوم ، في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) ما لا يقل عن خمس عشرة زمالة في كل من سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، بناءً على طلب حكومات البلدان النامية ؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ في اطار زمالة هاميلتون شيرلي اميراسينغ ، في مجال قانون البحار[٣٠] ، على أن تموّل من التبرعات التي تقدم خصيصاً من أجل هذه الزمالة استجابة للرجاءين الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه ؛

(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الاقليمية التي ستنظم في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ؛

وبأن يموّل الأنشطة الآنفة الذكر من اعتمادات الميزانية العادية وكذلك من التبرعات المالية التي ترد نتيجة للرجاءين الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما قام به من جهود بناءة للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في اطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وخصوصاً للجهود المبذولة لتدعيم تدريس القانون الدولي ؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وخصوصاً في تنظيم الاجتماعات الاقليمية وتصريف شؤون برنامج الزمالات في القانون الدولي ، وهو البرنامج الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته ؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لحكومة مصر لتقديمها تسهيلات لاستضافة الدورات الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات ، المعقودة في القاهرة في سنة ١٩٨١ ؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لاسهاماتها القيّمة في البرنامج ، وذلك باتاحتها لأصحاب الزمالات في ميدان القانون الدولي الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، حضور دوراتها الدراسية السنوية في ميدان القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي ينظمها المعهد بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** الاسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر بعين العطف إلى نداء الأكاديمية من أجل تقديم مساعدات كافية تعينها على حل مشاكلها المالية ؛

٨ - **تحث** جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج للقانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وان يقوم ، بصورة دورية ، بدعوة الدول الأعضاء ، والجامعات ، والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة ، وكذلك الافراد ، إلى تقديم تبرعات لتمويل البرنامج أو إلى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه وعلى التوسع فيه إن أمكن ؛

١٠- **تكرر** رجاءها للدول الأعضاء وللمهتمين بالأمر من منظمات وأفراد التبرع لتمويل البرنامج ، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تبرعت لهذا الغرض ؛

١١- **ترجو** من الأمين العام ان يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ وأن يقدم ، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

---

(٢٩) A/36/633 .

(٣٠) انظر : الفرع الثاني ، القرار ٧٩/٣٦ .

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٩/٣٦ - التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٣١] ، وإلى اعلان تعزيز الأمن الدولي[٣٢] ، وإلى تعريف العدوان[٣٣] ، وإلى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣٤] ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار أعمال الارهاب الدولي التي تنطوي على ازهاق لأرواح بشرية بريئة ،

واقتناعاً منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الارهاب الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الاجنبية ، واذ تقر شرعية كفاحها ، ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ولاعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

(٣١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .
(٣٢) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .
(٣٣) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .
(٣٤) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

وقد درست من جديد تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين[٣٥] ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام[٣٦] ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تؤيد من جديد** التوصيات المقدمة من اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي[٣٧] ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة ؛

٤ - **ترجو** الأمين العام أن يتابع تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ - **تقرر** إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١١٠/٣٦ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حالات النزاع وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، وخاصة للاتجاه المتعاظم نحو اللجوء إلى القوة أو التهديد بها والتدخل في الشؤون الداخلية ، ولتصاعد سباق التسلح ، مما يعرّض للخطر على نحو بالغ استقلال الدول وأمنها ، فضلاً عن السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى بذل قصارى جهدها بغية تسوية أية حالات ومنازعات بين الدول بالوسائل السلمية فحسب ، وتجنب أي اجراء عسكري وأية أعمال حربية ، ليس من شأنها سوى جعل حل المشاكل القائمة أكثر صعوبة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ ترى أن اعتماد اعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية يمكن أن يساهم في القضاء على خطر اللجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة ، ويساهم ، من ثم ، في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) .
(٣٦) A/36/425 .
(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) ، الفقرة ١١٨ .

وإذ تحيط علماً بتقريري اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٣٨] والفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية[٣٩] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة والفريق العامل في وضع مشروع اعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبديت في دورتها السادسة والثلاثين أثناء بحث مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

١ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول التقيد تماماً ، في علاقاتها الدولية ، بالمبدأ القاضي بأن تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يهدد بالخطر السلم والأمن الدوليين والعدل ؛

٢ - **ترى** أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول ، وأنه ينبغي ، تحقيقاً لهذه الغاية ، مواصلة الجهود المبذولة لدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، ووسائل تعزيز التزام جميع الدول به التزاماً كاملاً في علاقاتها الدولية ؛

٣ - **ترى أيضاً** أن القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بوضع اعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من شأنه أن يعزز الالتزام بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأن يسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة في الحيلولة دون وقوع المنازعات وفي تسويتها بالوسائل السلمية ؛

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تضع مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده ، وأن تقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - **تحيل** إلى اللجنة الخاصة تقرير فريقها العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، فضلاً عن الآراء التي أبديت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مضمون الاعلان ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) .

(٣٩) A/C.6/36/L.19

١١١/٣٦ - النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين[٤٠] ، وبصفة خاصة الجزء الثاني من القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمعنون «النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية» ،

وإذ تعيد تأكيد تقديرها للعمل البالغ القيمة الذي انجزته لجنة القانون الدولي بإعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتيسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وقد نظرت في البند المعنون « النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية » ، بما في ذلك تقرير الأمين العام[٤١] والتجميع التحليلي للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر[٤٢] ، والمقدمة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٥ ،

وإذ تحيط علماً بما قدم من تعليقات وملاحظات ، لاسيما تلك المتصلة بالمسائل المعلقة ،

وإدراكاً منها لضرورة ورود المزيد من الردود من الدول والوكالات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، كاللجان الاقليمية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات خطية تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، وبوجه خاص بشأن :

(أ) مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

(ب) تلك النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تتخذ قراراً بشأنها ؛

وترجو أيضاً من الدول أن تبدي تعليقاتها على توصية لجنة القانون

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10 و Corr.1) .

(٤١) A/36/145 .

(٤٢) A/36/146 .

الدولي بتزكية مشروع المواد هذا لدى الدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع :

٢ - **تقرر** أن تنظر في مضمون مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، إلى جانب أية تعديلات تدخل عليه ، في دورتها الثامنة والثلاثين بغية اتخاذ قرار بشأنه ؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية » وأن تنظر فيه على سبيل الأولوية .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١١٢/٣٦ - استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ان المعاهدات المتعددة الأطراف هي مصدر من المصادر الرئيسية الهامة للقانون الدولي ،

وإذ تدرك ، لهذا السبب ، ان عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف ، التي تستهدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، تشكل جانباً هاماً من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي دعت فيه الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم ملاحظاتها على تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين[٤٣] ، فضلاً عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع ،

وإذ تدرك ما يلقيه الاشتراك النشط في عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف من عبء جسيم على الحكومات ،

واقتناعاً منها بأن الموارد المحدودة المتاحة لوضع المعاهدات المتعددة الأطراف ينبغي أن تستخدم على أرشد وجه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي ألقيت في الدورة الحالية في خلال المناقشات التي دارت حول هذا البند في اللجنة السادسة[٤٤]

١ - **تحيط علماً** بتقريري الأمين العام المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والثلاثين[٤٣] والسادسة والثلاثين[٤٥] ، والمتضمنين ردود وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية حول استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف[٤٦] ؛

٢ - **تقرر** ، في ضوء البيانات التي ألقيت حول هذا البند في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، أن تنشىء في الدورة السابعة والثلاثين فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة :

(أ) لكي يدرس المسائل المثارة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين[٤٥] وأي مواد أخرى ذات صلة بالموضوع تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية ؛

(ب) ولكي يقيّم أساليب إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، المستخدمة في الأمم المتحدة وفي المؤتمرات المعقودة تحت رعايتها ، لتحديد ما إذا كانت الأساليب الحالية لاعداد المعاهدات المتعددة الأطراف على درجة من الكفاءة والاقتصاد والفعالية تمكنها من الوفاء باحتياجات الدول الأعضاء ؛

(ج) ولكي يضع توصيات على أساس التقييم المذكور اعلاه ؛

٣ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تقدم ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ملاحظاتها على التقارير المقدمة من الأمين العام ، آخذة في الحسبان المسائل المحدّدة الواردة في المرفق الأول للتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، فضلاً عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع ، حسبما تراه مستصوباً ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتضمن الملاحظات والتعليقات التي ترد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يعدّ ، في شكل نسخة مؤقتة من أحد مجلدات «المجموعة التشريعية» ، وثائق تتضمن المواد والمعلومات المدرجة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وكذلك تحليلاً موضوعياً للملاحظات والردود الواردة ، وذلك في وقت مناسب يتيح للفريق العامل المشار اليه في الفقرة ٢ أعلاه استخدامها ؛

٦ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يعد وينشر في أقرب وقت ممكن طبعات جديدة من « كتيب الأحكام الختامية »[٤٧] ومن « موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للاتفاقات المتعددة الأطراف»[٤٨] ، آخذاً في الحسبان التطورات والممارسات الجديدة ذات الصلة في هذا الصدد ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف» .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٤٣) A/35/312 و Corr.1 .

(٤٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة السادسة** ، الجلسات من ٥٤ إلى ٥٧ و ٦٣ و ٦٤ ؛ والمرجع نفسه ، **اللجنة السادسة ، كراس الدورة** ، التصويب .

(٤٥) A/36/553 .

(٤٦) A/36/553/Add.1 و 2 .

(٤٧) ST/LEG/6 .

(٤٨) ST/LEG/7 .

١١٣/٣٦- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[٤٩] الذي يتضمن مشروع مواد نهائياً وتعليقات بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي أدرجت في دورتها الأولى ، المعقودة في ١٩٤٩ ، مسألة خلافة الدول والحكومات ضمن مواضيع القانون الدولي المختارة للتدوين ، وأنها ، في دورتها الرابعة عشرة ، المعقودة في ١٩٦٢ ، قررت ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٨٦ (د - ١٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ، إدراج الموضوع في قائمة أولوياتها ، وأنها تبنّت في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في ١٩٦٣ ، هدف إعداد مشروع مواد عن هذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ، في قراراتها ١٧٦٥ (د - ١٧) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٠٢ (د - ١٨) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، و ٢٠٤٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢١٦٧ (د - ٢١) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٧٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٠٠ (د - ٢٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٠١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، قد أوصت لجنة القانون الدولي بأن تواصل ما تقوم به من أعمال التدوين والتطوير التدريجي لخلافة الدول والحكومات ، واضعة في اعتبارها الآراء المعرب عنها في الجمعية العامة والملاحظات المقدمة من الحكومات ، وآخذة في الاعتبار الواجب آراء الدول التي نالت استقلالها منذ الحرب العالمية الثانية ،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤٩٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، قد قررت عقد مؤتمر للمفوضين للنظر في مشروع المواد الخاص بخلافة الدول في المعاهدات ، الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وأية صكوك أخرى يراها مناسبة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدولة في المعاهدات[٥٠] قد أقرت في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه ، بعد اتخاذ الجمعية العامة قراراتها ٢٦٣٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٨٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٩٧/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، انتهت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين ، عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، من مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها[٥١] ،

وإذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي قررت ، كما جاء في الفقرة ٨٦ من تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، أن توصي بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمراً دولياً للمفوضين لدراسة مشروع المواد الذي أعدته اللجنة والمتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، ولابرام اتفاقية بشأن الموضوع ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تعتقد أن نجاح التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها سيساهم في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول مهما كانت الاختلافات بين نظمها الدستورية والاجتماعية ، وسيساعد على تشجيع وتحقيق المقاصد والمبادىء المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من الميثاق ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لعملها القيّم المتعلق بمسألة خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وللمقرر الخاص للموضوع لمساهمته في هذا العمل ؛

٢ - **تقرر** عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشروع المواد الخاص بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وأية صكوك أخرى يراها مناسبة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها في أوائل سنة ١٩٨٣ في مكان تحدده الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم ، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، تعليقاتها وملاحظاتها خطياً على مشروع المواد النهائي المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، الذي أعدته لجنة القانون الدولي ؛

---

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) .

(٥٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات ، المجلد الثالث ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.V.10) ص ١٨٥ (من النص الانكليزي) .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

٥ - **ترجو** من الأمين العام تعميم هذه التعليقات بغية تسهيل دراسة الموضوع في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان «مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها» .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١١٤/٣٦ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[٤٩] ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بغية جعله وسيلة أنجح لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٥٢] ، ولاضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي قد أكملت في دورتها الثالثة والثلاثين ، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وبدأت القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير التقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي خلال تلك الدورة بشأن مسؤولية الدولة ، والمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، والحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ، ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها ،

وإذ تحيط علماً بنيّة لجنة القانون الدولي أن تعيّن مقرراً خاصاً جديداً لموضوع « قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية »[٥٣] ، وتؤكد استصواب قيام لجنة القانون الدولي بذلك في بداية دورتها الرابعة والثلاثين ، مما يكفل الاستمرار في أعمالها بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تسلّم بأهمية احالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، متيحة بهذا للجنة القانون الدولي أيضاً زيادة اسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٢ - **تعرب** عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ - **توصي** لجنة القانون الدولي بأن تقوم ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطّية المقدمة من الحكومات فضلاً عن الآراء المبداة في مناقشات الجمعية العامة ، بما يلي :

(أ) أن تستكمل خلال دورتها الرابعة والثلاثين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، الذي اعتمدته في دوراتها السادسة والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والتاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين ، آخذة في الحسبان أيضاً التعليقات الخطّية المقدمة من المنظمات الدولية الرئيسية ؛

(ب) أن تواصل عملها الهادف إلى إعداد مشروع مواد بشأن :

« ١ » الجزء الثاني من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، آخذة في الحسبان ضرورة اجراء قراءة ثانية لمشاريع المواد التي تشكل الجزء الأول من المشروع ؛

« ٢ » المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ؛

« ٣ » قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ؛

« ٤ » الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ؛

« ٥ » مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها ؛

(ج) أن تواصل دراستها للجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ؛

٤ - **تؤيد** النتيجة التي توصلت اليها لجنة القانون الدولي بشأن قيامها ، خلال دورتها الرابعة والثلاثين ، بوضع أهداف وأولويات عامة لتوجيه دراستها للمواضيع الواردة في برنامج عملها أثناء فترة ولاية أعضاء اللجنة المنتخبين خلال الدورة الحالية للجمعية العامة[٥٤] ؛

٥ - **تعرب عن ارتياحها** للنتيجة التي توصلت اليها لجنة القانون الدولي ومفادها انها ستظل تبقي قيد الاستعراض امكانية زيادة تحسين اجراءاتها وأساليب عملها الحالية بقصد انجاز المهام المسندة اليها انجازاً فعّالاً وفي الوقت المناسب[٥٥] ؛

٦ - **تؤكد من جديد** مقرراتها السابقة الخاصة بمشاريع البحوث وبالدراسات التي تتطلبها أعمال لجنة القانون الدولي

---

(٥٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) ، الفقرة ٢٥٦ (ج) .

(٥٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٨ .

(٥٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦٠ .

والدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة ، بالاضافة إلى مقرراتها المتعلقة بالحاجة للاستمرار في توفير محاضر موجزة لجلسات اللجنة ؛

٧ - **تحث** الحكومات على الاستجابة بصورة كاملة وسريعة قدر الامكان لما طلبته لجنة القانون الدولي من تقديم تعليقات وملاحظات على ما تعدّه من مشاريع مواد واستبيانات ومن تزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

٨ - **تؤكد من جديد** رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الأجهزة القانونية التابعة للمنظمات الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

٩ - **تعرب عن رغبتها** في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يعدّ ويوزّع موجزاً موضوعياً للمناقشات .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١١٥/٣٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٥٦] ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥٧] ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٥٨] ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات وحصانات البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأمن البعثات وسلامة موظفيها ، هي مشاكل كبيرة الأهمية ومثار قلق بالغ للدول الأعضاء ، كما أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أعمال الارهاب المستمرة ضد مباني وموظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ، وذلك خصوصاً لمنع وقوع أية أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها ،

١ - **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٣٧ من تقريرها ؛

٢ - **تدين بقوة** أعمال الارهاب التي ترتكب ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وضد موظفيها ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل بنشاط اهتمامه بجميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف ، وأن يوالي ، في هذا الصدد ، التأكيد للبلد المضيف على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لتجنب أعمال الارهاب ضد البعثات وموظفيها ؛

٤ - **ترجو** من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل أعمالها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف» .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٢٢/٣٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

---

(٥٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٦ (A/36/26) .
(٥٧) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .
(٥٨) القرار ١٦٩ (د - ٢) .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨١[٥٩] ،

وإذ تلاحظ أن تقدماً كبيراً قد أحرز في انجاز ولاية اللجنة الخاصة ،

وإذ تلاحظ أيضاً التقدم المحرز في المناقشات التي أجريت في أثناء الدورة السادسة والثلاثين فيما يتعلق بالبند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» الذي أدرج في جدول الأعمال عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٣٥ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالنظر في مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٦٠] ،

وإذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجري قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير انجاز مهمة اللجنة ،

وإذ ترى أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المسندة اليها ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - **تقرر** أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعياً إلى تحقيق المهمتين التاليتين المسندتين اليها :

(أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة ، وتعيين ما أثار منها اهتماماً خاصاً ؛

(ب) دراسة المقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها ، وتقديم توصيات بشأنها ؛

٣ - **تقرر أيضاً** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ؛

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي :

(أ) اعطاء أولوية لأعمالها المتعلقة بالمقترحات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ، بهدف مواصلتها دراسة تصنيف المقترحات الواردة في تقريرها عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٠[٦١] والنظر في التوصيات والمقترحات المقدّمة في أثناء دورتها لسنة ١٩٨١ أو بعدها ؛

(ب) النظر في المقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة والنظر ، بعد ذلك ، في أية مقترحات تطرح في اطار مواضيع أخرى ؛

٥ - **ترجو أيضاً** من اللجنة الخاصة أن تضع مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده ، وأن تقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٦ - **ترجو كذلك** من اللجنة الخاصة أن تقوم ، في ضوء التقدم الذي أحرزته بشأن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بمواصلة أعمالها المتعلقة بهذه المسألة وذلك بالنظر فيما تبقى من المقترحات الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٤/٣٣[٦٢] ؛

٧ - **ترجو** من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛

٨ - **تحث** أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها انجازاً للولاية المسندة اليها ؛

٩ - **تقرر** أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها وأن تسمح باشتراكهم في اجتماعات الأفرقة العاملة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لكفاءتها والوقت المتاح لها ؛

١٠- **تدعو** الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، اذا رأت ضرورة لذلك ؛

١١- **ترجو** من الأمين العام أن يعد ورقة عمل غير رسمية تتضمن موجزاً تحليلياً للبيانات المقدّمة بشأن هذا البند في اللجنة السادسة في أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة في دورتها التالية ؛

١٢- **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛

١٣- **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٤- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٢٣/٣٦ - استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٦٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٥٢ و ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ المتعلقين بإعداد ونشر « مرجع ممارسات مجلس الأمن » ،

---

(٥٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣** (A/36/33) .

(٦٠) انظر : القرار ١١٠/٣٦ أعلاه .

(٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣** (A/35/33 و Corr.1) ، الفرع الثاني ـ ألف .

(٦٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفقرة ١٣ .

وإذ تشير إلى قراريها ٧٩٦ (د - ٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ المتعلقين بإعداد ونشر «مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة» ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٨٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ بشأن ميزانية السنة المالية ١٩٦٩ التي وفّرت وظائف جديدة لما ستضطلع به الشعبة القانونية العامة التابعة لادارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة من أعمال متواصلة بشأن المراجع المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة ، وممارسات أجهزة الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتعلق بإعداد ونشر ملاحق «مرجع ممارسات مجلس الأمن» و «مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة» ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨١[٦٣] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن حالة إعداد ونشر «مرجع ممارسات مجلس الأمن» و «مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة»[٦٤] ،

وإذ تدرك أهمية وفائدة المرجعين المذكورين بوصفهما المصدرين الرئيسيين لما يلزم من وثائق لاجراء الدراسات التحليلية لتطبيق وتفسير أحكام الميثاق والنظام الداخلي الموضوع بموجبها ،

ترجو من الأمين العام أن يعطي أولوية عالية لاعداد ونشر ملاحق «مرجع ممارسات مجلس الأمن» و «مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة» بغية استكمال هذين المنشورين بأسرع ما يمكن ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٦٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) .

(٦٤) A/C.6/36/2 .

عاشراً - المقـــررات

المحتـــويـــــات

رقم المقرر	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألف - الانتخابات والتعيينات(١)			
٣٠١/٣٦	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/36/PV.1 ، الفقرة ٤٧)	٣(أ)	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٣٣٠
٣٠٢/٣٦	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/36/PV.1 ، الفقرة ٥٣)	٤	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٣٣٠
٣٠٣/٣٦	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/36/PV.2 ، الفقرة ١)	٥	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٣٣٠
٣٠٤/٣٦	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/36/PV.2 ، الفقرة ١٧)	٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٣٣٠
٣٠٥/٣٦	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية			
	ألف - تعيين عضو في اللجنة (A/36/541 ، الفقرة ٤ ؛ A/36/PV.8 ، الفقرة ١)	١٨(أ)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٣٣١
	باء - تعيين عضو في اللجنة (A/36/541/Add.1 ، الفقرة ٤ ؛ A/36/PV.30 ، الفقرة ١)	١٨(أ)	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٣٣١
	جيم - تعيين خمسة أعضاء في اللجنة (A/36/541/Add.2 ، الفقرة ٥ ؛ A/36/PV.77 ، الفقرة ٩)	١٨(أ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٣١
٣٠٦/٣٦	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (A/36/PV.35 ، الفقرة ٣٢)	١٥(أ)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٣٣٢
٣٠٧/٣٦	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/36/PV.35 ، الفقرة ٥٣)	١٥(ب)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٣٣٢
٣٠٨/٣٦	انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي (A/36/617 ، الفقرة ٢ ؛ A/36/PV.41 ، الفقرة ١٩٠)	١٧(ج)	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٣٣٣
٣٠٩/٣٦	انتخاب أعضاء لمحكمة العدل الدولية			
	ألف - انتخاب خمسة أعضاء للمحكمة (A/36/302/Rev.1-S/14502 /Rev.1 ، A/36/451-S/14645 ؛ A/36/PV.48 ، الفقرة ٢٥)	١٥(ج)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٣٣
	باء - انتخاب عضو للمحكمة (A/36/862/Rev.1-S/14886/Rev.1 ؛ A/36/PV.107 ، الفقرة ٢٢)	١٥(ج)	١٩ آذار/مارس ١٩٨١	٣٣٤
٣١٠/٣٦	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (A/36/543 ، الفقرة ٤ ؛ A/36/PV.49 ، الفقرة ٤)	١٨(ج)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٣٤
٣١١/٣٦	اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستشارات (A/36/544 ، الفقرة ٣ ؛ A/36/PV.49 ، الفقرة ٦)	١٨(د)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٣٤
٣١٢/٣٦	تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة (A/36/545 ، الفقرة ٤ ؛ A/36/PV.49 ، الفقرة ٨)	١٨(هـ)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٣٥
٣١٣/٣٦	تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/36/625 ، الفقرة ٤ ؛ A/36/PV.49 ، الفقرة ١٠)	١٨(ك)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٣٥

(١) للاطلاع على الانتخابات والتعيينات الأخرى ، انظر : الفرع الثاني ، القرارات ٧٨/٣٦ و ١٣٧/٣٦ .

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٤/٣٦	انتخاب عشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/36/PV.64 ، الفقرة ٩٦)	١٧(ب)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٣٥
٣١٥/٣٦	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (A/36/294 ، الفقرة ٤ ؛ A/36/PV.64 ، الفقرة ١٠٥)	١٧(د)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٣٦
٣١٦/٣٦	انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي (A/36/371/Rev.2 ؛ A/36/PV.69 ، الفقرة ٨)	١٧(و)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٣٧
٣١٧/٣٦	تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/36/626 ؛ A/36/PV.73 ، الفقرة ٢٢٦) .	١٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٣٨
٣١٨/٣٦	تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات (A/36/542 ، الفقرة ٤ ؛ A/36/PV.77 ، الفقرة ١١)	١٨(ب)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٣٨
٣١٩/٣٦	انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/36/PV.103 ، الفقرة ١٠٥)	١٧(هـ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٣٩
٣٢٠/٣٦	تعيين ستة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (A/36/698/Rev.1/Add.1، الفقرة ٢ ؛ A/36/PV.103 ، الفقرة ١٠٧)	١٨(ز)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٣٩
٣٢١/٣٦	اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/36/816 ؛ A/36/PV.103 ، الفقرة ١١٢)	١٨(ي)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٠
٣٢٢/٣٦	انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية (A/36/PV.103 ، الفقرة ١٦٩)	١٧(أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٠
٣٢٣/٣٦	تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (A/36/PV.105 ، الفقرة ٢)	١٨(ح)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٠
٣٢٤/٣٦	تعيين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/36/546 ، الفقرة ٨ ؛ A/36/PV.105 ، الفقرة ٧٤)	١٨(و)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤١
٣٢٥/٣٦	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا (A/36/870 ، الفقرة ٢ ؛ A/36/PV.109 ، الفقرة ١٠)	١٨(ط)	٢٩ آذار/مارس ١٩٨١	٣٤١

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الاحالة الى لجنة رئيسية

٤٠١/٣٦	تنظيم أعمال الدورة السادسة والثلاثين (A/36/250 ، الفقرات ٢ إلى ١٥ ؛ A/36/PV.4 ، الفقرة ٨٨)	٨(أ)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٣٤١
٤٠٢/٣٦	اقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال (A/36/250 ، الفقرات ١٦ إلى ٢٤ ؛ A/36/250/Add.1 ، الفقرتان ١ و ٢ ؛ A/36/250/Add.2 ؛ A/36/PV.4 ، الفقرتان ١٤٩ و ١٦٨ ؛ A/36/PV.28 ، الفقرتان ٩٥ و ٩٦ ؛ A/36/PV.46 ، الفقرة ٣)	٨(أ)	١٨ أيلول/سبتمبر ، و٦ تشرين الأول/أكتوبر ، و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٤٢
٤٠٣/٣٦	اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة السادسة والثلاثين (A/36/PV.28 ، الفقرة ٩٨ ؛ A/36/PV.40 ، الفقرة ٢).....	٨(ب)	٦و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٣٤٢
٤٠٤/٣٦	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (A/36/PV.45 ، الفقرة ١٥٨)	٣٤	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٤٢
٤٣٦/٣٦	الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/36/503 ؛ A/36/PV.103 ، الفقرة ١٠٢)	٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٢
٤٣٧/٣٦	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/36/1 ، A/36/PV.103 ، الفقرة ١٠٣)	١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٢
٤٣٨/٣٦	تقرير مجلس الأمن (A/36/2 ؛ A/36/PV.103 ، الفقرة ١٠٤)	١١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٢

رقم المقرر	العنـوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٣٩/٣٦	تقرير محكمة العدل الدولية(A/36/4 : A/36/PV.103 ، الفقرة ١١٣)	١٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٢
٤٥٢/٣٦	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/36/3/Rev.1 ;A/36/PV.105 ، الفقرة ٢٢)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٢
٤٦٠/٣٦	مسألـة التمثيل العـادل في عضـوية مجلس الأمـن وزيادة هذه العضوية (A/36/PV.105 ، الفقرة ١٤٦)	٣٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٣
٤٦١/٣٦	تعليق الدورة السادسة والثلاثين (A/36/PV.105 ، الفقرة ١٤٧)	٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٣
٤٦٢/٣٦	تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/36/866 : A/36/PV.106 ، الفقرة ٢٥)	٦٠	١٦ آذار / مارس ١٩٨٢	٣٤٣
٤٦٣/٣٦	مسألة قبرص (A/36/PV.111 ، الفقرة ٣)	٣٥	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣٤٣
٤٦٤/٣٦	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (A/36/PV.111 ، الفقرة ٤٨)	٣٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣٤٣

٢ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤١٩/٣٦	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (A/36/719 : A/36/PV.75 ، الفقرة ٢٢)	٣٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٤٤
٤٣١/٣٦	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/36/818 ، الفقرة ٣٥ : A/36/PV.100 ، الفقرة ٤٢)	٦٠(ب)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٤
٤٣٢/٣٦	مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا الملغاشية (A/36/813 ، الفقرة ٥ : A/36/PV.100 ، الفقرة ٦٩)	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٤
٤٣٣/٣٦	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/36/765 ، الفقرة ٥ : A/36/PV.100 ، الفقرة ١٤١)	٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٤

٣ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤٠٥/٣٦	النهـج الموحـد لتحليل التنمية وتخطيطهـا (A/36/693 ، الفقـرة ١٣ : A/36/PV.64 ، الفقرة ٩٠)	٧١(ج)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٤٤
٤٢١/٣٦	صندوق التنمية العالمي (A/36/694/Add.2 ، الفقرة ٣ : A/36/PV.84 ، الفقرة ١٠)	٦٩(أ)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٥
٤٢٢/٣٦	اشراك المرأة وادماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية (A/36/694/Add.11 ، الفقرة ١٦ : A/36/PV.84 ، الفقرة ٥٤)	٦٩(ل)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٥
٤٢٣/٣٦	الاتجاهـات الطويلـة الأجـل للتنمية الاقتصـادية (A/36/694/Add.11 ، الفقرة ١٦ : A/36/PV.84 ، الفقرة ٥٥)	٦٩(م)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٥
٤٢٤/٣٦	صنـدوق الأمـم المتحـدة الخـاص (A/36/694/Add.11 ، الفقرة١٦ : A/36/PV.84 ، الفقرة ٥٦)	٦٩(ن)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٥
٤٢٩/٣٦	النزعـة الحمائية والتـكييف الهيكلي (A/36/694/Add.3 ، الفقـرة ٤١ : A/36/PV.100 ، الفقرة ١٩)	٦٩(ج)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٥
٤٣٠/٣٦	ظاهـرة التضخـم العـالمية (A/36/694/Add.3 ، الفقـرة ٤١ : A/36/PV.100 ، الفقرة ٢٠)	٦٩(ج)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٧
٤٤٠/٣٦	الحالـة السـكانية في العالـم (A/36/691/Add.2 ، الفقـرة ٨ : A/36/PV.103 ، الفقرة ١١٩)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٧
٤٤١/٣٦	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/36/694/Add.1 ، الفقرة ٤٤ : A/36/PV.103 ، الفقرة ١٣١)	٦٩(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٧

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٤٢/٣٦	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/36/694/Add.5 ، الفقرة ١٣ ؛ A/36/PV.103 ، الفقرة ١٧٣)	٦٩(هـ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٧
٤٤٣/٣٦	المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية (A/36/694/Add.5 ، الفقرة ١٣ ؛ A/36/PV.103 ، الفقرة ١٧٤)	٦٩(و)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٨
٤٤٤/٣٦	الأغذية والزراعة (A/36/694/Add.6 ، الفقرة ١٥ ؛ A/36/PV.103 ، الفقرة ١٨٥)	٦٩(ز)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٨
٤٤٥/٣٦	تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/36/694/Add.8 ، الفقرة ٨ ؛ A/36/PV.103 ،الفقرة ١٩٣)	٦٩(ط)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٩
٤٤٦/٣٦	مؤتمرات الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية (A/36/694/Add.8 ، الفقرة ٨ ؛ A/36/PV.103 ، الفقرة ١٩٤)	٦٩(ط)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٩
٤٤٧/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/36/694/Add.12 ، الفقرة ١٧ ؛ A/36/PV.103 ، الفقرة ٢٠٦) ..	٦٩(س)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٩
٤٤٨/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا (A/36/694/Add.12 ، الفقرة ١٧ ؛ A/36/PV.103 ، الفقرة ٢٠٦)	٦٩(ع)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٩
٤٤٩/٣٦	المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمية المشتركة بين البلدان (A/36/812 ، الفقرة ٤٣ ؛ A/36/PV.103 ، الفقرة ٢٢٥)	٧٠(أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٤٩

٤ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٤١١/٣٦	استعراض وتنسيق برامج حقوق الانسان في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والتعاون مع البرامج الدولية الأخرى في ميدان حقوق الانسان (A/36/692 ؛ A/36/PV.73 ، الفقرة ١١)	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٤٩
٤١٢/٣٦	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/36/684 ، الفقرة ١١ ؛ A/36/PV.73 ، الفقرة ١٤)	٧٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٤٩
٤١٣/٣٦	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/36/661 ، الفقرة ١٩ ؛ A/36/PV.73 ، الفقرة ٣٥)	٨٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٥٠
٤٢٨/٣٦	مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم الدولي وحل المشاكل القومية والدولية الحيوية الأخرى (A/36/789 ، الفقرة ٤٢ ؛ A/36/PV.97 ، الفقرة ٣٠)	٨٨(ج)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٠
٤٣٤/٣٦	رعاية العمال المهاجرين وأسرهم (A/36/792 ، الفقرة ٨٥ ؛ A/36/PV.101 ، الفقرة ٢٥٦)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٠
٤٣٥/٣٦	حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا (A/36/792 ، الفقرة ٨٥ ؛ A/36/PV.101 ، الفقرة ٢٥٧)	١٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٠

٥ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

٤٠٦/٣٦	مسألة الصحراء الغربية (A/36/677 ، الفقرة ٢١ ؛ A/36/PV.70 ، الفقرة ٤٥)	١٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٥١
٤٠٧/٣٦	مسألة جزر كوكس (كيلينغ) (A/36/677/Add.1 ، الفقرة ١٧ ؛ A/36/PV.70 ، الفقرة ٥٠)	١٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٥١
٤٠٨/٣٦	مسألة سانت هيلانة (A/36/677/Add.1 ، الفقرة ١٧ ؛ A/36/PV.70 ، الفقرة ٥١)	١٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٥١
٤٠٩/٣٦	مسألة جبل طارق (A/36/677/Add.1 ، الفقرة ١٧ ؛ A/36/PV.70 ، الفقرة ٥٢)	١٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٥٢

رقم المقرر	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١٠/٣٦	مسألـــة توكيلاو (A/36/677/Add.1 ، الفقـــرة ١٧ ؛ A/36/PV.70 ، الفقرة ٥٣)	١٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٥٢
٤١٤/٣٦	مسألـــة برونـــي (A/36/677/Add.2 ، الفقـــرة ٣١ ؛ A/36/PV.73 ، الفقرة ٥٤)	١٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٥٣
٤١٥/٣٦	مسألـــة بيتـــكرن (A/36/677/Add.2 ، الفقـــرة ٣١ ؛ A/36/PV.73 ، الفقرة ٥٥)	١٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٥٣
٤١٦/٣٦	مسألـة جزر فولكلانـد (مالفينـاس) (A/36/677/Add.2 ، الفقـرة ٣١ ؛ A/36/PV.73 ، الفقرة ٥٦)	١٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٥٣
٤١٧/٣٦	مسألـــة سان كيتس ـ نيفيس (A/36/677/Add.2 ، الفقـــرة ٣١ ؛ A/36/PV.73 ، الفقرة ٥٧)	١٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٥٣
٤١٨/٣٦	مسألـــة أنغيلا (A/36/677/Add.2 ، الفقـــرة ٣١ ؛ A/36/PV.73 ، الفقرة ٥٨)	١٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٥٣

٦ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤٢٠/٣٦	تنظيم مجلس مراجعي الحسابات وممارساته الفنية (A/36/618 ، الفقـرة ٨ ؛ A/36/PV.77 ، الفقرة ١٥)	٩٨(ز)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٥٣
٤٢٧/٣٦	مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة (A/36/787 ، الفقرة ١٤ ؛ A/36/PV.93 ، الفقرة ١٦)	١٠٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٣
٤٥٠/٣٦	النظامان الأساسيان المقترحان للمعهدين الاقليميين للدراسات السكانية في أكرا وياوندي (A/36/843 ، الفقرة ٩ ؛ A/36/PV.105 ، الفقرة ١٩) .	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٤
٤٥١/٣٦	تقـــرير المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي (A/36/843 ، الفقـــرة ٩ ؛ A/36/PV.105 ، الفقرة ٢٠)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٤
٤٥٣/٣٦	امـــكانية انشـــاء محكمـــة ادارية وحيدة (A/36/838 ، الفقـــرة ١٤ ؛ A/36/PV.105 ، الفقرة ٨١)	١٠٣(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٤
٤٥٤/٣٦	تقارير وحدة التفتيش المشتركة (A/36/839 ، الفقرة٧ ؛ A/36/PV.105 ، الفقرة ٨٢)	١٠٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٤
٤٥٥/٣٦	تكوين الأمانـــة العامـــة (A/36/831 ، الفقـــرة ٦٤ ؛ A/36/PV.105 ، الفقرة ٨٨)	١٠٧(أ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٤
٤٥٦/٣٦	تطبيق مبـــدأ التـــوزيع الجغـــرافي العـــادل (A/36/831 ، الفقـــرة ٦٤ ؛ A/36/PV.105 ، الفقرة ٨٩)	١٠٧(أ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٤
٤٥٧/٣٦	مفهوم المهـن وأنمـاط التعيين والتطـوير الوظيفـي ومـا يتعلـق بهـا من مسائل (A/36/831 ، الفقرة ٦٤ ؛ A/36/PV.105 ، الفقرة ٩٠)	١٠٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٥
٤٥٨/٣٦	تعـــديلات على النظـــام الاداري للموظفـــين (A/36/831 ، الفقـــرة ٦٤ ؛ A/36/PV.105 ، الفقرة ٩١)	١٠٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٥
٤٥٩/٣٦	تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/36/840 ، الفقرة ٩ ؛ A/36/PV.105 ، الفقرة ٩٤)	١٠٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٥

٧ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

٤٢٥/٣٦	تسجيل ونشر المعاهـدات والاتفاقـات الـدولية عمـلا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/36/715 ، الفقرة ٥ ؛ A/36/PV.85 ، الفقرة ٢٩) ...	١٢٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٥
٤٢٦/٣٦	مشروع مجموعة المبادىء المتعلقـة بحماية جميع الأشخـاص الـذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجـن (A/36/784 ، الفقـرة ٩ ؛ A/36/PV.92 ، الفقرة ١٣٠)	١٢٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٥٦

ألف ـ الانتخابات والتعيينات

٣٠١/٣٦- تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، الدول التسع التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بنما ، الصين ، غانا ، النيجر ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية** .

٣٠٢/٣٦- انتخاب رئيس الجمعية العامة[٢]

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من نظامها الداخلي ، السيد عصمت ط . **كتاني** (العراق) رئيساً للجمعية العامة .

٣٠٣/٣٦- انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية[٢]

اجتمعت اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية ، لانتخاب رؤسائها .

وفي الجلسة العامة ٢ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، أعلن رئيس الجمعية العامة ان الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا لرئاسة اللجان الرئيسية :

اللجنة الأولى : السيد إيغناتس **غولوب** (يوغوسلافيا) ،
اللجنة السياسية الخاصة : السيد ناثان **ايرومبا** (اوغندا) ،
اللجنة الثانية : السيد لياندرو أ . **فرسيليس** (الفلبين) ،
اللجنة الثالثة : السيد دكلان **اودونوفان** (ايرلندا) ،
اللجنة الرابعة : السيد جاسم يوسف **جمال** (قطر) ،
اللجنة الخامسة : السيد عبد الرحمن **عبد الله** (السودان) ،
اللجنة السادسة السيد خوان خوسيه **كاليه اي كاليه** (بيرو) .

٣٠٤/٣٦- انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[٢]

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وفقاً للمادة ٣١ من نظامها الداخلي ، ممثلي الدول الأعضاء الواحدة والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، توغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، السويد ، سيشيل ، الصين ، فرنسا ، قبرص ، كوبا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية** .

---

(٢) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ، ومن النواب الواحد والعشرين للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية السبع .

٣٠٥/٣٦- تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ألـف

تعيين عضو في اللجنة

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية من اللجنة الخامسة[٣] ، الشخص التالي عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لمدة عضوية تبدأ في ٢٢ أيلول/سبتمبر وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :

السيدة فرجينيا هاوسهولدر .

بـاء

تعيين عضو في اللجنة

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ ، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية من اللجنة الخامسة[٤] ، الشخص التالي عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لمدة عضوية تبدأ من ٧ تشرين الأول/أكتوبر وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :

السيد جوبست هولبورن .

جـيم

تعيين خمسة أعضاء في اللجنة

عيّنت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٥] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ :

السيد كارل بيدرسن ،
السيد لوسيو غارسيا دل سولار ،
السيد أناتولي ف . غرودسكي ،
السيد رشيد لحلو ،
السيدة فرجينيا هاوسهولدر .

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تتكون من : السيد هنريك **أمنيوس (السويد)**** ، والسيد اندرجي **ابراجيفسكي (بولندا)*** ، والسيد ميشيل **بروشار (فرنسا)**** ، والسيد كارل **بيدرسن (كندا)***** ، والسيد تانغ **جيانوين (الصين)**** ، والسيد كريستوفر ر . **توماس (ترينيداد وتوباغو)*** ، والسيد لوسيو غارسيا دل **سولار (الأرجنتين)***** ، والسيد أناتولي ف . **غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)***** ، والسيد ارنستو **غريدو (الفلبين)**** ، والسيد محمد معلوم **فال (موريتانيا)*** ، والسيد أنور **كمال (باكستان)*** ، والسيد سوميهير و **كو ياما (اليابان)**** ، والسيد رشيد **لحلو (المغرب)***** ، والسيد

---

(٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السادسة والثلاثون ، **المرفقات** ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/541 ، الفقرة ٤ .

(٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/541/Add.1 ، الفقرة ٤ .

(٥) المرجع نفسه ، A/36/541/Add.2 ، الفقرة ٥ .

ك . س . م . **مسيلي** (**جمهورية تنزانيا المتحدة**)* ، والسيد نورمان **ويليامز** (**بنما**)** ، والسيدة فرجينيا **هاوسهولدر** (**الولايات المتحدة الأمريكية**)*** .

* تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .
*** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٣٠٦/٣٦- انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٥ ، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية ، **الأردن** ، **بولندا** ، **توغو** ، **زائير** ، **وغيانا** ، أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، خلفاً للدول التي انتهت عضويتها ، وهي : **تونس** ، **الجمهورية الديمقراطية الالمانية** ، **الفلبين** ، **المكسيك** ، **والنيجر** .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، **الأردن**** ، **اسبانيا*** ، **أوغندا*** ، **ايرلندا*** ، **بنما*** ، **بولندا**** ، **توغو**** ، **زائير**** ، **الصين** ، **غيانا**** ، **فرنسا** ، **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، **الولايات المتحدة الأمريكية** ، **واليابان*** .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

٣٠٧/٣٦- انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٥ ، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية ، **المانيا** (**جمهورية ـ الاتحادية**) ، **باكستان** ، **البرازيل** ، **البرتغال** ، **بنن** ، **تونس** ، **رومانيا** ، **سانت لوسيا** ، **سوازيلند** ، **فرنسا** ، **فنزويلا** ، **قطر** ، **كولومبيا** ، **ليبريا** ، **مالي** ، **النمسا** ، **اليابان** ، **واليونان** ، أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية **اسبانيا** ، **اكوادور** ، **المانيا** (**جمهورية ـ الاتحادية**) ، **اندونيسيا** ، **ايرلندا** ، **باكستان** ، **البرازيل** ، **بربادوس** ، **تركيا** ، **الجزائر** ، **الجمهورية الديمقراطية الالمانية** ، **زامبيا** ، **السنغال** ، **غانا** ، **فرنسا** ، **فنزويلا** ، **قبرص** ، **المغرب** .

ونتيجة لذلك أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**** ، **اثيوبيا*** ، **الأرجنتين**** ، **الأردن*** ، **استراليا*** ، **المانيا** (**جمهورية ـ الاتحادية**)*** ، **ايطاليا*** ، **باكستان***** ، **البرازيل***** ، **البرتغال***** ، **بلجيكا*** ، **بلغاريا*** ، **بنغلاديش**** ، **بنن***** ، **بوروندي**** ، **بولندا**** ، **بيرو**** ، **تايلند*** ، **تونس***** ، **جزر البهاما*** ، **الجماهيرية العربية الليبية*** ، **جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية**** ، **جمهورية الكاميرون المتحدة**** ، **الدانمرك**** ، **رومانيا***** ، **زائير*** ، **سانت لوسيا***** ، **سوازيلند***** ، **السودان**** ، **شيلي*** ، **الصين**** ، **العراق*** ، **فرنسا***** ، **فنزويلا***** ، **فيجي**** ، **قطر***** ، **كندا**** ، **كولومبيا***** ، **كينيا**** ، **ليبريا***** ، **مالي***** ، **المكسيك*** ، **ملاوي*** ، **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**** ، **النرويج**** ، **النمسا***** ، **نيبال*** ، **نيجيريا*** ، **نيكاراغوا**** ، **الهند**** ، **الولايات المتحدة الأمريكية*** ، **اليابان***** ، **يوغوسلافيا*** ، **اليونان***** .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٣٠٨/٣٦- انتخاب اثنى عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤١ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، بناءً على الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦] ، وطبقاً للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بانتخاب **بوتسوانا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الصين ، غامبيا ، كندا ، كولومبيا ، المكسيك ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان** ، أعضاء في مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وذلك خلفاً للدول التي انتهت مدة عضويتها وهي : **اثيوبيا ، بوتسوانا ، تايلند ، العراق ، كندا ، كولومبيا ، ليبريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا** .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين** ، استراليا* ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)* ، اندونيسيا** ، ايطاليا** ، باكستان** ، بربادوس* ، بنغلاديش* ، بوتسوانا*** ، تايلند*** ، جمهورية تنزانيا المتحدة*** ، رواندا** ، رومانيا* ، زائير** ، السنغال* ، السودان* ، الصين*** ، غامبيا*** ، غانا* ، فرنسا** ، الفلبين* ، كندا*** ، كولومبيا*** ، مصر** ، المكسيك*** ، النرويج** ، نيكاراغوا* ، هايتي** ، الهند***، هندوراس* ، هنغاريا** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان** ، يوغوسلافيا*** ، اليونان*** .**

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٣٠٩/٣٦- انتخاب اعضاء لمحكمة العدل الدولية

ألـف

انتخاب خمسة أعضاء للمحكمة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٨ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، ومجلس الأمن في جلسته ٢٣٠٦ ، المعقودة في التاريخ نفسه ، كل منهما على حدة ، ووفقاً للمواد ٢ إلى ٤ و٧ إلى ١٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادتين ١٥٠ و١٥١ من النظام الداخلي للجمعية ، والمادتين ٤٠ و٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، بانتخاب خمسة أعضاء للمحكمة لمدة تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية كل من : السير همفري والدوك (**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**)، والسيد اسحق فورستر (**السنغال**) ، والسيد اندريه غرو (**فرنسا**) ، والسيد ناغندرا سينغ (**الهند**) ، والسيد خوسيه ماريا رودا (**الأرجنتين**)[٧] . وانتخبت الأشخاص التالية اسماؤهم :

السيد غي لادريه دي لاشاريير (فرنسا) ،
السير روبرت ي . جينينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ،
السيد كيبا مباى (السنغال) ،
السيد ناغندرا سينغ (الهند) ،
السيد خوسيه ماريا رودا (الأرجنتين) .

(٦) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٥/١٩٨١ ، المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ . انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/617 ، الفقرة ٢ .

(٧) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٥ من جدول الأعمال ، الوثائق A/36/301-S/14501 ، و A/36/302/Rev.1-S/14502/Rev.1 ، و A/36/451-S/14645 ، و A/36/303-S/14503 .

باء

انتخاب عضو للمحكمة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، ومجلس الأمن في جلسته ٢٣٣٣ المعقودة في التاريخ نفسه ، كل منهما على حدة ، ووفقاً للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، بانتخاب عضو للمحكمة لمدة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ لملء الشاغر الذي نتج عن وفاة السيد عبد الله العريان (مصر)[٨] . وقد انتخب :

السيد محمد بيجاوى (الجزائر) .

ونتيجة لذلك أصبحت محكمة العدل الدولية تتكون من الأعضاء التالية اسماؤهم : السيد تسليم أولاوال الياس (نيجيريا)* ، الرئيس ، السيد خوسيه سيتي كامارا (البرازيل)** ، نائب الرئيس ، السيد مانفرد لاخس (بولندا)* ، السيد افلاطون ديميتريفيتش موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد ناغندرا سينغ (الهند)*** ، السيد خوسيه ماريا رودا (الأرجنتين)*** ، السيد هرمن موسلر (جمهورية المانيا الاتحادية)* ، السيد شيغرو أودا (اليابان)* ، السيد روبرتو أغو (ايطاليا)** ، السيد عبد الله فكري الخاني (الجمهورية العربية السورية)* ، السيد ستيفن شويبل (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السير روبرت ي . جينينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** ، السيد غي لادريه دي لاشاريير (فرنسا)*** ، السيد كيبا مباي (السنغال)*** ، السيد محمد بيجاوى (الجزائر)** .

* تنتهي عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ .
** تنتهي عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .
*** تنتهي عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

٣١٠/٣٦- تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٩ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٩] مراجع الحسابات العام في غانا عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس مراجعي الحسابات يتكون من الأعضاء التالين : المراقب والمراجع العام للمحاسبات في بنغلاديش** ، والرئيس الأول لديوان المحاسبات في بلجيكا* ، والمراجع العام للحسابات في غانا*** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

٣١١/٣٦- اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٩ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٠] ، تعيين الأمين العام الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ :

(٨) المرجع نفسه ، الوثائق A/36/861-S/14885 ، و A/36/862/Rev.1-S/14886/Rev.1 ، و A/36/863-S/14887 ، و A/36/864-S/14896 و Add.1 .
(٩) المرجع نفسه ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/543 ، الفقرة ٤ .
(١٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/544 ، الفقرة ٣ .

السيد جورج جونستون ،
السيد جان غويو ،
السيد ميشيا ماتسوكاوا .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الاستئمارات تتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد ايف **أولترامار (سويسرا)**** ، السيد ايمانويل نوي **اومابو (غانا)**** ، السيد جورج **جونستون (الولايات المتحدة الأمريكية)***** ، السيد الويسيو **دي اندرادي غاريا (البرازيل)*** ، السيد ستانيسلاف **راتشوفسكي (بولندا)*** ، السيد جان **غويو (فرنسا)***** ، السيد ميشيا **ماتسوكاوا (اليابان)***** ، السيد دافيد **مونتاغيو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)**** ، السيد براج كومار **نهرو (الهند)*** .

* تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .
*** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٣١٢/٣٦- تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها ٤٩ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية من اللجنة الخامسة[١١] بتعيين الشخصين التاليين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ :

السيد اندري اوستور ،
السيد لويس ماريا دي بوساداس مونتيرو .

ونتيجة لذلك أصبحت المحكمة الادارية للأمم المتحدة تتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد اندري **اوستور (هنغاريا)***** ، الرئيس ، السيدة بول **باستيد (فرنسا)*** ، نائب الرئيس ، السيد سماراندراناث **سين (الهند)*** ، نائب الرئيس ، السيد موتوالي **تشيكانكي (زائير)*** ، السيد أرنولد ويلفريد جوفري **كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)**** ، السيد هربرت **ريس (الولايات المتحدة الأمريكية)**** ، السيد لويس ماريا **دي بوساداس مونتيرو (اوروغواي)***** .

* تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .
*** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٣١٣/٣٦- تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٩ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢] ، السيد جوبست هولبورن عضواً مناوباً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة تبدأ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٣١٤/٣٦- انتخاب عشرين عضواً لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٤ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، وفقاً للفقرة ١ من الجزء الأول من قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، بانتخاب اسبانيا ، أفغانستان ، أوروغواي ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ،

(١١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/545 ، الفقرة ٤ .
(١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/625 ، الفقرة ٤ .

جامايكا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، عمان ، غينيا ، كندا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، اليونان أعضاء في مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، خلفاً للدول التالية التي انتهت مدة عضويتها ، وهي : استراليا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايطاليا ، بنما ، بوتسوانا ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، العراق ، غينيا ، الكويت ، ليبريا ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، اثيوبيا* ، الأرجنتين* ، اسبانيا*** ، أفغانستان*** ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)** ، الامارات العربية المتحدة* ، اندونيسيا* ، اوروغواى*** ، ايسلندا** ، باكستان** ، البرازيل** ، بلجيكا* ، بلغاريا* ، بنغلاديش* ، بوتسوانا*** ، بوروندي*** ، بولندا*** ، بيرو* ، تايلند*** ، جامايكا*** ، الجماهيرية العربية الليبية** ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية** ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية*** ، جمهورية تنزانيا المتحدة*** ، زائير** ، سري لانكا** ، السنغال*** ، السودان* ، السويد* ، سويسرا** ، سيراليون* ، شيلي* ، الصين* ، عمان*** ، غابون* ، غانا** ، غينيا*** ، فرنسا* ، فنزويلا** ، كندا*** ، كولومبيا*** ، كينيا** ، ماليزيا** ، مصر** ، المغرب*** ، المكسيك*** ، المملكة العربية السعودية* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، موريتانيا* ، نيوزيلندا* ، هايتي** ، الهند*** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان** ، يوغوسلافيا* ، اليونان*** .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٣١٥/٣٦- انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٤ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٣] ، وطبقاً للفقرة ٧ من مرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، بانتخاب المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، باكستان ، ترينيداد وتوباغو ، رومانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، يوغوسلافيا ، أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وذلك خلفاً للدول التي انتهت عضويتها ، وهي : باكستان ، بلجيكا ، ترينيداد وتوباغو ، رومانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، يوغوسلافيا .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين* ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)*** ،

(١٣) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤/١٩٨١ ، المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨١ انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/294 ، الفقرة ٤ .

باكستان* ، البرازيل** ، ترينيداد وتوباغو*** ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، جمهورية الكاميرون المتحدة** ، رومانيا*** ، السنغال** ، السودان* ، فرنسا* ، الفلبين** ، كوستاريكا* ، المغرب** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، الهند** ، هولندا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** ، يوغوسلافيا*** .**

* تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
** تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .
*** تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٣١٦/٣٦- انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٩ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، وفقاً لقرارها ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، ووفقاً لأحكام النظام الأساسي للجنة القانون الدولي المرفق بالقرار المذكور ، المعدّل بمقتضى قرارات الجمعية ١١٠٣ (د - ١١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ ، و ١٦٤٧ (د - ١٦) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الأشخاص الأربعة والثلاثين التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة القانون الدولي لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (١٤) :

السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان) ،
السيد ريتشارد أوسلالي أ . اكينجيدي (نيجيريا) ،
السيد نيكولاي أ . اوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ،
السيد موتو اوغيسو (اليابان) ،
السيد ينز ايفينسن (النرويج) ،
السيد خورخي إ . ايليويكا (بنما) ،
السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين) ،
السيد بالاندا ميكوين ليلييل (زائير) ،
السيد محمد بيجاوي (الجزائر) ،
السيد بطرس بطرس غالي (مصر) ،
السيد سيد شريف الدين بيرزادا (باكستان) ،
السيد دودو ثيام (السنغال) ،
السيد ليوناردو دياس غونساليس (فنزويلا) ،
السيد اديلبرت رازافيندرالامبو (مدغشقر) ،
السيد بول رويتر (فرنسا) ،
السيد فيليم ريفاغن (هولندا) ،
السيد كونستانتين أ . ستافروبولوس (اليونان) ،
السيد سومبونغ سوتشاريتكول (تايلند) ،
السير ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ،
السيد لوريل ب . فرنسيس (جامايكا) ،
السيد كونستانتين فليتان (رومانيا) ،
السيد رياض محمود سامي القيسي (العراق) ،
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك) ،
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (البرازيل) ،

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/371/Rev.2 .

السيد عبدال ج . كوروما (سيراليون) ،
السيد روبرت كوينتين كوينتين ـ باكستر (نيوزيلندا) ،
السيد خوسيه مانويل لاكليتا ـ مونيوث (اسبانيا) ،
السيد شفيق مالك (لبنان) ،
السيد ستيفن ك . مكافري (الولايات المتحدة الأمريكية) ،
السيد فرانك ز . نجينغا (كينيا) ،
السيد ني . زهينغيو (الصين) ،
السيد س . ب . ياغوتا (الهند) ،
السيد اندرياس ج . ياكوفيدس (قبرص) ،
السيد الكساندر يانكوف (بلغاريا) .

٣١٧/٣٦- تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، تسمية رئيسها النرويج عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وذلك لملء الشاغر الذي حدث بانسحاب الدانمرك من عضوية اللجنة[١٥] .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الخاصة تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، أفغانستان ، اندونيسيا ، ايران ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، ساحل العاج ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا .

٣١٨/٣٦- تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات

عيّنت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية من اللجنة الخامسة[١٦] الأشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ :

السيد اناتولي سيمينوفيتش تشيستياكوف ،
السيد ميغيل انخيل دافيلا مندوسا ،
السيد فيليب زيلر ،
السيد أمجد علي ،
السيد فلفريد كوشوريك ،
السيد يانغ هوشان .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الاشتراكات تتكون من الأعضاء التالية اسماؤهم : السيد فاتح ك . بوعياد أغا (الجزائر)* ، السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)* ، السيد اناتولي سيمينوفيتش تشيستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، السيد ميغيل انخيل دافيلا مندوسا (المكسيك)*** ، السيد هيليو دي بورغوس كابال (البرازيل)** ، السيد فيليب زيلر

(١٥) انظر A/36/626 .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/542 ، الفقرة ٤

(فرنسا)*** ، السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)* ، السيد كاتسومي سزاكي (اليابان)* ، السيد أمجد علي (باكستان)*** ، السيد ليونثيو فرناندیث ماروتو (اسبانيا)** ، السيد فلفريد كوشوريك (جمهورية المانيا الاتحادية)*** ، السيد جافيت ج . كيتي (كينيا)** ، السيد لانس جوزيف (استراليا)** ، السيد محمد صديق المهدي (العراق)* ، السيد رشيد لحلو (المغرب)** ، السيد تيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)** ، السيد ريتشارد ف . هنيس (الولايات المتحدة الأمريكية)* ، السيد يانغ هوشان (الصين)*** .

* تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .
*** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٣١٩/٣٦- انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٣ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على اقتراح رئيسها ، ان تحيل ، إلى دورتها السابعة والثلاثين ، انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية .

٣٢٠/٣٦- تعيين ستة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٣ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وفقاً للمواد ٢ إلى ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، المرفق بقرار الجمعية ١٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وبناءً على توصية رئيسها[١٧] ، بتعيين الأشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ :

السيد محمد صلاح الدين ابراهيم ،
السيد الكسندر سرجيفيتش افيموف ،
السيد مارك آلن ،
السيد ناصر قدور ،
السيد تومان هوتاغالونج ،
السيد نورمان ويليامز .

ونتيجة لذلك ، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة تتكون من الأعضاء التالية اسماؤهم[١٨] : السيد مارك آلن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** ، السيد موريس برتراند (فرنسا)** ، السيد الكسندر سرجيفيتش برنتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، السيد خوليو رودريغس أرياس (الأرجنتين)* ، السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية)* ، السيد ايرل د . سوم (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد جوزيف أدولف ساوى (جمهورية تنزانيا المتحدة)* ، السيد الفريد نتاليان فورد (بربادوس)** ، السيد ميلجنكو فوكوفيتش (يوغوسلافيا)** ، السيد تومان هوتاجالونغ (اندونيسيا)*** ، السيد مصطفى ولد خليفة (موريتانيا)** .

* تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .
*** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
(١٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/698/Rev.1/Add.1 ، الفقرة ٢ .
(١٨) تبين هذه القائمة تكوين وحدة التفتيش المشتركة في سنة ١٩٨٢ .

٣٢١/٣٦- اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٣ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بما ورد في مذكرة الأمين العام(١٩) .

٣٢٢/٣٦- انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية

عملا بالفقرات ٣ إلى ٥ من الجزء الثاني من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ ، والقرار ٦٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٣ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بانتخاب **اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، بنما ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سيراليون ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، أعضاء في مجلس التنمية الصناعية لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وذلك خلفاً للدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها وهي : **استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، بنما ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، توغو ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، مالطة ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا** .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس التنمية الصناعية يتكون من الدول التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين* ، اسبانيا*** ، **استراليا*** ، **اكوادور** ، **المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)*** ، **اندونيسيا* ، ايطاليا* ، باكستان** ، **البرازيل** ، **بلجيكا* ، بنما*** ، **تركيا*** ، **ترينيداد وتوباغو* ، تشيكوسلوفاكيا* ، جمهورية افريقيا الوسطى* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*** ، **الجمهورية الديمقراطية الألمانية** ، الدانمرك** ، رومانيا** ، زامبيا** ، سري لانكا** ، السويد* ، سويسرا* ، سيراليون*** ، الصين*** ، العراق*** ، غابون* ، غينيا** ، فرنسا** ، فنزويلا*** ، كينيا* ، ليبريا*** ، ليسوتو*** ، ماليزيا*** ، مدغشقر* ، المغرب* ، المكسيك*** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، منغوليا** ، النمسا* ، الهند** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان** .**

* تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
** تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .
*** تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٣٢٣/٣٦- تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وفقاً للفقرة ٣ من قرارها ٣٧٧ ألف (د - ٥) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، ان تتكون لجنة مراقبة السلم في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ من الدول التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، باكستان ، تشيكوسلوفاكيا ، السويد ، فرنسا ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية** .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/816 .

٣٢٤/٣٦- تعيين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٢٠] ، بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ :

السيد رالف انكل ،

السيد انطونيو فونسيكا بيمنتل ،

السيد جان ـ كلود فورتوى ،

السيد هلموت كتشنبرغ ،

السيد اكيرا ماتسوى .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، تتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد ريتشارد **اكوى** (**غانا**)* ، الرئيس ، والسيد غاستون **دي برات غاى** (**الأرجنتين**)* ، نائب الرئيس ، والسيد مايكل **آني** (**نيجيريا**)* ، والسيد انطونيو فونسيكا **بيمنتل** (**البرازيل**)*** ، والسيد اناتولي سيميانوفيتش **تشيستياكوف** (**اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**)*** ، والسيد مولاي **الحسن** (**موريتانيا**)* ، والسيد أمجد **علي** (**باكستان**)** ، والسيد باسكال **فردشو** (**سويسرا**)* ، والسيد م . أ . **فلودى** (**الهند**)** ، والسيد جان ـ كلود **فورتوى** (**فرنسا**)*** ، والسيد هلموت **كتشنبرغ** (**جمهورية المانيا الاتحادية**)*** ، والسيد اكيرا **ماتسوى** (**اليابان**)*** ، والسيد جيري **نوسيك** (**تشيكوسلوفاكيا**)* ، والسيدة حليمة **الورزازي** (**المغرب**)** .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٣٢٥/٣٦ تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

عيّنت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٩ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، بناءً على اقتراح الأمين العام[٢١] السيد براجيش شاندرا **ميشرا** ، مفوضاً للأمم المتحدة لناميبيا لمدة تسعة أشهر ابتداء من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/546 ، الفقرة ٨ .

(٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/870 ، الفقرة ٢ .

بـاء ـ المقررات الأخـرى

١ - المقررات المتخذة دون الاحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠١/٣٦- تنظيم أعمال الدورة السادسة والثلاثين

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصيات صادرة عن المكتب في تقريره الأول[٢٢] ، سلسلة من الترتيبات المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة السادسة والثلاثين .

(٢٢) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/250 ، الفقرات ٢ إلى ١٥ .

٤٠٢/٣٦- اقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال

قامت الجمعية العامة في جلساتها العامة ٤ و ٢٨ و ٤٦ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر و ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصيات صادرة عن المكتب في تقاريره الأول[٢٣] والثاني[٢٤] والثالث[٢٥] ، باقرار جدول أعمال[٢٦] دورتها السادسة والثلاثين وبتوزيع البنود المدرجة في جدول أعمال[٢٧] هذه الدورة .

٤٠٣/٣٦- اجتماعات الهيئات الفرعية في اثناء الدورة السادسة والثلاثين

قررت الجمعية العامة في جلستيها العامتين ٢٨ و ٤٠ ، المعقودتين في ٦ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، أن تأذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع في أثناء الدورة السادسة والثلاثين :

(أ) اللجنة الاستشارية للبرنامج التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

(ب) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ؛

(ج) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

(د) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(هـ) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(و) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(ز) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛

(ح) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

(ط) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ي) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفقرات ١٦ إلى ٢٤ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/250/Add.1 ، الفقرتان ١ و ٢ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/250/Add.2 .

(٢٦) للاطلاع على النص المطبوع لجدول الأعمال (A/36/251 و Add.1 و 2) ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الجلسات العامة** ، المجلد الأول ، الصفحة (هـ) . كما تظهر أيضاً قائمة عددية لبنود جدول الأعمال بوصفها المرفق الثالث لهذا المجلد .

(٢٧) للاطلاع على النص المطبوع لتوزيع بنود جدول الأعمال (A/36/252 و Add.1 و 2) ، انظر الفرع الأول .

٤٠٤/٣٦ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٥ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا » .

٤٣٦/٣٦- الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بالاخطار الوارد من الأمين العام في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[٢٨] .

٤٣٧/٣٦- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٢٩] .

٤٣٨/٣٦- تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بتقرير مجلس الأمن[٣٠] .

٤٣٩/٣٦- تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، تقرير محكمة العدل الدولية[٣١] .

٤٥٢/٣٦- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بالفصول الأول ، والثلاثين ، والسابع والثلاثين من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٢] .

(٢٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/503 .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، **الملحق رقم ١** (A/36/1) .

(٣٠) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢** (A/36/2) .

(٣١) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٤** (A/36/4) .

(٣٢) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣** (A/36/3/Rev.1) .

٤٦٠/٣٦- مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية» .

٤٦١/٣٦- تعليق الدورة السادسة والثلاثين

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، أن تستأنف أعمال دورتها السادسة والثلاثين في موعد يعلن فيما بعد ، وذلك للنظر فقط في البنود التالية من جدول الأعمال :

البند ١٢ : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (بحث مسألة حقوق الانسان المتصلة بقضية السيد زياد أبو عين) ؛

البند ١٥ (ج) : انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية ؛

البند ١٨ (ط) : تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛

البند ٣٥ : مسألة قبرص ؛

البند ٣٧ : بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ؛

البند ٦٠ : الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

البند ١٠٠ : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (مسألة إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها) .

٤٦٢/٣٦- تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٣٣]

إن الجمعية العامة إذ نظرت ، في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ، في توصيات الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٣٤] :

(أ) أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل[٣٥] ؛

(ب) حثت المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على مواصلة جهوده لتحقيق أفضل استخدام لموارد الوكالة وطلبت إلى وحدة التفتيش المشتركة القيام باستعراض شامل لتنظيم الوكالة وميزانيتها وعملياتها بغية مساعدة المفوض العام في استخدام الأموال المحدودة المتوافرة لدى الوكالة على أكفأ وأوفر وجه ممكن ؛

(ج) طلبت إلى :

«١» الحكومات التي لم تتبرع حتى الآن لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تشرع في ذلك ؛

«٢» الحكومات التي قدمت حتى الآن مساهمات قليلة نسبياً أن تسهم بسخاء أكبر ؛

«٣» الحكومات التي يسمح لها وضعها الخاص أن تزيد من مساهماتها أن تفعل ذلك ؛

«٤» الحكومات التي قدمت مساهمات سخية في الماضي ، أن تواصل تقديم مساهمات سخية وتسعى كلما أمكن ذلك ، لزيادة مساهماتها ؛

(د) طلبت إلى الحكومات والمنظمات التي تقدم مساهمات عينية أن تقدم مساهمات نقدية بدلاً منها ، أو أن تسمح لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بأن تبيع مساهماتها مقابل مبالغ نقدية ؛

(هـ) قررت أن تعلق مؤقتاً النظر في البند ٦٠ من جدول الأعمال (وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى) .

٤٦٣/٣٦ - مسألة قبرص

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١١ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مسألة قبرص » .

٤٦٤/٣٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة١١١ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية » .

---

(٣٣) انظر أيضاً : الفرع الرابع ، القرارات ١٤٦/٣٦ ألف إلى حاء ، والفرع العاشر ـ باء ـ ٢ ، المقرر ٤٣١/٣٦ .

(٣٤) A/36/866 ، الفقرة ٢٦ .

(٣٥) A/36/866 .

٢ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٣٦/٤١٩- سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا[٣٦]

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٥ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة[٣٧] .

٣٦/٤٣١- الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٣٨]

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٣٩] ، ابقاء دورتها السادسة والثلاثين مفتوحة إلى أن يقدم الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى مقترحاته ، بنهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، عن طرق مواجهة العجز في ميزانية الوكالة لسنة ١٩٨٢ .

٣٦/٤٣٢- مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا الملغاشية

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٤٠] ، أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا الملغاشية» .

٣٦/٤٣٣- مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٤١] ، أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة» .

(٣٦) انظر أيضاً الفرع الثاني ، القرارات ٣٦/١٧٢ ألف إلى عين .

(٣٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٣٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/719 .

(٣٨) انظر أيضاً الفرع العاشر - باء - ١ ، المقرر ٣٦/٤٦٢ .

(٣٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/818 ، الفقرة ٣٥ .

(٤٠) المرجع نفسه ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/813 ، الفقرة ٥ .

(٤١) المرجع نفسه ، البند ٦٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/765 ، الفقرة ٥ .

٣ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٣٦/٤٠٥- النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٤ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٢] ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها[٤٣] ؛

(ب) أكدت مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧/١٩٨١ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، والمعنون «النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها» :

(٤٢) المرجع نفسه ، البند ٧١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/693 ، الفقرة ١٣ .

(٤٣) A/36/69 .

(ج) قررت أن تواصل النظر ، على أساس منتظم ، في مسألة النهج الموحد ، مع مراعاة اهميته لعملية التنمية على نحو ماتم التأكيد عليه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٤٤] ؛

(د) رجت من الأمين العام أن يعدّ ، بناءً على المعلومات المقدمة اليه من الحكومات تقريراً عن الخبرة المكتسبة في ميدان تطبيق نهج موحّد في عملية التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية على الصعيد القومي وفي أنشطة الأجهزة والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والعشرين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٣ ؛

(هـ) قررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون «النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها» .

٤٢١/٣٦ - صندوق التنمية العالمي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها ٨٤ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٥] بتقرير الأمين العام عن صندوق التنمية العالمي[٤٦] .

٤٢٢/٣٦- اشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها ٨٤ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٧] بالوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام ، يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن إدماج المرأة في عملية التنمية[٤٨] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن دور وكالات ومنظمات الأمم المتحدة في مساعدة الحكومات على تسهيل إدماج المرأة في التنمية الريفية[٤٩] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢ المعنون «المرأة والعلم والتكنولوجيا» الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٥٠] .

٤٢٣/٣٦- الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٤ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٧] ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بمذكرة الأمين العام بشأن التقدم المحرز في إعداد دراسة منظورية اجتماعية اقتصادية شاملة عن تنمية الاقتصاد العالمي[٥١] ؛

(ب) أحاطت علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٢٠٠ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية ؛

(ج) قررت ان ترجىء حتى دورتها السابعة والثلاثين الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٧ من قرارها ٥٧/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار .

٤٢٤/٣٦- صندوق الأمم المتحدة الخاص

أشارت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٤ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٧] ، إلى مقررها ٤٣١/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن توقف مؤقتاً أنشطة صندوق الأمم المتحدة الخاص وأن تضطلع بوظائف مجلس محافظي الصندوق ، وقررت مواصلة الاضطلاع بوظائف مجلس المحافظين ، في اطار نظرها في البند الخاص بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ريثما تنظر الجمعية العامة فيما بعد في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

٤٢٩/٣٦- النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية ، أن تحيل إلى دورتها السابعة والثلاثين ، للبحث ، مشروع

---

(٤٤) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٤٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/694/Add.2 ، الفقرة ٣ .

(٤٦) A/36/572 .

(٤٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/694/Add.11 ، الفقرة ١٦ .

(٤٨) A/36/470 .

(٤٩) A/36/475 .

(٥٠) A/36/591 .

(٥١) A/36/576 .

القرار التالي ، المرفق به الجدول المختصر والمتضمن التعليقات عليه[٥٢] :

« النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي

«إن الجمعية العامة ،

«إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى قراراتها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣١/ ١٦٣ المؤرخ في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦ ، و ٣٣/ ١٩٦ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩ ،

« **وإذ تأخذ في الاعتبار** القرارات المتصلة بهذا الموضوع التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، خاصة القرار ٩٦ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ والمعنون « مجموعة من التدابير المترابطة والمتداعمة من أجل توسيع صادرات البلدان النامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة وتنويعها »[٥٣] ،

« **وإذ تشير أيضاً** إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣١ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ والمعنون «النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي»[٥٤] ،

« **وإذ تحيط علماً** بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، والمعنون «النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي»[٥٥] ،

« **وإذ تسلّم** بأنه ينبغي أن تقوم التجارة الدولية بدور جوهري في النمو الاقتصادي والتنمية ، لاسيما في البلدان النامية ، وبأن التوسع في التجارة الدولية على أساس منصف ينبغي أن يعود بالفائدة على جميع البلدان ،

« **وإذ تلاحظ مع القلق** زيادة الاعانات التي تخصص ، في كثير من البلدان المتقدمة النمو ، للمنتجات التي تنقصها الكفاءة والتي هي أقل قدرة على المنافسة على الصعيد الدولي ، وذات أهمية تصديرية خاصة للبلدان النامية ،

« **وإذ تلاحظ أيضاً** أن زيادة الاعانات المحلية المخصصة للمنتجات الزراعية في البلدان المتقدمة النمو ، وهي مسألة لم يتم التفاوض عليها بالقدر الكافي في اطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، تعرقل سير التجارة الدولية وتؤثر تأثيراً خطيراً على انتاج البلدان النامية وصادراتها ،

« **وإذ تسلّم أيضاً** بأن قيام اقتصاد عالمي صحيح يتطلب جملة أمور ، منها وضع سياسات وتدابير طويلة الأجل للتكييف الهيكلي الصناعي لتيسير زيادة نقل القدرات الصناعية من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية ، من أجل تحقيق تقسيم دولي منصف وفعال للعمل ، فضلاً عن تشجيع تحقيق زيادة كبيرة في حصة البلدان النامية من الانتاج الصناعي ومن صادرات السلع المصنوعة ونصف المصنوعة ، في ضوء الأهداف المحددة في اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في المجال الصناعي[٥٦] ،

« **وإذ تلاحظ** القلق العميق الذي تشعر به جميع البلدان ازاء اشتداد الضغوط الحمائية ، ولاسيما قلق البلدان النامية مما قد يترتب على ازدياد تدابير الحماية التي اتخذتها البلدان المتقدمة النمو في السنوات الأخيرة من عواقب خطيرة على صادراتها ، وخاصة في القطاعات التي رجحت فيها كفة المزايا النسبية لصالح البلدان النامية وفتحت آفاقاً هامة لنمو اقتصاداتها ،

« **وإذ تسلّم كذلك** بأن المشاكل الاقتصادية الحالية التي تواجهها البلدان المتقدمة النمو لايمكن أن تحل عن طريق تدابير الحماية المقنعة أو العلنية ، وأن التدابير المقيدة للتجارة يمكن أن تفجر سلسلة من ردود الفعل تنطوي على سلسلة تدابير متزايدة الاتساع يتخذها عدد متزايد من البلدان ،

« **وإذ تلاحظ مع القلق العميق** أن هذه التدابير ، بتأخيرها عملية التغيير الهيكلي الضروري في البلدان المتقدمة النمو ، وبحدها ، نتيجة لذلك ، من امكانية وصول صادرات البلدان النامية الزراعية والمصنوعة ونصف المصنوعة إلى الأسواق ، تعود بآثار ضارة على اقتصادات البلدان النامية ،

« **وإذ تدرك** أن زيادة تدابير الحماية قد أدت ، فيما أدت ، إلى تفاقم التضخم في البلدان المتقدمة النمو ، الذي ينقل بدوره إلى البلدان النامية ،

« **وإذ تؤكد** أهمية التكييف الهيكلي للقضاء على النزعة الحمائية ولتشجيع زيادة حجم التجارة الدولية ، مع مراعاة مصالح البلدان النامية وبهدف تحقيق أهدافها الانمائية في موعد مبكر ،

« ١ - **تحثّ** البلدان المتقدمة النمو على أن تنفذ أحكام التجميد التي قبلتها تنفيذاً كاملاً وأن تلتزم بها التزاماً

---

(٥٢) للاطلاع على توصيات اللجنة الثانية ، بما في ذلك نص الجدول المختصر المرفق بمشروع القرار ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/694/Add.3 ، الفقرة ٤١ .

(٥٣) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٥٤) المرجع نفسه ، **الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٥٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/36/15) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٥٦) انظر : A/10112 ، الفصل الرابع .

صارماً ، بأن تمتنع عن وضع حواجز جديدة تعريفية وغير تعريفية ، تمس صادرات البلدان النامية وعلى أن تخفض الزيادات التعريفية تخفيضاً كبيراً بحيث توفر وسيلة محسنة لوصول صادرات البلدان النامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة والمنتجات الأولية المجهزة :

« ٢ - **تطلب** إلى البلدان المتقدمة النمو أن تزيل فوراً الحواجز التعريفية وغير التعريفية الموجودة لديها ، وخاصة القيود الكمية وغيرها من التدابير التي لها أثر مماثل لذلك على صادرات البلدان النامية ؛

« ٣ - **توافق** على أن التكييف الهيكلي ينبغي أن يكون عملية دائمة وشاملة يتعين على المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، أن تيسرها عن طريق بذل جهود واعية بهدف ضمان التعجيل بالنمو الشامل للبلدان النامية واستمراره ، بما في ذلك تنمية وتنويع اقتصاداتها وتحقيق تقسيم دولي فعال للعمل ينطوي على التخصص في صناعات معينة وفي فروع معينة من الصناعة الواحدة ، مما يمكّن البلدان النامية من زيادة حصتها من التجارة العالمية ومن السلع المجهزة ومن الصناعة التحويلية ؛

« ٤ - **تطلب** إلى البلدان المتقدمة النمو أن تنفذ سياسات طويلة الأجل للتكييف الهيكلي الصناعي بهدف تيسير اقامة تقسيم دولي منصف وفعال للعمل ؛

« ٥ - **ترحّب** بقرار مجلس التجارة والتنمية انشاء لجنة دورة في دورة المجلس الرابعة والعشرين وفقاً لقراره ٢٢٦ (د - ٢٢) لمعالجة مشاكل النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي ؛

« ٦ - **تطلب** إلى لجنة الدورة هذه أن تضطلع باستعراضات قطاعية في اطار الاستعراض السنوي المشار اليه في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣١ (د - ٥) بغية تنفيذ الفقرة ٣ من الجزء ألف من ذلك القرار تنفيذاً فعالاً وكاملاً ، وتدعو المؤتمر إلى القيام ، على أساس هذه الاستعراضات السنوية ، بوضع توصيات عامة تأخذها الحكومات الوطنية في الاعتبار عند تنفيذ الفقرة ٣ من الجزء ألف من القرار ١٣١ (د - ٥) ، وباجراء استعراض مستمر للتطورات التي تنطوي على قيود تجارية تمس صادرات البلدان النامية وذلك بهدف دراسة وصياغة توصيات مناسبة ، وبكفالة أن يتناول هذا الاستعراض الشامل أيضاً رصد تطور القدرة الصناعية في البلدان المتقدمة النمو بهدف التوصية بالتدابير اللازمة الرامية لمنع المطالب الحمائية في تلك البلدان .»

٣٦/٤٣٠- ظاهرة التضخم العالمية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٧] ، بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها مذكرة من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن ظاهرة التضخم العالمية[٥٨] .

٣٦/٤٤٠- الحالة السكانية في العالم

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٣ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٩] ، بتقرير الأمين العام عن الحالة السكانية في العالم سنة ١٩٨١[٦٠] .

٣٦/٤٤١- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٣ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦١] ، أن تدرج بنداً فرعياً عنوانه «ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين تحت البند المعنون «التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي» .

٣٦/٤٤٢- تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٣ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٢] :

(أ) أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثانية المستأنفة ودورتها الثالثة ودورتها الثالثة المستأنفة[٦٣] وأن تؤيد التوصيات الواردة فيها ؛

(ب) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن الدراسة الأساسية عن كفاءة منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٦٤] ، وأن تطلب إلى المدير العام

---

(٥٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/694/Add.3 ، الفقرة ٤١ .

(٥٨) A/36/536 .

(٥٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/691/Add.2 ، الفقرة ٨ .

(٦٠) A/36/117 .

(٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/694/Add.1 ، الفقرة ٤٤ .

(٦٢) المرجع نفسه ، A/36/694/Add.5 ، الفقرة ١٣ .

(٦٣) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧** (A/36/37) .

(٦٤) A/36/240 .

للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقوم ، بمساعدة المدير التنفيذي لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وفرقة العمل المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابعة للجنة التنسيق الادارية ، بدراسة الاقتراحات الواردة في الفقرات من ٢١٨ إلى ٢٢٥ من التقرير ، وتقديم توصيات ذات طابع عملي ، مع تقديرات للتكاليف ، إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الرابعة آخذاً في الاعتبار مجالات التركيز المبينة في القرار ٢ (د - ٣) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي اتخذته اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٦٥] ؛

(ج) أن تأذن للجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، كما أوصت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في قرارها ٣ (د - ٣) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١[٦٥] ، بتشكيل ما لا يزيد على أربعة أفرقة مخصصة خلال السنتين القادمتين ، وفقاً لصلاحيات اللجنة الاستشارية، على ألا يعقد في السنة الواحدة أكثر من اجتماعين لكل من الأفرقة المخصصة وألا تستغرق تلك الاجتماعات أكثر من أسبوع ، وأن ترجو من اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الرابعة معلومات محددة عن تشكيل الأفرقة المخصصة وعملها ؛

(د) أن تطلب أن يقدم إلى اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الرابعة برنامج العمل المستكمل المقترح للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، على أن تراعى بشكل خاص مجالات التركيز المبينة في القرار ٢ (د - ٣) الصادر عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

٣٦/٤٤٣- المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٣ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٦] ، بتقرير الأمين العام عن المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية[٦٧] .

٣٦/٤٤٤- الأغذية والزراعة

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٣ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٨] ، أن تحيل مشروع القرار التالي الى دورتها السابعة والثلاثين للنظر فيه :

« الأغذية والزراعة

« إن الجمعية العامة ،

« إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (دإ-٦) و ٣٢٠٢ (دإ-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقراراتها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والذي وضع الأسس لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

« وإذ ترى أن الغذاء لازم لبقاء البشر ورفاههم وأنه من ضروريات الانسان الأساسية ،

« وإذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأنه يجب القضاء على الجوع وسوء التغذية في أسرع وقت ممكن ، على أن يتم ذلك قبل نهاية هذا القرن ،

« وإذ تحيط علماً « بعناصر برنامج عالمي للأغذية » اقترحها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٦٩] ،

« وإذ تضع في اعتبارها أن الأخذ باستراتيجية منسقة للقضاء على الجوع من شأنه أن يقوم بدور هام في تعزيز رفاه كل الشعوب ،

« ١ - تدعو الأمين العام الى أن يقوم ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومع المسؤولين بمجلس الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمات الأخرى المختصة والمعنية ، ومع مراعاة «عناصر برنامج عالمي للأغذية» و «الزراعة : نحو سنة ٢٠٠٠»[٧٠] ، وغيرهما من الوثائق الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، بوضع استراتيجيات وخطط وتدابير قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل لايجاد حل للمشاكل الغذائية العالمية ؛

« ٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم اليها ، في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ،

---

(٦٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/36/37) ، الجزء الثاني ، المرفق ، الفرع ألف .

(٦٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/694/Add.5 ، الفقرة ١٣ .

(٦٧) A/36/418 .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/694/Add.6 ، الفقرة ١٥ .

(٦٩) FAO C 81 INF/17 .

(٧٠) FAO C 79/24 .

الاستراتيجيات الغذائية العالمية القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل » .

٤٤٥/٣٦- تنفيذ الفـرع الثانـي من مرفـق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن اعـادة تشـكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٣ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧١] بما يلي :

(أ) قررت إحالة مشروع القرار المرفق بمقررها ٤٣٩/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى دورتها السابعة والثلاثين ؛

(ب) دعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى النظر فيه في اطار مداولاته بشأن مسألة احياء المجلس ؛

(ج) رجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل توصياته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٤٤٦/٣٦- مؤتمـرات الأمـم المتحـدة لاعـلان التبرعات للأنشطة الانمائية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٣ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧١] ، بمذكرة الأمانة العامة بشأن الترتيبات اللازمة لمؤتمرات الأمم المتحدة القادمة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية[٧٢] .

٤٤٧/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٣ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٣] ، بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتيها الثالثة والرابعة[٧٤] .

٤٤٨/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٣ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٣] ، بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً[٧٥] فضلا عن تقرير الأمين العام عن المؤتمر[٧٦] .

٤٤٩/٣٦- المساعـدة التـي تقدمهـا منظومـة الأمـم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمية المشتركة بين البلدان

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٠٣ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٧] ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون «المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمية المشتركة بين البلدان»[٧٨] وبتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه[٧٩] .

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/694/Add.8 ، الفقرة ٨ .

(٧٢) A/C.2/36/3 .

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/694/Add.12 ، الفقرة ١٧ .

(٧٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٧ (A/36/47) .

(٧٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٥ (A/36/45) .

(٧٦) A/36/689 .

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٧٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/812 ، الفقرة ٤٣ .

(٧٨) انظر A/36/101 .

(٧٩) A/36/101/Add.1 ، المرفق .

٤ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٤١١/٣٦ - استعـراض وتنسيق برامـج حقـوق الانسـان في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والتعـاون مع البرامج الدولية الأخرى في ميدان حقوق الانسان

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بتقرير اللجنة الثالثة[٨٠] .

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البندان ٧٣ و ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/692 .

٤١٢/٣٦- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني[٨١]

أشارت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٨٢]

(٨١) انظر أيضا : الفرع السادس ، القرار ٥٥/٣٦ .

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البنود ٧٥ و ٨٥ إلى ٨٧ و ٩١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/684 ، الفقرة ١١ .

الى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت به اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وقررت أن تنظر كذلك ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في البند المعنون «القضاء على جميع أشكال التعصب الديني» .

٤١٣/٣٦ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية[٨٣]

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٨٤] ، أن تطلب الى الأمين العام أن يوعز الى ادارة شؤون الاعلام ، أن تعدّ ، باستخدام كل الموارد المتاحة وبمختلف لغات العمل في الأمم المتحدة ، ومن أجل ضمان أوسع نشر ممكن ، كتيّبا يلخص النقاط الرئيسية في الدراسات التي أعدها الأمين العام عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٥٠ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي قدمت الى الجمعية والى لجنة حقوق الانسان .

٤٢٨/٣٦- مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم الدولي وحل المشاكل القومية والدولية الحيوية الأخرى

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٧ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٨٥] ، وتقديرا منها للاهتمام الذي أبداه عدد كبير من الدول الأعضاء بمشروع الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم الدولي وحل المشاكل القومية والدولية الحيوية الأخرى ، وبالمناقشات المستفيضة التي أجريت حول هذا الموضوع في اللجنة الثالثة ابان الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وادراكا منها لعدم استطاعة اللجنة ، بسبب ضيق الوقت ، أن تختتم هذه المناقشات وأن تدرس جميع الاقتراحات المعروضة عليها دراسة كاملة ، أن تطلب الى الأمين العام أن يلتمس المزيد من التعليقات من الدول الأعضاء ، وأن يقدم تقريرا يستند الى تعليقاتها ، فضلا عن الاقتراحات المقدمة حتى الآن ، بغية ضمان اعتماد مشروع الاعلان في وقت مبكر خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .

٤٣٤/٣٦ - رعاية العمال المهاجرين وأسرهم[٨٦]

أشارت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠١ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٨٧] ، الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، وأحاطت علما بالآراء المعرب عنها في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٨١[٨٨] ، بشأن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والعشرين[٨٩] ، وأكدت من جديد الطلب الوارد في قرار المجلس ٢١/١٩٨١ بأن تدرج في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ دراسات عن المسائل المتعلقة برعاية العمال المهاجرين وأسرهم ، آخذة في الحسبان الدراسات التي سبق لمنظمة العمل الدولية أن أجرتها وسوف تستكملها .

٤٣٥/٣٦- حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا[٩٠] ، وبقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣ (د -٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[٩١] بشأن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، قررت ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٨٧] :

(أ) أن ترجو من الأمين العام مواصلة جهوده لاقامة اتصالات مباشرة مع حكومة غواتيمالا ؛

(ب) أن ترجو من حكومة غواتيمالا زيادة التعاون كذلك مع الأمين العام في جهوده من أجل اقامة هذه الاتصالات .

---

(٨٣) انظر أيضا : الفرع السادس ، القراران ٥٦/٣٦ ألف وباء .

(٨٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البنود ٧٥ و ٨٥ إلى ٨٧ و ٩١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/661 ، الفقرة ١٩ .

(٨٥) المرجع نفسه ، البند ٨٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/789 ، الفقرة ٤٢ .

(٨٦) انظر أيضا : الفرع السادس ، القرار ١٦٠/٣٦ .

(٨٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/792 ، الفقرة ٨٥ .

(٨٨) انظر : E/1981/C.3/SR.15 .

(٨٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/36/38)** .

(٩٠) A/36/705 .

(٩١) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1)** ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف.

٥- المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

٤٠٦/٣٦ - مسألة الصحراء الغربية

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٠ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٩٢] ، واخذة في اعتبارها القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٩٣] ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، انشاء لجنة تنفيذية معنية بالصحراء الغربية ، والمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في دورتها العادية الأولى المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١[٩٤] ، أن ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتقديم المساعدة إلى اللجنة التنفيذية في الاضطلاع بولايتها المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية والناشئة عن القرار والمقرر المذكورين أعلاه ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية ومجلس الأمن ، حسب الاقتضاء .

٤٠٧/٣٦ - مسألة جزر كوكس (كيلينغ)

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٠ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٩٥] ، النص الوارد أدناه ، والذي كان تعبيراً عن توافق آراء أعضاء الجمعية :

« ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٦] ، وبعد أن استمعت إلى بيان ممثل استراليا بشأن جزر كوكس (كيلينغ)[٩٧] ، تلاحظ مع التقدير التعاون المستمر من جانب حكومة استراليا ، الدولة القائمة بالادارة ، بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والمؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتلاحظ الجمعية باهتمام الالتزام المستمر من جانب الدولة القائمة بالادارة لكفالة التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي لشعب هذا الاقليم لكي يتمكن ، في أسرع وقت ممكن ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف . وتؤكد الجمعية من جديد أن تهيئة الظروف التي يستطيع شعب الاقليم في ظلها أن يقرر مستقبله الخاص بما يتفق والقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الجمعية ذات الصلة بالموضوع ، هي مسؤولية الدولة القائمة بالادارة . وترحب الجمعية بالرغبة المستمرة من جانب الدولة القائمة بالادارة في استقبال البعثات الزائرة في جزر كوكس (كيلينغ) وتطلب إلى اللجنة الخاصة أن تستمر في العمل من أجل تنفيذ الاعلان بالنسبة للاقليم ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين» .

٤٠٨/٣٦ - مسألة سانت هيلانة

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٠ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٩٥] ، النص الوارد أدناه ، والذي كان تعبيراً عن توافق آراء أعضاء الجمعية :

« ان الجمعية العامة ، وقد نظرت في الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٨] ، وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[٩٩] ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتلاحظ الجمعية التزام حكومة المملكة المتحدة باحترام رغبات شعب الاقليم فيما يتعلق بتقدمه نحو تقرير المصير ، وتحث ، بهذا الخصوص ، الدولة القائمة بالادارة ، على أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات اللازمة ، بالتشاور مع ممثلي شعب سانت هيلانة المنتخبين انتخابا حرا ، لضمان تنفيذ الاعلان بسرعة فيما يتعلق بهذا الاقليم . وتلاحظ الجمعية كذلك التزام حكومة المملكة المتحدة بانتهاج سياسة تستهدف تنفيذ مقرر الجمعية العامة

---

(٩٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/677 ، الفقرة ٢١ .

(٩٣) A/36/534 ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.103 (د - ١٨) .

(٩٤) A/36/512-S/14692 ، المرفق . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨١** .

(٩٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/677/Add.1 ، الفقرة ١٧ .

(٩٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصلان الثالث والثالث عشر .

(٩٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٦ ، الفقرات ١٢ إلى ١٩ .

(٩٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصلان الثالث والخامس عشر .

(٩٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٥ ، الفقرات ٢٨ إلى ٣١ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، كراس الدورة ، التصويب .

٤٠٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وتؤكد من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، مع أية مساعدة قد يتسنى للمجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتنمية قدرة الاقليم اجتماعيا واقتصاديا . وفي هذا الصدد ، تلاحظ الجمعية أن عدداً من مشاريع الهياكل الأساسية والمشاريع المجتمعية التي تستهدف تحسين الرفاه العام للمجتمع مستمر ، وأن الدولة القائمة بالادارة تشجع المبادرات والمشاريع المحلية . وتطلب الجمعية الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة تقديم الدعم الكامل لمثل هذه الأنشطة . وتلاحظ الجمعية كذلك الموقف الايجابي الذي تتخذه الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال بعثات زائرة ، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة أن يواصل مشاوراته في هذا الشأن بغية ايفاد بعثة كهذه الى سانت هيلانة ، حسب الاقتضاء . وترجو الجمعية من اللجنة الخاصة ، بالتعاون المستمر مع الدولة القائمة بالادارة ، أن تدرس هذه المسألة في دورتها القادمة وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين » .

٤٠٩/٣٦ - مسألة جبل طارق

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٠ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٩٥] ، النص الوارد أدناه ، والذي كان تعبيراً عن توافق آراء أعضاء الجمعية :

«ان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ أن حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قد وقعتا اعلانا في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ في لشبونة[١٠٠] ، عاقدتين النية على حل مشكلة جبل طارق ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، ومتفقتين من أجل تلك الغاية على الشروع في مفاوضات تستهدف التغلب على جميع ما بينهما من الخلافات المتعلقة بجبل طارق ، ومتفقتين ايضا على اعادة الاتصالات المباشرة في المنطقة ، واذ قررت حكومة اسبانيا وقف تطبيق التدابير السارية حاليا ، واذ اتفقت الحكومتان كلتاهما على اقامة التعاون في المستقبل على أساس المعاملة بالمثل والمساواة التامة في الحقوق ، تحث الحكومتين على اتاحة البدء في المفاوضات كما هو متوخى في توافق الآراء الذي أقرته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[١٠١] ، بقصد التوصل الى حل دائم لمشكلة جبل طارق في ضوء القرارات الصادرة عن الجمعية العامة حول هذا الموضوع ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة » .

(١٠٠) انظر : A/AC.109/603 و Corr.1 ، الفقرة ١٣ .

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، ص ٣١ ، البند ٢٣ .

٤١٠/٣٦ - مسألة توكيلاو

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٠ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٩٥] ، النص الوارد أدناه ، والذي كان تعبيراً عن توافق آراء أعضاء الجمعية :

«ان الجمعية العامة ، اذ بحثت الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٢] ، فضلا عن تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أرسلت الى الاقليم في حزيران/يونيه ١٩٨١[١٠٣] ، واذ استمعت الى بيان ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو[١٠٤] ، تلاحظ مع التقدير العمل البناء الذي قام به أعضاء البعثة الزائرة ، فضلا عن التعاون الوثيق الذي أسدته الى البعثة الدولة القائمة بالادارة ، و(مجالس) الفونو ، وشعب توكيلاو ، وفي هذا الصدد ، تثني الجمعية على النتائج والتوصيات التي قدمتها البعثة الزائرة[١٠٥] الى حكومة نيوزيلندا ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، والى شعب توكيلاو للنظر فيها . وتؤكد الجمعية من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتؤكد من جديد كذلك أن الدولة القائمة بالادارة تقع عليها مسؤولية ابقاء شعب توكيلاو على علم تام بهذا الحق . وفي هذا الصدد ، تلاحظ الجمعية أن شعب الاقليم قد أعرب عن رأي مفاده أنه لا يرغب ، في الوقت الراهن ، في اعادة النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا . وترحب الجمعية بتأكيدات الدولة القائمة بالادارة بأنها ستواصل الاسترشاد برغبات شعب توكيلاو دون سواها فيما يتعلق بوضع الاقليم في المستقبل . وتلاحظ الجمعية كذلك أن الدولة القائمة بالادارة أكدت لشعب توكيلاو أنها ستواصل تقديم المساعدة في حالة رغبته في تغيير مركزه . وتناشد الجمعية الدولة القائمة بالادارة أن تواصل برنامجها للتثقيف السياسي في اطار جهودها لضمان المحافظة على هوية شعب توكيلاو وتراثه الثقافي . وتعترف الجمعية بأن التنمية الاقتصادية لتوكيلاو عنصر مهم في عملية تقرير المصير . وتلاحظ الجمعية الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية للاقليم ، والتدابير التي اتخذتها لضمان وحماية حقوق شعب توكيلاو في جميع موارده الطبيعية

(١٠٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصلان الثالث والسابع والعشرون .

(١٠٣) A/AC.109/680 .

(١٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٣ ، الفقرات ١٧ إلى ٢٠ .

(١٠٥) A/AC.109/680 ، الفرع الحادي عشر .

والفوائد التي يستمدها منها. وفي هذا الصدد، تلاحظ الجمعية ، أنه وفقـا لرغبـات شعـب توكيلاو ، فقـد بدأ اعتبـارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ نفاذ تشريع يقضي باقامة منطقة اقتصادية خالصة تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل في الاقليم . وترى الجمعية أن الدولة القائمة بالادارة ينبغي أن تستمر في توسيع برنامجها لدعم الميزانية وتقديم المعونـة الانمـائية للاقليم . وترجـو الجمعية من اللجنة الخاصة أن تواصل بحث هذه المسألة في دورتها القادمة في ضوء النتائج التي توصلت اليها البعثة الزائرة ، بما في ذلك امكانية ارسال بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو ، بحسب ما يقتضيه الأمر ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين » .

٤١٤/٣٦ - مسألة بروني

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبـر ١٩٨١ ، بنـاءً على توصية اللجنـة الرابعة[١٠٦] ، ارجاء النظر في مسألة بروني الى دورتها السابعة والثلاثين ، ورجت من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل ابقاء الحالة في هذا الاقليم قيد النظر وأن توافي الجمعية بتقرير في هذا الشأن .

٤١٥/٣٦ - مسألة بيتكرن

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبـر ١٩٨١ ، بنـاءً على توصية اللجنـة الرابعة[١٠٦] ، ارجاء النظر في مسألة بيتكرن الى دورتها السابعة والثلاثين ، ورجت من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل ابقاء الحالة في هذا الاقليم قيد النظر وأن توافي الجمعية بتقرير في هذا الشأن .

٤١٦/٣٦ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبـر ١٩٨١ ، بنـاءً على توصية اللجنـة الرابعة[١٠٦] ، ارجاء النظر في مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) الى دورتها السابعة والثلاثين ، ورجت من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل ابقاء الحالة في هذا الاقليم قيد النظر وأن توافي الجمعية بتقرير في هذا الشأن .

٤١٧/٣٦ - مسألة سان كيتس ـ نيفيس

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبـر ١٩٨١ ، بنـاءً على توصية اللجنـة الرابعة[١٠٦] ، ارجاء النظر في مسألة سان كيتس ـ نيفيس الى دورتها السابعة والثلاثين .

٤١٨/٣٦- مسألة انغيلا

قررت الجمعية العامـة في جلستهـا العامـة ٧٣ ، المعقـودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبـر ١٩٨١ ، بنـاءً على توصية اللجنـة الرابعة[١٠٦] ، ارجاء النظر في مسألة أنغيلا إلى دورتها السابعة والثلاثين .

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقـات ، البنـد ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقـة A/36/677/Add.2 ، الفقرة ٣١ .

٦- المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤٢٠/٣٦ - تنظيم مجلس مراجعي الحسابات وممارساته الفنية

قامت الجمعية العامـة في جلستهـا العامـة ٧٧ ، المعقـودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبـر ١٩٨١ ، بنـاءً على توصية اللجنـة الخامسة[١٠٧] بما يلي :

(أ) أحاطـت علماً مع التقـدير بتقـارير فريق مراجعـي الحسابات الخارجيين[١٠٨] ، ومجلس مراجعي الحسابات[١٠٩] ، والأمـين العـام[١١٠] ، واللجنـة الاستشـارية لشـؤون الادارة والميزانية[١١١] ، بشأن الاقتـراح الكنـدي باجـراء تغييرات في الترتيبات المؤسسية لمراجعة الحسابات في الأمم المتحدة[١١٢] ؛

(ب) قـررت أن تبقـي مسألـة تنـظيم مجلس مراجعـي الحسابات وممارساته الفنية قيد الاستعراض .

٤٢٧/٣٦ - مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة[١١٣]

قررت الجمعية العامـة في جلستهـا العامـة ٩٣ ، المعقـودة في ١٠ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨١ ، بنـاءً على توصية اللجنـة

(١٠٧) المرجع نفسه ، البند ٩٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/618 ، الفقرة ٨ .
(١٠٨) انظر : A/36/174 .
(١٠٩) انظر : A/36/175 .
(١١٠) A/36/176 .
(١١١) A/36/581 .
(١١٢) انظر : A/36/176 ، المرفق .
(١١٣) انظر أيضاً : الفرع الثامن ، القرار ١١٧/٣٦ دال .

الخامسة[١١٤] ، ان ترجىء ، إلى دورتها السابعة والثلاثين ، النظر في تقرير الأمين العام بشأن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة[١١٥] وأوصت بأن يحال التقرير في تلك الدورة إلى اللجنة السادسة .

٣٦/٤٥٠ - النظامان الأساسيان المقترحان للمعهدين الاقليميين للدراسات السكانية في اكرا وياوندي

أوصت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١١٦] ، بأن يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لسنة ١٩٨٢ ، المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا إلى أن ينظر مرة أخرى ، في دورته القادمة في ١٩٨٢ ، في النظامين الأساسيين المقترحين للمعهدين الاقليميين للدراسات السكانية في أكرا وياوندي ، في ضوء النقاط التي اثارتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها[١١٧] والاقتراحات التي قد يقدمها الأمين العام بشأنهما .

٣٦/٤٥١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١١٦] بالفصول الثاني ، والثالث ، والسادس ، والثامن إلى الحادي عشر ، والثالث عشر إلى الثالث والعشرين ، والثامن والعشرين ، والتاسع والعشرين ، والثاني والثلاثين ، والرابع والثلاثين إلى السابع والثلاثين من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١١٨] .

٣٦/٤٥٣ - امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١١٩] ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بمذكرة الأمين العام عن امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة[١٢٠] ؛

(ب) رجت من الأمين العام ، عملاً بمقررها ٣٤/٤٣٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ان يقدم تقريراً بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٣٦/٤٥٤ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢١] بما يلي :

(أ) احاطت علما مع التقدير بالوثائق التالية :

« ١ » التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة[١٢٢] ؛

« ٢ » تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن أساليب تحديد الاحتياجات من الموظفين[١٢٣] ، والخدمات الادارية في منظومة الأمم المتحدة[١٢٤] ، وإجراءات تشييد المباني التي تتبعها منظمات الأمم المتحدة[١٢٥] ؛

(ب) رجت من الأمين العام أن يدرج في تعليقاته عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، ملخصاً يشير فيه الى أي التوصيات التي يرى أنه ينبغي أو لا ينبغي تنفيذها .

٣٦/٤٥٥ - تكوين الأمانة العامة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢٦] بما يلي :

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة[١٢٧] ؛

(ب) رجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً مستكملا عن تنفيذ قرار الجمعية ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

---

(١١٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البنود ١٠٥ و ٨ (ب) و ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/787 ، الفقرة ١٤ .

(١١٥) A/36/199 و Corr.1 .

(١١٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/843 ، الفقرة ٩ .

(١١٧) A/36/670 .

(١١٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣** (A/36/3/Rev.1) .

(١١٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/838 ، الفقرة ١٤ .

(١٢٠) A/C.5/36/23 .

(١٢١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٠٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/839 ، الفقرة ٧ .

(١٢٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/36/34) .

(١٢٣) انظر : A/36/168 .

(١٢٤) انظر : A/36/296 .

(١٢٥) انظر : A/36/297 .

(١٢٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٠٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/831 ، الفقرة ٦٤ .

(١٢٧) A/36/495 .

٤٥٦/٣٦ - تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل

أحاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢٦] ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة[١٢٨] ، وبتعليقات الأمين العام على ذلك التقرير[١٢٩] ، التي تأخذ في الاعتبار مستوى التقدم المحرز في تنفيذ ذلك المبدأ ، وقررت مواصلة مناقشة هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين .

٤٥٧/٣٦ - مفهوم المهن وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢٦] ، بما يلي :

(أ) أحاطت علما بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[١٣٠] ، وبتقرير وحدة التفتيش المشتركة[١٣١] ، وملاحظات الأمين العام عليه[١٣٢] ؛

(ب) قررت أن تناقش ، في دورتها السابعة والثلاثين ، مفهوم المهن وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل ، وفقا لما هو مطلوب في الجزء الرابع من قرارها ٣٥/٢١٠ :

(ج) أحاطت علما أيضا بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها التقرير المقدم من اتحادات ورابطات موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة[١٣٣] .

٤٥٨/٣٦ - تعديلات على النظام الاداري للموظفين

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢٦] ، بالتعديلات المدخلة على النظام الاداري للموظفين الواردة في تقرير الأمين العام[١٣٤] .

٤٥٩/٣٦ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٣٥] ، أن تظل مدفوعات نهاية الخدمة (استبدال الاجازة السنوية ، ومنحة الاعادة إلى الوطن ، ومنحة الوفاة ، وتعويضات نهاية الخدمة) لموظفي الفئة الفنية وما فوقها تحسب على أساس اجمالي المرتب مسوّى بتحركات المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل ، مطروحاً منه الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، وأن يتم تبعاً لذلك ، في المرفقين الثالث والرابع من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، المتعلقين بتعويضات نهاية الخدمة ومنحة الاعادة إلى الوطن ، على التوالي ، تعديل الاشارة إلى «الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، مطروحاً منه الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين» لتصبح «اجمالي المرتب مسوّى بتحركات المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل ، مطروحاً منه الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين» .

---

(١٢٨) انظر : A/36/ 407 .

(١٢٩) A/36/407/Add.1 .

(١٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠** (A/36/30) ، الفصل الثاني ، الفرع حاء ، والمرفق الأول .

(١٣١) انظر : A/36/432 و Add.1 .

(١٣٢) A/36/432/Add.2 .

(١٣٣) A/C.5/36/19 .

(١٣٤) A/C.5/36/9 .

(١٣٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٠٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/840 ، الفقرة ٩ .

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٤٢٥/٣٦ - تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٨٥ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[١٣٦] ، بتقرير الأمين العام[١٣٧] .

---

(١٣٦) المرجع نفسه ، البند ١٢٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/715 ، الفقرة ٥ .

(١٣٧) A/36/570 .

٤٢٦/٣٦ - مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٢ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[١٣٨] ما يلي :

(أ) ان تحيل إلى دورتها السابعة والثلاثين مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١٣٩] لمزيد من النظر فيه من قبل اللجنة السادسة ؛

(ب) ان تنشئ ، في دورتها السابعة والثلاثين ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية للانتهاء من بحث مشروع مجموعة المبادىء بغية ان تعتمده الجمعية العامة .

---

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/784 ، الفقرة ٩ .

(١٣٩) A/36/146 ، المرفق . انظر أيضاً : A/C.3/35/14 و A/C.6/36/L.16 .

المرفق الأول

تكوين الهيئات

في هذه القائمة مرجع لتكوين مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية والهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة . ويوجد تكوين كل هيئة في مجلّد قرارات ومقررات الدورة المشار اليها قبالتها في صفحة ذلك المجلّد المذكورة في العمود الأخير .

الهيئة	الدورة	الصفحة
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٥	٧٦
لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين	٣٥	٣٢٦
لجنة الاستشارات	٣٦	٣٣٤
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣٥	١٢٣
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٣٤	*٢٠٠
اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية لكبار السن	٣٥	٢٥٦
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	٣٦	٣٣١
اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة [أ]	٩	٥
اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب	٣٥	٣٧٨
اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين	٣٣	١٩٩
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه	٣٤	*٢٤٣
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة	٣٤	*٢٦٢
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأعضاء الذين عيّنتهم الجمعية العامة)	٢٧	٨١
لجنة الاعلام	٣٥	١٣٤
لجنة الاشتراكات	٣٦	٣٣٨
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري	٢٨ ، المجلد الثاني	٢
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٣٤	*٢٥٦
لجنة البرنامج والتنسيق	٣٦	٣٣٦
اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي الخاص بقضية فلسطين	٣٦	٣٣

---

* يشير هذا الرقم الى صفحة الجزء الصادر باللغة الانكليزية ، لعدم صدوره باللغة العربية .

(أ) انظر أيضاً : القرار ١٣٤٤ (د - ١٣) .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	٣٦	٢٨
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٣٥	١٢٣
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٣٤	*١٣١
اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح	٣٥	٧٩
لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	٣ ، الجزء الأول	*٢٥
اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٤	*١٥٤
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان	٢١	١٧٠
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة	٢٨ ، المجلد الثاني	١
اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	٣٥	٣٨٠
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٦	٣٣٨
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٣٢	*٢٢٦
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٣٠	٣٨٠
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٢٩ ، المجلد الثاني	٣
لجنة الخدمة المدنية الدولية	٣٦	٣٤١
اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية [ب]	٣٥	٢٢٨
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٣١ ، المجلد الأول	٤٧٠
لجنة القانون الدولي	٣٦	٣٣٧
لجنة القضاء على التمييز العنصري [ج]		
لجنة لجائزة الأمم المتحدة للسكان	٣٦	١٧٧
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٣٥	٣٥٢
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٣١ ، المجلد الأول	١١
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	٣٥	٩٣
اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	٢٨ ، المجلد الأول	٥٥
لجنة مراقبة السلم	٣٦	٣٤٠

(ب) انظر أيضا : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩** (A/36/39) ، الفرع الثاني ـ ألف .

(ج) أنشئت بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)) . وللاطلاع على تشكيل اللجنة ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨** (A/36/18) ، المرفق الثاني .

الهيئة	الدورة	الصفحة
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عيّنتهم الجمعية العامة)	٣٦	٣٣٥
اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية [د]	١٠	٤٠
اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق	١٠	٦٣
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣١ ، المجلد الأول	٤٦٩
اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٣٦	١٦٦
اللجنة المؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٣٦	١٣٨
لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة [هـ]	٣٠	٣٤٩
لجنة المؤتمرات	٣٥	٣٨٠
لجنة نزع السلاح	د إ - ١٠	٢٠
لجنة وثائق التفويض	٣٦	٣٣٠
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣٦	٣٣٥
مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٢٠	٤٤
مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٣٦	٢٤٢
مجلس الأغذية العالمي	٣٦	٣٣٣
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٦	٣٣٢
مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٣	٣٢
مجلس الأمن	٣٦	٣٣٢
مجلس التجارة والتنمية [و]	٣١ ، المجلد الأول	١٢٠
مجلس التنمية الصناعية	٣٦	٣٤٠
مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص [ز]	٣٢	٢٢٨*
مجلس مراجعي الحسابات	٣٦	٣٣٤
مجلس الوصاية [ح]	٢٢ ، المجلد الأول	١٢٤
المحكمة الادارية للأمم المتحدة	٣٦	٣٣٥
محكمة العدل الدولية	٣٦	٣٣٣
مكتب الجمعية العامة [ط]		
وحدة التفتيش المشتركة	٣٦	٣٣٩
هيئة نزع السلاح	د إ - ١٠	١٦

(د) تتكون من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (انظر الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٣٠٢/٣٦ و ٣٠٣/٣٦ و ٣٠٤/٣٦) .

(هـ) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧** (A/31/37) ، الفقرة ٣ .

(و) انظر أيضا : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الخامس .

(ز) انظر أيضاً : الفرع العاشر ـ باء ـ ٣ ، المقرر ٤٢٤/٣٦ .

(ح) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ١** ، الفقرة ٢ .

(ط) انظر : الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٣٠٢/٣٦ ، ٣٠٣/٣٦ و ٣٠٤/٣٦ .

المرفق الثاني

الاتفاقيات والاعلانات والصكوك الأخرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والاعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات والمقررات .

العنوان	رقم القرار
اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د ـ ٢٢)
اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	١٥٦/٣٢
اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣٤٦ (د ـ ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٠٧/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلم في لاهاي ، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د ـ ١) ٢٩٠٢ (د ـ ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د ـ ٢)
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى	٦٨/٣٤
اتفاقية إلغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة	٣١٧ (د ـ ٤)
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (د ـ ١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د ـ ٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د ـ ٢٤)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢٣٥ (د ـ ٢٩)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د ـ ١١)
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د ـ ٢٦)
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية	٧٢/٣١
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د ـ ٢٧)
اتفاقية حقوق المرأة السياسية	٦٤٠ (د ـ ٧)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	١٤٦/٣٤
اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج	١٧٦٣ ألف (د ـ ١٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية	٢٣٩١ (د ـ ٢٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د ـ ٢٦)
اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها	٢٦٠ ألف (د ـ ٣)
اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين	٣١٦٦ (د ـ ٢٨)
الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني	٢٦٢٦ (د ـ ٢٥)
الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث	٥٦/٣٥
إعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د ـ ٢٠)
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٠٤ (د ـ ١٨)

العنـــوان	رقم القرار
إعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٨٨/٣٤
إعلان بشأن جنوب افريقيا	٩٣/٣٤ سين
إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٥/٣٦
إعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية	١٠٠/٣٦
إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٢٥٤٢ (د ـ ٢٤)
إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي	١٥٥/٣٢
إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د ـ ١٦)
إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا	٢٨٥٦ (د ـ ٢٦)
إعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د ـ ١٤)
إعلان حقوق المعوقين	٣٤٤٧ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارىء والمنازعات المسلحة	٣٣١٨ (د ـ ٢٩)
إعلان خاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم	٧٣/٣٣
الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية	٣٣٨٤ (د ـ ٣٠)
الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د ـ ٢٥)
الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٠٥/٣٢ ميم
الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة	٢٦٢٧ (د ـ ٢٥)
الاعلان العالمي لحقوق الانسان	٢١٧ ألف (د ـ ٣)
إعلان عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول	١٠٣/٣٦
إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ..	٢١٣١ (د ـ ٢٠)
إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٤٦/٣٥
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د ـ ٢٢)
إعلان اللجوء الاقليمي	٢٣١٢ (د ـ ٢٢)
إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)
إعلان المبادىء القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د ـ ١٨)
إعلان المبادىء المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية	٢٧٤٩ (د ـ ٢٥)
الاعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٣٢٠١ (د إ ـ ٦)
إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د ـ ٢٦)
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د ـ ١٥)
تعريف العدوان	٣٣١٤ (د ـ ٢٩)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٦٩/٣٤
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د ـ ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)
معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د ـ ٢١)
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٢٨١ (د ـ ٢٩)

المرفق الثالث

دليل القرارات والمقررات

في هذا الدليل مرجع ، مرتب حسب بنود جدول الأعمال ، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وللاطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات ، انظر المرفق الرابع .

بند جدول الأعمال			الصفحة
١ -	افتتاح رئيس وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية للدورة		
٢ -	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		
٣ -	وثائق تفويض الممثلين في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة		
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	المقرر ٣٠١/٣٦	٣٣٠
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	القراران ٢/٣٦ ألف وباء	١٥
٤ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٢/٣٦	٣٣٠
٥ -	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	المقرر ٣٠٣/٣٦	٣٣٠
٦ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٤/٣٦	٣٣٠
٧ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	المقرر ٤٣٦/٣٦	٣٤٢
٨ -	اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	المقرر ٤٦١/٣٦	٣٤٣
	(أ) تقرير المكتب	المقرر ٤٠١/٣٦	٣٤١
		المقرر ٤٠٢/٣٦	٣٤٢
	(ب) الهيئات الفرعية للجمعية العامة	القرار ١١٧/٣٦ ألف	٢٨٠
		المقرر ٤٠٣/٣٦	٣٤٢
٩ -	المناقشة العامة		
١٠ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	المقرر ٤٣٧/٣٦	٣٤٢
١١ -	تقرير مجلس الأمن	المقرر ٤٣٨/٣٦	٣٤٢
١٢ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٤٠/٣٦	١٢٩
		القرار ٤١/٣٦	١٣٠
		القرار ٤٢/٣٦	١٣٠
		القرار ٤٣/٣٦	١٣١
		القرار ٥٢/٣٦	٢٦٧
		القرار ٧٠/٣٦	١٣٣
		القرار ١١٧/٣٦ ألف	٢٨٠
		القرار ١٥١/٣٦	٢٤٢
		القرار ١٥٢/٣٦	٢٤٣
		القرار ١٥٣/٣٦	٢٤٤
		القرار ١٥٤/٣٦	٢٤٤
		القرار ١٥٥/٣٦	٢٤٤
		القرار ١٥٦/٣٦	٢٤٦
		القرار ١٥٧/٣٦	٢٤٦
		القرار ١٥٨/٣٦	٢٤٨

بند جدول الأعمال			الصفحة
		القرار ١٥٩/٣٦	٢٤٨
		القرار ١٦٠/٣٦	٢٤٩
		القرار ١٦١/٣٦	٢٤٩
		القرار ١٦٢/٣٦	٢٥٠
		القرار ١٦٣/٣٦	٢٥١
		القرار ١٦٤/٣٦	٢٥٢
		القرار ١٦٥/٣٦	٢٥٢
		القرار ١٦٦/٣٦	٢٥٣
		القرار ١٦٧/٣٦	٢٥٣
		القرار ١٦٨/٣٦	٢٥٥
		القرار ١٦٩/٣٦	٢٥٦
		القرار ١٧٠/٣٦	٢٥٧
		القرار ١٧١/٣٦	٤٨
		القرار ١٧٣/٣٦	١٤٤
		القرار ٢٢٧/٣٦	٢٨٨
		المقرر ٤٣٤/٣٦	٣٥٠
		المقرر ٤٣٥/٣٦	٣٥٠
		المقرر ٤٤٠/٣٦	٣٤٧
		المقرر ٤٥٠/٣٦	٣٥٤
		المقرر ٤٥١/٣٦	٣٥٤
		المقرر ٤٥٢/٣٦	٣٤٢
١٣ -	تقرير محكمة العدل الدولية	المقرر ٤٣٩/٣٦	٣٤٢
١٤ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية		
	(أ) تقرير الوكالة	القرار ٢٥/٣٦	١٩
	(ب) مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.....	القرار ٧٨/٣٦	٢٨
١٥ -	انتخابات لملء الشواغر في هيئات رئيسية		
	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	المقرر ٣٠٦/٣٦	٣٣٢
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	المقرر ٣٠٧/٣٦	٣٣٢
	(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	المقرران ٣٠٩/٣٦ ألف وباء	٣٣٣
١٦ -	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	القرار ١٣٧/٣٦	٤٨
١٧ -	انتخابات لملء الشواغر في هيئات فرعية		
	(أ) انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية ..	المقرر ٣٢٢/٣٦	٣٤٠
	(ب) انتخاب عشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقرر ٣١٤/٣٦	٣٣٥
	(ج) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي	المقرر ٣٠٨/٣٦	٣٣٣
	(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	المقرر ٣١٥/٣٦	٣٣٦
	(هـ) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	المقرر ٣١٩/٣٦	٣٣٩
	(و) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	المقرر ٣١٦/٣٦	٣٣٧
١٨ -	تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى		
	(أ) تعيين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	المقرر ٣٠٥/٣٦	٣٣١
	(ب) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات	المقرر ٣١٨/٣٦	٣٣٨

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	المقرر ٣١٠/٣٦	٣٣٤
	(د) اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستشارات	المقرر ٣١١/٣٦	٣٣٤
	(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة	المقرر ٣١٢/٣٦	٣٣٥
	(و) تعيين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	المقرر ٣٢٤/٣٦	٣٤١
	(ز) تعيين ستة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.....	المقرر ٣٢٠/٣٦	٣٣٩
	(ح) تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم	المقرر ٣٢٣/٣٦	٣٤٠
	(ط) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	المقرر ٣٢٥/٣٦	٣٤١
	(ى) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	المقرر ٣٢١/٣٦	٣٤٠
	(ك) تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	المقرر ٣١٣/٣٦	٣٣٥
١٩-	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٤٦/٣٦	٢٥٩
		القرار ٤٧/٣٦	٢٦٠
		القرار ٤٨/٣٦	٢٦١
		القرار ٦٢/٣٦	٢٧١
		القرار ٦٣/٣٦	٢٧٢
		القرار ٦٨/٣٦	٢٦
		القرار ٦٩/٣٦	٢٧
		المقرر ٣١٧/٣٦	٣٣٨
		المقرر ٤٠٦/٣٦	٣٥١
		المقرر ٤٠٧/٣٦	٣٥١
		المقرر ٤٠٨/٣٦	٣٥١
		المقرر ٤٠٩/٣٦	٣٥٢
		المقرر ٤١٠/٣٦	٣٥٢
		المقرر ٤١٤/٣٦	٣٥٣
		المقرر ٤١٥/٣٦	٣٥٣
		المقرر ٤١٦/٣٦	٣٥٣
		المقرر ٤١٧/٣٦	٣٥٣
		المقرر ٤١٨/٣٦	٣٥٣
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
	(ب) تقرير الأمين العام		
٢٠ -	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	القرار ١/٣٦	١٥
		القرار ٣/٣٦	١٥
		القرار ٢٦/٣٦	٢١
٢١ -	رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية : تقرير الأمين العام	القرار ٦٤/٣٦	٢٣
٢٢ -	الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام	القرار ٥/٣٦	١٥
٢٣ -	مشروع ميثاق عالمي للطبيعة : تقرير الأمين العام	القرار ٦/٣٦	١٧
٢٤ -	المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة : تقرير الأمين العام	القرار ٧/٣٦	١٧
٢٥ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الأمين العام	القرار ٢٣/٣٦	١٨
٢٦ -	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام	القرار ٣٤/٣٦	٢٢
٢٧ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام	القرار ١٠٥/٣٦	٣٣
٢٨ -	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار : تقرير الأمين العام ..	القرار ٧٩/٣٦	٣٠

بند جدول الأعمال		الصفحة
٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام	القرار ٨٠/٣٦	٣٠
٣٠ - السنة الدولية للمعوقين : تقرير الأمين العام	القرار ٧٧/٣٦	٢٣٠
٣١ - قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	القرارات ١٢٠/٣٦ ألف إلى، واو	٣٣
٣٢ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ...	القرارات ١٧٢/٣٦ ألف إلى عين المقرر ٤١٩/٣٦	٤٩ ٣٤٤
(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري		
(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية		
(ج) تقارير الأمين العام		
٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام	القراران ٢٢٦/٣٦ ألف وباء	٦٢
٣٤ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	المقرر ٤٠٤/٣٦	٣٤٢
٣٥ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام[١]	المقرر ٤٦٣/٣٦	٣٤٣
٣٦ - مسألة ناميبيا	القرارات ١٢١/٣٦ ألف إلى واو	٣٧
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا		
٣٧ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية[١]	المقرر ٤٦٤/٣٦	٣٤٣
٣٨ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	المقرر ٤٦٠/٣٦	٣٤٣
٣٩ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح	القراران ٨١/٣٦ ألف وباء	٦٦
٤٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية	القراران ٨٢/٣٦ ألف وباء	٦٧
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح		
(ب) تقرير الأمين العام		
٤١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٥ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)	القرار ٨٣/٣٦	٦٩
٤٢ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	القرارات ٩٦/٣٦ ألف إلى جيم	٨٩
(أ) تقرير لجنة نزع السلاح		
(ب) تقرير الأمين العام		
٤٣ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٨٤/٣٦	٦٩
٤٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٥ باء : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٨٥/٣٦	٧١
٤٥ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير الأمين العام	القراران ٨٦/٣٦ ألف وباء	٧٢
٤٦ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	القراران ٨٧/٣٦ ألف وباء	٧٤
٤٧ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا : تقرير الأمين العام	القرار ٨٨/٣٦	٧٥
٤٨ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح .	القرار ٨٩/٣٦	٧٥

(١) انظر أيضاً : الفرع العاشر ـ باء ، المقرر ٤٦١/٣٦ .

بند جدول الأعمال		الصفحة
٤٩ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	القرار ٣٦/٩٠	٧٦
٥٠ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	القرار ٣٦/٩١	٧٨
٥١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	القرارات ٣٦/٩٢ دال وحاء وياء وكاف	٨٠
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ٣٦/٩٢ باء	٧٩
(ب) تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٣٦/٩٢ واو	٨٢
(ج) برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/٩٢ لام	٨٥
(د) دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/٩٢ زاى	٨٣
(هـ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/٩٢ ألف	٧٩
(و) الأسلحة النووية من جميع جوانبها : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٣٦/٩٢ هاء	٨١
(ز) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/٩٢ طاء	٨٣
(ح) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٣٦/٩٢ ميم	٨٥
(ط) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/٩٢ جيم	٨٠
(ى) اسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام		
٥٢ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/٩٣	٨٦
٥٣ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٣٦/٩٤	٨٧
٥٤ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٣٦/٩٥	٨٨
٥٥ - نزع السلاح العام الكامل	القرارات ٣٦/٩٧ ألف وجيم وزاي	٩١
(أ) تقرير لجنة نزع السلاح		
(ب) دراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/٩٧ دال	٩٣
(ج) تدابير بناء الثقة : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/٩٧ واو	٩٤
(د) عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٣٦/٩٧ هاء	٩٤
(هـ) دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/٩٧ حاء	٩٦
(و) دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/٩٧ لام	٩٨
(ز) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٣٦/٩٧ باء	٩٢

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ح) استعراض عضوية لجنة نزع السلاح : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٣٦/٩٧ ياء	٩٧
	(ط) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/٩٧ كاف	٩٨
	(ي) محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية	القرار ٣٦/٩٧ طاء	٩٦
٥٦ -	التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/٩٨	٩٩
٥٧ -	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/١٠١	١٠٠
٥٨ -	استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي		
	(أ) تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	القرار ٣٦/١٠٢	١٠١
	(ب) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	القرار ٣٦/١٠٣	١٠٣
	(ج) تنفيذ اعلان إعداد المجتمعات للعيش في سلم : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/١٠٤	١٠٥
٥٩ -	آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري	القرار ٣٦/١٤	١٠٨
٦٠ -	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرارات ٣٦/١٤٦ ألف إلى حاء المقرر ٣٦/٤٦٢	١١٢ ٣٤٣
	(أ) تقرير المفوض العام		
	(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.....	المقرر ٣٦/٤٣١	٣٤٤
	(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين		
	(د) تقارير الأمين العام		
٦١ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٣٦/٣٥ القرار ٣٦/٣٦	١٠٩ ١١١
	(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية		
	(ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية		
٦٢ -	إعداد اتفاقية دولية بشأن المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٣٦/٣٥ القرار ٣٦/٣٦	١٠٩ ١١١
٦٣ -	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	القرار ٣٦/٣٧	١١١
٦٤ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة	القرار ٣٦/١٥ القرارات ٣٦/١٤٧ ألف إلى زاى	١٠٨ ١١٦
٦٥ -	مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ، الملغاشية : تقرير الأمين العام	المقرر ٣٦/٤٣٢	٣٤٤
٦٦ -	التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/١٤٨	١٢١
٦٧ -	المسائل المتصلة بالاعلام	القراران ٣٦/١٤٩ ألف وباء	١٢٢
	(أ) تقرير لجنة الاعلام		
	(ب) تقارير الأمين العام		
	(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		

بند جدول الأعمال			الصفحة
٦٨ -	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	المقرر ٤٣٣/٣٦	٣٤٤
٦٩ -	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	القرار ١٧٤/٣٦	١٤٥
		القرار ١٧٥/٣٦	١٤٦
		القرار ١٧٦/٣٦	١٤٧
		القرار ١٧٧/٣٦	١٤٧
		القرار ١٧٨/٣٦	١٤٨
		القرار ١٧٩/٣٦	١٤٩
		القرار ١٨٠/٣٦	١٥٠
(أ)	الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث	المقرر ٤٢١/٣٦	٣٤٥
(ب)	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	المقرر ٤٤١/٣٦	٣٤٧
(ج)	التجارة والتنمية	القرار ١٣٩/٣٦	١٣٨
		القرار ١٤٠/٣٦	١٣٨
		القرار ١٤١/٣٦	١٣٩
		القرار ١٤٢/٣٦	١٤٠
		القرار ١٤٣/٣٦	١٤١
		القرار ١٤٤/٣٦	١٤٢
		القرار ١٤٥/٣٦	١٤٢
		المقرر ٤٢٩/٣٦	٣٤٥
		المقرر ٤٣٠/٣٦	٣٤٧
	«١» تقرير مجلس التجارة والتنمية		
	«٢» تقارير الأمين العام		
	«٣» تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية		
(د)	التصنيع	القرار ١٨١/٣٦	١٥١
		القرار ١٨٢/٣٦	١٥٢
	«١» تقرير مجلس التنمية الصناعية		
	«٢» تقرير الأمين العام		
(هـ)	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	القرار ١٨٣/٣٦	١٥٤
		القرار ١٨٤/٣٦	٢٨٧
		المقرر ٤٤٢/٣٦	٣٤٧
(و)	الموارد الطبيعية : تقرير الأمين العام	المقرر ٤٤٣/٣٦	٣٤٨
(ز)	مشاكل الأغذية	القرار ١٨٥/٣٦	١٥٦
		القرار ١٨٦/٣٦	١٥٩
		المقرر ٤٤٤/٣٦	٣٤٨
	«١» تقرير مجلس الأغذية العالمي		
	«٢» تقارير الأمين العام		
(ح)	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية : تقرير اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	القرار ٤٤/٣٦	١٣٢
(ط)	إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة : تقارير الأمين العام	القرار ١٨٧/٣٦	١٦١
		المقرر ٤٤٥/٣٦	٣٤٩
		المقر ر ٤٤٦/٣٦	٣٤٩
(ي)	البيئة	القرار ١٨٨/٣٦	١٦١
		القرار ١٨٩/٣٦	١٦٢
		القرار ١٩٠/٣٦	١٦٣
		القرار ١٩١/٣٦	١٦٤
		القرار ١٩٢/٣٦	١٦٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
	«١» تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة «٢» تقارير الأمين العام		
(ك)	المستوطنات البشرية	القرار ٣٦/٧١ القرارات ٣٦/٧٢ ألف إلى جيم القرار ٣٦/٧٣	١٣٣ ١٣٤ ١٣٥
	«١» تقرير لجنة المستوطنات البشرية «٢» تقرير الأمين العام		
(ل)	اشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية : تقارير الأمين العام	القرار ٣٦/٧٤ المقرر ٣٦/٤٢٢	١٣٦ ٣٤٥
(م)	الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام	المقرر ٣٦/٤٢٣	٣٤٥
(ن)	صندوق الأمم المتحدة الخاص	المقرر ٣٦/٤٢٤	٣٤٥
(س)	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	القرار ٣٦/١٩٣ المقرر ٣٦/٤٤٧	١٦٦ ٣٤٩
(ع)	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً	القرار ٣٦/١٩٤ المقرر ٣٦/٤٤٨	١٦٩ ٣٤٩
٧٠ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية		
(أ)	الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/١٩٩ المقرر ٣٦/٤٤٩	١٧٤ ٣٤٩
(ب)	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	القرار ٣٦/٢٠٠	١٧٦
(ج)	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية	القرار ٣٦/١٩٦	١٧٢
(د)	صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية		
(هـ)	صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية	القرار ٣٦/٢٠١	١٧٧
(و)	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	القرار ٣٦/١٩٨	١٧٤
(ز)	صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	القرار ٣٦/١٩٥	١٧١
(ح)	مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	القرار ٣٦/١٩٧ القرار ٣٦/٢٤٤	١٧٣ ٦٤
(ط)	برنامج الأغذية العالمي	القرار ٣٦/٢٠٢	١٧٨
(ي)	أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام		
٧١ -	التدريب والبحث		
(أ)	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي	القرار ٣٦/٧٥	١٣٧
(ب)	جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة	القرار ٣٦/٤٥	١٣٢
(ج)	المفهوم الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها : تقرير الأمين العام	المقرر ٣٦/٤٠٥	٣٤٤
٧٢ -	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث		
(أ)	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقارير الأمين العام	القرار ٣٦/٢٢٤ القرار ٣٦/٢٢٥	٢٠١ ٢٠١

بند جدول الأعمال			الصفحة
		القرار ٢٠٤/٣٦	١٨٠
		القرار ٢٠٥/٣٦	١٨١
		القرار ٢٠٦/٣٦	١٨١
		القرار ٢٠٧/٣٦	١٨٢
		القرار ٢٠٨/٣٦	١٨٤
		القرار ٢٠٩/٣٦	١٨٥
		القرار ٢١٠/٣٦	١٨٦
		القرار ٢١١/٣٦	١٨٨
		القرار ٢١٢/٣٦	١٨٩
	(ب) برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة : تقارير الأمين العام	القرار ٢١٣/٣٦	١٩٠
		القرار ٢١٤/٣٦	١٩٠
		القرار ٢١٥/٣٦	١٩١
		القرار ٢١٦/٣٦	١٩٢
		القرار ٢١٧/٣٦	١٩٣
		القرار ٢١٨/٣٦	١٩٥
		القرار ٢١٩/٣٦	١٩٦
		القرار ٢٢٠/٣٦	١٩٧
		القرار ٢٢١/٣٦	١٩٨
		القرار ٢٢٢/٣٦	١٩٩
		القرار ٢٢٣/٣٦	٢٠٠
	(ج) تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني : تقرير الأمين العام	القرار ٢٠٣/٣٦	١٧٩
٧٣ -	استعراض وتنسيق برامج حقوق الانسان في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع البرامج الدولية الأخرى في ميدان حقوق الانسان	المقرر ٤١١/٣٦	٣٤٩
٧٤ -	تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	القرار ٨/٣٦	٢٠٧
٧٥ -	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	القرار ٥٥/٣٦	٢٢٣
		المقرر ٤١٢/٣٦	٣٤٩
٧٦ -	السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام	القرار ٢٨/٣٦	٢٢١
		القرار ٢٩/٣٦	٢٢٢
٧٧ -	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب		
	(أ) التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب : تقرير الأمين العام	القرار ١٦/٣٦	٢١٥
	(ب) سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب : تقرير الأمين العام	القرار ١٧/٣٦	٢١٦
	(ج) التنسيق والاعلام في ميدان الشباب : تقرير الأمين العام		
٧٨ -	خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام	القرار ١٨/٣٦	٢١٧
		القرار ١٩/٣٦	٢١٧
٧٩ -	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية		
	(أ) تنفيذ قراري الجمعية العامة ٤٦/٣٤ و ١٧٤/٣٥ : تقرير الأمين العام	القرار ١٣٣/٣٦	٢٣٩
		القرار ١٣٥/٣٦	٢٤١
	(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : تقرير الأمين العام	القرار ١٣٤/٣٦	٢٤٠
٨٠ -	مسألة كبار السن والمسنين : تقرير الأمين العام	القرار ٢٠/٣٦	٢١٨

بند جدول الأعمال		الصفحة
٨١ - ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقرير الأمين العام	القرار ٩/٣٦	٢٠٩
	القرار ١٠/٣٦	٢١١
٨٢ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		
(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	القرار ١٢/٣٦	٢١٢
(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام	القرار ١١/٣٦	٢١٢
(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام	القرار ١٣/٣٦	٢١٣
٨٣ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين		
(أ) تقرير المفوّض السامي	القرار ١٢٥/٣٦	٢٣٣
(ب) المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام	القرار ١٢٤/٣٦	٢٣٢
٨٤ - الجمعية العالمية للشيخوخة : تقرير الأمين العام	القرار ٣٠/٣٦	٢٢٣
٨٥ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام	القراران ٣٦ /٥٦ ألف وباء	٢٢٥
	المقرر ٤١٣/٣٦	٣٥٠
٨٦ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	القرار ٥٧/٣٦	٢٢٦
٨٧ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان	القرار ٥٨/٣٦	٢٢٧
(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان	القرار ٥٩/٣٦	٢٢٨
(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام		
(ج) صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام : تقرير الأمين العام		
٨٨ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم	القرار ١٢٧/٣٦	٢٣٥
	القرار ١٢٨/٣٦	٢٣٦
	القرار ١٣٠/٣٦	٢٣٧
(أ) المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام	القرار ١٢٦/٣٦	٢٣٤
(ب) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقارير الأمين العام	القرار ١٢٩/٣٦	٢٣٧
(ج) مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية : تقرير الأمين العام	المقرر ٤٢٨/٣٦	٣٥٠
٨٩ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام	القرار ١٣١/٣٦	٢٣٨
٩٠ - منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية : تقرير الأمين العام	القرار ٢١/٣٦	٢١٩
٩١ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	القرار ٢٢/٣٦	٢٢٠
(أ) اعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو		

بند جدول الأعمال			الصفحة
	اللاانسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام	القرار ٦٠/٣٦	٢٢٨
	(ب) مشروع مدونة لآداب مهنة الطب : تقرير الأمين العام ..	القرار ٦١/٣٦	٢٢٩
٩٢ -	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣(هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٤٩/٣٦	٢٦٢
	(أ) تقرير الأمين العام		
	(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
٩٣ -	مسألة تيمور الشرقية	القرار ٥٠/٣٦	٢٦٣
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
	(ب) تقرير الأمين العام		
٩٤ -	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٥١/٣٦	٢٦٤
٩٥ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٥٢/٣٦	٢٦٧
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
	(ب) تقرير الأمين العام		
٩٦ -	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام	القرار ٥٣/٣٦	٢٧٠
٩٧ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام	القرار ٥٤/٣٦	٢٧١
٩٨ -	التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ..	القرار ٦٥/٣٦	٢٧٦
	(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي		
	(ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة		
	(ج) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
	(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
	(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
	(و) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية		
	(ز) تنظيم مجلس مراجعي الحسابات وممارساته الفنية	المقرر ٤٢٠/٣٦	٣٥٣
٩٩ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١	القراران ٢٣٤/٣٦ ألف وباء	٢٩٥
		القرار ١٨٤/٣٦	٢٨٧
		القرار ٢٣٥/٣٦	٢٩٨
		القرار ٢٣٦/٣٦	٣٠١
		القرار ٢٣٧/٣٦	٣٠١
١٠٠-	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣	القرار ٢٣٨/٣٦	٣٠٢
		القرار ٢٣٩/٣٦	٣٠٢
		القرارات ٢٤٠/٣٦ ألف إلى جيم	٣٠٣
		القرار ٢٤١/٣٦	٣٠٦
		القرار ٢٤٢/٣٦	٣٠٧
		القرار ٢٤٣/٣٦	٣٠٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٠١-	تخطيط البرامج	القراران ٢٢٨/٣٦ ألف وباء	٢٨٨
١٠٢-	الأزمة المالية للأمم المتحدة	القراران ١١٦/٣٦ ألف وباء	٢٧٩
	(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة		
	(ب) تقرير الأمين العام		
١٠٣-	تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية		
	(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	القرار ٢٢٩/٣٦	٢٩١
	(ب) امكانية انشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام	المقرر ٤٥٣/٣٦	٣٥٤
	(ج) أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	القرار ٢٣٠/٣٦	٢٩١
١٠٤-	وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة	المقرر ٤٥٤/٣٦	٣٥٤
١٠٥-	خطة المؤتمرات	القرارات ١١٧/٣٦ ألف إلى دال	٢٨٠
		المقرر ٤٢٧/٣٦	٣٥٣
	(أ) تقرير لجنة المؤتمرات		
	(ب) تقرير الأمين العام		
١٠٦-	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات	القراران ٢٣١/٣٦ ألف وباء	٢٩١
١٠٧-	مسائل الموظفين	القرار ٢٣٢/٣٦	٢٩٣
	(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام	المقرر ٤٥٥/٣٦	٣٥٤
		المقرر ٤٥٦/٣٦	٣٥٤
	(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام	المقرر ٤٥٧/٣٦	٣٥٥
		المقرر ٤٥٨/٣٦	٣٥٥
١٠٨-	تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	القرار ٢٣٣/٣٦	٢٩٤
		المقرر ٤٥٩/٣٦	٣٥٥
١٠٩-	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرارات ١١٨/٣٦ ألف إلى جيم	٢٨٣
		القرارات ١١٩/٣٦ ألف إلى جيم	٢٨٤
	(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة		
	(ب) تقرير الأمين العام		
١١٠-	تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط		
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام	القراران ٦٦/٣٦ ألف وباء	٢٧٧
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام	القرارات ١٣٨/٣٦ ألف إلى جيم	٢٨٥
١١١-	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام	القرار ١٠٦/٣٦	٣١٤
١١٢-	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام	القرار ١٠٧/٣٦	٣١٥
١١٣-	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام	القرار ١٠٨/٣٦	٣١٦
١١٤-	التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير الأمين العام	القرار ١٠٩/٣٦	٣١٧

بند جدول الأعمال		الصفحة
١١٥- تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	القرار ٣٦/٧٦	٣١٣
١١٦- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	القرار ٣٦/٣١	٣٠٩
١١٧- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة	القرار ٣٦/٣٢	٣١٠
١١٨- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	القرار ٣٦/١١٠	٣١٧
١١٩- النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/١١١	٣١٨
١٢٠- استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/١١٢	٣١٩
١٢١- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ...	القرار ٣٦/١١٣	٣٢٠
	القرار ٣٦/١١٤	٣٢١
١٢٢- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	القرار ٣٦/١٢٢	٣٢٢
	القرار ٣٦/١٢٣	٣٢٣
١٢٣- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	القرار ٣٦/١١٥	٣٢٢
١٢٤- النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/٣٣	٣١٢
١٢٥- مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	المقرر ٣٦/٤٢٦	٣٥٦
١٢٦- تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	المقرر ٣٦/٤٢٥	٣٥٥
١٢٧- الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية	القرار ٣٦/٣٨	٢٣
١٢٨- إبرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي	القرار ٣٦/٩٩	١٠٠
١٢٩- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار في المخدرات	القرار ٣٦/١٣٢	٢٣٨
١٣٠- العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي النابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين	القرار ٣٦/٢٧	٢١
١٣١- الاحتفال الرسمي بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر الأول لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز[٢]		
١٣٢- التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	القرار ٣٦/٢٤	١٨
١٣٣- اعلان سنة سلم وشهر سلم ويوم سلم	القرار ٣٦/٦٧	٢٥
١٣٤- منح مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادىء مركز المراقب لدى الجمعية العامة	القرار ٣٦/٤	١٥
١٣٥- منع وقوع كارثة نووية : اعلان من الجمعية العامة	القرار ٣٦/١٠٠	١٠٠
١٣٦- قرار اسرائيل بشق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميّت	القرار ٣٦/١٥٠	١٢٦
١٣٧- التمثيل المنصف في لجنة القانون الدولي وتوسيع عضويتها	القرار ٣٦/٣٩	٢٣
١٣٨- نظام انساني دولي جديد	القرار ٣٦/١٣٦	٢٤٢

(٢) انظر : الفرع الأول ، الملاحظة رقم ١٠ .

المرفق الرابع

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . ويبين عمود «نتيجة التصويت» عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي . وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل ، ما لم ترد إشارة الى غير ذلك . وترد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط ، في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الجلسات العامة**) ؛ وسيرد تبويب كامل لتلك النتائج ، حسب الدول الأعضاء ، في مرفق **فهرس أعمال الجمعية العامة** (ST/LIB/SER.B/A.34) .

القـــــرارات

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١/٣٦	قبول جمهورية فانواتو في عضوية الأمم المتحدة ...	٢٠	١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١		١٥
٢/٣٦	وثائق تفويض الممثلين في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة					
	القرار ألف	٣	٣	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١		١٥
	القرار باء	٣	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٥
٣/٣٦	قبول بليز في عضوية الأمم المتحدة	٢٠	١٣	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٤٤ - ١ - ٠	١٥
٤/٣٦	منح مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادىء مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٣٤	٣٥	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١		١٥
٥/٣٦	الحالة في كمبوتشيا	٢٢	٤٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٠٠-٢٥-١٩	١٥
٦/٣٦	مشروع ميثاق عالمي للطبيعة	٢٣	٤١	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١		١٧
٧/٣٦	المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة	٢٤	٤١	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨٠-٠-٥٥	١٧
٨/٣٦	تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٧٤	٤٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٢١-١٩-٦	٢٠٧
٩/٣٦	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال	٨١	٤٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٢٠-١٧-٩*	٢٠٩
١٠/٣٦	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٨١	٤٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١		٢١١
١١/٣٦	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٨٢(ب)	٤٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١		٢١٢
١٢/٣٦	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٨٢(أ)	٤٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٤٥-١-١	٢١٢

* تصويت غير مسجل .

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٣/٣٦	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٨٢(ج)	٤٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٢٤-١-٢٣	٢١٣
١٤/٣٦	آثار الاشعاع الذري	٥٩	٤٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١		١٠٨
١٥/٣٦	التطورات الأخيرة فيما يتصل بأعمال الحفر في القدس الشرقية	٦٤	٤٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١١٤-٢-٢٧	١٠٨
١٦/٣٦	التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب ...	٧٧(أ)	٤٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢١٥
١٧/٣٦	سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب	٧٧(ب)	٤٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢١٦
١٨/٣٦	خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية	٧٨	٤٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٢٣-١-٤	٢١٧
١٩/٣٦	خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي	٧٨	٤٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٢٦-١-١	٢١٧
٢٠/٣٦	مسألة كبار السن والمسنين	٨٠	٤٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢١٨
٢١/٣٦	منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية	٩٠	٤٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٣٥-٠-١	٢١٩
٢٢/٣٦	الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة	٩٠	٤٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٢٠
٢٣/٣٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي	٢٥	٤٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		١٨
٢٤/٣٦	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ..	١٣٢	٤٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		١٨
٢٥/٣٦	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤(أ)	٥٢	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٢٨-١-٤	١٩
٢٦/٣٦	قبول أنتيغوا وبربودا في عضوية الأمم المتحدة	٢٠	٥٣	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢١
٢٧/٣٦	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين	١٣٠	٥٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٠٩-٢-٣٤	٢١
٢٨/٣٦	السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ..	٧٦	٥٧	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٢١
٢٩/٣٦	جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعه بها ، وبخاصة الحق في التعليم والعمل ...	٧٦	٥٧	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٣٦-٠-٥	٢٢٢
٣٠/٣٦	الجمعية العالمية للشيخوخة	٨٤	٥٧	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٢٣
٣١/٣٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	١١٦	٥٧	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١١٣-١٥-١٠	٣٠٩
٣٢/٣٦	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١١٧	٥٧	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣١٠
٣٣/٣٦	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١٢٤	٥٧	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣١٢
٣٤/٣٦	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٢٦	٦٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١١٦-٢٣-١٢	٢٢
٣٥/٣٦	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٦١و٦٢	٦٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		١٠٩
٣٦/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٦١و٦٢	٦٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		١١١
٣٧/٣٦	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ...	٦٣	٦٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		١١١
٣٨/٣٦	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية	١٢٧	٦٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٣
٣٩/٣٦	توسيع عضوية لجنة القانون الدولي : تعديلات على المادتين ٢ و ٩ من النظام الأساسي للجنة	١٣٧	٦٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٢٢-٢١-٢	٢٣

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٠/٣٦	السنـة العـالمية للمواصـلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات	١٢	٦٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		١٢٩
٤١/٣٦	المنظمة العالمية للسياحة	١٢	٦٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		١٣٠
٤٢/٣٦	تعبئة المدخرات الشخصية	١٢	٦٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		١٣٠
٤٣/٣٦	الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠	١٢	٦٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		١٣١
٤٤/٣٦	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٦٩(ح)	٦٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		١٣٢
٤٥/٣٦	جامعة الأمم المتحدة	٧١(ب)	٦٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		١٣٢
٤٦/٣٦	مسألة الصحراء الغربية	١٩	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٧٦-٩-٥٧	٢٥٩
٤٧/٣٦	مسألة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة	١٩	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٦٠
٤٨/٣٦	مسألة ساموا الأمريكية	١٩	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٦١
٤٩/٣٦	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣(هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٢	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٤٩-٠-٣	٢٦٢
٥٠/٣٦	مسألة تيمور الشرقية	٩٣	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٥٤-٤٢-٤٦	٢٦٣
٥١/٣٦	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	٩٤	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١١٠-١٦-٢٣	٢٦٤
٥٢/٣٦	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩٥و١٢	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٨١	١٢٤-٦-٢٣	٢٦٧
٥٣/٣٦	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٩٦	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٧٠
٥٤/٣٦	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٧	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٧١
٥٥/٣٦	اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ..	٧٥	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٢٣
٥٦/٣٦	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية					
	القرار ألف	٨٥	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١١٩-٠-٢٤	٢٢٥
	القرار باء	٨٥	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٢٦
٥٧/٣٦	مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	٨٦	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٢٦
٥٨/٣٦	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان	٨٧	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٢٧
٥٩/٣٦	عقوبة الاعدام	٨٧	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٢٨
٦٠/٣٦	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	٩١(أ)	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٢٨
٦١/٣٦	مشروع مدونة لآداب مهنة الطب	٩١(ب)	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٢٩
٦٢/٣٦	مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فيرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات	١٩	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١١٧-٠-٢*	٢٧١
٦٣/٣٦	مسألة غوام	١٩	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١١٩-٠-٠*	٢٧٢

* تصويت غير مسجل .

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٦٤/٣٦	رد أو إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية	٢١	٧٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٠٩-٠-١٣*	٢٣
٦٥/٣٦	التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٩٨	٧٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٧٦
٦٦/٣٦	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك					
	القرار ألف	١١٠(أ)	٧٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩٤-٣-١٧	٢٧٧
	القرار باء	١١٠(أ)	٧٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩١-١٦-٨	٢٧٩
٦٧/٣٦	سنة دولية للسلم ويوم دولي للسلم	١٣٣	٧٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٢٥
٦٨/٣٦	تنفيد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٩	٧٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٠-٣-١٠	٢٦
٦٩/٣٦	نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	١٩	٧٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٨-٠-٦	٢٧
٧٠/٣٦	تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني	١٢	٨٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٩-٢-١٨*	١٣٣
٧١/٣٦	السنة الدولية لايواء المشردين	٦٩(ك)	٨٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٣٣
٧٢/٣٦	المستوطنات البشرية					
	ألف - تقرير لجنة المستوطنات البشرية	٦٩(ك)	٨٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٣٤
	باء - مصادر الطاقة المتجددة للمستوطنات البشرية	٦٩(ك)	٨٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٣٥
	جيم - تعبئة الموارد المالية من أجل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٦٩(ك)	٨٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٣٥
٧٣/٣٦	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني	٦٩(ك)	٨٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠٩-٢-٢٥	١٣٥
٧٤/٣٦	مخطط شامل لدراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في التنمية	٦٩(ل)	٨٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٣٦
٧٥/٣٦	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٧١(أ)	٨٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٣٧
٧٦/٣٦	تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١١٥	٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣١٣
٧٧/٣٦	السنة الدولية للمعوقين	٣٠	٨٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٣٠
٧٨/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.	١٤(ب)	٩٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٨
٧٩/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار	٢٨	٩٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٠
٨٠/٣٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية.	٢٩	٩٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٠
٨١/٣٦	دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح					
	ألف - الأعمال التحضيرية للدورة	٣٩	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٦٦
	باء - منع نشوب حرب نووية	٣٩	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٦٧
٨٢/٣٦	تخفيض الميزانيات العسكرية					
	القرار ألف	٤٠	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٦٧
	القرار باء	٤٠	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٠-٠-١٩*	٦٨
٨٣/٣٦	تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٥ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو).....	٤١	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٨-٠-٥*	٦٩
٨٤/٣٦	وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.	٤٣	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٨-٢-٢٣	٦٩
٨٥/٣٦	تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٥ باء	٤٤	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٠-٠-٥*	٧١

* تصويت غير مسجّل.

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٨٦/٣٦	تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية					
	ألف ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٤٥	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠-٤-١٢٩	٧٢
	باء ـ تنفيذ الاعلان	٤٥	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢-٠٠-١٣٢	٧٣
٨٧/٣٦	انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط					
	القرار ألف	٤٦	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٧٤
	القرار باء	٤٦	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣١-٢-١٠٧	٧٤
٨٨/٣٦	انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا	٤٧	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٤٤-٣-٩٣	٧٥
٨٩/٣٦	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	٤٨	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٧-٠٠-١١٦	٧٥
٩٠/٣٦	تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	٤٩	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٧٦
٩١/٣٦	المؤتمر العالمي لنزع السلاح	٥٠	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٧٨
٩٢/٣٦	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة					
	ألف - برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح	٥١(هـ)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٧٩
	باء - تقرير هيئة نزع السلاح	٥١(أ)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٧٩
	جيم - الحملة العالمية لنزع السلاح	٥١(ط)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢-٠٠-١٤٣	٨٠
	دال - التعاون الدولي من أجل نزع السلاح.	٥١	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٦-٠٠-١١٦	٨٠
	هاء - الأسلحة النووية من جميع جوانبها	٥١(و)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥-١٨-١١٨	٨١
	واو - تقرير لجنة نزع السلاح	٥١(ب)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩-٠٠-١٣٦	٨٢
	زاي - دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية.	٥١(د)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٨٣
	حاء - حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح	٥١	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٣-٠٠-١١٥	٨٣
	طاء - عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية	٥١(ز)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦-١٩-١٢١	٨٣
	ياء - اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح	٥١	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥٦-٣-٧٨	٨٤
	كاف - حظر السلاح النيوتروني النووي	٥١	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥٧-١٤-٦٨	٨٤
	لام - برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح ...	٥١(ج)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٨٥
	ميم - تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٥١(ح)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٨٥
٩٣/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٥٢	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٨٦
٩٤/٣٦	عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٣	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢-١٧-١١٥	٨٧
٩٥/٣٦	الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.	٥٤	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣-٠٠-١٤٥	٨٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٩٦/٣٦	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)					
	القرار ألف	٤٢	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٧-٠-١	٨٩
	القرار باء	٤٢	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠٩-١-٣٣	٩٠
	القرار جيم	٤٢	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٦-٢٠-٣٤	٩١
٩٧/٣٦	نزع السلاح العام الكامل					
	ألف - دراسة عن نزع السلاح التقليدي	٥٥	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٤-٠-٢٦	٩١
	باء - عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها	٥٥(ز)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٩٢
	جيم - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	٥٥	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٩-٠-١٣	٩٢
	دال - الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح	٥٥(ب)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٩٣
	هاء - عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر	٥٥(د)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٤-٩٨-٤٢	٩٤
	واو - تدابير بناء الثقة	٥٥(ج)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٩٤
	زاي - حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٥٥	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٥-١٤-٦	٩٥
	حاء - دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي	٥٥(هـ)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٩٦
	طاء - محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية	٥٥(ى)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٩٦
	ياء - اعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح	٥٥(ح)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٤-٠-١٢	٩٧
	كاف - نزع السلاح والأمن الدولي	٥٥(ط)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٢-٠-١١	٩٨
	لام - دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي	٥٥(و)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٩٨
٩٨/٣٦	التسلح النووي الاسرائيلي	٥٦	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠١-٢-٣٩	٩٩
٩٩/٣٦	ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي	١٢٨	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٣-٠-٢١	١٠٠
١٠٠/٣٦	اعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية	١٣٥	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٢-١٩-٤١	١٠٠
١٠١/٣٦	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول	٥٧	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٠٠
١٠٢/٣٦	تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي	٥٨(أ)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٧-٠-٢٠	١٠١
١٠٣/٣٦	اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول	٥٨(ب)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٠-٢٢-٦	١٠٣
١٠٤/٣٦	تنفيذ الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلام	٥٨(ج)	٩١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٣-٠-٢	١٠٥
١٠٥/٣٦	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٢٧	٩٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٧-١-٢٠	٣٣
١٠٦/٣٦	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها	١١١	٩٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٩-٠-١٧	٣١٤
١٠٧/٣٦	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	١١٢	٩٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٣-٠-٣٢	٣١٥
١٠٨/٣٦	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١١٣	٩٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣١٦
١٠٩/٣٦	التدابير السلمية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي					

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية	١١٤	٩٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣١٧
١١٠/٣٦	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	١١٨	٩٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣١٧
١١١/٣٦	النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية	١١٩	٩٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣١٨
١١٢/٣٦	استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف	١٢٠	٩٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٨-٠٠-١٢٨	٣١٩
١١٣/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها	١٢١	٩٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٢٠
١١٤/٣٦	تقرير لجنة القانون الدولي	١٢١	٩٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٢١
١١٥/٣٦	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٢٣	٩٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٢٢
١١٦/٣٦	الأزمة المالية للأمم المتحدة					
	القرار ألف	١٠٢	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٠٠-١٣-١١٥	٢٧٩
	القرار باء	١٠٢	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥-٢٣-١٠٣	٢٧٩
١١٧/٣٦	خطة المؤتمرات					
	ألف - عمل لجنة المؤتمرات في المستقبل	١٠٥ و ٨ (ب) و ١٢	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٨٠
	باء - توزيع الوثائق باللغات المختلفة للأمم المتحدة في آن واحد	١٠٥	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٨٢
	جيم - مراقبة الوثائق والحد منها بالنسبة للهيئات المعنية بالمعاهدات	١٠٥	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٨٢
	دال - مراقبة الوثائق والحد منها بالنسبة للمؤتمرات الخاصة	١٠٥	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٨٢
١١٨/٣٦	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة					
	القرار ألف	١٠٩	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٨٣
	القرار باء.....	١٠٩	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٨٤
	القرار جيم	١٠٩	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٨٤
١١٩/٣٦	استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة					
	القرا ألف	١٠٩	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٨٤
	القرار باء	١٠٩	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٨٤
	القرار جيم	١٠٩	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٨٥
١٢٠/٣٦	قضية فلسطين					
	القرار ألف	٣١	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٣-٢-١٢١	٣٣
	القرار باء	٣١	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٢-٣-١١٩	٣٤٠
	القرار جيم	٣١	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٠-٤-١٢٢	٣٤
	القرار دال	٣١	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٠-١٣-١١١	٣٥
	القرار هاء	٣١	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٤-٢-١٣٩	٣٦
	القرار واو	٣١	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٦-٢١-٨٨	٣٦
١٢١/٣٦	مسألة ناميبيا					
	ألف - الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم ...	٣٦	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٧-٠٠-١٢٠	٣٧
	باء - اجراءات تتخذها الدول الأعضاء لنصرة ناميبيا	٣٦	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٩-٠٠-١١٨	٤٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	جيم - برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٦	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٧-٠-٠١٠	٤٣
	دال - اجراءات تتخذها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بناميبيا	٣٦	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٧-٠-٠٢٠	٤٥
	هاء - نشر المعلومات عن ناميبيا	٣٦	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٥-٠-٢٣	٤٥
	واو - صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٣٦	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٢-٠-٥	٤٧
١٢٢/٣٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٢٢	٩٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢٢-١٥-٣	٣٢٢
١٢٣/٣٦	استكمال « مرجع ممارسات مجلس الأمن » و« مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة»	١٢٢	٩٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٢٣
١٢٤/٣٦	المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا	٨٣(ب)	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٣٢
١٢٥/٣٦	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٨٣(أ)	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٣٣
١٢٦/٣٦	عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم	٨٨(أ)	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٣٤
١٢٧/٣٦	اجراء دراسة في الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بدور المرأة في التنمية	٨٨	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٣٥
١٢٨/٣٦	المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة	٨٨	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٣٦
١٢٩/٣٦	صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة	٨٨(ب)	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٣٧
١٣٠/٣٦	الحقوق المتساوية في العمل	٨٨	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٣٧
١٣١/٣٦	حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨٩	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٣٨
١٣٢/٣٦	الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات	١٢٩	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٣٨
١٣٣/٣٦	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	٧٩(أ)	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٥-١-١٣	٢٣٩
١٣٤/٣٦	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ..	٧٩(ب)	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٤٠
١٣٥/٣٦	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	٧٩(أ)	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٤١
١٣٦/٣٦	نظام انساني دولي جديد	١٣٨	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٤٢
١٣٧/٣٦	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	١٦	٩٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٤٨
١٣٨/٣٦	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان					
	القرار ألف	١١٠(ب)	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٨-١٦-٣*	٢٨٥
	القرار باء	١١٠(ب)	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠٢-١٥-٠*	٢٨٦
	القرار جيم	١١٠(ب)	١٠٨	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢	٩٠-١٢-٣	٢٨٧
١٣٩/٣٦	المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الأسواق الخارجية	٦٩(ج)	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٣٨
١٤٠/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٦٩(ج)	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٣٨
١٤١/٣٦	النقل العكسي للتكنولوجيا	٦٩(ج)	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٣٩

* تصويت غير مسجّل .

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٤٢/٣٦	الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٦٩(ج)	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٤٠
١٤٣/٣٦	توقيع وتصديق الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية	٦٩(ج)	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٤١
١٤٤/٣٦	الترتيبات المتعلقة بالتجارة الدولية في المنسوجات ..	٦٩(ج)	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٤٢
١٤٥/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٦٩(ج)	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٨-٠-٢٣	١٤٢
١٤٦/٣٦	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى					
	ألف - اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة .	٦٠	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤١-٢-٢	١١٢
	باء - السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧	٦٠	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢١-٣-٢١	١١٢
	جيم - الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٦٠	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٧-٢-٢٦	١١٣
	دال - تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧	٦٠	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١١٣
	هاء - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٦٠	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١١٤
	واو - تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين	٦٠	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٤-٠-١	١١٤
	زاي - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين ...	٦٠	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٩-٢-٢٠	١١٥
	حاء - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين	٦٠	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٥-٠-١	١١٦
١٤٧/٣٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة					
	القرار ألف	٦٤	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٢-١-٣	١١٦
	القرار باء	٦٤	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٢-١-٣	١١٧
	القرار جيم	٦٤	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١١-٢-٣١	١١٧
	القرار دال	٦٤	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٣-١-٢	١١٩
	القرار هاء	٦٤	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤١-١-٣	١١٩
	القرار واو	٦٤	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٤-٢-٣٠	١٢٠
	القرار زاي	٦٤	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٠-١-٢	١٢٠
١٤٨/٣٦	التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين	٦٦	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٢١
١٤٩/٣٦	المسائل المتصلة بالاعلام					
	القرار ألف	٦٧	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٢٢
	القرار باء	٦٧	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤٧-٢-٠	١٢٣
١٥٠/٣٦	قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت	١٣٦	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٩-٢-٤	١٢٦
١٥١/٣٦	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٦-١٥-٣٣	٢٤٢
١٥٢/٣٦	الحق في التعليم	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٤٣
١٥٣/٣٦	تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٤٤
١٥٤/٣٦	وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٤٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٣٦/١٥٥	حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٩-٢٢-٥٣	٢٤٤
٣٦/١٥٦	تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٤٦
٣٦/١٥٧	حماية حقوق الانسان في شيلي	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٤-٢٠-٤٢	٢٤٦
٣٦/١٥٨	حالة اللاجئين في السودان	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٤٨
٣٦/١٥٩	الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٤٨
٣٦/١٦٠	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٤٩
٣٦/١٦١	تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٤٩
٣٦/١٦٢	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٥٠
٣٦/١٦٣	مسألة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٥١
٣٦/١٦٤	المفقودون في قبرص	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٥٢
٣٦/١٦٥	مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٥٢
٣٦/١٦٦	تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٥٣
٣٦/١٦٧	مشروع اعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٥٣
٣٦/١٦٨	الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٥٥
٣٦/١٦٩	الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٥٦
٣٦/١٧٠	مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٥٧
٣٦/١٧١	مسألة حقوق الانسان المتصلة بقضية السيد زياد أبو عين	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧٥-٢١-٤٣	٤٨
٣٦/١٧٢	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا					
	ألف - الحالة في جنوب افريقيا	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٥-١٢-١٦	٤٩
	باء - السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٠-٨-٨	٥١
	جيم - أعمال العدوان التي يرتكبها نظام الفصل العنصري ضد أنغولا ودول افريقية مستقلة أخرى	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣٦-١-٨	٥٢
	دال - فرض جزاءات شاملة وملزمة على جنوب افريقيا	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠٩-١٨-١٣	٥٢
	هاء - التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٩-١٩-٤	٥٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	واو - حظر توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧-٠-١٣٨	٥٥
	زاي - فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ..	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢-٧-١٢٦	٥٦
	حاء - المؤتمر الدولي لنقابات العمال المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢-٢-١٢٩	٥٧
	طاء - مقاطعة جنوب افريقيا أكاديمياً وثقافياً ورياضياً	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤-٥-١٢٤	٥٧
	ياء - السجناء السياسيون في جنوب افريقيا .	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٥٨
	كاف- النساء والاطفال في ظل الفصل العنصري	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢-٠-١٤٥	٥٩
	لام - الاعلام والعمل الجماهيري المناهضان للفصل العنصري ودور وسائط الاتصال الجماهيري في مكافحة الفصل العنصري	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٩-٢-١٢٦	٥٩
	ميم - العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا .	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٧-١٩-١٠٤	٦٠
	نون - برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٥-١-١٣٩	٦٠
	سين - الاستثمارات في جنوب افريقيا	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧-١-١٣٨	٦١
	عين - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٣٢	١٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٦٢
١٧٣/٣٦	السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ..	١٢	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٤-٢-١١٥	١٤٤
١٧٤/٣٦	التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني	٦٩	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٤٥
١٧٥/٣٦	اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٦٩	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦-٠-١٣٧	١٤٦
١٧٦/٣٦	توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٦٩	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٤٧
١٧٧/٣٦	عقد النقل والمواصلات في افريقيا	٦٩	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٤٧
١٧٨/٣٦	المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات	٦٩	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٤٨
١٧٩/٣٦	علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية.	٦٩	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٤٩
١٨٠/٣٦	تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات	٦٩	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٥٠
١٨١/٣٦	تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التنمية الصناعية	٦٩(د)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٥١
١٨٢/٣٦	التعاون في ميدان التنمية الصناعية.....	٦٩(د)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٥٢
١٨٣/٣٦	جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٦٩(هـ)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٥٤
١٨٤/٣٦	أمانة جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٦٩(هـ) و ١٠٠	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٨٧
١٨٥/٣٦	تقرير مجلس الأغذية العالمي	٦٩ (ز)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٥٦
١٨٦/٣٦	حالة الأغذية والزراعة في افريقيا	٦٩(ز)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٥٩
١٨٧/٣٦	اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة	٦٩(ط)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٦١
١٨٨/٣٦	مشكلة مخلفات الحروب	٦٩(ى)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٩-٠-١١٥	١٦١
١٨٩/٣٦	عقد دورة ذات طابع استثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	٦٩(ى)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٦٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٩٠/٣٦	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني	٦٩(ى)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٦٣
١٩١/٣٦	دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر	٦٩(ى)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٦٤
١٩٢/٣٦	التعاون الدولي في ميدان البيئة	٦٩(ى)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٦٤
١٩٣/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٦٩(س)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٦٦
١٩٤/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً	٦٩(ع)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٦٩
١٩٥/٣٦	صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	٧٠(ز)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٩-٠-٢٢*	١٧١
١٩٦/٣٦	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية	٧٠(ج)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٧٢
١٩٧/٣٦	مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	٧٠(ح)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٧٣
١٩٨/٣٦	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	٧٠(و)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٧٤
١٩٩/٣٦	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٧٠(أ)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٧٤
٢٠٠/٣٦	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	٧٠(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٧٦
٢٠١/٣٦	انشاء جائزة الأمم المتحدة للسكان	٧٠(هـ)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٧٧
٢٠٢/٣٦	المبلغ المستهدف للتبرعات التي تعلن لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤	٧٠(ط)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٧٨
٢٠٣/٣٦	تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني .	٧٢(ج)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٧٩
٢٠٤/٣٦	المساعدة في تعمير غينيا الاستوائية وانعاشها وتنميتها	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٨٠
٢٠٥/٣٦	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٨١
٢٠٦/٣٦	المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٨١
٢٠٧/٣٦	المساعدة في تنمية ليبريا	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٨٢
٢٠٨/٣٦	تقديم مساعدة اقتصادية خاصة إلى بنن	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٨٤
٢٠٩/٣٦	تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٨٥
٢١٠/٣٦	تقديم المساعدة الى تشاد	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٨٦
٢١١/٣٦	تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٨٨
٢١٢/٣٦	تقديم المساعدة الى جزر القمر	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٨٩
٢١٣/٣٦	تقديم المساعدة الى نيكاراغوا	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٩٠
٢١٤/٣٦	تقديم المساعدة الى زامبيا	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٩٠
٢١٥/٣٦	تقديم المساعدة الى موزامبيق	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٩١
٢١٦/٣٦	تقديم المساعدة الى جيبوتي	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٩٢
٢١٧/٣٦	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى غينيا ـ بيساو	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٩٣
٢١٨/٣٦	تقديم المساعدة الى أوغندا	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٩٥
٢١٩/٣٦	تقديم المساعدة الى ليسوتو	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٩٦
٢٢٠/٣٦	المساعدة في انعاش غامبيا وتعميرها	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٩٧
٢٢١/٣٦	تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٩٨
٢٢٢/٣٦	تقديم المساعدة الى بوتسوانا	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		١٩٩
٢٢٣/٣٦	تقديم المساعدة الى زمبابوي	٧٢(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٠٠
٢٢٤/٣٦	تعبير عن التقدير لمنسّق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث	٧٢(أ)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٠١

* تصويت غير مسجّل .

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢٢٥/٣٦	تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث .	٧٢(أ)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦-٩-١٢٨	٢٠١
٢٢٦/٣٦	الحالة في الشرق الأوسط					
	القرار ألف	٣٣	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٨-١٦-٩٤	٦٢
	القرار باء	٣٣	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٠-٢-١٢١	٦٣
٢٢٧/٣٦	الأنظمة المالية المتعلقة بالصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي	١٢	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٨٨
٢٢٨/٣٦	تخطيط البرامج					
	القرار ألف	١٠١	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٨٨
	القرار باء	١٠١	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٩٠
٢٢٩/٣٦	تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٠٣(أ)	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٩١
٢٣٠/٣٦	أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي	١٠٣(ج)	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٨-٢١-٩٧*	٢٩١
٢٣١/٣٦	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة					
	القرار ألف	١٠٦	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٠-٢٢-١١٨	٢٩١
	القرار باء	١٠٦	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٩٢
٢٣٢/٣٦	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	١٠٧	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٧-٠-١١٧	٢٩٣
٢٣٣/٣٦	تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٠٨	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٩٤
٢٣٤/٣٦	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١					
	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١	٩٩	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٤-١٦-١٢٠	٢٩٥
	باء - التقديرات النهائية لايرادات فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١	٩٩	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١-١-١٢٧	٢٩٧
٢٣٥/٣٦	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣	١٠٠	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٢٩٨
٢٣٦/٣٦	مركز فيينا الدولي	١٠٠	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٠١
٢٣٧/٣٦	انشاء وحدة لنظم المعلومات في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية	١٠٠	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٥-١٦-١٠٧	٣٠١
٢٣٨/٣٦	تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين	١٠٠	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٠٢
٢٣٩/٣٦	استعراض خاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة	١٠٠	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٠٢
٢٤٠/٣٦	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣					
	ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣	١٠٠	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦-١٥-١٢٠	٣٠٣
	باء - تقديرات الايرادات لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣	١٠٠	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٠٥
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٢	١٠٠	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣-١٤-١٢٤	٣٠٥
٢٤١/٣٦	النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣	١٠٠	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢-٩-١٢٧	٣٠٦

* تصويت غير مسجل .

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢٤٢/٣٦	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣	١٠٠	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١١٧-١٩-٤	٣٠٧
٢٤٣/٣٦	اعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها واقرارها	١٠٠	١٠٨	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢		٣٠٧
٢٤٤/٣٦	توسيع المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	٧٠(ح)	١١٠	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢		٦٤

المقـــررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات					
٣٠١/٣٦	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣(أ)	١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١		٣٣٠
٣٠٢/٣٦	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١		٣٣٠
٣٠٣/٣٦	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١		٣٣٠
٣٠٤/٣٦	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١		٣٣٠
٣٠٥/٣٦	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية					
	ألف - تعيين عضو في اللجنة	١٨(أ)	٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١		٣٣١
	باء - تعيين عضو في اللجنة	١٨(أ)	٣٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١		٣٣١
	جيم - تعيين خمسة أعضاء في اللجنة	١٨(أ)	٧٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٣١
٣٠٦/٣٦	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ..	١٥(أ)	٣٥	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١		٣٣٢
٣٠٧/٣٦	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥(ب)	٣٥	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١		٣٣٢
٣٠٨/٣٦	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي .	١٧(ج)	٤١	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١		٣٣٣
٣٠٩/٣٦	انتخاب أعضاء لمحكمة العدل الدولية					
	ألف - انتخاب خمسة أعضاء للمحكمة	١٥(ج)	٤٨	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٣٣
	باء - انتخاب عضو للمحكمة	١٥(ج)	١٠٧	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢		٣٣٤
٣١٠/٣٦	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٨(ج)	٤٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٣٤
٣١١/٣٦	اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٨(د)	٤٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٣٤
٣١٢/٣٦	تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة .	١٨(هـ)	٤٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٣٥
٣١٣/٣٦	تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٨(ك)	٤٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٣٥
٣١٤/٣٦	انتخاب عشرين عضواً لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٧(ب)	٦٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٣٥
٣١٥/٣٦	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	١٧(د)	٦٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٣٦
٣١٦/٣٦	انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	١٧(و)	٦٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٣٧
٣١٧/٣٦	تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٩	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٣٨
٣١٨/٣٦	تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٨(ب)	٧٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٣٨
٣١٩/٣٦	انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	١٧(هـ)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٣٩

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٣٢٠/٣٦	تعيين ستة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١٨(ز)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٣٩
٣٢١/٣٦	اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	١٨(ى)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٠
٣٢٢/٣٦	انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية	١٧(أ)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٠
٣٢٣/٣٦	تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم	١٨(ح)	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٠
٣٢٤/٣٦	تعيين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية .	١٨(و)	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤١
٣٢٥/٣٦	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	١٨(ط)	١٠٩	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢		٣٤١

باء ـ المقررات الأخرى

٤٠١/٣٦	تنظيم أعمال الدورة السادسة والثلاثين	٨(أ)	٤	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١		٣٤١
٤٠٢/٣٦	اقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال	٨(أ)	٤و٢٨ و٤٦	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٤٢
٤٠٣/٣٦	اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة السادسة والثلاثين	٨(ب)	٢٨ و٤٠	٢١و٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨١		٣٤٢
٤٠٤/٣٦	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	٣٤	٤٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٤٢
٤٠٥/٣٦	النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها	٧١(ج)	٦٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٤٤
٤٠٦/٣٦	مسألة الصحراء الغربية	١٩	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٥١
٤٠٧/٣٦	مسألة جزر كوكس (كيلينغ)	١٩	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٥١
٤٠٨/٣٦	مسألة سانت هيلانة	١٩	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٥١
٤٠٩/٣٦	مسألة جبل طارق	١٩	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٥٢
٤١٠/٣٦	مسألة توكيلاو	١٩	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٥٢
٤١١/٣٦	استعراض وتنسيق برامج حقوق الانسان في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والتعاون مع البرامج الدولية الأخرى في ميدان حقوق الانسان	٧٣	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٤٩
٤١٢/٣٦	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٧٥	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٤٩
٤١٣/٣٦	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ...	٨٥	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٥٠
٤١٤/٣٦	مسألة بروني	١٩	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٥٣
٤١٥/٣٦	مسألة بيتكرن	١٩	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٥٣
٤١٦/٣٦	مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس)	١٩	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٥٣
٤١٧/٣٦	مسألة سان كيتس - نيفيس	١٩	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٥٣
٤١٨/٣٦	مسألة أنغيلا	١٩	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٥٣
٤١٩/٣٦	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	٣٢	٧٥	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٤٤
٤٢٠/٣٦	تنظيم مجلس مراجعي الحسابات وممارساته الفنية ...	٩٨(ز)	٧٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		٣٥٣
٤٢١/٣٦	صندوق التنمية العالمي	٦٩(أ)	٨٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٥
٤٢٢/٣٦	اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية	٦٩(ل)	٨٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٥
٤٢٣/٣٦	الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية	٦٩(م)	٨٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٢٤/٣٦	صندوق الأمم المتحدة الخاص	٦٩(ن)	٨٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٥
٤٢٥/٣٦	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١٢٦	٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٥٥
٤٢٦/٣٦	مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٢٥	٩٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٥٦
٤٢٧/٣٦	مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة	١٠٥	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٥٣
٤٢٨/٣٦	مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم الدولي وحل المشاكل القومية والدولية الحيوية الأخرى	٨٨(ج)	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٥٠
٤٢٩/٣٦	النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي	٦٩(ج)	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٥
٤٣٠/٣٦	ظاهرة التضخم العالمية	٦٩(ج)	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٧
٤٣١/٣٦	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٦٠(ب)	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٤
٤٣٢/٣٦	مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا الملغاشية	٦٥	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٤
٤٣٣/٣٦	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ...	٦٨	١٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٤
٤٣٤/٣٦	رعاية العمال المهاجرين وأسرهم	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٥٠
٤٣٥/٣٦	حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا	١٢	١٠١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨١-١٨-٤٥	٣٥٠
٤٣٦/٣٦	الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		
٤٣٧/٣٦	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٢
٤٣٨/٣٦	تقرير مجلس الأمن	١١	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٢
٤٣٩/٣٦	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٢
٤٤٠/٣٦	الحالة السكانية في العالم	١٢	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٧
٤٤١/٣٦	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٦٩(ب)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٧
٤٤٢/٣٦	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٦٩(هـ)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٧
٤٤٣/٣٦	المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية	٦٩(و)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٨
٤٤٤/٣٦	الأغذية والزراعة	٦٩(ز)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٨
٤٤٥/٣٦	تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة .	٦٩(ط)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٩
٤٤٦/٣٦	مؤتمرات الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية	٦٩(ط)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٩
٤٤٧/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٦٩(س)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٩
٤٤٨/٣٦	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً	٦٩(ع)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٩
٤٤٩/٣٦	المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة إلى مؤسسات التعاون التقني الاقليمية المشتركة بين البلدان	٧٠(أ)	١٠٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٩
٤٥٠/٣٦	النظامان الأساسيان المقترحان للمعهدين الاقليميين للدراسات السكانية في أكرا وياوندي	١٢	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٥٤
٤٥١/٣٦	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٥٤

رقم المقرر	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٥٢/٣٦	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٢
٤٥٣/٣٦	امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة	١٠٣(ب)	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٥٤
٤٥٤/٣٦	تقارير وحدة التفتيش المشتركة	١٠٤	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٥٤
٤٥٥/٣٦	تكوين الأمانة العامة	١٠٧(أ)	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٥٤
٤٥٦/٣٦	تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل	١٠٧(أ)	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٥٤
٤٥٧/٣٦	مفهوم المهن وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل	١٠٧(ب)	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٥٥
٤٥٨/٣٦	تعديلات على النظام الاداري للموظفين	١٠٧(ب)	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٥٥
٤٥٩/٣٦	تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٠٨	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٥٥
٤٦٠/٣٦	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	٣٨	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٣
٤٦١/٣٦	تعليق الدورة السادسة والثلاثين	٨	١٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		٣٤٣
٤٦٢/٣٦	تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدني	٦٠	١٠٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٢		٣٤٣
٤٦٣/٣٦	مسألة قبرص	٣٥	١١١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		٣٤٣
٤٦٤/٣٦	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٣٧	١١١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		٣٤٣